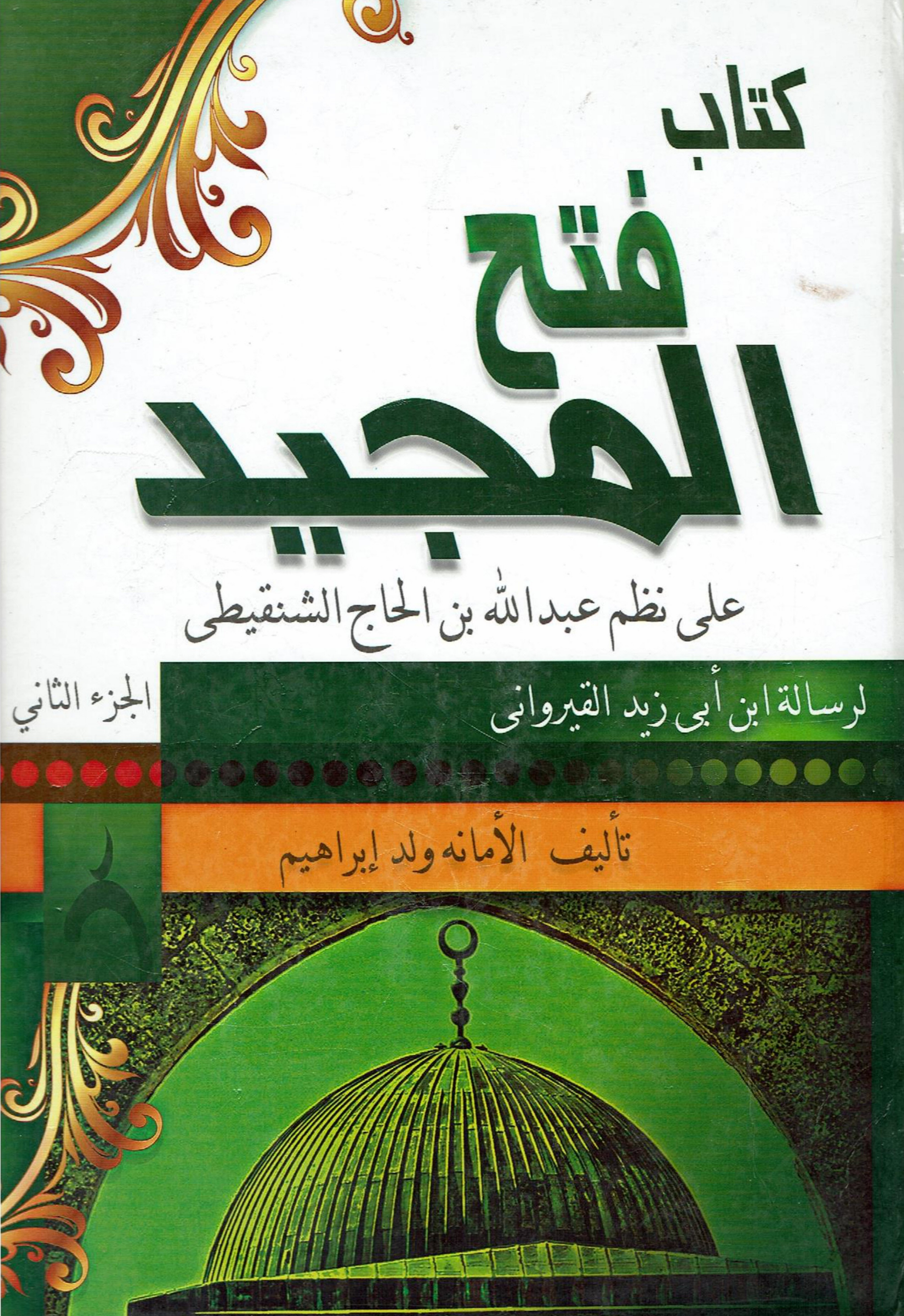


كتاب
فتح
المجيد
على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطى
لرسالة ابن أبى زيد القيروانى
الجزء الثاني
تأليف الأمانه ولد إبراهيم

كتاب

فتح المجيد

على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطي
لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

الجزء الثاني

تاليف

الأمانة ولد إبراهيم



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى للناشر

١٤٣٥/٢٠١٤م

رقم الإيداع: ٢٠١٤/١٣١٨٢

الترقيم الدولي: I.S.B.N

978-977-456-308-9

مركز السلام للتجهيز الفني
عبد الحميد عمر
٠١٠٠٦٩٦٢٦٤٧



18 شارع مطر - أحمد حلمي - شبرا مصر - ت 01148881532
newandalus.book@gmail.com

باب الجهاد:

الجهاد مصدر جاهد جهادا وهو لغة: التعب والمشقة **وشرعا**: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى وإقرارا لشرعه في لأرض.

وهو واجب كفاية على المشهور فإن قام به من يكفي سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعا لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة :١٢٣]

فالآية الأولى دالة على وجوبه على الكفاية، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يخرج قط للجهاد إلا وترك بعض الناس خلفه، والجهاد يجب ولو مع وال فاجر وهو واجب على الذكر الحر المكلف القادر، وقد يكون فرض عين بالنذر أو بأمر الإمام أو بهجوم العدو على بلاد المسلمين.

فشروط وجوبه إذن: الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والاستطاعة، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال:﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦١]، وقال ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٤١]، والآيات في هذا كثيرة.

ومن السنة حديث أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة سن نفاق**» رواه مسلم، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

والجهاد من أعظم القربات وفضله عظيم ولذا ورد في النصوص الشرعية الحث عليه والترغيب فيه كثيرا قال تعالى ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١]، وقال تعالى ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٧٠]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة» متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال:

«إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور» رواه البخاري، وعنه أيضا قال: **«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال «لا أجده»** ثم قال **«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر»** قال ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات» رواه البخاري، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال **«أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله»** متفق عليه.

ويكفي أنه ﷺ جعله ذروة سنام الدين وعن انس رضي الله عنه أنه ﷺ قال **«الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»** متفق عليه.

والحكمة منه هي إعزاز دين الإسلام قصد نشره والتمكين له في الأرض وكف شر وعدوان المفسدين في الأرض من كفار وغيرهم قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ

﴿كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

تنبيهات:

الأول: أنواع الجهاد أربعة أولها: جهاد بالقلب للشيطان والنفس بحملها على الصبر على الطاعات وصرفها عن الآثام وهذا النوع يسمى بالجهاد الأكبر،

وثانيها: جهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وثالثها: جهاد باليد بزجر أهل المناكر بالأدب والضرب ومنه إقامة الحدود، **ورابعها:** جهاد بالسيف ولا ينصرف الجهاد حيث أطلق إلا إليه.

التنبيه الثاني: فرائض الجهاد هي: طاعة الإمام والثبات عند الزحف والوفاء بالأمان وترك الغلول وترك المثلة بالكفار بعد القدرة عليهم وتجدر الإشارة إلى أن وجود الإمام ركن أساسي فيه ويجب إخلاص النية فيه لله تعالى.

الثالث: موانعه هي: الأبوان المسلمان والدين الحال إن كان المدين موسرا وكذلك عدم الاستطاعة.

الرابع: حول أمور تلزم مراعاتها من طرف المجاهدين وهي:إعداد العدة
والصبر وترك النزاع والخلاف حتى يكونوا كالبنيان المرصوص
والدعاء وذكر الله تعالى والتضرع إليه استمدادا للعون والقوة والنصر
منه وعدم إفشاء السر واختيار الأماكن المناسبة ودعوة الكفار
أولا إلى الإسلام فإن أبوا دعوا إلى دفع الجزية وإلا قوتلوا.

الخامس: حول محرمات الجهاد ومنها: الاستعانة بمشرك إلا على خدمة وإرسال مصحف أو سفر به إلى أرض العدو ومثله المرأة إلا في جيش آمن، ومنها: الفرار من الزحف إلا في مواضع ذكرها محمد مولود في الكفاف فقال:

والفر موبق وفي مواضعا ... أربعة جز لنا واتسعا
تحيز لفئة تحرف ... غرا لهم فيطمعوا فيتلفوا

أو كـان أعـزل بغـير أعتـد أو جـاوزوا ضـعفين لـو بواحـد
مـا لم يكـن مـن أسـلموا اثنـي عشرا ألفـا عـلى الـذي قـوي واشـتهرا.

ومن محرماته: حمل رأس الكافر من بلد لآخر أو إلى أمير الجيش، ومنها: خيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وقتل النساء والأطفال والشيوخ ما لم يكن لهم تدبير في الحرب.

النص:

٧٩٤- [ثم الجهادُ فرضٌ أيُّ فرضِ يَحْمِلُـه بعـضُ الـورَى عـن بعـضِ
٧٩٥- ولا يُقـاتَلون أو يُـدعوْا إلى الاسـلامِ إلا أن يعـاجِلوا المَـلا
٧٩٦- فـإن أبـوه فالعطـاءَ قوتلـوا وذا العطـا الجزيـةَ ليسـت تُقبَـل
٧٩٧- إلا إذا كـانوا بحيـثُ نحكـمُ علـيهم فالارتحـالَ نُلـزم
٧٩٨- ومِ الكبـائرِ الفـرارُ مـنهم إن كـانوا مـثلِي الـذين أسـلموا
٧٩٩- وقوتِلـوا ولـو بـوالٍ فجَـرا وجـاز أن يُقْتَـل عِلْـجٌ أسِرا
٨٠٠- ولا يُضـارُ أحـد مـن بعـد أمـنٍ ولا يُخْفَـرْ لهـم بعهـد
٨٠١- ولم يَجُـزْ قتـلُ النِسـا الصبيانِ والأجـرا الاحبـارِ والرُهبـانِ
٨٠٢- إن لم يقـاتِلوا وجـائزٌ أمـانْ أخسِّـنا كـامرأةٍ ومـن كـانْ
٨٠٣- صـبياً إن عَقلَـه الغُـلامُ وقيـل إن أجـازه الإمـامُ].

شرح المفردات:

* أي فرض عظيم.
* وبعض الورى أي بعض الخلق والمراد الناس.
* وأو يدعوا بمعنى حتى يدعوا.
* ويعاجلوا الملا أي يبادروا الخلق أو الجماعة والمعنى أنه لا يجوز قتال الكفار حتى يدعوا إلى الإسلام إلا أن يبادرونا بالقتال فيجب قتالهم حينئذ قبل الدعوة.
* وم الكبائر أي من الكبائر فحذفت النون من الجار وهو حرف «من»، قال عبد الله ناظم

الرسالة هذه:

ونـون «مـن» لـدى عقيـل وبنـي خـثعمِ احـذفها مـن أهـل الـيمن.

* ووال فجر أي جائر في أحكامه.
* وعلج كافر أعجمي.
* ولا يضار أي لا يضر أحد من العدو بعد الأمان.
* ولا يخفر لهم بعهد أي لا ينقض والمعنى أنهم إذا أعطوا أسيرا من المسلمين عهدا على أن لا يخون ولا يهرب فلا يجوز له نقضه.
* والأجرا: جمع أجير لنا منهم.
* والأحبار: جمع حبر: العالم.
* والرهبان: جمع راهب وهو العابد.
* وأخسنا يعنى أدنى المسلمين وهو الذي لا ينتظر قدومه إذا غاب ولا يشاور إذا حضر.
* وعقله الغلام الضمير عائد على الأمان يعنى أنه يجوز أمان الصبي إن علم مصلحة الأمان وحرمة نقضه ووجوب الوفاء به.

المعنى:

تطرق في هذه الأبيات لحكم الجهاد ومتى يقاتل لكفار؟ وحرمة الفرار من الزحف ووجوب الوفاء بالأمان ومن يصح أمانه ومن لا يجوز قتله من الكفار.

فبين أن الجهاد فرض كفاية عظيم إذا قام به من يكفي من الناس سقط وجوبه عن الباقين.

وبين أنه لا يجوز قتال الكفار حتى يدعوا إلى الإسلام إلا إذا بادرونا بالقتال فتسقط الدعوة حينئذ فإن دعوا إلى الإسلام وأسلموا كانوا كسائر المسلمين، وإن رفضوا دعوا إلى دفع الجزية فإن منعوها قوتلوا وإن قبلوها لم تقبل منهم إلا إذا كانوا بحيث تنالهم وتجرى عليهم أحكام المسلمين ولو أدى الأمر إلى ترحيلهم إلى بلادنا لكن هذا بالنسبة للجزية العنوية وأما الصلحية فتقبل منهم ولو بعدت أماكنهم.

ثم بين أن الفرار من العدو من كبائر الذنوب إن كانوا ضعفي المسلمين فأقل، فإن كانوا أكثر جاز الفرار ولا إثم على من فر.

وبين أن قتال الكفار واجب ولو مع وال فاجر وأنه يجوز قتل العلج الأسير من الكفار إن كان في قتله مصلحة، لكنه لا يجوز قتل أحد من الكفار بعد الأمان من الإمام أو غيره على المشهور، ولا يجوز أيضا نقض عهد لهم، ولا يجوز قتل النساء أو الأطفال ونحوهم من العجزة، ولا قتل أجير أو حبر أو راهب إلا إذا قاتلوا أو كان لهم تدبير في الحرب.

ثم بين أنه يجوز أمان أدنى المسلمين كما يجوز أمان المرأة والصبي إن علم مصلحته وحرمة نقضه ووجوب الوفاء به.

تنبيهان:

الأول: يشارك الجهاد في الفرضية الكفائة الإمامة الكبرى والقيام بالأمور الشرعية

والفتوى ورد السلام وتجهيز الميت ودفع الضرر وفك الأسير وإقامة موسم الحج كل عام والقيام بالحرف المهمة التي يتوقف عليها صلاح المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: يجوز للمسلم إذا علم أو ظن تأثيره في العدو قبل قتله الإلقاء بنفسه إليهم إذا كان ذلك لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، قال في الكفاف:

إقدام مخلص على جم أملْ   تأثيره من قبل قتله يحلْ.

فائدة:

المتكلفون بالعلم كالمجاهدين في سبيل الله فمنهم المقاتل ومنهم المساعد والساقي والراعي للدواب ولا ينفك أحد منهم عن أجر إذا كان قصده إعلاء كلمة الله تعالى.انظر الإحياء في باب آداب المتعلم والمعلم.

لطيفتان:

الأولى: قال الأصمعي:لما صاف قتيبة بن مسلم الترك وهاله أمرهم سأل عن محمد بن واسع فقيل هو ذاك في الميمنة يبصبص بإصبعه نحو السماء فقال تلك الإصبع أحب إلي من ألف سيف شهير وشاب طرير، وشهير يعنيمسلول، وطرير يعنى شديد البأس.انظر تاريخ أعلام النبلاء.

الثانية: قال عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنهما: لقد أعياني أن أعلم أجبان أنت أم شجاع؟ فقال:

شـــجاع إذا مـــا أمكنتنـــي فرصـــة وإلا تكـــن لي فرصـــة فجبـــان.

النص:

٨٠٤-[وياخـذُ الإمامُ خمسَ ماغُنِمْ بتعـب مـن غـير أرضٍ وقُسِمْ

٨٠٥- باقٍ على الجيش ونـدباً ينقسِمْ ببلـد الحـربِ وأمـا مـا غُـنِمْ

٨٠٦- بغـيرِ إيجـا فٍ ففـيْءٌ للإمـامْ نظُـرُه كـالخُمُس الـذي أمـامْ

٨٠٧- وجاز للمحتاج قبلَ الانقِسامْ كالاكـل والعَلَـفِ مـن مثـلِ الطعـامْ

٨٠٨- وإنـما يُسْـهَم للـذي حضرْ قتـالَهم أو في التخلـف انْعَـذَرْ

٨٠٩- لشغل جيشِ المسلمين يَخدُمُ أمـرا لهـم وللمـريض يُسْـهَمُ

٨١٠- والفرسِ الرهيصِ ثم للفرسْ سـهمانِ والفـارسِ سـهمٌ ولْـيُقَسْ

٨١١- وليس للمرأة سهْمٌ أو رقيقْ ولـيس للصـبي إلا أن يُطيـقْ

٨١٢- ومَـعْ قتالـه أجـازه الأمـيرْ كـذا إذا قاتـل يُسْـهم الأجـيرْ].

شرح المفردات:

* إيجاف: تعب وحملات في الحرب.
* والفيء المال المأخوذ من الحربيين بغير قتال ولا مشقة.
* والذي أمام أي الذي ذكر قبل في قوله:

[وفي الركـاز وهْـوَ دِفْـنُ الجاهـل خمسٌ بلا شرطٍ عن الأوائل].

البيت رقم٦٣٨.

* والرهيص: المصاب بالرهص وهو داء يصيب الفرس في حافره.

المعنى:

تطرق في هذه الأبيات لحكم الغنيمة والفيء وجواز الأكل ونحوه من الغنيمة قبل قسمها للمحتاج مع بيان شروط من يسهم له منها، فبين أن الإمام يأخذ خمس ما غنم بعد قتال أو مشقة إن لم يكن أرضا فيجعله في بيت المال أو في مصالح المسلمين وتقسم الأخماس الأربعة الباقية على

المجاهدين من الجيش.

وتندب القسمة ببلد الحرب، أما ما غنم بغير قتال ولا مشقة فالنظر فيه للإمام، وبين أنه يجوز للمجاهد المحتاج الأكل ونحوه من الغنيمة قبل قسمها سواء أذن له الإمام أم لا.

وبين من يقسم له من الغنيمة حال قسمها وهو المجاهد الذكر الحر المكلف الذي حضر القتال أو تخلف عنه في بعض أمور الجيش وكذا يسهم للمريض إن مرض حال القتال أو بعده كما يسهم لمن ضل من الجيش بأرض العدو، وكذا يسهم للفرس الرهيص إذا حصل له الرهص حال القتال أو بعده، ويسهم للفرس الواحد سهمان وللفارس سهم، وما زاد على الفرس الواحد فلا يسهم للزائد.

ولا سهم لامرأة أو رقيق أو صبي إلا إذا أطاق الصبي القتال وأذن له الإمام وقاتل بالفعل فيسهم له حينئذ بعد توفر هذه الشروط الثلاثة، كما يسهم للأجير إذا قاتل معهم أيضا.

تنبيهان:

الأول: إذا أسر المسلمون بعض الكفار فإن كانوا رجالا فالإمام مخير فيهم تبعا للمصلحة العامة بين خمسة أمور: المن، والقتل، والفداء، والجزية، والاسترقاق، وإن كان الأسرى نساء وصبيانا فالإمام مخير بين المن، والفداء، والاسترقاق، ولا يجوز قتلهم ولا ضرب الجزية عليهم.

أما الأرض ذات الخراج فإن فتحت عنوة فإنها لا تقسم ولا تخمس بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، وإن فتحت صلحا فهي على ما يقتضيه الصلح.

الثاني: لا يسهم إلا لمن اشتمل على ثمانية أوصاف هي: الذكورة، والحرية، والإسلام، البلوغ، والعقل، وحضور القتال حقيقة، أو حكما، والخروج بنية الجهاد، وكل من لا سهم له لا يرضخ له والرضخ شرعا مال يعطيه الإمام باجتهاده من الخمس كالنفل.

فائدة: قال بعضهم في شأن موارد بيت مال المسلمين:

جهات أنواع بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه كاتبه

خمس وفيء خراج جزية عشر ... وإرث فرض ومال ضل صاحبه.

النص:

٨١٣-[وكلُ من أسلمَ منهم على ... مـالِ لمسلمٍ لـه قـد حُلِّلا

٨١٤- وما اشتريتَ منه منهمُ فلنْ ... يأخـذَه المالِـكُ إلا بـالثمَنْ

٨١٥- وما حَوَتْ منه المقاسِمُ قَمِنْ ... مالِكُـه بـه ولكـنْ بـالثمنْ

٨١٦- ومالَه من قبل قسْمٍ بانـا ... فربُّـه يأخـذه مجَّانـا

٨١٧- وإنما النفلُ من الخمس على ... مجتهَـدِ الإمـام فيـه وهْـوَ لا

٨١٨- يكون قبل قسْمٍ أو غنيمهْ ... والسلبُ نفـلٌ خـارِجٌ نديمَـهْ

٨١٩- وفي الرباط جاءنا فضلٌ كبيرْ ... بحسب الخوفِ المخوف في الثغورْ

٨٢٠- وإنما يُغْزى بإذن الأبويْنْ ... إلا لفجـأة عـدوٌ فهْـوَ عَـيْنْ].

شرح المفردات:

* حلل:أبيح يعنى أنه يباح للكافر إذا أسلم ما عنده من مال المسلمين.

* وما اشتريت منه أي من مال المسلمين من الحربيين.في دار الحرب.

* وحوت منه المقاسم أي جمعت منه الغنائم.

* وقمن: حقيق.

* وبانا أي ظهر أنه لمسلم قبل القسم.

* ومجانا يعنى بلا ثمن.

* والنفل: الزيادة على السهم وتلك الزيادة يعطيها الإمام باجتهاده من الخمس.

* والسلب: ما يوجد مع القتيل من ثياب وسلاح.

* وخارج نديمه يعنى أن السلب خارج من الخمس فهو مصاحب له لا يكون إلا منه.

* والرباط لغة مطلق الإقامة وشرعا الإقامة في ثغور المسلمين لحراسة من بها من المسلمين.

* والثغور جمع ثغر: مكان الخوف الذي يخشى من دخول العدو منه.

* وفهو عين أي فرض عين لا يستأذن في مثله.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على أموال المسلمين الموجودة عند الكفار وقت إسلامهم وعلى النفل من الخمس وفضل الرباط ووجوب استئذان الأبوين في الجهاد ما لم يتعين، فبين أن كل من أسلم من الكفار على مال لمسلم فهو حلال له تأليفا له على الإسلام، وأنما اشتري من مال المسلمين من العدو في دار الحرب لم يأخذه مالكه من مشتريه إلا بالثمن الذي اشتري به.

وبين أن ما وقع في الغنيمة جهلا من أموال المسلمين فمالكه أحق به لكن بعد دفع ثمنه أو قيمته وبين أن رب الشيء إذا عرفه قبل قسم الغنيمة وظهر أنه له أخذه بلا ثمن بعد أن يحلف على أنه مازال باقيا على ملكه.

ثم ذكر أن النفل إنما يكون من الخمس على حسب اجتهاد الإمام، وأنه لا يجوز أن يكون قبل أخذ الغنيمة أو قسمها خوفا من إفساد نيات الجيش، وأن السلب من جملة النفل فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس.

ثم أشار إلى فضل الرباط وأن ثوابه عظيم ويتفاوت بحسب كثرة الخوف والحذر، وبين أنه لا يجوز أن يغزى بدون إذن الأبوين القريبين المسلمين إلا إذا هجم العدو فجأة على بلاد المسلمين فإن الجهاد يتعين حينئذ ولا يجب استئذانهما.

فائدة:

قال بعضهم في شأن المال المشترى من اللصوص:

ومن فدى شيئا من اللصوص	خير ربه على المنصوص
وإن لنفسه فداه كانا	أخذه مالكه مجانا
كما إذا قدر ربه على	أخذه من غير فداء مسجلا
وإن فدى الفادي بشيء وقدر	بدونه فذلك الزيد هدر.

انظر فقهية الأبيات في حاشية العدوي على شرح الرسالة.

لطيفتان:

الأولى: قال بعضهم: مضى لنا سلف أهل تواصل اتخذوا أيادي ذخيرة لمن بعدهم كانوا يرون

اصطناع المعروف عليهم فرضا وإظهار البر حقا واجبا، ثم حال الزمان بنشء اتخذوا منهم صناعة وبرهم مرابحة وأياديهم تجارة واصطناع المعروف مقارضة كنقد السوق خذ مني وهات. انظر عيون الأخبار.

الثانية: ذكرها ابن الجوزي في أخبار الحمقى قال: وقع رجلان على قافلة فيها ستون رجلا فأخذوا مالهم وثيابهم فقيل لبعضهم كيف غلبكم رجلان وأنتم ستون فقال أحاط بنا واحد وسلبنا الآخر فكيف نعمل.

* * *

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الجهاد تقدم في أول الباب، والأصل في دعوة الكفار إلى الإسلام ثم إلى الجزية قبل أن يقاتلوا حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على الجيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا على اسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دارالمهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأن يكونوا كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا**» أخرجه مسلم.

والأصل في حرمة الفرار من الزحف قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [الأنفال: ١٦] والفرار من الزحف إحدى الموبقات السبع وحديثها متفق عليه.

والأصل في عدم حرمة الفرار إن كان الكفار أكثر من الضعفين هو قوله تعالى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**﴾ [الأنفال: ٦٦].

والأصل في وجوب الجهاد ولو مع وال فاجر حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله**

جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار». رواه أبو داوود.

والأصل في النهي عن القتل بعد الأمان قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، وحديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمرها» رواه أحمد وأصحاب السنن، وحديث سليمان بن صرد قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله» رواه أحمد وابن ماجه.

والأصل في النهي عن قتل النساء حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه «فنهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

والأصل في الأمان المذكور حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» رواه أحمد وأبو داوود والنسائي. وفي الصحيحين من حديث أم هانئ «قد أجرنا من أجرت».

والأصل في تخصيص الإمام بالخمس قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

والأصل فيما ذكر من الفيء قوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]. وحديث عمر رضي الله عنه قال:

«كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل» متفق عليه.

والأصل في جواز الأكل المذكور حديث ابن عمر قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري، وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال «أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» أخرجه أبو داوود وصححه الحاكم.

والأصل في الإسهام لمن حضر القتال حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة بعثه أبان بن

سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد وفيه أنه لم يقسم لمن لم يحضر الوقعة ولقول الصديق رضي الله عنه إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، رواه الشافعي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما» متفق عليه ولأبي داوود **«أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له»**.

والأصل في الإسهام لمن تخلف في بعض حوائج الجيش حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قام يوم بدر فقال **«إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره»** رواه أبو داوود وأصله في صحيح البخاري.

والأصل في عدم الإسهام للمرأة والرقيق ما رواه مسلم من أنه ﷺ لم يسهم لعبد ولا لامرأة لأنهما ليسا من أهل الجهاد.

أما الصبي إذا أطاق وأجازه الإمام وقاتل فيسهم له لأنه حر مسلم مقاتل ولما رواه الترمذي عن لأوزاعي قال أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخيبر. وقد ثبت أن النبي ﷺ رد رافع بن خديج وسمرة بن جندب وهما ابنا خمس عشرة سنة فقيل له إن رافعا رام فأجازه فقيل له: إن سمرة يصرع رافعا فقال: **«تصارعا»** فصرعه سمرة فأجازه.

والأصل في الإسهام للأجير إذا قاتل حديث سلمة بن الأكوع أنه كان أجيرا لطلحة بن عبيد الله وأنه قاتل فأسهم له النبي ﷺ أخرجه مسلم في باب غزوة ذي قرد.

والأصل في أخذ المالك لشيئه الذي اشتري بالثمن الذي اشتري به حديث تميم بن طرفة قال: **«وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ فأقام أحدهما البينة أنها له والآخر أنه اشتراها من العدو فقال إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق بها وإلا فخل عنه»** رواه أبو داوود في المراسيل.

والأصل فيما ذكر من رد الشيء لربه قبل أن يقع في المقاسم ما رواه البخاري من أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار- انطلق هاربا - فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.

والأصل في إعطاء النفل من الخمس باجتهاد الإمام ما رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس، وأما أصل النفل فمتفق

عليه من حديث ابن عمر قال «**بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا**».

والأصل في كون السلب من النفل ما جاء في الموطأ من أن عبد الله بن عباس قال: «**الفرس من النفل والسلب من النفل**»، وأما أصل النفل فهو حديث «**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**» متفق عليه.

والأصل في فضل الرباط حديث سهل بن سعيد «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» الحديث رواه البخاري.

والأصل في استئذان الأبوين في الجهاد حديث أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن وفيه«**ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**» رواه أبو داوود، أما عند هجوم العدو فيتعين الجهاد إذ ذك ويقدم على طاعتها لأن مصلحته أعم.

* * *

باب في الأيمان والنذور

الأيمان جمع يمين وهي لغة: اليد اليمنى والقوة والقسم، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أو تعاقدوا أخذ كل بيمين صاحبه، وشرعا: الحلف باسم الله تعالى أو صفة من صفاته على أمر معين.

والغرض منها هو: الحث على ترك الشيء أوعلى الإتيان به وإزالة الشك وتوكيد الأمر وإثباته للمنكر له أو الشاك فيه.

والأصل في اليمين الإباحة، وتندب إذا كانت على أمر مرغوب فيه، وتجب إذا توقف عليها واجب، وتحرم إذا كانت على محرم أو إذا حلف بها لا يباح الحلف به.

وتنقسم اليمين باعتبار الكفارة إلى ثلاثة أنواع:

الأولى: يمين اللغو وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد ومنها: الحلف على الشيء يجزم به حال الحلف أو يظنه ظنا قويا ثم يظهرخلافه وهذه لا إثم فيها ولا كفارة لقوله تعالى ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٩١].

والثانية: يمين الغموس وهي أن يحلف الحالف كاذبا متعمدا الكذب وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم أعاذنا الله تعالى وهذه لا تجزئ فيها الكفارة ولا ينفع فيها إلا التوبة والاستغفار.

والثالثة: اليمين المنعقدة وهي التي يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل كأن يقول: والله لأفعلن كذا أو والله لا أفعل كذا، وهذه هي اليمين المنعقدة وهي التي يؤاخذ فيها الحالف لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٩١]. **وحكمها** أن من حنث فيها أثم وعليه الكفارة.

والنذور جمع نذر وهو لغة: الالتزام قال تعالى ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]. وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. ويصح النذر بأي لفظ

دال على الالتزام ولو لم يذكر فيه لفظ النذر، ويجب الوفاء بنذر الطاعة لقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» رواه البخاري. وفي هذا الباب تكلم المصنف على أحكام اليمين والنذر وما يتعلق بهما.

النص:

٨٢١-[ومَن أراد حلِفا فليحلف	بالله أو ليصْمُتن عن حَلِف
٨٢٢- وأدِّبَ الحالِفُ بالطلاقِ	معَ لزومه وبالعِتاق
٨٢٣- وإنما الثُنيا معَ التكفيرِ	في الحلف بالله وكالقدير
٨٢٤- وذلك التكفيرُ بالثنيا نُفِي	بشرْط أن يقصِدَ حِلَّ الحَلِف
٨٢٥-ويستلفظ بإن شاء اللهْ	ووصلها دون اضطرارٍ من لاهْ
٨٢٦- وكَفَّروا يَمينَ بِرٍ تُجْعَلُ	بنحو إن فعلتُ أو لا أفعل
٨٢٧- وحلف الحنث لأفعلنَّ لا	لغوَ اليمين وهْوَ حلفه على
٨٢٨- ما هُوَ في اعتقاده فيظهر	خلافُه والاثْمُ عنه يُنْهُر
٨٢٩- ولا غَموسَ المتعمد الكذبْ	أو شكَّ وهْوَ آثمٌ فلِيَتُبْ].

شرح المفردات:

* الثنيا: أي الاستثناء بإن شاء الله.
* والتكفير أي كفارة اليمين.
* ودون اضطرارأي إلا لضرورة من كل ما يلهى عن اتصال الاستثناء باليمين كعطاس وسعال ونحو ذلك.
* ويمين بر: هي التي يكون الحالف بها على ما كان عليه من البراءة من الحنث قبل اليمين فهو إذن على بر ما دام لم يفعل ولذا سميت يمين بر، وصيغتها: والله إن فعلت كذا، أو والله لا أفعل كذا.
* ويمين حنث عكس يمين البر وهي التي يكون الحالف بها مخالفا لماكان عليه من البراءة

الأصلية كوالله لأفعلن كذا.

* وينهر: يزجر ويطرح عنه أي لا إثم عليه إن حلف على ما يعتقده ثم ظهر خلافه.

المعنى: تعرض في هذه الأبيات لما يحلف به مع حكم الاستثناء في اليمين وما يكفر من الأيمان وما لا يكفر.

فبين أن مريد الحلف حكمه أن يحلف باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته أو ليصمت عن الحلف، ولا يحلف بغير ذلك مما هو معظم كالنبي والكعبة امتثالا لقوله ﷺ: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»**. رواه ابن عمر وهو متفق عليه.

ثم بين أن الحالف بالطلاق أو العتاق يؤدب باجتهاد الحاكم إن كان مكلفاعالما معتادا للحلف به، ومع ذلك يلزمه ما حلف به من طلاق أوعتاق إذا تحقق حنثه، وبين أن الاستثناء بإن شاء الله والكفارة لا يفيدان في شيء من الأيمان إلا في الحلف بالله تعالى أو بشيء من صفاته وكذا في النذر المبهم وانه لا كفارة على من حلف بالله واستثنى بإن شاء الله لكن بشرط أن يقصد بإن شاء الله حل اليمين ويتلفظ بها ولو سرا وأن تكون متصلة باليمين إلا لعارض اضطراري كسعال أو عطاس ونحو ذلك فلا يضر الفصل به.

ثم بين ما تلزم فيه الكفارة وهي اليمين المنعقدة بقسميها: يمين البر ويمين الحنث فتجب في كل منهما الكفارة إذا حنث، أما مالا كفارة فيه فهي يمين اللغو فلا إثم فيها ولا كفارة وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد وفسرها المصنف بالحلف على الشيء في اعتقاد الحالف حال الحلف ثم يظهر خلافه، وهذا هو المشهور في تفسيرها، ولا كفارة كذلك في يمين الغموس وهي أن يحلف كاذبا متعمدا الكذب أو شاكا فيما حلف عليه فهذه لا تفيد فيها الكفارة وصاحبها آثم ولا ينفعه إلا التوبة والاستغفار.

تتمة:

محل عدم تكفير يمين الغموس واللغو إن تعلقتا بماض اتفاقا، فإن تعلقتا بمستقبل كفرتا اتفاقا فإن تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو، قال الأجهوري:

كفرغموسا بلا ماض تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا.

فائدتان:

الأولى: تتعلق بيمين الغضبان وبكثرة الحلف بالطلاق وفي ذلك قال ابن ما يابا في نظمه لنوازل سيدي عبد الله:

في قـول مالـك يمـينُ الغضـبِ ... يلـزم ممّـن عقلُـه لم يـذهبِ

ومـا عـلى الغضـبانِ مـا منـه صـدرْ ... بحيـثُ لا يعلـم أنثـى مـن ذكـرْ.

ثم قال بعد هذا:

وكثـرة الحلـف بـالطلاق ... فسـق وعيـب موجـب الفـراق.

الثانية: قال في محي موات ميت الأحكام:

وسرةُ الرسـولِ سرة أبِي ... ونحـوِه في شرعِنـا عنـه أبِي

فقيـل يُكـره وقيـل يُمنـعُ ... فـاتركهما فالاجتنـابُ أوسَـعُ.

لطيفة:

يحكى أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك إنك تأخذ البيعة بالأيمان أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر بإخراج الطاعن فيه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بصحة الاستثناء ولو بعد سنة إذا كان الحالف نسي أن يقول في حلفه إن شاء الله. هـ من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم-٢-ص٢١٣.

النص:

٨٣٠-[وأفضـلُ الكفـارةِ التـي تحُـلْ ... إطعـامُ عشرةِ مسـاكينَ لكُـلْ

٨٣١- مـدُّ النبـي شـاعَه السـلامُ ... مـن كـل حـرٍ دينُـه الإسـلامُ

٨٣٢- وزيـد نـدبا ثلـثُ مـدٍ أحصي ... وقـتَ الغـلا ونصـفُه في الـرَّخُصِ

٨٣٣- بغير طيبةَ من أوسـط الطعـامْ ... وإن كسـهمْ فقمـيصٌ للغُـلامْ

٨٣٤- وزيدتِ الأنثى خمارا أو عتـقْ ... رقبـةً مومنـةً مـا فيهـا حَـقْ

٨٣٥- ثـم إذا لم يُلْـفِ ذلـك يَجِـبْ صـــومُ ثلاثـــةٍ وَلاؤهـــا نُـــدِبْ
٨٣٦- وجـاز قبـل الحِنْـث أن يُكفَّـرا وبعـــدَه أولى كـــما قـــدْ قُـــرِّرا].

شرح المفردات:

* تحل يعني عقدة اليمين وإثمها.
* وشاعه السلام أي رافقه.
* وأحصي أي حفظ الندب.
* ووقت الغلا أي وقت ارتفاع الأسعار ضد رخص.
* وطيبة: المدينة المنورة.
* والخمار: رداء يغطى رأس المرأة ورقبتها.
* وما فيها حق أي ليس فيها حق لأحد.
* وإذا لم يلف ذلك أي لم يجد ذلك الإطعام والكسوة والعتق.
* وولاؤها أي تتابعها.
* وقرر: ثبت.

المعنى:

تناول في هذه الأبيات أنواع كفارة اليمين الأربعة وهي: الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ثم الصيام.

فبين أن أفضل أنواع الكفارة التي تلزم بالحنث هو: إطعام عشرة مساكين من الأحرار المسلمين لكل واحد منهم مد بمده ﷺ يخرج ذلك المد من أوسط قوت بلد المكفرعلى المشهور كما في زكاة الفطر وتندب زيادة الكفارة بثلث المد بغير المدينة المنورة وقت الغلاء كما تندب زيادتها بنصفه بغير المدينة زمن الرخص.

وإن اختار الحانث كسوة العشرة مساكين كساهم وأعطى حينئذ للرجل المعبر عنه بالغلام ثوبا أو قميصا تحل به الصلاة وللمرأة ثوبا ساترا مع زيادة خمار. وإن شاء المكفرأعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شائبة حرية ولا عيب شديد، فإن عجز المكفرعن أحد الثلاثة المتقدمة وجب عليه الصوم فالثلاثة الأولى إذن على التخيير فإن لم يجد وجب عليه صيام ثلاثة أيام وندب تتابعها. ثم

بين أنه يجوز للحالف أن يكفر قبل الحنث أو بعده وهو الأولى والأحب عند المالكية.

تنبيهان:

الأول: يستدل على النية إذا غابت ببساط اليمين وهو السبب الحامل عليها وبه يخصص العام ويقيد المطلق فمن نهاه طبيب مثلا عن لحم البقر فحلف لا يأكل لحما ولا نية له فالسبب الحامل على اليمين هو لحم البقر فلا يحنث بغيره.

الثاني: اختلف في الأيمان هل ينظر فيها إلى اللفظ أو ينظر فيها إلى القصد وهو الأقوى عملا بحديث أما أبو جهم فكان لا يضع عصاه عن عاتقه» لأنه ﷺ لم يقصد إلا غلبة حمله لعصاه على عاتقه لا دوام ذلك منه. انظر زاد المسلم عند شرح الحديث:«**قم يا غلام فاجدح لنا**».

فائدة: الحكمة من الكفارات هي الزجر عن الآثام وتطهير النفس من الذنوب وترويضها على الطاعة بعد المعصية والترغيب في الخير وفي تخليص الأرقاء من ذل العبودية ومساعدة الفقراء والمساكين، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

النص:

٨٣٧- [ونـاذِرٌ لطاعـةٍ حَـقَّ الوَفـا ... بهـا وللعِصـيان بـالترك اكتفَـى

٨٣٨- كنـاذر صـدقةً أو يَعتِقـا ... مُلْكـا لغـيره ومـا إن علَّقـا

٨٣٩- وحيثُ قـال إن فعلتُ فعلْ ... نـذرُ كـذا قربَـةً أو هبـةُ شيْ

٨٤٠- عيَّنَـه لزِمَـه كـما يكـونْ ... عليـه لـوْ نـذَرَه بـلا يَمـينْ

٨٤١- ومُـبهِمٌ لنـذره أي لم يُسَـمْ ... مخْرَجَـه عليـه كفـارَ قَسَـمْ

٨٤٢- ونـاذرُ المنهـيِّ والمبـاحِ لا ... يُكفِّـرنْ واسـتغفرَ الله عـلا].

شرح المفردات:

* حق الوفا أي وجب عليه الوفاء بها.
* وقربة حال وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى كالصلاة والصيام.
* وبلا يمين أي بلا تعليق.

* ولم يسم مخرجه أي لم يعين منذوره كقوله لله علي نذر ولم يسم صلاة ولا غيرها.
* وكفار قسم بالترخيم للوزن أي كفارة يمين.

المعنى:

تعرض في هذه الأبيات لأحكام النذر.

فبين أن من نذر طاعة من المسلمين المكلفين وجب عليه فعلها وأن من نذر معصية اكتفى بالترك وجوبا ولا كفارة عليه خلافا لأبي حنيفة وأنه لا شيء على من نذر أن يتصدق بمال غيره أو يعتق عبد غيره ولو ملكه ما لم يعلق، فإن علق على شرط لزم عند وجوده كأن يقول لله علي أن أتصدق بكذا إن ملكته فيلزم الوفاء به إن ملكه، وحيث قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا قربة لله تعالى كصلاة أو صوم أو هبة شيء عينه لزمه ما نوى أو سمى إن حنث بفعل المعلق عليه، كما يجب عليه ما نذر لو نذره بلا يمين أي بلا تعليق بأن اقتصرعلى صيغة النذر كلله علي صلاة أو صيام أو صدقة فيلزمه حينئذ الأقل من ذلك.

وأقل الصلاة ركعتان، وأقل الصيام صيام يوم. أما إذا أبهم الناذر في نذره وقال علي لله نذر ولم يعين شيئا أو قال إن وجدت كذا فعلي نذر ثم وجده فتجب عليه حينئذ كفارة يمين.

وبين أن ناذر المنهي أو المباح لا كفارة عليه، يعنى أن من نذر شيئا مما هو محرم أو مباح أو مكروه فلا كفارة عليه في جميع ذلك وإنما تلزمه التوبة والاستغفار إلى الله تعالى.

لطيفة:

ذكرها ابن الجوزي في أخبار الحمقى قال: كان لبعض المغفلين حمار فمرض الحمار فنذرإن عوفي حماره أن يصوم عشرة أيام فعوفي الحمار فصام فلما تمت مات الحمار فقال: يا رب تلهيت بي ولكن رمضان إلى هنا يجيء والله لآخذن من نقاوته عشرة أيام لا أصومها.

النص:

٨٤٣-[وحالفٌ بربِّه ليفعلنْ	معصيةً يَكُفُّ وليُكفِّرَنْ
٨٤٤- وإن يكن فعلها مقتحما	سلم من كفارة وأثما
٨٤٥- في جمعه للعهد والميثاق في	إقسامه كفارةٌ للشاقف

٨٤٦- ولا تعـــدَّدُ عـــلى مؤكِّـــد	يمينَـــــه مكـــــرِّرا في مُفـــــرد
٨٤٧- وهُــوَ نصرانيٌ أو عبــدُ وثــنْ	أو مشركٌ إن كـــــان فليســـــتغفرنْ
٨٤٨- كـــذا إذا حـــرَّم مـــا أحِــلا	لـــه ســـوى الزوجـــة فلـــتُخلا].

شرح المفردات:

* مقتحما أي منتهكا الحرمة بارتكابه لها.
* في إقسامه أي في أيمانه. والثاقف أي الواجد للكفارة يعنى القادر عليها.
* وقوله فلتخلا أي فلتترك لحرمتها عليه.

المعنى:

تعرض في هذه الأبيات لحكم الحلف على المعصية وعلى تعدد الكفارة بتعدد اليمين.

فبين أن من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ليفعلن معصية فحكمه أن يكف وجوبا عن تلك المعصية مع لزوم كفارة اليمين، وإن كان قد اقتحم فعلها سلم من لزوم كفارة اليمين ولكنه آثم فليتب إلى الله تعالى.

وبين أن من حلف في يمينه بعهد الله وميثاقه معا وحنث لزمته كفارة واحدة على المشهور، وكذالك لا تتعدد الكفارة على من كرر يمينه للتوكيد في شيء واحد كوالله ثم والله ثم والله لا أدخل الدار.

أما إذا تعدد المحلوف عليه فإن الكفارة تتعدد بتعدده.

وبين أن من قال والعياذ بالله هو يعني نفسه نصراني أو يهودي أو عابد وثن أو مشرك إن كان كذا أو إن فعل كذا ثم فعله أنه لا كفارة عليه لأن ذلك لا يعد حلفا ولا تنعقد به اليمين ولكنه آثم وتلزمه التوبة والاستغفار إلى الله تعالى، والراجح أنه لا تطلب منه إعادة الشهادتين.

وكذالك فهوآثم وتلزمه التوبة والاستغفار إذا حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له من طعام أو شراب أوغيرهما ولا كفارة عليه سوى التوبة إلا إذا حرم الزوجة على نفسه بأن قال هي علي حرام فإنها تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ومثل الزوجة الأمة فتحرم عليه إن حرمها ناويا بذلك عتقها.

تتمة: مثل الحلف بالله تعالى النذر المبهم فلا يفعل ما حلف عليه من محرم وإنما تجب عليه كفارة يمين، فإن اقتحم فلا كفارة عليه وهو آثم فليتب إلى الله تعالى.

تنبيه:

لو قال الحلال علي حرام لا فعلت كذا وأخرج الزوجة بنيته في عقد يمينه أو قلبه فتنفعه نيته على الأصح إن وجدت قرينة على إخراجها، وهل يحلف قولان، وهذه المسألة تسمى المحا شاة وهي عامة في كل محلوف به وتنفع حتى في القضاء. انظر مرام المجتدي

لطيفة:

وقف رجل بين يدي المأمون قد جنى جناية فقال له والله لأقتلنك فقال الرجل يا أمير المؤمنين تأن علي فإن الرفق نصف العفو قال وكيف وقد حلفت لأقتلنك فقال لأن تلقى الله حانثا خير لك من أن تلقاه قاتلا فخلى سبيله. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي.

النص:

٨٤٩- [وإن جَعلتَ المالَ كلا هدياً	صدقةً بثلثِه عنك اجتزوا
٨٥٠- وحالفٌ بنحرِ نجلِه فإنْ	يذكرْ مقامَ إبرهامَ فليَبِنْ
٨٥١- هدياً بمكةَ وبالشاة سقطْ	وحيثُ لم يَذكُرْه يستغفرْ فقطْ
٨٥٢- وحالفٌ حنِثَ بالمشي إلى	مكةَ من بلد حلف رجِلا
٨٥٣- في حجٍ أو في عمرةٍ فإن ظهرْ	عجزٌ له يركَبْ فيرجِعْ إن قدَرْ
٨٥٤- يمشي أماكنَ الركوبِ وقعَدْ	إن ظنَّ عجْزَه وأهدى ولقدْ
٨٥٥- نفَى عطَا رجوعَه وإن قدرْ	ويجزئ الهديُ وإن كان السبَّرْ
٨٥٦- صرورةً جعلَه في عُمرَهْ	ولْيَنْوِ حججا إن أتمَّ أمرَهْ
٨٥٧- وقدْ تمتعَ وفيه التقصيرْ	ليصحبَ الشعث حججا أختيرْ
٨٥٨- وناذِرٌ المشيِ إلى طيبةَ أوْ	لبيتِ مقدِسٍ ركوبَه اجتبَوْا
٨٥٩- إذا نوى الصلاةَ مسجدَيْها	إلا فلا يلزمُه شيءٌ كما

٨٦٠- غيرِ المساجدِ الثلاثةِ فعِهْ وليُصَلِّ نَذْرَه بموضِعِهْ

٨٦١- ومَنْ بموضِعِ رباطاً نَذَرا من الثغور فعليه قُرِّرا].

شرح المفردات:

* اجتزوا أي اكتفى العلماء بالتصدق بثلث المال إن تصدق بجميع ماله أو أهداه للبيت الحرام. * - ويذكر مقام إبرهام أي يذكر قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام. وإبرهام بوزن استقام لغة في إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

* وفليبين هديا أي يظهره وجوبا.

* ورجلا أي ماشيا على رجليه.

* ونفى عطا رجوعه يعني أن عطاء بن أبي رباح قال إنه لا رجوع عليه مرة أخرى ولو قدر عليه.

* وإن كان البشر أي وإن كان الإنسان الحالف.

* وصرورة: هو من لم يحج قط.

* واختير أي استحب.

* وركوبه اجتبوا أي اختاره الفقهاء.

* ونوى الصلاة مسجديها أي فيهما.

* وفعه أي احفظ هذا.

* وقرر أي ثبت رباطه في ذلك الموضع لا غيره.

المعنى:

تعرض في هذه الأبيات للحكم في التصدق بجميع المال ووجوب الهدي على من حلف بنحر ولده مع وجوب المشي إلى مكة إن حلف بالمشي إليها في حج أو عمرة، بالإضافة إلى لزوم الوفاء بالنذر إن نذر الصلاة في المسجد النبوي أو بالمسجد الأقصى أو إن نذر الرباط بموضع من ثغور الإسلام.

فبين أن المال إذا أهداه مالكه جميعا إلى بيت الله الحرام أو تصدق به كلا على الفقراء سواء كان ذلك عن طريق اليمين أو النذر أنه يكتفى بالثلث فيمضي حين يمينه أو نذره ويبقى لمالكه الثلثان

ما لم يسم شيئا معينا وإلا لزمه.

وبين أن الهدي واجب وأدناه شاة على من حلف بنحر ولده إن ذكر قصة إبراهيم مع ولده في التزامه ذبحه، ومحل نحره بمكة بعد أن يدخله من حل وإلا فمنى على نحو ما تقدم، وحيث لم يذكر المقام ولا نواه فليستغفر الله تعالى ولا هدي ولا كفارة عليه.

وبين أن من حلف بالمشي إلى مكة ثم حنث لزمه المشي إليها راجلا وكذا إن نذره ويمشي حينئذ من موضع حلفه أو نذره ويجعل مشيه إلى مكة في حج أو عمرة على المشهور إن لم تكن له نية في أحدهما فإن عجزعن المشي إلى مكة بعد الشروع فيه ركب بقية المسافة ثم رجع مرة ثانية ماشيا إن قدرعليه وفي حال رجوعه يمشي أماكن ركوبه، ويركب أماكن مشيه، إن علمها وأهدى، وإن جهل ذلك مشى الطريق كلها، وإن ظن عدم قدرته على المشي سقط عنه الرجوع ولزمه الهدي، كما يسقط عنه الرجوع أيضا ببعد المسافة وحصول المشقة الشديدة.

وقال عطاء بن أبي رباح الفقيه إنه لا يرجع ثانيا ولو قدرعلى المشي ويجزئه الهدي عن المشي إن كان غير صرورة وهو خلاف المذهب، وأما إن كان الحالف بالمشي المبهم صرورة أي لم يحج حجة الإسلام فإنه يجعل ذلك المشي في عمرة فإن تمت عمرته أحرم بالحج وجوبا وصار متمتعا إن صادفت عمرته أو بعضها زمن الحج ويستحب له التقصير في هذا التمتع ليصحب الشعث في حجه.

ثم بين أن من نذر المشي إلى طيبة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن شاء إذا نوى الصلاة أو الاعتكاف بمسجديها وإلا فلا شيء عليه لأن مجرد المشي ليس بعبادة كما لا يلزمه شيء إذا نذر المشي اليغيرأحد المساجد الثلاثة وهي: المسجد الحرام،والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى وليصل أويعتكف بموضعه الذي هو فيه، ثم بين أن من نذر على نفسه أن يرابط في موضع معين من الثغور وجب عليه أن يرابط فيه وفاء بنذره والله أعلم.

تنبيه:

اختلف فيمن حلف بطاعة كصوم سنة فقيل تلزمه والمشهور أنه تلزمه كفارة يمين قال بعضهم:

وابنُ لبابة قد أفتى المقيما	بصومِ عام أنه لن يلزما

إذ الروايـــةُ لجـــل القـــوْمِ في المـذهبِ اقتضـتْ عمـومَ الصـوْمِ

ونجــلُ حاجــبِ ووهْــبِ شــهّروا كفــارةَ اليمِــين وهُــوَ الاشْــهَرُ.

فائدتان:

الأولى: جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة ما نصه: قال الحسن بن علي: من أدام الاختلاف إلى المساجد أصاب ثماني خصال: آية محكمة، وأخا مستفادا، وعلما مستظرفا، ورحمة منتظرة، وكلمة تدله على هدى، أو تردعه عن ردى، وترك الذنوب حياء، أو خشية.

الثانية: قال أبو نصر التمار جاء رجل يودع بشر بن الحارث وقال عزمت على الحج أفتأمرني بشيء فقال له كم أعددت للنفقة فقال ألفي درهم فقال بشر لأي شيء تبتغي بحجتك تزهدا أو اشتياقا إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله؟ قال ابتغاء مرضاة الله قال لئن أصبت مرضاة الله تعالى وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى أتفعل ذلك قال نعم قال اذهب فأعطها لعشرة أنفس مدين يقضي دينه، وفقير يلم شعثه، ومعيل يحيي عياله، ومربي يتيم يفرحه...فإن إدخال السرورعلى قلب مسلم وإغاثة اللهفان وكشف الضر وإعانة الضعيف أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام قم فأخرجها كما أمرناك وإلا فقل لنا ما في قلبك فقال يا أبا نصر سفري أقوى في قلبي فتبسم بشر وأقبل عليه وقال له: المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضي به وطرا فأظهرت الأعمال الصالحة وقد آل الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين. انظر الإحياء للغزالي.

* * *

تأصيل الأحكام:

الأصل في الحلف بالله تقدم في حديث ابن عمر «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**» متفق عليه، وعن ابن عمر أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**من حلف بغيرالله فقد كفر أو أشرك**» رواه الترمذي وصححه الحاكم، وعنه أيضا قال كانت يمين النبي ﷺ «**لا ومقلب القلوب**» رواه البخاري.

والأصل في النهي عن الحلف بالطلاق والعتاق حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة،**» رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه.

والأصل في الاستثناء وعدم وجوب الكفارة على من استثنى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه**» رواه أبو داوود والترمذي وأحمد كما رواه مالك في الموطأ وفي رواية:

«**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى**»، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**» أخرجه مالك في الموطأ. وقد قال تعالى في شأن البر في اليمين: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ**﴾ [ص: ٤٣].

والأصل في لزوم الكفارة في اليمين المنعقدة وعدم المؤاخذة في يمين اللغو تقدم في الآية، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «**الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**»، رواه أحمد والبخاري، لأن المذكورات من الكبائر لا كفارة لها فكذلك يمين الغموس.

والأصل في كفارة اليمين وفي اجتماع التخيير والترتيب فيها قوله تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ**

عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٩١]. فالآية أصل في وجوب كفارة اليمين وهي دالة على التخيير في الثلاثة الأولى لأن – أو – تفيد التخيير ثم إن عجز عن أحد تلك الثلاثة وجب صيام ثلاثة أيام.

والأصل في التكفير قبل الحنث تقدم في حديث أبي هريرة السابق: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها» الحديث.

والأصل في وجوب الوفاء بالنذر تقدم في قوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وفي حديث عائشة الذي رواه مالك والبخاري.

والاكتفاء بترك المعصية دليله حديث ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال «ما بال هذا» فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ «مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه» قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية، أخرجه مالك في الموطأ. وروى عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم،

والأصل في كفارة النذر المبهم حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه الترمذي وصححه.

والأصل في النهي عن تحريم ما أحل الله قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى الله تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ سورة المائدة: ٨٩، إلا الزوجة فتحرم إن حرمها لقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والأصل في الإكتفاء بالثلث إن تصدق بجميع ماله أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه أراد أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى ولرسوله فقال له رسول الله ﷺ «يجزئ عنك الثلث» رواه أحمد وأبو داوود.

والأصل في وجوب الهدي على من حلف بنحر ولده إن ذكر مقام إبراهيم هو فداء إسماعيل

كما أفتى به ابن عباس رضي الله عنه وتلا قوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

والأصل في وجوب المشي إلى مكة في حج أو عمرة على من حلف بالمشي إليها ثم حنث فتوى بعض الصحابة بذلك ومنهم ابن عباس، وعن عروة ابن أذينة أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله ابن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: وأرى عليها مع ذلك الهدي، أخرجه مالك في الموطأ.

والأصل في وجوب الهدي إن ظن عجزه وقعد حديث بن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا ضعفها فقال النبي ﷺ: «**إن الله غني عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة**» رواه أحمد وأبو داوود وهذا الحديث لا دليل فيه على وجوب الرجوع ثانيا وهو ما قال عطاء بن أبي رباح.

والأصل في المشي إلى المساجد الثلاثة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**» متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال «**صل ها هنا**» فسأله فقال «**صل ها هنا**» فسأله فقال: «**فشأنك إذا**» رواه أحمد وأبو داوود وصححه الحاكم.

أما الأصل في وجوب الرباط في المكان الذي نذره فيه فقد تقدم في حديث «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» الحديث.

* * *

باب النكاح وتوابعه

النكاح لغة: الضم والتداخل قال الشاعر:

ضممت إلى صدري معطر صدرها ... كما نكحت أم الغلام صبيها.

يعني كما ضمته إليها، ويقال نكح النوم العين إذا داخلها، وتناكحت الأغصان إذا دخل بعضها في بعض ويستعمل في الوطء ومنه قول الفرزدق:

إذا سقى الله أرضاً صوْبَ غاديةٍ ... فلا سقَى اللهُ أرضَ الكوفةِ المطرا

التاركينَ على طُهْرٍ نساءَهم ... والناكحينَ بشَطّيْ دَجْلَةَ البقرا

وحيث ورد لفظ النكاح في القرآن فهو في العقد إلا في قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ففي الوطء أو في قوله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي بلغوا سن البلوغ.

واصطلاحا: عقد تزويج يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه.

والأصل في النكاح الندب وتعتريه أحكام الشرع قال في الكفاف:

في النكح الاحكام فإن يخفْ زنى ... والصومُ لا يكفه تعينا

وحكمُه الندبُ لمن لم يحتجِ ... إليه إن كان لنسل يرتجي

إن لم يخف من قطعه عما نُدِبْ ... فاكره لغير راغب، لمن رغِبْ

ندب لمن لم يرج أو يرغب يحلْ ... وما يؤدي لمحرم حُظِل.

وتجب معرفة أحكام النكاح عينا على المكلف لعموم الحاجة إليه لأنه لا قوام للعالم بدونه.

ومن فوائد النكاح وحكمه العظيمة: امتثال أمر الله والرسول ﷺ فلولا النكاح لعم الحرام وانتشرت الرذائل، ولذا ورد في الشرع الترغيب كثيرا في النكاح لأنه سبب لتكثير النسل وبقاء النوع الإنساني حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهذا أمر مطلوب شرعا.

ولأنه سبب لرفع الدرجات بسبب أجر السعي على العيال ودعاء الولد الصالح لحديث «إذا

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له بالخير وعلم بثه في صدور الرجال وصدقة جارية» أخرجه مسلم.

ولأنه عامل أساسي في استقرار النفس وحفظ الدين والأخلاق وسلامة المجتمع من الانحراف الخلقي واختلاط للأنساب وضياع للأبناء وانتشار الفواحش وبعض الأمراض الفتاكة الخبيثة ولأن فيه دفعا لشرور الشهوة وتعاونا للزوجين على تكوين الأسرة وتربية الأولاد.

وهو يقوي روابط المودة والرحمة بين الزوجين حتى يجد كل منهما السعادة والطمأنينة في ظل الحياة الزوجية، وفيه تنبيه باللذة الفانية علياللذة الباقية ليسارع المسلم إلى أفعال الخيرولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق عليه، وقال ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**» رواه مسلم. وقد قال العلامة محمد حبيب الله بن ما يابا في هذا **المعنى**:

ومن فوائد النكاح أن يلِدْ	وهْوَ شَبابٌ فلذلك حِمِدْ
لأنه إذا يُعَمَّر عُرِفْ	إذ ذاك نفع ولد له سلف
وإن يمت ولدُه قد استحقْ	بذاك جنة يصيبها بحقْ
وإن بقي ولدُه من بعده	رُحِم من دعائه في لحده
وهُو سنةُ النبيئين فلا	يرغب عنه غير من تبتّلا
ديانةً أو فاسقٌ مُديمُ	فعلَ الفواحش وذا ذميمُ.

وقد روى أبو أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح أخرجه الترمذي.

وأركان النكاح كما في المختصر هي: الصيغة، والولي، والزوجان الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض والعدة بالنسبة للمرأة، والمهر والصحيح أنه شرط صحة فيه.

والصيغة هي كل ما دل على الإيجاب والقبول من الولي والزوج أو من كليهما وهي من الولي

أنكحت ونحوه، ومن الزوج قبلت ونحوه، ويلزم النكاح بمجرد الإيجاب والقبول ولو كانا هازلين لأن هزل النكاح جد.

والولي هو من له ولاية على المرأة بأبوة أو تعصيب أو غير ذلك، ويشترط فيه الإسلام إن كانت الزوجة مسلمة وعدم الإحرام والذكورة والحرية والبلوغ والعقل.

أما المهر فهو الصداق وهو كالثمن فيما يحل ويحرم، ويشترط فيه: أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما، وأقله ربع دينارأو ثلاثة دراهم أو ما يساوى أحدهما، ويعتبر الإشهاد شرطا أساسيا في النكاح لقوله تعالى **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾**

[الطلاق: ٢].

لطيفة:

قال بعضهم في شأن النكاح وتفاوت الزوجات:

إذا لم تكن في منزل المرء حرة	تُدبره ضاعتْ مصالحُ داره
فمنهنَّ من تأتي الفتى وهو معسر	فيصبح كل الخير في وسط داره
ومنهن من تأتيه وهو ميسَّر	فيصبح لا يملك عليق حماره
ومنهن من لا بيَّض الله عرضها	إذا غاب عنها الشخص طلَّتْ لجاره
فلا رحم الرحمنُ خائنة النسا	ويحرق كلَّ الخائنات بناره.

وقد تعرض المصنف في هذا الباب لأحكام النكاح وتوابعه كالطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع.

النص:

٨٦٢-[بابُ النكاح والتوابِع ولا	نكاحَ إلا بولِي أرسلا
٨٦٣- وشاهديْ عدلٍ ومهرٍ ونُدِبْ	الاشهادُ في العقد وفي البنا يَجِبْ
٨٦٤- وربعُ دينارٍ أقلُّ المهرِ	ولأبٍ إجبارُ بنتٍ بكرِ
٨٦٥- ولوْ تكونُ عانِساً ويُسْتَحَبْ	شِوارُها والبِكرُ ما لغيرِ الابْ

٨٦٦- تزويجُها إلا بإذنٍ وبلوغْ وإذنُها صُماتُها ولا يَسوغْ

٨٦٧- لأبٍ أو سِواه جَبْرُ الثيِّبِ والشرْطُ إذنُها بقوْلٍ مُعْرَبِ

٨٦٨- وإنما تُنكَحُ باسْتِئْذان وَلِي أو ذي رأيٍ أو سُلطان

٨٦٩- وفي الدنية تولي الاجنب خُلفٌ فالابنُ فابنُه قبل الأب

٨٧٠- ثم أخٌ وهكذا فأقرَبُ عصبةٍ كالارثِ أولى فادأبوا

٨٧١- وإن يزوِّجْها البعيدُ يمضِي وللوصيِّ جبْرُ طِفلٍ مَرْضِي

٨٧٢- كذا الصغيرةُ إذا ما أمرا الابُ بجبرها الوصيَّ جبرا

٨٧٣- ولا وليَّ من ذوي الأرحام بل الوليُّ عاصِبٌ أو حام].

شرح المفردات:

* التوابع: كالطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع.
* وأرسل أي أطلق.
* ومهر: صداق.
* والبنا: الدخول بالزوجة.
* وإجبار: قهر.
* والعانس هي التي طال مكثها في بيت أهلها بدون زواج.
* وشوارها أي استئذانها في النكاح.
*وصماتها: سكوتها.
* ولا يسوغ أي لا يجوز.
* والثيب: التي زالت بكارتها. وقول معرب أي مبين رضاها.
* وذي رأي: هو من له رأي يرجع إليه.
* والدنية: التي لا يرغب فيها كالتي لا مال ولا جمال ولا حسب لها، والحسب هو ما يعد من مفاخر الآباء والأجداد.
* وتولي الأجنبي أي توكل على زواجها من له ولاية الإسلام فقط مع وجود ولي خاص.

* وقوله وهكذا فأقرب عصبة إلخ تقدير الكلام وهكذا فأقرب عصبة أولى كالإرث.
* وفادأبوا: تتميم للبيت ومعناه جدوا في طلب العلم واتخذوا ذلك عادة وسنة.
* والبعيد كالعم مع الأخ مثلا.
* وقوله وللوصي جبر طفل أي للوصي جبر الطفل الذكر والأنثى على النكاح وذلك مرضي إن كان فيه رفعة أو مصلحة له كنكاحه من موسرة مثلا.
* وذوو الأرحام هم القرابة من جهة الأم.
* وعاصب كالإخوة للأب والأعمام وأبناء الجميع وحام أي كافل.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات بعض أركان النكاح وشروطه وأن النكاح لا يصح إلا بولي وصداق وشادي عدلن فالإشهاد إذن مستحب في العقد واجب في الدخول أي أنه شرط صحة في الدخول لا في صحة العقد.

ثم بين أقل المهر وهو ربع دينار من الذهب الخالص أو ما يساويه على المشهور ولا حد لأكثره.

وبين أن الأب يصح له جبر ابنته البكر على النكاح ولو بلغت أي له تزويجها بغير إذنها لمن شاء ولو لمن هو دونها قدرا ولو بأقل من صداق مثلها لكن تستحب له مشاورة البالغة تطييبا لخاطرها ولأنه أدوم للعشرة.

ثم بين أن غيرالأب من الأولياء لا يصح له تزويج البكر حتى تبلغ وتأذن وإذنها سكوتها والمشهور أن الوصي كالأب في الإجبار إن أمره أب بالجبر أو عين له الزوج.

وبين أنه لا يجوز لأب أو سواه من الأولياء أن يزوج الثيب الحرة البالغة العاقلة التي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنا إلا برضاها وإنما تنكح ذات الحال وهي الشريفة غير المجبرة بإذن وليها الخاص كابنها وأبيها وأخيها أي لا تنكح إلا بإذنه أو بإذن ذي الرأي من أهلها أو بإذن السلطان أو القاضي.

أما المرأة الدنية فقد اختلف في جواز نكاحها بغير إذن وليها هل يجوز لها ابتداء أن توكل رجلا أجنبيا مع وجود وليها الخاص وهو ما ذهب إليه ابن القاسم خلافا لأشهب مع أنه ماض

إذا وقع.

ثُم بين مراتب أولياء الثيب غير المجبرة وبدأ بالابن فابنه قبل الأب ثم الأخ الشقيق أو لأب وهكذا فاقرب عصبة أولى كالإرث فأي العصبة أقرب فهو أحق بمباشرة العقد على وليته ومع ذلك يمضي زواج الثيب غير المجبرة إن زوجها ولي أبعد مع وجود الأقرب كعمها مع وجود أخيها إذا زوجها لكفء ويجوز للوصي الذكر أن يزوج الطفل الذكر أي يجبره عليه إن كان في تزويجه مصلحة كتزويجه من موسرة أو شريفة أو ابنة عم وكذا يجبر الوصي الصغيرة على النكاح إن أمره أب بالجبر أو عين له الزوج.

ثم بين أنه لا ولي من ذوي الأرحام وإنما الولي عاصب أو كافل. خليل: وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد.

تتمات

الأولى: لا يصح نكاح المرأة إلا بولي وذلك لأن ميلها بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها ولأجل دفع تلك المعرة كان لا بد من ولي للمرأة عند نكاحها. انظر بداية المجتهد. وقد قال ابن ما يابا في نظمه لنوازل سيدي عبد الله العلوي:

وإن تزوج نفسها من رُشِّدَتْ ... حُلَّ بأيد الحكم ما قد عقدتْ
إن لم يل العقدَ عليها أبْعَدُ ... وهُوَ بظاهر الحديث أسْعدُ.

الثانية: الولي على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبرالأب والسيد والحاكم والوصي إن أمره أب بالجبر أو عين له الزوج، وغير المجبرعلى قسمين خاص وعام، والمنكوحة في كل إما شريفة أو دنيئة فتزويج غير المجبر مع وجود المجبر باطل مطلقا كانت المنكوحة شريفة أم لا، كان المزوج خاصا أوعاما وأما تزويج الخاص مع الخاص غيرالمجبر إلا أنه أقرب منه فصحيح مطلقا أي في الشريفة والدنية. انظر الفواكه الدواني على الرسالة.

الثالثة: كما يجبر الأب البكر يجبر كذلك الثيب والمجنونة والثيب الصغيرة والثيب الكبيرة

التي يخشى فسادها وقد قال محمد بن المحبوب:

إن قلت أين ثيبٌ ثيبتْ بحِلْ ... وهْيَ كبيرة وجبرُها يَحِلْ

ويستوي في جبرها يا لَلْعَجَبْ ... غيرُ أبٍ من أوليائها والابْ

قلتُ التي يُخْشَى فسادُ خالها ... وعجز الوليُّ عن مَصالِهِا

لكن الاولى لسوى أبيها ... أن يرفع الأمر على قاضيها.

وقد قال بعض الفقهاء في شأن تزويج البكر في غيبة أبيها إن خيف عليها الفساد

إن تخش ضيعة فسادا زوِّجِ ... بكراً أبوهاغاب قبل أن يجي

ولو قريبَ غيبَةٍ من دار ... بابَ النكاحِ انظرْه في المعيار.

وفي شأن عقد الحاكم دون الأب قال بعض الفقهاء:

إن حاكمٌ دون أبٍ قد عقدا ... مجبرَة ففسخه قد قُيِّدا

بقرب غيبة مع الإنفاقِ ... وعِلْمُنا المكانَ باتفاق

والأمنِ للرسول في البلاد ... وعدمِ الخوف من الفساد

وإن يكن إضرارُه بها ظهرْ ... صح النكاح دونه وإن حضرْ.

الرابعة: تشترط في الولي شروط ستة تقدمت في أول الباب ويستحب كونه رشيدا ولا تباشر الوصية الأنثى عقد المرأة وإنما توكل وجوبا رجلا يتولى عقد النكاح قال في نوازل سيدي عبد الله:

ولم تجز للمرأة المباشره ... للعقد حيث وكلت على المره

وإنما تأمر حرا ذكرا ... كما عن أم المؤمنين ذكرا

والمرأة الوصي ليست تعقد ... إلا بتوكيل امرئ يعتمد.

تنبيهات:

الأول: لا بد من الإشهاد في النكاح وإلا فسد وهل تقوم شهرة النكاح مقام الإشهاد خلاف، قال العلامة محمد الحسن بن أحمد الخديم:

هل شُهرةُ النكاح في النوادي تنزلت منزلة الإشهاد

فيثبُت النكاح أم لا فَلَمِ يثبت خلافٌ في التسولي العلم.

وشرط الشاهد في النكاح العدالة وقت تحمل شهادته وأن يكون غير ولي للمرأة

قال في نظم نوازل سيد عبد الله:

ويُفسَخ النكاحُ إن لم يشهد فيه سوى شرارِ أهل البلد

إلا إذا استُدرك بالعدول من قبل أن تُزَفَّ للدخول.

الثاني: نكاح السرهو الموصى بكتمه وإن عن شخص أو منزل أو مدة أيام وقيل هو ما تواطأ الزوجان على كتمانه أوهو ما عدم البينة وقد قال في نظم نوازل سيدي عبد الله:

موصىً بكتْمه على المرَجَّحِ هو نكاح السر عند الاصبح

ولو به شهِد ملءُ المسجد وفي المقدمات ما لم يشهد

والشافعيُّ وأبو حَنيفهْ يؤيدان القولةَ الضعيفهْ.

والمعنى أنه إن أشهد وأوصى بكتمه فلا يضر عند الشافعي والحنفي ولا يكون نكاح سر، وقد قال محمد بن أحمد يوره في هذا **المعنى**:

النكح ذو العدلين ليس يسمى نكاح سر بل نكاح أسمى

يحي بن يحي قال ذا وقاله معه ابن رشد ناقلا أنقاله

والكتم بعد العقد لا يضر ومطلق النصوص قد يغر

وما ذكرت في كلا الفرعين ففي الميسر رأته عين.

الثالث: صداق الصبي والسفيه والمجنون على الأب إن أعدموا وقت الجبر وإلا فعليهم دون الأب.

الرابع: تشترط لتزويج اليتيمة عشرة شروط نظمها بعض الفقهاء بقوله:

بعشرة تُزَوَّج اليتيمهْ خوفٌ لها مفسدةٌ عظيمهْ

كـــفءٌ لهـــا ورضِيَ الـــوليُّ   وشُـــورَتْ وشُـــورَ القـــاضي
وأذنـــت نطقـــا ومـــيلا قـــد ظهـــرْ   ومهـــرُ مثلهـــا لهـــا قـــد اســـتقرْ
وإن تكـــــنْ محتاجـــــة للنفقـــــةْ   زوج بـــلا شرط وكـــن محققـــه.

الخامس: تستثنى من قول المصنف وإذنها صماتها سبع أبكار لا بد من نطقهن:

البكر المرشدة بعد بلوغها، والتي تزوج بعرض أو حيوان ولا أب لها ولا وصي

ولم تجر العادة في البلد بدفعه صداقا، والمعضولة التي ترفع أمرها للحاكم، والتي تزوج برقيق، والتي تزوج بنحو خصي من كل ذي عيب يوجب لها الخيار، واليتيمة ذات الشروط المتقدمة والمفتات عليها وهي التي يعقد عليها أخوها مثلا بدعوى إذنها ثم يستأذنها بعد العقد فلا بد من نطقها. انظر الفواكه الدواني.

فائدتان:

الأولى: تتعلق بحكم التصرف في مهر البغي وقد قال في ذلك العلامة محمد عال بن عبد الودود:

مهـــر البغـــي إن تتـــب تصـــدق   بـــه وإن تحـــتج فمنـــه تنفـــق
وهكـــذا كـــل خبيـــث العـــوض   مـــن مكســـب باذلـــه بـــه رضي.

الثانية: خطب عمر رضي الله عنه فقال:أيها الناس لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أحدا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا يقول الله تعالى ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، قال رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر. انظر صفوة التفاسير.

النص:

٨٧٤- [وحرُمتْ خِطبةُ مَنْ ركَنَتِ   لغـــير فاســـقٍ كسَـــوْمِ السِّـــلعة
٨٧٥- والبُضْعُ بالبُضْعِ الشِّغارُ والنكاحْ   بـــلا صـــداقٍ لم يُـــبَحْ ولا يبـــاح

٨٧٦- نكـاحُ متعَـةٍ مـؤجلا شَـجَرْ والعقـدُ في العـدةِ أو جـرى الغـرزْ

٨٧٧- في العقـد أو في المهـر أو كـان بـها حـرُم بيعُـه كخمـر حرُمـا

٨٧٨- وكـل مـا فسـد للمهـر انفسـخ فـإن بنـى فمهـر مثلهـا رسـخْ

٨٧٩- ومـا لعقـدٍ دون قيـدٍ يُرْمَـى وفيـه مـن بعـد البنـا المسـمَّى

٨٨٠- ويوقِـعُ الحرمـةَ لكـن لا يُحِـلْ مبتوتـة ولـيس محصـنا قُبِـل].

شرح المفردات:

* ركنت: مالت والتراكن في النكاح هو ميل كل منهما إلى صاحبه.
* والبضع بضم الباء: الفرج.
* والشغار بالكسر من شغر الكلب أي رفع رجله ليبول، والشغار في النكاح كزوجني بنتك بلا شيء على أن أزوجك بنتي بلا شيء.
* ولم يبح أي لا يجوز.
* ونكاح متعة هو الذي وقع مؤجلا كما قال.
* وشجر: وقع.
* والغرر في العقد كالنكاح على الخيار والتعليق على زمن معين.
* والغرر في المهر ككونه شاردا أو جنينا أو ثمرة لم يبد صلاحها.
* ورسخ: ثبت.
* ودون قيد أي دون قول بإباحته.
* ويرمى أي يفسخ.
* والمبتوتة: المطلقة ثلاثا.
* وليس محصنا يعني أن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج لأن شرط الإحصان صحة العقد وهذا مفسر لما في أول الكتاب من أن مغيب الحشفة يحصن الزوج بشرط أن يكون النكاح صحيحا أو مختلفا فيه.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات من تحرم خطبتها من النساء وبعض الأنكحة المحرمة مثل نكاح الشغار والنكاح بلا صداق أو إلى أجل أو في العدة أو إن جر إلى غرر في العقد أو في الصداق مع بيان أحكام بعض الأنكحة الفاسدة إذا وقعت.

فبين حرمة خطبة المرأة التي ركنت لغير فاسق كما يحرم سوم الشخص على سوم أخيه لما قد يترتب على ذلك من عداوة.

ثم بين نكاح الشغار وهو البضع بالبضع أي الفرج بالفرج كأن يقول الرجل لصاحبه زوجني بنتك بلا صداق أزوجك بنتي بلا صداق.

وبين أنه لا يجوز نكاح بغير صداق لأنه ركن من أركان النكاح كما تقدم، وكذا لا يجوز أي يحرم نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت بأسبوع أو شهر ونحو ذلك، وكذا لا يجوز أي يحرم النكاح في العدة من غير الزوج.

ثم بين حرمة النكاح إن وقع على ما جر إلى غرر في العقد أو في الصداق، فمثال الغرر في العقد خيار التروي للزوج أو الزوجة أو لهما أو لغيرهما مؤجلا يوما أو أكثر أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وحكمه الفسخ وجوبا قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى أو صداق المثل، ومثال الغرر في الصداق كالنكاح على جنين أو شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها على شرط إبقائها.

وبين أن النكاح لا يجوز بما يحرم بيعه كخمر ونحوها وذكر حكم النكاح الفاسد من جهة الصداق فبين أن كلما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز بيعه أو تملكه أنه يفسخ وجوبا قبل الدخول بطلاق ظاهر ويثبت بعده بصداق المثل.

أما ما فسد من النكاح لعقده كالنكاح بلا ولي أو في العدة أو في الإحرام أو نكاح المتعة فإنه يفسخ مطلقا قبل البناء وبعده وفيه المسمى أو صداق المثل إن فسخ بعد الدخول، ومع ذلك يوقع الحرمة التي تقع بالنكاح الصحيح أي أن المنكوحة تحرم على أصول العاقد وفروعه وكذا تحرم أمهاتها وبناتها عليه هو، لكن هذا النكاح الفاسد المتفق على فساده والذي فسخ بعد البناء لا يحل المطلقة ثلاثا ولا يحصن الزوج لأن صحة العقد شرط من شروط الإحصان.

تتمة:

تحرم خطبة الراكنة لغير فاسق، أما الراكنة لفاسق فلا تحرم خطبتها إلا على فاسق أيضا، وإ
حصلت الخطبة المحرمة فإن عقد الثاني يفسخ النكاح بطلقة بائنة قبل الدخول وأما بعده ف
فسخ.

تنبيهات:

الأول: نكاح الشغار على ثلاثة أقسام: صريح ووجه، ومركب، فصريح الشغار هو الخال
من الصداق من الجانبين، والوجه عكس الصريح وهو ما سمي فيه من الجانبين، والمركب مر
الصريح والوجه هو المسمى فيه لواحدة دون الأخرى

وحكم الصريح الفسخ مطلقا ولها صداق المثل بعد الدخول، وحكم الوجه الفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بأكثر من المسمى وصداق المثل، وحكم المركب فسخ نكاح كل منهما قبل الدخول وأما بعده فيفسخ نكاح من لم يسم لها ولها صداق مثلها، ويثبت نكاح المسمى لها بالأكثر من المسمى ومن صداق مثلها، ونكاح الشغار يتميز بأنه لا يقع إلا على مجبرة.

الثاني: إذا اشتمل النكاح على شرط يقتضيه العقد كشرط الإنفاق فاشتراط هذا وعدم اشتراطه سواء إذ هو مجرد تحصيل حاصل، وإذا اشتمل على العكس أي على شرط يناقض المقصود من العقد كأن لا يقسم لها أو لا ينفق عليها فالحكم في هذا هو المنع ويفسخ به النكاح قبل الدخول، وأما بعده فيصح النكاح مع سقوط الشرط ويثبت لها صداق مثلها، أما إن اشتمل على شرط لا يقتضيه العقد ولا يناقضه كشرط أن لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من بلدها أو بيتها فهذا النوع كرهه ابن القاسم وأجازه سحنون قال في نظم نوازل سيدي عبد الله:

الشرط في العقد مسائل أسدْ	فاهت بمنعه وقولها الأسدْ
وقال بالكراهة ابن القاسم	ونهجه في الفقه غير طاسِم
وصرحت بالحل عن سُحنونِ	سرقة العبد من الزيتون.

الثالث: يصح النكاح ولا يفسد إذا وقع العقد على خيار المجلس كأن يشترط أحدهما أن له الخيار مادام المجلس الذي حصل فيه العقد قال في الكفاف:

وجـــاز في الـــنكح خيـــار النـــادي   لا ذو تـــــرَوٍ فهـــــو ذو فســـــاد.

وقد تقدم الكلام على خيار التروي، وإذا مات أحد الزوجين في نكاح الخيار قبل الفسخ فلا إرث فيه لأنه من المتفق على فساده، وقد قال بعضهم في ذلك لا غزا:

زوجـان بالرشـد والإسـلام قـد وُسِـما   وإرث مَـن مـات منـه الحيُ قـد حُرِمـا

والعقـدُ حـل صـحيح إن ذا عجـب   فكيـــف تألفـــه قواعـــدُ العلـــما.

وجوابه في البيت التالي:

ذا العقـد فيـه خيـار مجلـس وأتـى   فيـه الحـمام لـزوج قبـل مـا انبرمـا.

الرابع: ينبغي أن يحسن اختيار الزوجة قبل الخطبة لأن حسن الاختيار شرط أساسي في استمرار النكاح وحسن العلاقة بين الزوجين واختيا ر الزوجة هو أول حق من حقوق الولد على أبيه، والزوجة مع ذلك ركن من أركان البيت وإن صلحت صلح البيت والأولاد بإذن الله قال الشاعر:

فـــالأم مدرســـة إذا أعـــددتها   أعـــددت شـــعبا طيِّـــب الأعـــراق.

وإن فسدت فسد كل شيء فزوجة السوء تفسد مال زوجها وتدنس شرفه وعرضه فإن سكت فعلى مضض وكان شريكا في الإثم وإن أنكر وخاصم عاش معها في شقاء وبؤس، ولله در القائل:

وأوَّلُ خُبْـــثُ المـــاء خبـــث ترابـــه   وأوَّل خبـــث المـــرء خبـــث المنـــاكحِ.

وحسن الاختيار هو الخطوة الأولى والأساسية في النكاح وقد حض الشرع كثيرا على انتقاء الزوجة والزوج قال تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾** [النور: ٣٢]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**» رواه مسلم.

وروى أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله**» رواه أبو داوود والنسائي،وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله ﷺ «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**» متفق عليه.

والحديث دال على تفضيل ذات الدين وفي حضه عليها حض على مصاحبة أهل الفضل ومجالستهم وقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة**» متفق عليه. ويعين على حسن الاختيار الاستخارة الشرعية والاستشارة لأهل الرأي والعقل لأنه ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وقد قال الشاعر:

قلوبُ العارفين لها عيونٌ   ترى ما لا يراه الناظِرونا.

وقد قال مالك لمن استشاره: انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك فإن كنت ولا بد فاعلا فتزوج بكرا. وقد أراد نوح بن مريم قاضي مرو أن يزوج ابنته فاستشار جارا له مجوسيا قال: سبحان الله يستفتونك وأنت تستفتيني قال لا بد أن تشيرعلي، قال: إن رئيسنا كسرى كان يختار المال ورئيس الروم قيصر كان يختار النسب والحسب ورئيسكم محمد كان يختارالدين فانظر أنت بأيهم تقتدي. انظر فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام.

وفي حال اختيار الزوجة ينبغي أن تكون بكرا بالغة ذكية غير قريبة للخاطب جدا فقد قالوا: ليس أضوى من القرائب ولا أنجب من الغرائب، وقال الشاعر:

فتى لم تلده بنتُ عمٍ قريبة   فيَضْوى وقد يضوى وَليدُ الأقارب.

وينبغي أن تكون جميلة على أن لا تكون بارعة في جمالها جدا خشية أن تتطاول عليه بجمالها أو أن تكون سببا في شقائه لتعلق الآخرين بها قال الشاعر:

ولن تصادف مرعا ممرعا أبدا   إلا وجدت به آثار منتجِع.

لا سيما إن كانت لئيمة أو خبيثة النفس قال الشاعر:

لا تنكحن لئيمة على حسنها   فاللؤم يبقى والمحاسن تذهب.

وفي الكفاف:

ويستحب كونها حسناء   خلقا وخلقا عفة عذراء
نسيبة خفيفة المهر ولم   تقرب له جدا بدين تسم
وكرهوا نكح الكتابيات   وفرتنى أو لا تجوز هاتي.

وينبغي للمرأة كذلك أن تحسن اختيار زوجها وتختاره أو يختار لها على أساس الدين وحسن الخلق وقد قال ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» رواه ابن ماجه. ولأن الزوج الفاسق قد يفسد عليها دينها ويكون سبب الشقاءعليها وتعيش معه في جحيم. وقد استشار رجل بعض أهل العلم في شأن بنت له يريد أن يزوجها فقال له: زوجها رجلا يتقي الله إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

ولا مانع من أن تعرض المرأة زواجها على من ترغب في دينه وفضله كما فعلت خديجة رضي الله عنها ولا مانع من أن يقوم بذلك وليها كما فعل عمر رضي الله عنه وكما فعله شعيب عليه السلام قال تعالى: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾ [القصص: ٢٧].

والحاصل أن حسن الاختيار يعتمد أساسا على الدين وحسن الخلق ثم بعد ذلك على بقية الصفات المذكورة في الحديث المتقدم.

الخامس: تندب للخاطب رؤية المخطوبة أي النظر إلى وجهها وكفيها فيستدل بالوجه على جمال المرأة وبالكفين على نعومة بدنها ويصح أن يوكل غيره على نظرها وقد قال بعض الفقهاء في **ذلك**:

مهما يرُم خاطب تزويجَ غانيةٍ   يوما ووكّل من يأتيه بالخبر
فلينظر الوجهَ والكفين مختبرا   ليس الوكيل بمعزول عن النظر.

كما تندب الخطبة عند عقد النكاح وهي كلام قصير مبدوء بحمد الله والثناء عليه ومشتمل على آية من القرآن أو حديث متعلقين بالنكاح كأن يقول بعد الفاتحة إن شاء:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. ثم يقرأ قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ -إلى- رقيبا سورة النساء: ١. وقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ - إلى- عظيما سورة الأحزاب: ٧٠.

وبعد: فإن الله تعالى أحل النكاح ورغب فيه وحرم السفاح وحذر منه وامتثالا لأمره تعالى فإن فلانا بن فلان قد رغب في الزواج من فلانة بنت فلان وقد زوجته إياها بعد تراض منهما وبحضرة وكيله ووليها وتفويضها إياي العقد على صداق قدره كذا الحال منه كذا والباقي إلى أجل كذا وعلى ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعلى شرط كذا كأن لا يتزوج عليها مثلا وإلا فأمرها بيدها أو بيد وليها ويكون ذلك بحضرة الشهود، ثم يدعو للزوجين بالخير والبركة وأن يجعل الله بينهما مودة ورحمة ويرزقهما ذرية صالحة إنه سميع مجيب.

لطيفة:

لقي الشعبي القاضي شريحا فسأله الشعبي عن حاله في بيته فقال شريح:مذ عشرين عاما لم أر ما يغضبني من أهلي قال وكيف ذلك فقال: من أول ليلة دخلت على امرأتي فرأيت فيها حسنا فاتنا وجمالا نادرا فقلت في نفسي: فلأطهر وأصلي ركعتين شكرا لله فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلاتي وتسلم بسلامي، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء قمت إليها فمددت يدي نحوها فقالت على رسلك يا أبا أمية ثم قالت:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلي على محمد وآله إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبين لي ما تحب فآتيه وما تكره فأتركه وقالت إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائكم وفي قومي من الرجال من هو كفؤ لي ولكن ﴿لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً﴾ وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك.

قال شريح: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع فقلت:

أحمده وأستعينه وأصلي على النبي وآله وأسلم وبعد: فإنك قلت كلاما إن ثبت

عليه يكن ذلك حظك وإن تدعيه يكن حجة عليك أحب كذا وكذا وأكره كذا وكذا وما

رأيت من حسنة فانشريها وما رأيت من سيئة فستريها فقالت كيف محبتك لزيارة أهلي؟ قلت ما أحب أن يملني أصهاري فقالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فأذن له ومن تكره فأكره، فقلت بنوا فلان قوم صالحون وبنوا فلان قوم سوء،

قال شريح: فبت معها بأنعم ليلة وعشت معها حولا لا أرى إلا ما أحب فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء فإذا بامرأة في البيت فقلت: من هي؟ قالت: ختنك أي أم زوجتك فالتفتت إلي وسألتني كيف رأيت زوجتك؟ قلت خير زوجة قالت: ياأبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالا منها إلا في حالتين: إذا ولدت غلاما، أو حظيت عند زوجها فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شرا من المرأة المدللة فأدب ما شئت أن تؤدب وهذب ما شئت أن تهذب فمكثت معي عشرين سنة لم أعتب عليها في شيء إلا مرة وكنت لها ظالما. انظر تحفة العروس.

النص:

٨٨١-[وبالقرابة لسبع حرما كذاك بالرضاع والصِّهر انتمى

٨٨٢- في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ نعَم وما نكحه آباؤكم

٨٨٣- وحرم النبيّ بالرضاع ما هو بالنسب ذو امناع

٨٨٤- وجمع مرأتين لو كانتْ ذكَرْ إحداهم نكاحُه الأخرَى انحظرْ

٨٨٥- والعقدُ وحده على البناتِ محرَّم لكل الامهاتْ

٨٨٦- وإنما يُحرِمِ البنات تلذذ الزوج بالامهات

٨٨٧- نكاحاً أو ملكاً وشبهتِها ولا حلال بالزنا محرَّما

٨٨٨- ولا يَحُل وطْءُ ذاتِ الشِركِ إلا الكتابية قطْ بالملك

٨٨٩- أو بنكحِ ونُيَحرة فقدْ ولا نكاحَ ملكٍ أو ملكِ الولدْ].

شرح المفردات:

* الصهر: واحد الأصهار أهل بيت المرأة.

* وانتمى أي انتسب هذا التحريم في قوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء ٢٣].

* وانحظر: امتنع.

* وشبهة النكاح كمن نكح خامسة أو معتدة غير عالم، وشبهة الملك كمن اشترى أمة وتلذذ بها فردت بعيب أو استحقاق.

* ولا حلال بالزنا محرما: المعنى أن من زنا بامرأة لا تحرم عليه به اصولها وفروعها بل يحل له التزوج بأمها أو ابنتها التي لم تخلق من مائه.

* وذات الشرك يعني المشركة.

* وقط بمعنى فحسب.

* وفقد أي فحسب.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات المحرمات من االنساء آي اللواتي يحرم نكاهن.

فبين أنالله تعالى حرم على ألرجال سبعا من النساء بالقرابة أي بالنسب تحريما مؤبدا، وحرم كذلك سبعا بعضهن محرم بالرضاع وبعضهن محرم بالصهر كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]. مع قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

* والسبع المحرمات بالقرابة هن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والعمة والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

* والمحرمات بالرضاع والصهر سبع هن: الأم، والأخت وهاتان تحرمان بالرضاع وبقية السبع محرمات بالصهر وهن: أم الزوجة، وبنتها وهي الربيبة، وزوجة الأب، وزوجة أبن الصلب، والجمع بين الاختين.

ثم بين أن النبي ﷺ حرم بالرضاع مثل ما يحرمن النسب وهن السبع المركورات.

وبين أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى كالأختين مثلا وكالمرأة مع بنتها أو عمتها.

وبين أن العقد وحده على البنت دون التلذذ بها يحرم أمهاتها ولكن لا تحرم عليه بناتها حتى يدخل أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو شبهتهما، ومثل شبهة النكاح أن يطأ امرأة يظنها زوجته أو يتزوج غيرعالم زواجا مجمعاعلى فساده، ومثل شبهة الملك أن يشتري أمة ويتلذذ بها ثم ترد بعيب أو استحقاق.

ثم بين انه لا يحرم بالزنا حلال والمعنى أن من زنا بامرأة لا تحرم عليه به أصولها ولا فروعها بل يحل له التزوج بأمها وابنتها التي لم تخلق من مائه لحرمتهاعليه ومن باب أولى يجوز لأصوله وفروعه نكاح تلك المرأة، ثم بين أنه يحرم نكاح الكافرة المشركة إلا الكتابية فيجوز وطؤها بملك دون النكاح، أما الحرة الكتابية فيجوز نكاحها.

وبين أنه لا يحل للرجل أن يتزوج أمة نفسه ولا أمة ولده للشبهة التي له في مال ولده وكذلك لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا عبد ولدها.

تتمتان

الأولى: يحرم من النساء تحريما مؤبدا: الملاعنة، والمنكوحة في العدة إن دخل بها. ويحرم من النساء تحريما مؤقتا بسبب عارض: المبتوتة، والخامسة، والمتزوجة، وأخت الزوجة ولو من الرضاع، والمعتدة من غير الزوج، والمشركة، والمحرمة بحج أو عمرة، والمريضة مرضا مخوفا.

الثانية: مثل العمة والخالة في الحرمة عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها،

وضابط العمات والخالات أن كل ذكر يرجع نسبك إليه بالولادة فأخته عمتك وكل أنثى يرجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك. نقله في الفواكه الدواني.

تنبيهات:

الأول: النكاح المتفق على فساده خمسة جمعها بعضهم في هذا البيت:

وخامسة الثانية أي خامسة الأربع.

الثاني: حرمة الجمع بين كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى لا

يدخل فيها المرأة وأم زوجها أو بنته ولا المرأة وأمتها فيجوز جمعهما في نكاح وقد نظم ذلك الأجهوري فقال:

وجمـــع مـــرأة وأم البعـــل أو بنتـــه أو رقهـــا ذوحـــل.

الثالث: كل من حرمت فبناتها كذلك إلا خمسا: العمة، والخالة، وأم الزوجة، وحليلة الإبن وزوجة الأب. انظر مرام المجتدي.

الرابع: يلزم الصداق من وطئ أجنبية يظنها زوجته، وكذا إن زنا بها غير عالمة أ أكرهاعليه ويتعدد الصداق بتعدد مرات الزنا. انظر الفواكه الدواني في باب ما يجب منه الوضو والغسل، ونظم ذلك بعضهم فقال:

وواطـــئ لحـــرة مشـــبها أو زانيـــا ومـــا درت أو مكرهـــا
لهـــا عليـــه مهـــر مثلهـــا ثبـــتْ ويتعـــددُ تعـــددَ العنـــتْ.

الخامس: ينبغي تجنب نكاح الكتابيات تجنبا للمخاطر التي ينطوي عليها الزواج بهن، وأول هذه المخاطر أن زواج المسلم بالكتابية فيه إيثار لهاعلى المسلمة. **وثانيتها:** أن زواج المسلم بالكتابية قد يسبب بوارا لمسلمة وضياعها بضياع حقها في الزواج.

وثالثتها: إقحام العادات والأخلاق الأجنبية في مجتمعنا وعاداتنا وأخلاقنا.

ورابعتها: التمكين للأجنبي في بيت من بيوتنا يملكه ويحكمه ويتصرف فيه كيفما شاء. انظر فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام.

لطيفة:

قيل الدنيا بنت الشيطان وطالب الدنيا صهر إبليس والأب لا ينفك عن ابنته أبدا ما دامت في عصمة الصهر. انظر إيقاظ الهمم في شرح الحكم – ص٢٧٤.

النص:

٨٩٠-[وأمـــةُ الأبِ أو الأمّ تَحِـــلْ كبنـــتِ مـــرْأةِ أبيـــك مـــن رجُـــلْ
٨٩١- وجـاز للحـر وعبـد مـا قسـطْ نكـــاحُ أربـــعِ حرائـــرَ فقـــطْ

٨٩٢- وجازَ للعبد نكاحُ أربعِ إماءٍ أيضاً مسلماتٍ وامنَعِ

٨٩٣- للحر إلا أن يخاف الْعَنَتَا ولم يجِدْ لحرةٍ طولا أتى

٨٩٤- ولْيعدلن بين نساه وعليهْ الانفاقُ والسكنى بقدر ما لديهْ

٨٩٥- والقسمُ في المبيت لا لأمتهْ ولا لأم ولدَ مع زوجتِهْ

٨٩٦- وإنما ينفِقُ إن دخل أوْ يُدعَى له ووطءَ مِثلِها رأوا].

شرح المفردات:

*ما قسط أي ما جار.

* والعنت: الزنا.

* وطولا أي مهرا.

* وأتى أي جاء ذكر الطول في القرآن.

* ورأوا أي علمه الناس.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات جواز نكاح أمة أحد الأبوين الحرين وجواز تعدد الزوجات ووجوب العدل بينهن ووجوب النفقة والسكنى لهن.

فبين أن مريد الزواج يجوز له أن يتزوج أمة والده الحر وإن علا أو أمة أمه الحرة وأن علت، كما يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غير أبيه إذا لم ترضع لبن أمها بعد نكاح أبيه وإلا حرمت.

وبين أنه يجوز للحر والعبد المسلمين نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات، ويحرم نكاح الخامسة بالإجماع وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده، وأنه يجوز للعبد المسلم نكاح أربع إماء مسلمات، أما الحر فلا يجوز له نكاح الأمة إلا إذا خشي على نفسه الزنا إن لم يتزوج بها ولم يجد مهرا يتزوج به الحرة وبشترط أن تكون الأمة مسلمة.

ثم بين أنه يجب على الزوج الحر أوالعبد العدل بين زوجاته في المبيت سواء كن حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات صحيحات أو مريضات كبيرات أو صغيرات كما يجب على الزوج النفقة

والسكنى لزوجته بقدر وسعه وحالها أي ينفق عليها نفقة مثله على مثلها في العسر واليسر.

وبين أن السيد لا يجب عليه القسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده مع زوجته إذ ليس لهما حق في الوطء عليه. ثم بين موجب نفقة الزوجة وأنها لا تجب لها حتى يدخل الزوج بها أو يدعى له وهو بالغ موسر وهي ممن يوطأ مثلها.

تتمات:

الأولى: زوجة الأب تحل بنتها قبل أبيك إجماعا وكذا بعده عند مالك وقيل تكره. انظر مرام المجتدي.

وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

وبنتُ مرأة أبيك قبلُ	لك بالاتفاق قدْ تحِل
وفي التي تولد بعده اختلف	ثالثها الكره لبنان عُرِفْ.

الثانية: علم مما تقدم أن نكاح الأمة على ثلاثة أقسام:

قسم جائز باتفاق وذلك في ثلاث صور إحداها: نكاحه أمة أصله الحر، وثانيها: نكاحه أمة الغير وهو لا يولد له، وثالثها: نكاح أمة الغير وهو ممن يولد له مع الشروط المتقدمة.

وقسم غير جائز باتفاق ويفسخ إن وقع وذلك في صورتين إحداهما تزوجه بأمة نفسه أو بأمة كتابية أو مجوسية.

والقسم الثالث فيه خلاف والمشهور منعه وهو نكاح أمة الفرع أو أمة الأجنبي والزوج ممن يولد له ولو لم توجد الشروط. انظر الفواكه الدواني.

تنبيهات:

الأول: إذا اشتكت الزوجة قلة الوطء قضي لها في كل أربع ليال بليلة، وإذا اشتكى الزوج قلته قضي له عليها بما تطيقه. انظر الفواكه الدواني.

الثاني: لو أراد الزوج السفر فإنه يختار واحدة إلا أن يكون السفر لقربة كحج مثلا فيقرع بينهن. نقله النفراوي على الرسالة.

الثالث: قد تسقط نفقة الزوجة إن أسقطتها وكانت أهلا للتبرع كما تسقط إن منعته الاستمتاع أو إذا خرجت بلا سبب شرعي من مكان طاعته ولم يقدر على ردها، أو كانت مطلقة طلاقا بائنا إلا إذا كان معها حمل يلحقه فلا تسقط.

فائدتان:

الأولى: الدنيا والآخرة كالضرتين ينبغي للمسلم أن لا يؤثر دنياه على آخرته وأن لا ينسى حظه من الدنيا كما قال تعالى **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ﴾** [القصص: ٧٧]، وقد قال محمد مولود بن أحمد فال في هذا:

آيات إيثارِ الدُنيةِ على ... ضرتِها دونك منه مُثُلا

إيثار للإثراء بالتشواد ... على نساء الخمس في النوادي

إكثاره من ذكرها والمسألهْ ... عن حالها جنانَه ومِقولهْ

يعمل باليمنى لها والاخرى ... إذا لها سعى سعى باليسرى

يشرع في صلاته والقلبُ ... في دار أم قشعمٍ مُلبُ

يختار ذرة من الرباح ... على الذي ورد في السماح

يُيَمِّم الخبيثَ في الأضحاة ... وفي قضاء الدين والزكاة

وربما جالسها نهارا ... ضرتِها أو في مبيتٍ جارا.

الثانية: قيل لرجل من العرب كان يجمع الضرائر كيف تقدرعلى مجمعهن قال كان لنا شباب يصابرهن علينا ثم كان لنا مال يصبرهن لنا ثم بقي لنا خلق حسن فنحن نتعاشر به ونتعايش. انظر عيون الأخبار–ج ٤،ص ٨٠.

النص:

٨٩٧–[وعقدُ تزويجٍ بلا ذكرِ صداقْ ... نكاحُ تفويضٍ يجوز باتفاقْ

٨٩٨– ثُمتَ لا يدخل حتى يفرِضا ... فإن حَباها مهرَ مِثلٍ فُرِضا

٨٩٩– أو دونَه اختارتْ فإن كرِهَتْ ... فُرِّق ما بينهما بطلقة

٩٠٠- بانتْ إذا لم يُرضِها أو يَفرِضِ لها صداقَ مثلِها فلترتضِ

٩٠١- وبارتدادِ أحدِ الزوجينِ بطلقةٍ زال نكاحُ ذيْن

٩٠٢- وكافران أسلَما وسلِما من مانعٍ قرا على نكحهما

٩٠٣- وإن يكن أحدُ ذيْنِ أسلما ففسخُه بلا طلاقٍ حُتِمْ

٩٠٤- وهْوَ إن أسلم في الاستبرا أحقْ بها إذا ما سبقتْ وإن سبقْ

٩٠٥- وهِيَ من أهل الكتاب يثبُتِ كذا المجوسيةُ إن أسلمتِ

٩٠٦- بعدُ مكانها وإن بعُد ما بينهما بانتْ وحيثُ أسلم

٩٠٧- وعنده أكثر مما أربع فليختر أربعاً وغيراً يدعِ].

شرح المفردات:

* نكاح التفويض هو الذي لم يذكر فيه صداق ولا إسقاطه.
* وحباها أي أعطاها.
* وفرضا أي لزمها الرضا بالنكاح ولها صداق مثلها.
* و«ما»: زائدة في قوله فرق ما بينهما.
* وطلقة بانت أي بائنة لا رجعة فيها.
* وقوله فلترتض أي يلزمها الرضا به.
* وارتداد المسلم: كفره نسأل الله السلامة.
* وقوله: بطلقة زال نكاح ذين أي فسخ نكاحهما بطلقة بائنة.
* وسلما من مانع يعنى مانعا من النكاح كنسب أو رضاع.
* وقرا على نكحهما أي ثبتا عليه. وفي الاستبرا بالقصر للوزن أي في عدتها.
* و«ما» زائدة في قوله: إذا ما سبق.
* وبعد أي بعد إسلامه.
* ومكانها أي بقرب إسلامه كالشهر.

* و«ما» زائدة في قوله: مما أربع.
* ويدع أي يتركه.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات حكم نكاح التفويض ووجوب فسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين، أو إقرار هما على نكاحهما إن أسلما معا أو أحدهما.

فبين أن نكاح التفويض جائز باتفاق العلماء، لكنه مع جوازه وصحته يكره فيه الدخول بالزوجة حتى يفرض لها صداق لأنه يكره تمكينها من نفسها قبل قبض شيء من الصداق ولو ربع دينار، فإن فرض لها صداق مثلها لزمها الرضا بذلك.

أما إن فرض لها الزوج أقل من صداق المثل فهي مخيرة بين الرضا به أو الرد إن كانت رشيدة ما لم ينقص عن ربع دينار فإن رضيت به لزمها ذلك وإن كرهت فرق بينهما - إن شاءت - بطلقة بائنة إلا أن يرضيها بزيادة شيء على ما سماه لها أو يفرض لها صداق المثل فيلزمها ولا خيار لها في الصورتين ومثل الرشيدة ولي غيرها.

ثم بين أنه بمجرد ارتداد أحد الزوجين المسلمين يفسخ نكاحهما بطلقة بائنة وأن الزوجين الكافرين إذا أسلما وسلما من مانع يوجب فراقهما كنسب أو رضاع أقرا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما دون الآخر على وجه لا يقران عليه في الإسلام كإسلامه على مجوسية أو أمة كتابية لزم فسخ نكاحهما بلا طلاق.

أما إن أسلمت الزوجة قبل زوجها الذي بنى بها ثم أسلم في عدتها فهو أحق بها. وإن سبقها للإسلام وهي حرة كتابية ثبت نكاحهما إن لم يكن مانع كما تقدم. وكذلك يثبت نكاحهما إن كانت مجوسية وسبقها للإسلام ثم أسلمت بقرب إسلامه كالشهر، وإن بعد ما بين إسلامهما بأكثر من شهر بانت منه.

ثم بين أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات فليختر أربعا أو أقل ممن يجوز نكاحهن في الإسلام ويفارق غيرهن بلا طلاق على المشهور.

تنبيهان:

الأول: إذا كانت الردة بعد البناء غرم لها جميع الصداق سواء كانت الردة منه أو منها. وأ
إن كانت قبل البناء فإن كان الزوج هو المرتد غرم لها نصف الصداق وإن كانت هي المرتدة ف
شيء لها لأن الفراق حصل من جهتها.

الثاني: لا يفسخ نكاح المرتدة إذا قصدت الطلاق بردتها معاملة لها بنقيض قصدها بعك
من تعمدت لحنث زوجها الذي حلف بطلاقها فإن طلاقها يمضي لأنه وقع بسببه، وقال أشه
لا يحنث معاملة لها بنقيض قصدها انظر شراح الرسالة وقد قال بعض الفقهاء في هذا **المعنى:**

مرتَـدَّة قاصـدةُ الطـلاقِ ... طلاقُهـا لم يمـضِ باتفـاق

بعكـس مـن تعمـدتْ لحنثـه ... لأنـه وقـع مـن سـببه.

النص:

٩٠٨- [ومَنْ يُلاعِنْ زوجـةً تأبَّـدا ... تحريمُها كمَـن عليها عقـدا

٩٠٩- في عـدة إذا بنـى بها ولا ... نكـاحَ دون إذن سـيدٍ عـلا

٩١٠- وعقـدُ مـراةٍ وعبـدٍ لمَـرَهْ ... وكـافرٍ لمسـلماتٍ لم نـرهْ

٩١١- ولا تُـزَوِّجْ مـراةٌ لكـيْ تَحِـلْ ... وذاك لا يُحِلُّهـا ولا يَحِـلْ

٩١٢- نكـاحُ محـرِمٍ لنفسـه ولا ... يَعقِـدُه لغـيره وحُظِـلا

٩١٣- نكْحُ المريض وافسخنْ فإن بنَى ... فـالمهرُ في الثلـثِ مبـدأ هنـا

٩١٤- ومالهـا إرثٌ وإن يُطلِّـق ... لزِمَـه وورثتـه مـا بقِـي].

شرح المفردات:

* اللعان سيأتي بيانه وصفته في محله إن شاء الله.
* وعلا هنا فعلية من العلو.
* ولم نره أي لم نر جوازه لأن الولي من شرطه الذكورة والحرية والإسلام.
* ومحرم يعنى بحج أو عمرة.
* وحظل: منع.

* ونكح المريض أي تزويجه. ومبدأ أي على الوصايا.

* وما بقي أي مدة بقاء مرضه الذي طلق فيه.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات بعض من يتأبد تحريم نكاحهن وحرمة نكاح الرقيق إلا بإذن سيده، كما ذكر فيها بعض شروط ولي المرأة في النكاح بذكر أضدادها، مع

ذكر حرمة نكاح المحلل والمحرم والمريض.

فبين أن اللعان يحرم الزوجة على الزوج تحريما مؤبدا، كما يتأبد تحريمها إن عقد عليها في عدتها من غيره وبنى أو تلذذ بها ولو بعد عدتها.

وبين أنه لا يجوز نكاح العبد أو الأمة ولو بشائبة حرية إلا بإذن السيد، وإن وقع خير السيد في إمضائه أو فسخه بطلقة بائنة.

وبين أن عقد المرأة أو العبد لنكاح المرأة لا يجوز ولا يصح وكذا لا يعقد كافر نكاح مسلمة، وإن وقع العقد المذكور من طرف أحد الثلاثة فسخ قبل الدخول وبعده وإن بنى بها فلها مهر مثلها، وبين أنه لا يجوز ولا يصح أن يتزوج الرجل امرأة مبتوتة ليحلها لمن بتها وأن ذلك التزويج لا يحلها لمن طلقها ثلاثا إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى بالدخول أو صداق مثلها.

وبين أن الإحرام بالحج أو العمرة يمنع عقد نكاح المحرم لنفسه أو لغيره وإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ بطلاق قبل الدخول وبعده.

وبين أنه لا يجوز نكاح المريض أو المريضة مرضا مخوفا ويفسخ وجوبا إن وقع، فإن بنى بها فلها الصداق المسمى في الثلث مبدأ على الوصايا. وليس لها إرث إن مات في ذلك المرض معاملة له بنقيض قصده ومع ذلك لو طلق المريض زوجته لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف وورثته إن مات في مرضه الذي طلق فيه معاملة له بنقيض قصده.

تنبيهات:

الأول: المرأة الكافرة يصح أن يزوجها وليها الكافر ولو لمسلم.

الثاني: إذا تزوج الرقيق بغير إذن سيده فلسيده الخيار كما تقدم لكن ذلك بخصوص العب
وأما الأمة فيتحتم فسخ نكاحها، ووارث السيد بمنزلته في ذلك.

الثالث: المعتبر في فساد نكاح المحلل هو قصد الزوج الثاني لأن الطلاق بيده أما قصد المطل
أو الزوجة فلا يضر وتحل به انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة، وقد نظم هذا بعضهم
فقال:

قصدَ المُحِلِّ راعِ، و المحَلَّ لَهْ ... ألغِ وألغِ نيةَ المُحَلَّلَهْ.

النص:

٩١٥-[وإن يُطلقْها ثلاثا لم تحِلْ ... حتى تذوقَ زوجا آخر يُحِلْ

٩١٦- وذو الثلاثِ إن يكن في كلمهْ ... واحدةٍ فبدعةٌ ولزِمهْ

٩١٧- لكنْ طلاقُ السنةِ المباحُ ما ... في طهرها ولم يطأ فيه وما

٩١٨- ثنَّاه في العدة حتى تُختما ... وهْوَ له ارتجاعُ مَنْ تحيض ما

٩١٩- لم تكُ في حيضتها الثالثةِ ... حرةً أو ثانيةٍ للأمةِ

٩٢٠- فإن تكنْ مَنْ لا تحيض لصغرْ ... أو يئستْ من المحيض لكبرْ

٩٢١- طلق حيثُ شا كحاملٍ فعِ ... وارتجع الحاملَ ما لم تضعِ

٩٢٢- وذاتُ الاعتداد بالشهور ما ... لم تنقض والقرءُ طهرٌ لا دما].

شرح المفردات:

* زوجا آخر يحل أي يحلها وشروط حل المبتوتة عشرة نظمها بعضهم بقوله:

بعشرة تحل للمطلق ... زوجته ثلاثة فحقق

نكاح صحة ولازم فع ... وطء مباح يا نبيه فاسمع

وبالغ فاعله وغُيِّبتْ ... حشفة أو قدرُها لو عُدِمتْ

بالانتشار خلوة وعلمتْ ... ولم يكن تناكرٌ بكلمتْ.

وقوله حيث شا بالقصر للوزن أي متى شاء.

*وفع أي فاحفظ.

* وما لم تضع يعني ما دامت لم تضع حملها.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات نوعي الطلاق: السني والبدعي وحكم ارتجاع المطلقة.

فبين أن المطلقة ثلاثا إن كان زوجها حرا أو اثنتين إن كان عبدا لا تحل لمطلقها في الصورتين حتى تنكح زوجا غيره.

وبين أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة أو أكثر بدعة محرمة أو مكروهة ومع ذلك يلزم إن وقع، وبين أن طلاق السنة المباح أي الذي أذنت فيه هو ما كان في طهر لم يمسها فيه ولم يتبعها بطلقة أخرى حتى تتم العدة.

وبين أنه يجوز للزوج أن يرتجع زوجته إن طلقها طلاقا رجعيا ما لم تدخل في حيضتها الثالثة إن كانت حرة أو في الثانية إن كانت أمة، فإن كانت المطلقة ممن لا تحيض لصغرأوممن يئست من المحيض لكبر أو كانت حاملا غير مدخول بها طلقها متى شاء للأمن من تطويل العدة.

وبين أن الزوج يجوز له أن يرتجع الحامل ما لم تضع حملها فإن وضعت حملها كله لم يصح ارتجاعها لانتهاء عدتها، وكذلك يجوز له أن يرتجع ذات الاعتداد بالشهور وهي اليائسة والمستحاضة ما لم تنقض عدتها. ثم ذكر أن القرء هو الطهر عند مالك والشافعي، وليس حيضا كما عند أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

تتمات:

الأولى: من تمام طلاق السنة أن تكون الطلقة واحدة وكاملة وواقعة على جميع المرأة وإن اختل شرط من الشروط المذكورة كان الطلاق بدعيا.

الثانية: الرجعة رفع حرمة متعة الزوج بزوجته التي طلقها طلاقا غير بائن، والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والأكل معها أي أنها مثلها في لزوم النفقة والكسوة وثبوت التوارث والظهار والطلاق وغير ذلك، وارتجاع الزوجة جائز بالإجماع ما دامت في عدتها منه إن طلقها طلاقا رجعيا.

الثالثة: المعتبر في الطلاق الزوج، عكس العدة فالعبرة فيها بالزوجة لأنها وصف للمرأة.

تنبيهات:

الأول: الطلاق لغة: حل الوثاق وشرعا: حل عقدة النكاح، والطلاق تعتريه الأحكام الخمسة، فالأصل فيه الجواز مع كونه خلاف الأولى، ويندب كطلاق الزانية ونحوها، وقد يجب إن لزم على عدمه الإضرار بالزوجة كعجزه عن الإنفاق أو الوطء مع مطالبتها بذلك، وقد يحرم إن جر إلى محرم أو وقع في حيض أو نفاس، ويكره إن كان يرغب في النكاح أو يرجو منه نسلا.

وقد لخص محمد مولود بن أحمد فال رحمه الله ذلك في الكفاف فقال:

فصل الطلاق وهْوَ باعتبار ... حال الحليلين إلى تجار
مستحسن إن تك غيرَ صينهْ ... ولم تك النفس إليها راكنه
إن يشأ ما بينهما بحيثُ لا ... يسلم دينه فحتمُه جلا
وإن يخف به حراما حرُما ... وكره إن صلح ما بينهما
وباعتبار لفظه يباح ... صريحُه وغيرُه جُناح
وباعتبار زمنٍ وقدر ... يكون ذا كراهة وحجْر.

الثاني: للطلاق أربعة لأركان:

أولها: موقعه من زوج أو ولي ويشترط فيه الإسلام والتكليف وأن لا يكون مكرها إكراها غير شرعي، ويلزم طلاق الفضولي إن أجازه الزوج مع أنه يحرم القدوم عليه، والفضولي هو الذي يدخل فيما لا يعنيه ومن ذلك أن يطلق زوجة غيره

وقد قال بعض الفقهاء في هذا **المعنى:**

ومن يُسرِّحْ نعجةً لكبشِ ... وسكت الكبشُ فتلك تمشي
إلا إذا كرَّرَ ذلك لدَدْ ... فلا يضره إذا صام العددْ.

ومعنى البيتين أن من طلق زوجة رجل آخر وسكت ذلك الرجل فإن طلاق زوجته عليه يكون ماضيا، إلا إذا كرر الفضولي طلاقها لقصد اللعب فلا عبرة بذلك الطلاق إن أظهر الزوج

عدم رضاه في المرة الأولى وبقي ساكتا لا يتكلم.

الركن الثاني: المحل والمراد به العصمة المملوكة قبل الطلاق تحقيقا أو تقديرا.

والركن الثالث: قصد النطق بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة.

والركن الرابع: اللفظ أو ما يقوم مقامه، واللفظ قسمان: صريح وكناية فالصريح هو لفظ الطلاق وما تصرف منه، والكناية هي للفظ المحتمل وقد تكون ظاهرة وهي التي يتبادر منها الطلاق عند النطق، وقد تكون خفية وحينئذ لا بد معها من قصد حل العصمة.

التنبيه الثالث: من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم أراد مراجعتها فأبت حتى يعطيها شيئا فقال نعم سأعطيك كذا ونيته تخالف نطقه فرجعت له ثم طلبت منه ما أوعدها به فامتنع فلا يلزمه الوفاء بوعده ولا إثم عليه ولا يقضى عليه بذلك قال ابن ما يابا في نظمه لنوازل سيدي عبد الله:

ومن أبتْ عن رجعة المطلِّق ... حتى يُنيل وهو كالفرزدق

فقال واعدا بذاك جيْرِ ... والسرُّ قائلٌ بنات غير

وإن أريد نيله المرغوبُ ... أجاب هيهات أنا عرقوب

فوعده بذاك غيرُ لازم ... به الوفاءُ وهو غير آثمِ.

التنبيه الرابع: قال في نظم النوازل أيضا:

وإن تقم بالبت والسراح ... بينةٌ أكذبُ من سَجاح

فوطءُ عالمٍ بكذب البينهْ ... في ظاهر فاحشة مبيَّنهْ

وما عليه مأثم فيما بطنْ ... فافهم ولا تمار ضيقَ العَطَنْ.

فائدتان:

الأولى: ذكر الإمام القرطبي أن عيسى الهاشمي كان يحب زوجته حبا شديدا فقال لها يوما أنت طالق ثلاثا إن لم تكوني أحسن من القمر فاحتجبت منه وقالت طلقتني فحزن حزنا شديدا وذهب إلى الخليفة المنصور وأخبره بذلك فاستحضر الفقهاء وسألهم عن ذلك فأجاب كل منهم

بالطلاق إلا واحدا منهم فقال لا تطلق لقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ فقال صدقت وردها إلى زوجها. انظر صفوة التفاسير عند تفسير: المذكورة.

الثانية: الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام مع صاحبه لا يدري هل تشق عليه المفارقة أم لا فإذا فارقه فعند ذلك يظهر فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان إذ قد تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة أثبت تعالى حق المراجعة مرتين وهذا يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده. اهـ من صفوة التفاسير عند: رقم ٢٣١من سورة البقرة.

لطيفتان:

الأولى: دخل اللصوص على رجل فأخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق ثلاثا أن لا يعلم أحدا فأصبح الرجل يرى اللصوص يبيعون متاعه ولا يقدر أن يتكلم من أجل يمينه فذهب يستشير أبا حنيفة فقال له أحضرني إمام حيك والمؤذن والمستورين منهم فأحضره إياهم فقال لهم أبو حنيفة ادخلوا كل متهم في دار أو مسجد ثم اخرجوا واحدا واحدا فقولوا هذا لصك فإن كان ليس بلصه قال لا وإن كان لصه فليسكت فإذا سكت فاقبضوا عليه ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة فرد الله عليه جميع ما سرق منه. اهـ من كتاب الأذكياء لابن الجوزي ص: ١٠١.

الثانية: تغير هارون الرشيد يوما على زوجته زبيدة فقال لها أنت طالق ثلاثا إن بت الليلة في مملكتي فاستفتى في ذلك القاضي أبا يوسف فقال تبيت في بعض المساجد فإن المساجد لله فولاه القضاء بجميع مملكته. اهـ من كتاب مائة قصة وقصة. ص١٣٥.

النص:

٩٢٣ -[ومَنَعَ الطلاقَ حيضٌ ولَزِمْ	وجبرُه على ارتجاعها حُتِمْ
٩٢٤- وغيرُ مدخولٍ بها أحَلا	طلاقُها في الحيض فيما حَلا
٩٢٥- وطلقة تُبينها وبالثلاثْ	تحرم إلا بعد زوجٍ ذي رِفاثْ
٩٢٦- وقولُ زوجٍ أنتِ طالقٌ يُرَى	واحدةٌ حتى يُريدَ أكثرا
٩٢٧- والخُلعُ طلقةٌ تبينها وإنْ	لم يُسْمِ تطليقا بتعويض قُرِنْ

٩٢٨- وطالِقٌ ألبتة الكناية ... ثلاثة دخل أولا غايةْ

٩٢٩- وقولُه حرام أو خلية ... والحبلُ للغارب أو بريةْ

٩٣٠- ثلاثة فيمن بنى بها قَدِهْ ... وفي سواها نوِّه في عَدَدِهْ].

شرح المفردات:

* الطلاق مفعول منع وفاعله حيض.

* وأحل: أبيح.

* ورفاث أي جماع.

* ويرى أي يعلم.

* ويريد أكثر أي ينويه.

* والخلع: الطلاق بعوض.

* وبتعويض قرن أي أنه مصحوب به.

* والبتة الكناية: البتة من البت وهو القطع أي أن البتة هي الكناية الظاهرة عن قطع العصمة وهي ثلاث طلقات.

* وغايه أي غاية الطلاق ثلاث ولا عبرة بما زاد عليها.

* وحرام أي حرام عليه.

* وخلية يعني خلية من عصمة النكاح.

* والحبل للغارب أي قال لها: حبلك على غاربك، والغارب مقدم السنام والمعنى أنه سيبها وصيرها مستقلة لا زوج لها.

* وبريه: من البراءة أي برية من الزوج.

* وقده: حسبه.

* ونوه في عدده أي أنه تقبل نيته في عدد الطلاق الذي أراد.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات حكم الطلاق في الحيض وبيان ألفاظ الطلاق مع ما تلزم فيه الثلاث منها.

فبين أن الطلاق يمنع في زمن الحيض وكذا في زمن النفاس ومع ذلك يلزم إن وقع، ويجبر الزوج وجوبا على ارتجاعها من طرف الحاكم إن كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض العدة، وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها فإن أبى هدده بالسجن فإن أبى سجنه ثم هدده بالضرب إن ظن الإفادة ويصح أن يرتجعها له الحاكم بأن يقول ارتجعت لك زوجتك وإن لم يحصل من الزوج قول ولا نية وتقوم نية الحاكم حينئذ مقام نية الزوج، وبين أن غير المدخول بها يجوز طلاقها في الحيض وأن الطلقة الواحدة تبينها إذ لا عدة عليها.

كما بين أنها تحرم على زوجها إن طلقها ثلاثا في كلمة واحدة أو ما في حكمها كالبتة أو بتكرار لفظ الطلاق وهذه الجملة تكرار مع قوله السابق: وإن يطلقها ثلاثا لم تحل، البيت. وبين أن من قال لزوجته: أنت طالق ولو هزلا لزمته طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر فيلزمه ما نوى.

وبين أن الخلع طلقة بائنة بعوض من الزوجة أو من غيرها وإن لم يذكر الزوج طلاقا بأن طلقها بلفظ الخلع، ثم ذكر بعض ألفاظ الكناية الظاهرة.

وبين أن الزوج يلزمه طلاق الثلاث في التي دخل بها أولا إن قال لها أنت طالق البتة كما بين أن الثلاث تلزمه في التي بنى بها إن قال لها أنت حرام أو خلية أو برية أو حبلك على غاربك، أما في التي لم يدخل بها فتقبل نيته في عدد الطلاق إن نوى أقل من الثلاث بقوله: أنت حرام أو خلية إلخ.

تتمة:

ألفاظ الطلاق المستعملة فيه على ثلاثة أقسام: صريحة، وكناية ظاهرة، وكناية خفية. فصريح الطلاق والكناية الظاهرة لا ينصرفان عن الطلاق بالنية إلا مع وجود قرينة ظاهرة، والخفية لا تنصرف إليه إلا بالنية قال في الكفاف:

لا يصرف القصد عن الطلاق ... صريحه دون دليل راق.

كما لو كانت موثوقة مثلا فقالت أطلقني فقال أنت طالق وقال أردت من الوثاق.

تنبيهان:

الأول: تقع البينونة بأحد أربعة أمور نظمها بعضهم بقوله:

بينونـــة بـــالخلع والبتـــات	وبانقضـــا العـــدةِ أيضـــا تـــاتي
وبـــالطلاق قبـــل الابتنـــاء	أجرنـــا يـــا رب مـــن الريـــاء.

ومع هذا فكل طلاق أوقعه الحاكم لغير إيلاء أو عسر بنفقة فهو طلاق بائن.

الثاني: محل لزوم الطلاق في نحو حبلك على غاربك إذا كان العرف جاريا باستعمالها في الطلاق وإلا كانت كناية خفية لا يلزم الطلاق فيها إلا مع النية، فيجب على المفتي أن يسأل عن عرف المستفتي فإن اعتاد ذلك أو اعتاده أهل بلده لزم الطلاق به وإلا فلا حتى يدعي أنه نوى به الطلاق. انظر شراح الرسالة.

لطيفة:

طلق بعض جبابرة الفساق زوجته ألف طلقة ثم ندم وأوعد بالقتل كل من حكم عليه بالطلاق فاتفق أن مر به أحد الأذكياء فاستفتاه عن نازلته فقال لو كانت معي كتبي لأبحث لك زوجتك لكن سأسقط عنك تسعمائة وسبعا وتسعين طلقة وبقيت ثلاث ابحث عمن يسقطها عنك من العلماء. ا هـ من كتاب التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا. ص ١٥٣.

النص:

٩٣١-[وللمطلقـــة مـــن قبـــل البنـــا	نصـــفُ صـــداقٍ جـــائزٍ إن عُيِّنـــا
٩٣٢- وعفْـــوُ ثيِّـــبٍ رشـــيدةٍ قبِـــلْ	ولأب البكـــــر وســـــيِّد أجِـــــلْ
٩٣٣- ويُنـــدَب التمتيـــعُ للمطلَّـــق	إلا لمـــن تأخـــذ نصـــفَ المصـــدَقِ
٩٣٤- أو خالعتـــه أو معيبـــة تُـــرَدْ	تســـليةً بحالـــه بعـــد العِـــددْ
٩٣٥- وإن يمـــتْ عمـــن لهـــا لم يفـــرِض	ومـــا بنـــى بـــالإرث لا المهـــر قُضِي
٩٣٦- وإن بنَـــى بهـــا فمهْـــرُ المثـــلِ	لهـــا إذا لم تَـــرض بالأقـــل].

شرح المفردات:

* إن عين أي سمي.

* والتمتيع: أن يمتع المطلقة بإعطائها شيئا زيادة على صداقها.

*ونصف المصدق أي نصف الصداق.

* وتسلية يعني تطييبا لنفسها وجبرا لخاطرها. وبحاله أي بقدر حاله من يسر وعسر.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات لزوم نصف الصداق للمطلقة قبل الدخول واستحباب تمتيع المطلقة بعد العدة مع ما يلزم للزوجة في نكاح التفويض من صداق أو إرث إن مات زوجها قبل أن يفرض لها.

فبين أن المطلقة قبل الدخول يلزم لها نصف صداقها الحلال إن فرض لها في نكاح صحيح إلا إذا أسقطته الثيب الرشيدة أو أسقطه أبو البكر أو سيد الأمة فيسقط.

وبين أنه يندب للزوج على قدر حاله أن يمتع مطلقته بعد العدة تطييبا لخاطرها ولأجل تخفيف ألم الفراق عليها إلا التي أخذت نصف صداقها قبل الدخول أو التي خالعته أو المردودة بعيب فلا يندب تمتيع واحدة منهن،

وبين أن الزوجة يقضى لها بالإرث ولا صداق لها إن مات زوجها في نكاح التفويض قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمي لها صداقا في حال صحته، وأما إن مات بعد الدخول فلها صداق مثلها مع الإرث إذا لم ترض بأقل منه حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضا بأقل من صداق مثلها.

فائدة:

روي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما متع زوجته بعشرة آلاف درهم بعثها إليها مع ما بقي لها من صداقها فقالت المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق فلما أخبره الرسول بذلك بكى وقال لولا أني طلقتها ثلاثا لراجعتها. انظر صفوة التفاسير.

النص:

٩٣٧-[وردُّ زوجٍ بجُذامها حَرِ وبرص وجُنُنٍ ودا الحِرِ

٩٣٨- فإن بنى بها ولم يعلم دفعْ مهرا به على وليها رجعْ

٩٣٩- لا حيثُ كان نائيا لا يَدري فما لها إلا أقلُ المهرِ

٩٤٠- وذو اعتراضٍ عاما أجِّل فإنْ وطِئ إلا يطأ إن شاءتْ تَبِنْ

٩٤١-وأجل المفقود أربع سنين من رفعها أو انتها الكشف تبين

٩٤٢- ثمَّتَ تعتد كعدة الوفاةْ ثم تزوج إذا شاءت لآتْ

٩٤٣- ولا ترثه أو يَجوز حينا لمثله لم يحيي كالسبعينا].

شرح المفردات:

* حري أي حقيق.

* ودا الحر بالقصر للوزن أي داء الفرج يعني عيبه.

* ونائيا أي بعيدا.

* وذو اعتراض هو المعترض الذي لا يقوم ذكره عند الوطء بسبب سحر أو مرض.

* وقوله: إلا يطأ أي فإن لم يطأ في الأجل المعين.

* وإن شاءت تبن أي تفارق الزوج بطلقة بائنة.

* وقوله: من انتها الكشف يعني من حين انتهاء البحث عن خبره.

* ولآت أي لمن أتاها يريد الزواج بها.

* وقوله: أو يجوز حينا أي حتى يمر عليه زمن لا يعيش لمثله.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات عيوب الزوجين التي توجب الخيار لأحدهما مع أحكام الزوج المفقود.

فبين أن للزوج ذكرا أو أنثى أن يرد الزوج الآخر إن وجد به جذاما أو برصا أو جنونا أو عيبا من عيوب الفرج التي تمنع الوطء أو لذته فإن دخل الزوج بزوجته ذات العيب الذي يوجب ردها وهوغيرعالم بذالك العيب ولم يحصل منه بعد علمه ما يدل على الرضا لزمه أن يدفع لها جميع صداقها ثم يرجع بذالك المهر على ولي المرأة لأنه غره.

ولا رجوع للزوج على ولي المرأة البعيد كابن العم ونحوه بشيء مما أخذته الزوجة من الصداق إن زوجها وهوغير عالم بعيبها وإنما يرجع على المرأة بجميع المهر إلا أقله وهو ربع دينار فيترك لها ولا ترده.

وبين أن المعترض يؤجل سنة من يوم الحكم ليتداوى إن كان حرا ونصف سنة إن كان عبدا فإن وطئ في الأجل فهي زوجته وإلا فرق بينهما بطلقة بائنة إن شاءت.

وبين أن الواجب في الزوج المفقود أي الذي انقطع خبره ببلاد الإسلام في غير وباء ولا مجاعة- إن رفعت زوجته أمرها للقاضي ليكشف لها عن خبره – أن يضرب له أجلا مدته أربع سنين إن كان حرا وسنتين إن كان عبدا، وابتداء الأجل المذكور من يوم الرفع للقاضي أو من يوم انتهاء الكشف ثم بعد انقضاء الأجل تعتد زوجته كعدة الوفاة وعليها الحداد ثم تزوج إن شاءت ولا تحتاج لإذن الحاكم فيه ولا في العدة لأن الإذن حصل بضرب الأجل أولا.

أما مال المفقود فلا يورث إلا بعد انقضاء مدة التعمير أي حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبا وهو سبعون سنة أو ثمانون وحكم بخمس وسبعين.

تنبيهات:

الأول: الخيار هو تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه إن وجد به أحد العيوب الموجبة للخيار، ولكل منهما رد الآخر بالعيب السابق على العقد، أما العيب الحادث بعد العقد فإنما يجب به الخيار للزوجة وحدها.

وجميع العيوب التي توجب الخيار ولو لم تشترط السلامة منها ثلاثة عشر أربعة منها مشتركة بينهما وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة وهي الحدث عند الجماع بولا كان أو غائطا. وأربعة عيوب تخصه وهي: الخصاء، والجب، والعنة، والاعتراض، والخصاء: قطع الذكر أو الأنثيين فقط، والجب: قطع الذكر مع الأنثيين، والعنة: صغر الذكر جدا، والاعتراض تقدم ذكره.

وخمسة عيوب تخصها وهي: الرتق، والقرن، والعفل، والإفضاء، والبخر، فالرتق: انسداد المحل بلحم أوعظم. والقرن: شيء يبرز من الفرج يشبه قرن الشاة. والعفل: لحم يبرز في فرجها يشبه أدرة الرجل ولا يسلم غالبا من رشح، وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع. والإفضاء

اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول وأحرى إن اختلط مسلك البول مع مسلك الغائط. والبخر: شدة نتن الفرج. وأما غير هذه العيوب المذكورة فلا يرد به إلا إذا اشترطت السلامة منه.

الثاني: زوجة الأسير أو المفقود بأرض الشرك تبقى كما كانت إلى انقضاء مدة التعمير لتعذر الكشف عن زوجيهما وهذا إن دامت نفقتهما بأن كان لهما مال تنفق منه الزوجة وأما إن لم يكن لهما مال فلهما التطليق بالإعسار من غير تأجيل وكذا فلهما التطليق إن خافتا على نفسيهما الزنا، ومثلهما في التطليق بالإعسار زوجة المفقود ببلاد الإسلام فمحل التأجيل إن دامت النفقة وإلا فلها التطليق إن شاءت.

الثالث: الزوج إن اعترض بعد الوطء لكبر أو لمرض فتلك مصيبة نزلت بزوجته ولا خيار لها إلا ذا خشيت على نفسها الزنا فإنها تطلق وقد نظم هذا بعضهم بقوله:

الزوج بعد وطئه إن اعترض	لهرم طرا له أو المرض
مصيبة حينئذ خصت بها	زوجته في عيبه عن عيبها
إلا إذا خافت زنى تطلق	عليه في النفراوي هذا حققوا.

وكما يؤجل المعترض يؤجل كذلك كل من يمكنه زوال عيبه كالأجذم والأبرص والمجنون إذا رجي شفاؤه سنة للحر ونصفها للرقيق سواء كان رجلا أو امرأة وكذالك تؤجل المرأة باجتهاد أهل الخبرة لمداواتها من أحد العيوب التي تخصها.

الرابع: الكفاءة مطلوبة في النكاح لأجل دوام الألفة والمودة بين الزوجين وهي لغة: المساواة والمماثلة واصطلاحا: المماثلة في الدين والنسب والحال والمال والحرية والصناعة فإن ساواها في الستة فهو كفؤ لها وإلا فلا، والمراد بالحال هنا السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحال بمعنى الحسب والنسب.

وقيل إن المال غير معتبر في الكفاءة لأنه غاد ورائح وحكى ابن الماجشون أن الكفاءة شرط في صحة النكاح فلا يجوز تركها.

وقد نظم الإمام القصار الصفات المعتبرة في الكفاءة بقوله:

شرط الكفاءة ستة قد حُرِّرَتْ	ينبئك عنها بيتُ شعرٍ مفردُ

نسب وديـن صـنعة حريـة فقـدُ العيـوبِ وفي اليَسـار تـردد.

وقد اقتصر خليل في مختصره على الدين والحال فقال: «**الكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها**» أي متى ساواها فيهما فقط كان كفؤا لها وجاز لها ولوليها معا قبول ذي العيب أو من ليس كفؤا.

فائدة:

بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرس المدينة مر بامرأة في بيتها وهي تنشد:

تطـاول هـذا الليـل وازور جانبـه وأرقنـي أن لا ضـجيع ألاعبـه

ألاعبـه طـورا وطـورا كـأنما بـدا قمـرا في ظلمـة الليـل جانبـه

يسر بـه مـن كـان يلهـو بقربـه لطيـف الحشـا لا يحتويـه أقاربـه

فـوالله لـولا الله لا شيء غـيره لحـرك مـن هـذا السريـر جوانبـه

ولكننـي أخشـى رقيبـا مـوكلا بأنفسـنا لا يفـتر الـدهر كاتبـه

مخافـة ربي والحيـاء يصـدني وإكـرام بعـلي أن تنـال مراكبـه.

فسأل عنها عمر فقيل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فبعث إليه ليرجع ثم دخل على حفصة فقال يا بنية كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك قالت خمسة أشهر ستة أشهرفوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرا ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهرا. انظر تحفة العروس ص ٢٢٦.

وفي الكفاف:

والغيـب عنهـا فـوق نصـف عـام بـدون إذنهـا مـن الحـرام.

النص:

٩٤٤-[وخِطبـة في عـدةٍ تنحظِـلُ وجـاز تعـريضٌ بقـولٍ يجْمُـلُ

٩٤٥- ونـاكحٌ بكـرا يُقيـمُ سـبعا لهـا وثيـًا ثلاثـا طبْعـا

٩٤٦- ولا يجـــوز جمْعُــــه أختـــين في ملــكٍ بــوطءٍ فــإذا شــا أن يفــي

٩٤٧- لأختهـــا حَـــرَّمَ ذاتَ الســـبقِ ببيــــعِ أو كتابــــةٍ أو عتــــقِ

٩٤٨- والــوطءُ بالمُلــكِ مُحَــرِّمٌ لمــا يُحَــرِّم النكــاحَ قيْســاً سَــلِما

٩٤٩- وبيــــد العبــــدِ طلاقُــــه ولا طــلاقَ للصــبيِّ حتَّــى يَكْمُــلا].

شرح المفردات:

* تنحظل: تحرم.

*وقوله: وجاز تعريض بقول يجمل أي وجاز تعريض بقول حسن يقتضي ترغيبها في نكاحه كفيك راغب أو مثلك يرغب فيه أو أنت محببة إلي ونحو ذلك، والتعريض هوعدم التصريح.

*ولها أي عندها.

*وطبعا يعني مراعاة لطبعها.

* ويفي لأختها أي يرجع إليها بوطء.

* والكتابة عقد بين العبد وسيده يقتضي حريته مقابل شيء من المال.

* وقيسا سلما أي قياسا سلم من معارض.

*وحتى يكملا أي حتى يبلغ.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات حرمة خطبة المعتدة ومدة إقامة الزوج عند كل من البكر أو الثيب إذا تزوجها كما ذكر فيها حرمة الجمع بين محرمتي الجمع في ملك بوطء مع حصول التحريم بمصاهرة الملك قياسا على حصوله بمصاهرة النكاح ثم ذكر من يصح طلاقه من عبد أو صبي ومن لا يصح طلاقه منهما.

فبين أن المعتدة يحرم التصريح لها بالخطبة لكن يباح التعريض بقول حسن كفيك راغب أو أنت جميلة ونحو ذلك إن علما التعريض والتصريح وإلا منع التعريض

وبشرط أن لا تكون المعتدة مطلقة من غيره طلاقا رجعيا وإلا حرم التعريض أيضا لأنها زوجة.

وبين أن من تزوج بكرا فلها عليه أن يقيم عندها سبعة أيام بلياليها، وأما الثيب فيقيم عندها ثلاثة أيام بلياليها ثم بعد انقضاء السبعة أو الثلاثة يسوى بينهن في القسم. وبين أنه يحرم على المسلم أن يجمع بين الأختين ونحوهما من محرمتي الجمع في ملك بوطء أوغيره من أنواع الاستمتاع فإذا كان تلذذ بإحداهما وأراد أن يطأ الأخرى فليحرم وجوبا الأولى التي تلذذ بها إما ببيع أو كتابة أو عتق ولو لأجل.

وبين أن الوطء بالملك محرم لما يحرمه النكاح قياسا عليه فمن وطئ أمته حرم عليه أصولها وفصولها، وحرمت هي على أصوله وفصوله، وبين أن طلاق العبد

لزوجته بيده لا بيد سيده، بخلاف الصبي فلا يصح طلاقه لزوجته حتى يبلغ حرا كان أو عبدا.

تنبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف عدم جواز التعريض بالفعل كالإهداء وفي المختصر جوازه ولكن الصواب المنع إن لم يكن جرى مثله من قبل ولو أهدى للمعتدة أو أنفق عليها جهلا ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء وذكر اللقاني أن عدم النكاح إن كان من جهته فلا يرجع عليها وإن كان من جهتها رجع عليها قال الأجهوري: وهذا حيث لا عرف ولا شرط وإلا عمل به وكذالك لو أهدى لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره فلا رجوع له عليها إلا لشرط أو عرف. انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة.

الثاني: من تزوج امرأة ابتداء فلا تلزمه الإقامة عندها ولا البيات إن لم تكن عنده زوجة أو زوجات قبلها إلا أن يقصد إضرارها فيلزمه إزالة الضرر بالبيات عندها.

الثالث: كما لا يصح طلاق الصبي لا يصح كذلك طلاق المجنون ولا المكره ولا السكران بحلال ولا الكافر. أما لو طلق الصبي زوجة غيره فإن طلاقها يمضي إن أمضاه الزوج لأنه هو المطلق في الحقيقة.

لطيفة:

عرض على رجل جاريتان بكر وثيب فمال إلى البكر فقالت الثيب لم رغبت فيها وما بيني وبينها إلا يوم فقالت البكر: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]. انظر كتاب الأذكياء- ص ٢٨٦.

النص:

٩٥٠-[وللمُمَلَّكَةِ والمُخيَّرَهْ	أن تقضِيا في مجلسٍ فقطْ فَرَهْ
٩٥١- وإنما يُناكِرُ المملكهْ	فيما على واحدةٍ مشتَرَكَهْ
٩٥٢- وما لِمَنْ خُيِّرَتْ أن تقضِي بما	دونَ الثلاثِ ونِكارُه عَمَى
٩٥٣- وكلُّ حالفٍ على ترك الدخولْ	أكثرَ من أربعِ أشهرٍ فَمُولْ
٩٥٤- ولا يُطَلَّقُ عليه إلا	من بعد ثُلْثِ العام وقتِ الإيلا
٩٥٥- للحر والعبدُ له شهرانِ	حتى يوقَّفَ من السلطانِ].

شرح المفردات:

* المملكة: التي ملكها زوجها أمر نفسها أي جعل طلاقها بيدها.
* والمخيرة: التي خيرها زوجها بين الطلاق أو البقاء في العصمة.
* وقوله: ره أي اعلمه.
* ونكاره عمى أي جهل.
* وترك الدخول أي ترك الوطء.
* وقوله: فمول اسم فاعل من الإيلاء وهو لغة: الحلف، واصطلاحا: حلف الزوج على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد.
* وقوله: حتى يوقف من السلطان أي حتى يوقفه السلطان أو القاضي إن رفعته إليه ويأمره بالفيئة وهي الرجوع إلى الوطء.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على النيابة في الطلاق من خلال التمليك والتخيير وما يتعلق بهما من أحكام كما تكلم فيها على الإيلاء وما يتعلق به.

فذكر أن لكل من المملكة والمخيرة أن تقضي بالفراق أو البقاء مادامت في مجلس التمليك أو التخيير وإلا فلا شيء لها ولا عذر لها بالجهل وهذا إذا كان التمليك مطلقا وكذلك التخيير أما التمليك أو التخيير المقيد بزمان أو مكان كفي هذا اليوم أو في هذا المكان أو المجلس فإن ذلك يتعين التقيد به.

وذكر أن الزوج له أن يناكر المملكة خاصة دخل بها أم لا فيما زاد على الطلقة الواحدة إن لم تكن الطلقة هي آخر الثلاث وإلا فلا يناكرها ومثل المملكة المخيرة غير المدخول بها فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، أما المخيرة المدخول بها فليس لها أن تقضي بما دون الثلاث وإلا بطل خيارها وليس له مناكرتها إن طلقت نفسها ثلاثا.

وذكر أن كل من حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد فهو مول من يوم الحلف، ولكن لا يقع عليه الطلاق إلا بعد مضي أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد وبعد أن يوقفه السلطان أو القاضي.

والحاصل أن الطلاق لا يقع عليه إلا بمجرد الأمرين فإذا رفعت الزوجة أمرها إلى السلطان أوقفه وأمره بالفيئة أي الرجوع إلى الوطء فإن وطئ فذلك وإلا أمره بالتطليق فإن امتنع طلقها عليه طلاقا رجعيا أو حكم به عليه.

تتمات:

الأولى: النيابة في الطلاق على أربعة أقسام ذكر المصنف اثنين منها وهما: التمليك والتخيير، وبقي اثنان هما: التوكيل والكتابة فيقع الطلاق إن وكل من ينوب عنه فيه كما يقع ويلزم بالكتابة إن كتبه ناويا له ولو لم يتلفظ به وكذا يقع إن كتبه ولوغير ناو له إن وصلها مع أنه يقع بالإشارة المفهمة وكذا إن أرسله الزوج إليها مع رسول.

الثانية: للإيلاء ثلاثة أركان هي: المولي وشرطه أن يكون مسلما مكلفا يمكنه الوطء، والمولى منها وهي الزوجة ويشترط أن لا تكون مرضعا، والصيغة وهي كل يمين حلفها على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد.

الثالثة: ينحل الإيلاء بتعجيله لمقتضى الحنث وبتكفيره لما يكفر من الأيمان وبزوال ملكه عمن حلف بعتقه ولم يعد له بغير إرث.

تنبيهان:

الأول: للزوج أن يناكر المملكة بشرط أن يبادر بالإنكار، وأن يقر أنه أراد بتمليكه الطلاق، وأن يناكر في عدد الطلاق لا في أصله، وأن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه، وأن يحلف على أنه ما أراد إلا واحدة، وأن لا يكرر أمرها بيدها.

الثاني: كل طلاق أوقعه الحاكم أو حكم به فهو بائن إلا لإيلاء أو عسر بنفقة فهو رجعي ومتى أيسر الزوج أو فاء في العدة فهي زوجته قال في الكفاف:

ما أوقع الحاكم من طلاق	لغير إيلاء ولا إنفاق
فبائن وحكم ما به أمر	به الفتاة حكم ما منه صدر.

فائدة:

قال رجل من ولد علي رضي الله عنه لامرأته: أمرك بيدك ثم ندم فقالت أما والله لقد كان بيدك عشرين سنة فأحسنت حفظه وصحبته فلن أضيعه إذا كان بيدي ساعة من نهار وقد رددته إليك فأعجب بذلك من قولها وأمسكها. انظر كتاب الأذكياء.ص٢٨٠.

النص:

٩٥٦-[ومثلُ وَطْءٍ ذو الظِّهارِ اجتَنَبَهْ	حتى يُكفِّرَ بعِتقِ رقبهْ
٩٥٧- مؤمنةٍ لا عيْبَ فيها ما بها	شِرْكٌ ولا حُرِّيَّةٌ فانتبِها
٩٥٨- ثمَّ لعجزٍ صامَ شهرينِ وِلا	فرضاً فإن لم يستطع أن يُكمِلا
٩٥٩- فليُطعِمَنْ ستينَ مسكينا يُرامْ	وكِلْ لكلِ واحدٍ مُدَّ هِشامْ
٩٦٠- ولا يَطَأُ ليلا ولا نهارهْ	وكَفَّ حتى تنقضي الكفارهْ
٩٦١- وإن يقبِّلْ فلْيتُبْ لله جَلْ	وإن يَكُ استمتع بعد أن فعلْ
٩٦٢- بعضَ المُكَفِّرِ من الطعامِ	فليبتدئْها أو من الصيامِ

٩٦٣- ويُجــزئ الأعــورُ في الظهــار ... ولــدُ الزنــا مــع الصِّــغار
٩٦٤- وعتــقُ عاقـلِ الصـلاةِ والصـيامْ ... أحــبُّ عنــد مالــكٍ وهْــو الإمـامْ].

شرح المفردات:

* مثل وطء من لمس أو قبلة أو نظر لصدر أو شعر.
* وقوله ذو الظهار أي صاحبه، والظهار هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له من زوجته أو أمته بمن تحرم عليه أبدا.
* واجتنبه أي تركه.
* وما بها شرك أي ليست مشتركة بينه وبين غيره. وشهرين ولا أي متتابعين.
* ويرام أي يطلب الإطعام.
* وكل بكسر الكاف: فعل أمر من الكيل.
* ومد هشام: مد وثلثاه بمده ﷺ، وهشام هذا هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الظهار وما يترتب عليه، فذكر أن من ظاهر من زوجته أو أمته حرا كان أو عبدا كأن قال لها: أنت علي كظهر أمي أنه يحرم عليه أن يطأها أو يتلذذ بها بلمس أو قبلة أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة لا عيب فيها من العيوب التي تمنع الإجزاء وليست مشتركة بينه وبين غيره وليست بها شائبة حرية فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة ولا ثمنها صام شهرين متتابعين وتجب عليه نية التتابع ونية الكفارة معا. فإن لم يستطع أن يكمل الصوم لضعف أو مرض ونحو ذلك أطعم ستين مسكينا من الأحرار المسلمين يعطي لكل واحد منهم مدا بمد هشام وهو مد وثلثاه بمده ﷺ.

وبين أن المظاهر يحرم عليه أن يطأ المظاهر منها أو يتلذذ بها في ليل أو نهار حتى تتم الكفارة فإن قبل أو باشر قبل الشروع في الكفارة فليتب لله تعالى وجوبا مما فعل وليس عليه كفارة أخرى، وإن يكن قد استمتع بوطء أو غيره بعد أن فعل بعض الكفارة من إطعام أو صيام ولو لم يبق إلا

مد أو يوم فليبتدئ الكفارة وجوبا لانقطاع التتابع.

وبين أنه يجوز في كفارة الظهار وغيرها عتق كل من الأعور وولد الزنا وكذا عتق السارق والآبق والزاني، كما يجوز فيها عتق الصغير بخلاف الهرم، ولكن عتق عاقل الصلاة والصيام أي الذي عرف أنهما يثاب على فعلهما ويعاقب على تركهما ولو لم يبلغ أحب إلى الإمام مالك وهو الإمام المقتدى به رحمه الله تعالى.

تنبيهان:

الأول: الظهار كان طلاقا في الجاهلية وهو منكر محرم وأركانه أربعة: المظاهر وشرطه أن يكون زوجا أو سيدا مسلما مكلفا، والمظاهر منها وهي الزوجة أو الأمة التي يحل وطؤها أصالة وإن منع لعارض كحيض، والمشبه به والمراد من يحرم الاستمتاع بها أصالة، والصيغة وهي اللفظ المستعمل فيه وهو على ثلاثة أقسام: صريح، وكناية ظاهرة، أو خفية، فالصريح هو ما كان فيه ظهر مؤبد التحريم كأن يقول أنت علي كظهر أمي، والكناية الظاهرة ما حذف فيها أحد ركني الصريح كأنت علي كيد أمي، والخفية هي كل لفظ أريد به الظهار، فالصريح لا ينصرف إلى غيره وإن نوى به الطلاق لزمه مع الظهار، أما الكناية الظاهرة فإنها تنصرف إلى الغير بالنية فإن نوى بها الطلاق لزمه. ولا تنصرف الكناية الخفية إلى الظهار إلا بنية.

الثاني: يُخرج الإطعام في الكفارات من الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر، ولا يصح في كفارة الظهار كغيرها أن تكون ملفقة من إطعام وصيام كأن يصوم شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا.

فائدة:

جاء في أحكام القرآن لابن العربي عند قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. ما نصه: أخبرني محمد بن القاسم العثماني غير مرة قال وصلت الفسطاط مرة فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري وحضرت كلامه على الناس فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه:

إن النبي ﷺ طلق وظاهر وآلى فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة فجلس معنا وعرفهم أمري فإنه رأى إشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه فلما انفض عنه أكثرهم قال لي:

أراك غريبا هل لك من كلام؟ فقلت نعم قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه فقاموا وبقيت وحدي معه فقلت له حضرت المجلس اليوم متبركا بك وسمعتك تقول آلى رسول الله ﷺ وصدقت وطلق رسول الله ﷺ وصدقت وقلت وظاهر رسول الله ﷺ وهذا لم يكن ولا يصح أن يكون لأن الظهار منكر من القول وزور وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ.فضمني إلى نفسه وقبل رأسي وقال لي: أنا تائب من ذلك جزاك الله عني من معلم خيرا.

ثم انقلبت عنه وبكرت إلى مجلسه في اليوم الثاني فألفيته قد سبقني إلى الجامع وجلس على المنبر فلما دخلت من باب الجامع ورآني نادى بأعلى صوته مرحبا بمعلمي أفسحوا لمعلمي فتطاولت الأعناق إلي وحدقت الأبصار نحوي وتبادر الناس إلي يرفعوني على الأيدي ويتدافعوني حتى بلغت المنبر وأنا لعظم الحيا لا أعرف في أي بقعة أنا من الأرض والجامع غاص بأهله وأسال الحياء بدني عرقا وأقبل الشيخ على الخلق فقال لهم أنا معلمكم وهذا معلمي فلما كان بالأمس قلت لكم آلى رسول الله ﷺ وطلق وظاهر فما كان أحد منكم فقه عني ولا رد علي فاتبعني إلى منزلي وقال لي كذا وكذا وأعاد ما جرى بيني وبينه وأنا تائب من قولي بالأمس وراجع عنه إلى الحق فمن سمعه ممن حضر فلا يعول عليه ومن غاب فليبلغه من حضر فجزاه الله خيرا وجعل يحفل في الدعاء والخلق يؤمنون.

فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتين والاعتراف بالعلم لأهله على رؤوس الملإ من رجل ظهرت رياسته واشتهرت نفاسته لغريب مجهول العين لا يعرف من ولا من أين فاقتدوا به ترشدوا.

لطيفة:

كان المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام أصيبت عينه عام غزوة مسلمة القسطنطينية،وكان يطعم الطعام حيث نزل فجاء أعرابي فجعل يديم النظر إلى المغيرة ولا يأكل فقال له مالك يا أعرابي فقال إنه ليعجبني كثرة طعامك وتريبني عينك.

قال وما يريبك منها فقال أراك أعور تطعم الطعام وهذه صفة الدجال فضحك المغيرة وقال كل يا أعرابي فإن الدجال لا تصاب عينه في سبيل الله. انظر جمع الجواهر.ص٢٣٣.

النص:

٩٦٥-[وبيْنَ زوجيْنِ اللعانُ جاءَ   في نفي حملٍ يدَّعِي استبراءَ
٩٦٦- من قبلُ أو زنىً كمِرْوَدٍ في   مُكحُلةٍ واختلفوا في القذفِ
٩٦٧- وباللعان أسقطنْ حدا وجبْ   وأبِّدِ التحريمَ واقطع النسبْ
٩٦٨- ويبدأ الزوجُ يقولُ أشهدُ   بالله أربعا ولعنا يُفْرِدُ
٩٦٩- فالتعنتْ هِيَ كذا ولْتُخْمِسُ   بغضبٍ كما بنور يُدْرَسُ
٩٧٠- وبنُكولِ الزوجِ يُلحقُ الولدْ   وحُدَّ للقذفِ وإن تَنْكل تُحدْ].

شرح المفردات:

* اللعان مأخوذ من اللعنة وهي البعد من رحمة الله تعالى، واصطلاحا: قال ابن عرفة هو: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض.

*والاستبراء شرعا: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب.

* ولعنا يفرد أي يدعو على نفسه باللعنة مرة واحدة.

* وقوله كما بنور يدرس أي كما يقرأ في سورة النور.

* ونكول الزوج: امتناعه عن الحلف.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات صفة اللعان وما يترتب عليه.

فبين أن اللعان مشروع بين الزوجين في نفي حمل بشرط أن يبادر الزوج باللعان وأن يدعي استبراءها بحيضة قبله ولم يطأها بعدها، وكذا يشرع إن ادعى أنه رآها تزني وأنه رأى فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة بشرط أن لا يطأها بعد تلك الرؤية، واختلف في اللعان بالقذف المجرد عن دعوى رؤية الزنا أو تيقنه أو نفي حمل بأن قال لها أنت زنيت ولم يقيد ذلك برؤية أو نفي حمل فقال ابن القاسم يلاعن والأكثر أنه يحد فقط.

ثم ذكر ما يترتب على اللعان وهو سقوط الحد عنهما فلا يحد هو حد القذف ولا تحد هي

حد الزنا هذا مع فسخ النكاح وحرمتها عليه أبدا ومع قطع نسب المولود عن الملاعن.

ثم بين صفة اللعان وذلك بأن يحلف الزوج أربع شهادات بالله على أنه صادق في أنه رآها تزني إن كان اللعان لرؤية الزنا أو ما هذا الحمل منه إن كان لنفي الحمل ويقول في الخامسة: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بالله على تكذيبه وأنه ما رآها تزني أو أن هذا الحمل منه وتقول في الخامسة: عليها غضب الله إن كان من الصادقين، ثم بين أن الزوج يحد ويلحق به الولد إذا ما نكل عن الحلف وكذلك تحد هي إذا ما نكلت.

تنبيهان:

الأول: حكم اللعان هو الجواز إن كان لرؤية الزنا والستر أولى والوجوب إن كان لنفي الحمل.

وقدعلم مما تقدم أن اللعان له سببان: أحدهما أن يدعي رؤية زوجته تزني، والآخر لنفي حملها منه.

أما أركان اللعان فثلاثة: زوج مسلم مكلف أمكن منه الحمل إن كان اللعان لنفي الحمل، وزوجة مسلمة مكلفة، وصيغة حسب ما جاء في سورة النور.

الثاني: ينتفي الحمل بغير لعان إن كان الزوج صبيا أو كان لا يتأتى منه الوطء كالمجبوب ومقطوع الأنثيين أو مقطوع البيضة اليسرى.

فائدة:

الحكمة من تخميس الزوج باللعنة فذلك لأنها هي المناسبة في حقه لأنه بذلك اللعان يكون قد أبعد زوجه وأغضب ربه إذا كان كاذبا، وأما هي فلأنها قد أغضبت ربها وأغضبت زوجها فتخمس بغضب الله لأنه المناسب في حقها.

لطيفة:

قال محمد فال بن عبد اللطيف في شأن نظرية داروين التي يزعم فيها أن الإنسان من أصل قرد وليس من أصل بشري:

قد ادعى علماءُ عصرِنا الظرفا ... أن انتماءَهم للقرد قد عُرِفا

ساقوا بذاك براهيناً وكان لهم عن البراهين ما يكفي وفيه شِفا

ما قاله علماءُ الفقهِ قبلهم هلا كفاهم فما قالوه في كفا

قالوا بأن البرايا في انتسابهم مصدقون إذا لم يَدَّعوا الشرفا.

النص:

٩٧١- [ثُمَّ لها أن تفتدي إذا ترى من زوجها بمهرها أو أكثرا

٩٧٢- فإن يكُ اختلاعُها عن ضررٍ ترجعْ بما أعطتْ وبانتْ فاشعُرِ

٩٧٣- والخُلْعُ طلقةٌ بِه لا تُجْدِي رجعة إلا بجديدِ العقدِ

٩٧٤- وأمةٌ تُعْتَقُ تحتَ عبْدِ تختارُ في مكانها والرَّدُّ

٩٧٥- والزوجُ إن ملك زوجاً جاءَ فسخُ نكاحِه ولا استبراءَ

٩٧٦- ثم طلاقُ العبدِ طلقتانِ وعِدةُ الأمةِ قُلْ طُهْرانِ

٩٧٧- والعبدُ في التكفير مِثلُ الحُرِّ عكسُ الحُدودِ والطلاقِ فادرِ].

شرح المفردات:

* تفتدي أي تختلع والاختلاع والخلع بمعنى وهو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع وهو طلاق بائن.
* وفاشعر فافطن.
* ولا تجدي أي لا تفيد.
* وقوله: والرد أي ترده بأن تفارقه بطلقة بائنة.
* وفي التكفير أي في الكفارة.
* وفادر أي اعلم.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات بعض مسائل الخلع وثبوت خيار المعتقة تحت العبد مع فسخ نكاح الزوجين إذا ملك أحدهما الآخر، كما ذكر فيها طلاق العبد وعدة الأمة وأن العبد مثل الحر في

الكفارات بخلاف الطلاق والحدود فهو فيهما على النصف من الحر.

فبين أن للمرأة البالغة الرشيدة أن تختلع من زوجها بصداقها أو بأكثر منه إذا لم يكن اختلاعها عن ضرر فإن كان ناشئا عن ضرر غير شرعي مثل إذايتها أو نقص حقها في النفقة رجعت عليه بما أعطته وبانت منه بعد إثبات الضرر ولو ببينة سماع، وبين أن الخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بعقد جديد وولي وصداق وشهود كما تقدم.

وبين أن للأمة المعتقة تحت عبد الخيار في المقام معه أو مفارقته بطلقة بائنة إن كانت رشيدة وإلا نظر لها الحاكم بالمصلحة.

وبين أن الزوج يفسخ نكاحه إن ملك زوجته وله حينئذ أن يطأها بالملك من غير استبراء لأن الماء ماؤه، وبين أن طلاق العبد الذي تحرم عليه زوجته به طلقتان ولو كانت زوجته حرة لأن الطلاق لا يتبعض، ومثل العبد القن من فيه شائبة حرية وأن عدة الأمة المطلقة طهران إن كانت ممن تحيض ولو كان زوجها حرا.

كما ذكر فيها أن العبد ومن فيه شائبة حرية مثل الحر في الكفارات بخلاف الطلاق والحدود فهو على النصف من الحر فيهما ولكن العبد يتعين في حقه التكفير بالصيام ولا يجزئه العتق وإن أذن له السيد ولا يكفر بالإطعام إلا بإذن سيده.

تنبيهات:

الأول: للخلع أربعة أركان: المخالع بفتح اللام وهو الزوج المكلف أو ولي الصغير أو المجنون إن كان فيه مصلحة لهما، والركن الثاني: المخالع بكسر اللام والمراد الزوجة أو غيرها، والركن الثالث: المخالع به وهو ما يدفع للزوج عوضا عن العصمة وإن كان به غرر ويجوز بغير المتمول مثل أن تخالعه بحضانة ولدها إن لم يضر ذلك بالولد كما يجوز أن تخالعه بنفقتها على نفسها مدة حملها قال في الكفاف:

وجاز خلعها بحضن نجلها ... إن لم يضره وَقوتِ حملها
وجاز في التبرعات الغررُ ... وهكذا الخلعُ على ما شهَّروا.

ولمحمد بن محنض باب:

ومن تخالع بالحضانة أبا | صارت له والبعض عن ذاك أبا
بل جعل الحق بعيد الأم | لمن له والكل جا في الأم
وذا الأخير من سواه أقوى | جرى به عملهم والفتوى.

والركن الرابع: الصيغة وهي كل ما دل على الخلع ولو معاطاة وتكفي المعاطاة في الخلع عن لفظه إن جرى بها عرف قوم.

التنبيه الثاني: قال محمد فال بن أحمد فال التندغي في شأن سؤال الزوجة الطلاق:

يُمنعُ سؤالُ الزوجة الطلاق دونْ | ضرٍ من الزوج بزوجةٍ يكونْ
كما أتى عن النبي الأمينِ | صلى عليه الله كل حينِ.

التنبيه الثالث: قال بعضهم في شأن بيع الزوجة:

ومن يبع زوجته بانت ورد | ثمنها لمشتر منه ورد
عن شيخنا في الخلع باتفاق | أعني به محمد الرواق.

فائدة:

قال ناظم نوازل سيدي عبد الله:

ومن يخالع قائلا سترجع | إن استحق ما به تختلع
فإن طرا استحقاقه منه وجب | رجوعه بقيمة الذي ذهب
وما لعصمة إليه رد | حتى يؤوب القارظان بعد.

النص:

٩٧٨-[ولَبَنٌ من آدميةٍ وَصَلْ | جَوْفَ رَضيعٍ بكحوليْنِ حظلْ
٩٧٩- ولا يُحَرِّمُ رضاعُ ذي فطامْ | من قبل حولين اكتفاءً بالطعامْ
٩٨٠- وقدر الطفل فحسب ولدا | مرضعة وفحلها الذ ولدا
٩٨١- وبالوَجُورِ والسَّعوطِ حَرِّمِ | وباللَّدودِ صُبَّ في حَرْفِ الفمِ

٩٨٢- واستثنِ من حديث سيِّدِ العربْ | يَحْرُمْ من الرضاع ما مِن النَّسبْ

٩٨٣- أمَّ أخيه أختِه وولدِ | ولدِه وجدةً للولدِ

٩٨٤- وأختَ نَجْلِه وأمَّ عمتِهْ | وعَمِّه وخالِه وخالتِهْ].

شرح المفردات:

* حظل أي حرم ما حرمه النسب إجماعا.

* وفحسب أي فقط دون إخوته.

* وفحلها أي زوجها

* والذ بالتسكين لغة في الذي.

* والوجور بفتح الواو هو ما صب في وسط الفم.

* والسعوط بفتح السين: ما صب في الأنف.

* واللدود: ما صب في جانب الفم كما ذكر.

* وحرف الفم: طرفه.

* ونجله: ابنه.

* وأم مفعول استثن. وجدة عطف على أم أخيه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الرضاع وأحكامه فذكر أن كل ما وصل ولو شكا إلى جوف الرضيع من لبن آدمية خلال الحولين أنه محرم لما يحرمه النسب وهذا ما لم يستغن الطفل عن اللبن في الحولين فإن تم فطامه قبل تمامهما لاستغنائه عن اللبن بالطعام استغناء بينا بحيث لا يتضرر بتركه فإن رضاعه لا يحرم بعد ذلك.

وبين أن الرضيع نفسه دون إخوته وأخواته يقدر ولدا لمرضعته ولصاحب اللبن وهو الزوج الذي أولدها أو طرأ اللبن أو كثر من وطئه ولو طالت مدة لبنها، وفصول ذلك الرضيع مثله في الحرمة.

وبين أن اللبن متى وصل إلى جوف الرضيع حصلت الحرمة سواء وصل من فمه أو أنفه. ثم استثنى من حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أم الأخ والأخت وأم ولد الولد وجدة الولد وأخته وأم العم والعمة وأم الخال والخالة فهؤلاء الستة لا يحرمن من الرضاع وإن حرمن من النسب فلا تحرم مرضعة الأخ والأخت لأنها ليست أما ولا زوجة أب.

ولا تحرم مرضعة ولد ولده لأنها ليست بنتا ولا زوجة ابن. ولا تحرم جدة الولد من الرضاع لأنها ليست أما ولا أم زوجة. ولا تحرم أخت الولد من الرضاع لأنها ليست بنتا ولا ربيبة وكذا لا تحرم مرضعة الأعمام والأخوال لأنها ليست جدة ولا زوجة جد. والحديث المذكور رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

تتمة:

لم يبين المصنف ما يثبت به الرضاع وبينه خليل بقوله: يثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا. ولمحمد مولود في الكفاف:

وهو بالاتفاق بالعدلين ... يثبت والعدل وعدلتين

كذا إذا ما قبل عقد اشتهرْ ... بمرأتين وبمرأةٍ ومَرْ.

وفي نظم نوازل سيدي عبد الله:

ويُثْبِتُ الرضاعَ قولُ امرأةِ ... واحدةٍ إن شاع قبل الخِطبة

وبعدها مع تهمةٍ لا يسمع ... كمن على كذب الحديث تُطبعُ.

تنبيه:

قال محمد فال بن أحمد فال التندغي:

الزوج إن رضِيَ باسترضاع ... زوجِه وطءُ الزوج ذو امتناع

وإن يكن ما ضر بالصبيِّ ... خلافُ قولِ أصبغَ الأبِيِّ

وأخذالشيوخُ من ذا أن مَنْ ... خالعتِ الزوجَ بإرضاعٍ زَمَنْ

لا تتــــــزوجُ إلى تمـــــام مـــــا   تحملـــتْ مـــن الرضـــاع فـــافهما.

فائدة:

لبن الأم رزق قدره الله وساقه للرضيع من فضله ولطفه وهو محفوظ داخل أوعية من بين فرث ودم وهو مفيد للرضيع وفيه كل ما يحتاجه...ولم يوجد بعد أحسن منه للرضيع لأنه معقم تعقيما فطريا وسهل الهضم على الرضيع ويتناسب دسمه مع عمر المولود مع أن الرضاعة تشعر الأم بأمومتها وبحاجة طفلها إليها. لكن الرضاعة بعد الحولين تورث بلادة الطفل ذكره الصاوي على الجلالين.

لطيفة:

حكى الأصمعي أنه سمع جارية أعرابية تنشد:

أســــــتغفر الله لـــــــذنبي كلـــــه   قتلـــتُ إنســـانا بغـــير حِلِّـــه

مثـــل غـــزال نـــاعمٍ في دَلِّـــه   انتصـــفَ الليـــلُ ولم أصـــله.

فقلت: قاتلك الله ما أفصحك قالت: ويحك أو يعد هذا فصاحة مع قوله تعالى:

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧].

فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين وخبرين وبشارتين فالأمران: أن ارضعيه فإذا خفت عليه فألقه في اليم، والنهيان: لا تخافي ولا تحزني، والخبران والبشارتان: إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين فكلاهما خبر من جهة وبشارة من جهة أخرى.

تأصيل الأحكام:

الأصل في الولاية في النكاح قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم الحق في الولاية لما نهوا عن العضل، وعن أبي بردة بن موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجه وأحمد. وعن عمران بن الحصين أنه ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**» أخرجه أحمد. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه «وسلم: **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**» رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه.

والأصل في المهر قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وقوله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. وفي هذا الموضوع آيات وأحاديث كثيرة، ومنها حديث سهل بن سعد: «**التمس ولو خاتما من حديد**» وهو حديث طويل ومتفق عليه.

والأصل في الإشهاد في النكاح حديث عمران بن الحصين المذكور قبل قليل وكذا حديث عائشة المتقدم مع قوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والأصل في أقل المهر حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ «**خير الصداق أيسره**» أخرجه أبو داوود وصححه الحاكم مع حديث سهل بن سعد المشار إليه وقد قال مالك رحمه الله تعالى: «**لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذالك أدنى ما يجب فيه القطع**».

والأصل في جبر الأب لابنته البكر واستئذان الثيب حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت**» متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**رضاها صماتها**» يعني البكر متفق

عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**» رواه مسلم. وفي رواية له: «**ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر**» رواه أبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان. وقد روت خناس بنت خذام الأنصارية: «**أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها**» رواه البخاري وأخرجه مالك في الموطأ فهذه الأحاديث تفيد أن الثيب لا تجبر ولا تزوج إلا برضاها وأن ولي البكر أحق بها منها سواء بلغت أم لا وأن ذات الأب بخلاف اليتيمة وأن البكر لا يزوجها غير الأب حتى تستأمر وتأذن.

والأصل في عدم نكاح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان موجود في الأحاديث السابقة وقد قال عمر رضي الله عنه: «**لا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان**» أخرجه مالك في الموطأ، فإن لم يوجد أحد هؤلاء فعامة مسلم بدليل قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: ٧٢].

أما تقديم الأقرب من الأولياء فذلك لأن نكاح البنت إنما يراد منه دفع العار والأقرب أولى من الأبعد في ذلك ولذلك لا يجبر الوصي الصغيرة إلا إذا أمره أب بالجبر أو عين له الزوج لأنه لا ضرر عليه في وضعها عند من لا يكافئها، وكما يقدم في الإرث يقدم كذلك في الولاية في النكاح.

أما العبرة بتخصيص العصبة بالولاية دون ذوي الأرحام فذلك لأجل دفع العار عن النسب والنسب إنما هو للعصبة.

وأما حرمة خطبة من ركنت لغير فاسق فذلك لما فيها من الإذاية والتقاطع وقد روى أبو هريرة من حديثه ﷺ «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**» متفق عليه. وأول الحديث: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**.

والأصل في النهي عن الشغار حديث ابن عمر رضيالله عنه قال:«نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار **أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق**»متفق عليه.

والأصل في الصداق تقدم ذكره.

والأصل في تحريم نكاح المتعة حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية**» متفق عليه، ومتعة النساء هي

النكاح إلى أجل.

والأصل في تحريم العقد في العدة قوله تعالى ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلا مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وروى مالك في الموطأ «أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا».

والأصل في منع النكاح إن جر إلى غرر في العقد كالنكاح على الخيار فذلك لأنه لا يدري هل من له الخيار يمضي العقد أم لا.

وأما الأصل في منعه من جهة الغرر في الصداق فذلك لأن الصداق عوض في عقد فيلزم فيه ما يلزم في المعقود عليه من الشروط، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

والأصل في فسخ ما فسد من النكاح لمهره قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. والمحرم ليس من أموال المسلمين فارتفعت الحلية ووجب الفسخ وإن حصل الدخول في النكاح الفاسد من جهة مهره فإنه يمضي ولا يفسخ مع لزوم صداق المثل لأن الصداق حينئذ وجب بالدخول.

وأما ما فسد من النكاح لعقده فإنه يفسخ مطلقا ويلزم فيه الصداق بعد الدخول لحديث عائشة المتقدم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر» الحديث.

وأما وقوع الحرمة بالنكاح الفاسد فللإجماع ولأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح.

وأما عدم إباحة المبتوتة به وعدم الإحصان به فذلك لأنه فاسد لا يصدق عليه اسم النكاح الصحيح بل هو مناف له وقد قال تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والأصل في تحريم المحرمات من النساء هو الذي أشار له في قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ – إلى قوله – ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]. مع قوله تعالى﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

والأصل في التحريم بالرضاع تقدم أثناء الشرح، وعن عائشة رضي الله عنها: **«الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة»** متفق عليه. وعنها أيضا: **«انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»** متفق عليه.

والأصل في تحريم الجمع بين محرمتي الجمع قوله تعال ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»** متفق عليه.

والأصل في تحريم الأمهات بمجرد العقد على البنات هو قوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والأصل في تحريم البنت إذا تلذذ بأمها قوله تعلى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

والأصل في أن الزنا لا يحرم حلالا هو قوله تعالى﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ولم يذكر الزنا في جملة ما وقع به التحريم.

والأصل في تحريم نكاح ذات الشرك هو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢١٩].

والأصل في إباحة وطء الكتابية بالملك هو قوله تعالى ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

والأصل في إباحة التزوج بالكتابية الحرة قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والأصل في تحريم الزواج بالأمة الكتابية أو المشركة قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً

﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

والأصل في تحريم نكاح الملك أو ملك الولد فذلك لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنع منها ملك اليمين ولأن أمة ولده بمنزلة أمته لحديث جابر: «**أنت ومالك لأبيك**» رواه ابن ماجه.

والأصل في إباحة نكاح أمة الأب فذلك لأن الولد لا يملكها ولا شبهة له فيها فأشبه الأجنبي. **أما الأصل في** جواز نكاح بنت زوجة الأب من رجل آخر فذلك لأنها ليست من جملة النساء المحرمات.

والأصل في إباحة التزويج بأربع حرائر للحر أو العبد قوله تعالى ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣].

وحديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر: «**أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعا**» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم. وجواز تزويج العبد بأربع إماء مستفاد من عموم: السابقة ولأنه مساو لهن في الرق فلم يعتبر فيه ما اعتبر في الحر من الشروط.

وإباحة تزويج الحر بالإماء مقيدة بعدم استطاعة الطول وخشية العنت كما قال تعالى ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النساء: ٢٥].

والأصل في وجوب العدل بين الزوجات قوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء: ٣]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» رواه أحمد والأربعة وقد قال تعالى ﴿**فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ [النساء: ١٢٨].

والأصل في وجوب النفقة والسكنى قوله تعالى ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧].

أما عدم وجوب القسم لأمته أو أم ولده فهو مستفاد من آية ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا**﴾: ولأنه ﷺ لم يكن يقسم لمارية وريحانة ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع.

والأصل في أن النفقة لا تجب إلا بالدخول فذلك لأنها تجب مقابل الاستمتاع وهو غير حاصل قبل الدخول.

والأصل في نكاح التفويض قوله تعالى ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وحديث معقل بن سنان «**أن بروعة بنت واشق تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقا فقضي رسول الله ﷺ بأن لها مثل مهر نسائها**» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان والحاكم.

والأصل في فسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين قوله تعلى ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقوله تعالى ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والأصل في إقرار الكافرين إذا أسلما على نكاحهما هو الإجماع كما حكاه ابن عبد البر ولأنه أسلم خلق كثير فأقرهم النبي ﷺ على أنكحتهم. وروى ابن عباس رضي الله عنه قال «**أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول**» رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وفي الموطأ عدة أحاديث في الموضوع.

والأصل في أنه إذا أسلم يختار أربعا ويفارق ما عداهن إن كان عنده أكثر من أربع هو حديث ابن عمر المتقدم قال: «**أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة...**» الحديث. والأصل في تأبيد حرمة الملاعنة باللعان حديث ابن عمر

«**حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قاله للمتلاعنين**» متفق عليه مع ما في الموطأ من أحاديث دالة على ذلك.

والأصل في تأبيد حرمة المرأة إذا تزوجها الرجل في العدة تقدم في حديث مالك في الموطأ من أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها الحديث.

والأصل في منع تزويج العبد إلا بإذن سيده حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ«أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه.

والأصل في بطلان عقد المرأة أو العبد أو الكافر نكاح المرأة فذلك لأن المرأة والعبد لا يملكان العقد لأنفسهما فلا يملكانه لغيرهما وأما الكافر فلا ولاية له على المسلمة.

والأصل في تحريم نكاح المحلل حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

والأصل في تحريم نكاح المحرم لنفسه أو لغيره حديث عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» رواه مسلم. **والأصل** في تحريم نكاح المريض وفسخه فذلك لما فيه من إدخال وارث وهو منهي عنه كما نهي عن إخراجه بالطلاق. وأما إرثها فيه فذلك لأنه متهم في قطع إرثها فترثه معاملة له بنقيض قصده ولأن عبد الرحمان ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. رواه مالك عن أبي سلمة.

والأصل في حرمة المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره هو قوله تعالى:

﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لامرأة رفاعة:

«**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**» متفق عليه. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلا قال لابن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤا.

أما طلاق السنة فالأصل فيه قوله تعالى ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عله وسلم: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» رواه أبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله**» متفق عليه.

والأصل في الارتجاع قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٦]. مع حديث ابن عمر السابق. أما ارتجاع الأمة ما لم تدخل في حيضتها الثانية فذلك لأنها على النصف من الحرة كما يقتضيه القياس على الحد إلا أن القرء لا يتجزأ فكمل فصارت قرأين.

والأصل في طلاق من لا تحيض متى شاء فذلك لانتفاء العلة وهي ما يلحقه من الندم على الولد وعدم معرفة هل علقت منه بولد أم لا مع انتفاء الإضرار بها لعدم تطويل عدتها.

والأصل في ارتجاع الحامل وذات الاعتداد بالشهور ما لم تنقض الشهور هو الإجماع على أن الزوج له أن يرتجع زوجته ما دامت في العدة ولقوله تعالى:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

والأصل في أن القرء هو الحيض وفي منع الطلاق في الحيض مع لزومه وجبر الزوج على ارتجاعها هو حديث ابن عمر المتقدم «**مره فليراجعها**» الحديث مع حديث عائشة: «**إنما الأقراء الأطهار**» أخرجه مالك في الموطأ.

والأصل في جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض فذلك لأنها لا عدة لها ولا

ضرر عليها في ذلك ولذلك تبين بطلقة واحدة بالإجماع وتحرم بالثلاث إلا بعد زوج آخر كما تقدم.

والأصل في التطليقة الواحدة ما لم يرد أكثر إذا قال لها أنت طالق هو حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال والله ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ. رواه الشافعي وأبو داوود والترمذي.

والأصل في كون الخلع طلقة بائنة وإن لم يذكر طلاقا قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. ولتعدد وقوعه في زمن النبي ﷺ وبإذنه كما وقع لامرأة ثابت بن قيس. رواه البخاري.

والأصل في التطليق ثلاث مرات إن قال لها أنت طالق البتة هو حديث عائشة السابق «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة**» الحديث.

والأصل في الطلاق ثلاثا إن قال لها أنت حرام أو خلية إلخ هو ما جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات. وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها.

قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا. ومعنى يدين أنه يوكل إلى دينه.

والأصل في استحقاق المطلقة قبل الدخول لنصف صداقها إلا أن تعفو الرشيدة أو ولي غيرها قوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والأصل في استحباب تمتيع المطلقة هو قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وروى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها.

والأصل في عدم تمتيع المختلعة فذلك لأن المتعة شرعت جبرا وتسلية لما يلحق من ألم الفراق فإذا حصل الفراق من جهتها وبرغبتها فلا متعة لها.

والأصل في إرث من مات عنها قبل الدخول ولم يفرض لها قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. ولأنها من جملة الزوجات لثبوت عقد النكاح.

والأصل في ثبوت مهر المثل بالدخول ما تقدم من أن النكاح لا بد فيه من المهر ولأنه قد فوت عليها سلعتها كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد ولأن الوطء في النكاح من غير صداق خاص بالنبي ﷺ.

والأصل في الرد بالجنون والجذام والبرص إلخ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها.

قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به» أخرجه مالك في الموطأ. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت» أخرجه في الموطأ.

والأصل في تأجيل المعترض سنة ما جاء في الموطأ من أن سعيد بن المسيب كان يقول «من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما».

والأصل في أجل المفقود هو ما جاء في الموطأ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل». يعني تحل للأزواج وفي الزرقاني على الموطأ نحوه عن عثمان وعلي قيل وأجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم.

والأصل في تحريم الخطبة في العدة قوله تعالى ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. أي حتى تنقضي العدة كما قال ابن عباس وجماعة من الصحابة.

والأصل في إباحة التعريض هو قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والأصل في المقام عند البكر والثيب حديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ حين تزوجها وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث» أخرجه مالك في الموطأ. وعن أنس بن مالك أنه كان يقول: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» أخرجه في الموطأ.

والأصل في تحريم الجمع بين الأختين في ملك بوطء تقدم في محرمتي الجمع لأن الله تعالى حرم ذلك في النكاح وملك اليمين تبع له إلا في العدد. وقد سئل عمر رضي الله عنه عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك. أخرجه في الموطأ.

والأصل في أن طلاق العبد بيده هو ما جاء في الموطأ من أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من

أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق

شيء». والأصل في أنه لا طلاق للصبي هو حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» رواه أحمد وأبو داوود والنسائي.

والأصل في التخيير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. أما ما جاء في التمليك فأصله في الموطأ.

والأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وقد روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ آلى من نسائه رواه الترمذي.

والأصل في الظهار قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

والأصل في الخلع تقدم ذكره.

والأصل في خيار الأمة التي تعتق تحت عبد هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرت بريدة في زوجها حين عتقت» متفق عليه.

والأصل في فسخ نكاح الزوج إن ملك زوجته هو منافاة ملك اليمين للنكاح كما سبق.

والأصل في طلاق العبد وعدة الأمة هو ما جاء في الموطأ من أن عبد الله بن عمر كان

يقول:«إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان».

والأصل في تساوي الحر والعبد في الكفارات فذلك لأنها من باب العبادات فيستويان فيها بخلاف الحدود لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

والأصل في الرضاعة قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وحديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وقد تقدم ذكره، وروت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال:«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»أخرجه مالك في الموطأ.

* * *

باب في
العدة والاستبراء والنفقة والحضانة

العدة بكسر العين مأخوذة من العد سميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء والأشهر غالبا، وعدة المرأة هي ما تعتد به من الأقراء أو الأشهر وجمع العدة عدد.

واصطلاحا:اسم للمدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم أي المدة التي تتربص فيها المرأة عن التزويج لمعرفة براءة رحمها مع ضرب من التعبد.

والاستبراء لغة: طلب البراءة والبحث عن كل أمر غامض، واصطلاحا:يطلق على معنيين: **الأول**: الاستبراء في الطهارة وهو إزالة ما بالمخرجين من الأذى.

والثاني: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب ولا يكون إلا من ماء السيد أو الماء الفاسد.

والاستبراء يشترك مع العدة في أن كلا منهما مدة تتربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها. لكن العدة يغلب فيها جانب التعبد ولا يكفي فيها قرء واحد وتجب على كل حال ولو تيقنت براءة الرحم، بخلاف الاستبراء.

وحكم العدة الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع ، والاستبراء واجب كوجوب العدة وقد شرعت العدة لحكم منها: التحقق من براءة الرحم كي لا تختلط الأنساب، ومنها: تعظيم قدر الزواج وإظهار شرفه، ومنها: تطويل زمن الرجعة للمطلق كي يجد فرصة يتمكن فيها من ارتجاع زوجته إن كان الطلاق رجعيا، ومنها: الوفاء للزوج والاحتياط لحقه إن كانت العدة عدة وفاة، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين، ومنها: القيام بحق الله والاحتياط في حق الولد ومصلحة الزوجة.

وسبب العدة هو: الفرقة بين الزوجين إما بسبب طلاق أو موت.

وأنواع العدة ثلاثة: هي الأقراء، أو الأشهر، أو وضع الحمل.

وأنواع المعتدات خمس هن: الحامل، والمعتادة، والمرتابة، والصغيرة، واليائسة.

تنبيه:

قد تنتقل العدة من حالة لأخرى وهو ما يعرف بتداخل العدد، ومثال انتقالها من الأشهر إلى الأقراء كالصغيرة التي لم تحض وكذا اليائسة فإذا حاضت قبل انقضاء عدتها انتقلت إلى الأقراء لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء.

وأما انتقالها من الأقراء إلى الأشهر فذلك في حق من حاضت مرة أو مرتين ثم يئست من المحيض فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر.

ومثال انتقالها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة كأن يطلقها طلاقا رجعيا ثم يموت وهي في العدة فإنها تعتد من وقت الوفاة لأن الرجعية زوجة.

ومثال انتقالها من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل مطلقة تعتد بأحدهما ثم يتبين حملها أثناء العدة فإنها تنتقل إلى عدة الحامل.

والحاصل أنه كلما اجتمع اثنان من أنواع العدة انهدم الأول وابتدئ الثاني ويسقط حكم ما مضى إلا أن يكون الطارئ أو المطروء عليه عدة وفاة فإنها تعتد بأقصى الأجلين.

وأما النفقة فهي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف وتشمل: القوت، والكسوة، والمسكن.

وحكم النفقة الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع عندما يوجد سبب من أسبابها الثلاثة وهي النكاح، والقرابة، والملك.

والنفقة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي ومن أهم العوامل التي تساهم في إسعاد المجتمع لأن الناس في جملتهم عبارة عن مجموعات أسرية فإذا تحقق التكافل بين أفراد هذه الأسر فقد تحققت الكفالة للغالبية العظمى من المجتمع وإذا قدر أن هناك بقية لم تشملهم هذه الكفالة كالفقراء والمساكين ونحوهم ممن لا عائل لهم فإن الإسلام قد شرع لهم من الوسائل الأخرى ما يكفل لهم السعادة والاستقرار في مجتمعهم كالزكاة والصدقات والكفارات ونحو ذلك.

وقد تناول المصنف في هذا الباب: أحكام العدة، والاستبراء، والنفقة، والإحداد، والحضانة، وما يتعلق بذلك.

النص:

٩٨٥-[فهاكَ بابَ عِدَّةٍ واستِبْرا والنفقاتِ ومزيداً يُدْرَى

٩٨٦- عِدَّةُ حرةٍ تحيضُ أثروا من الطلاق بثلاثة قُرو

٩٨٧- وأمةٍ وإن بشائبةِ رِقّْ قرآن قل في كل زوج ذا يَحِقْ

٩٨٨- وعندنا الأقراءُ الاطهارُ التي بين الدمينِ لا أبي حَنيفةِ

٩٨٩- وعدة الـتْ لا تحيضُ لصغرْ أو يئستْ من المحيض لكبرْ

٩٩٠- ثلاثُ أشهرٍ ولو كانتْ أمَةْ والمستحاضةُ بعامٍ مُبْهَمَةْ

٩٩١- وعدةُ الحامِلِ في الطلاقِ والموتِ وضْعُ الحمْلِ بالإطلاقِ

٩٩٢- وما على مَنْ طُلِّقتْ قبل البِنا مِن عدةٍ تؤثر في أحزابنا

٩٩٣- وعدة الحرةِ في موْتِ اللقا أربعُ أشهرٍ وعشرٌ مطلقا

٩٩٤- وأمة ومَنْ بها رقٌّ إلى شهرينِ مَعْ خمسِ ليالٍ مُنْجَلا

٩٩٥- وذاك ما لم ترتَبِ الكبيرةْ ذاتُ المحيضِ إذ رأوا تأخيرةْ

٩٩٦- فلتقعدنْ إلى ذهاب الريبَةِ بحيضةٍ أو بتمامِ تسعةِ

٩٩٧- والأمةُ الـتْ لا تحيضُ لكِبَرْ أو صغرٍ وقدْ بنى بها انحظرْ

٩٩٨- نكاحها في الموت إلا بعدا ثلاثِ أشهرٍ وحملٌ عُدّا

٩٩٩- ويَجِبُ الإحدادُ أن لا تقرَبا معتدةُ الوفاةِ شيئا مُعْجَبا

١٠٠٠- حُلياً أو كحلا وغيرَه ولا صباغاً أو طيباً وَحِنّاءَ بَلَى

١٠٠١- والعِدتانِ أجْبِرَتْ عليهما ذاتُ الكتابِ إن تُفارِقْ مُسلِما]

شرح المفردات:

* يدرى أي يعلم وهو الإحداد والسكنى والحضانة.

* وأثروا أي نقلوا.
* وشائبة رق كالمكاتبة والمدبرة.
* ويحق أي يجب.
* والت بسكون التاء لغة في التي.
* ومبهمه أي غير مميزة، والتمييز يكون باللون والرائحة.
* وتؤثر: تنقل.
* وفي أحزابنا أي في طوائفنا المتقدمة.
* وموت اللقا أي الذي يلقى فيه عمله.
* ومن بها رق أي بها شائبة رق.
* ومسجلا مطلقا.
* وترتب: تشك في حملها.
* وانحظر: امتنع.
* ومعجبا: حسنا.
* وحليا أي ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة أو غيرهما.
* وبلى: نعم.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات: أحكام العدة، والإحداد، وبدأ بعدة الطلاق.

فبين أن عدة الحرة المطلقة ذات المحيض ثلاثة قروء، وأن عدة الأمة المطلقة ذات المحيض طهران وكذا من بها شائبة رق سواء كان زوج الحرة أو الأمة حرا أو عبدا لأن العبرة في العدة بالمرأة.

ثم بين معنى الأقراء عند مالك وهي عنده: الأطهار وكذا عند الشافعي وأحمد لا عند أبي حنيفة فالقرء حيض عنده.

وبين أن المطلقة التي لا تحيض لصغرأواليائسة من المحيض لكبر أنها تعتد بثلاثة أشهر ولو كانت أمة وتعتبر الشهور بالأهلة ولا يحسب يوم الطلاق.

وبين أن عدة المستحاضة في الطلاق حرة أو أمة سنة إن لم تميز الحيض، تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة وإن ميزت عملت على التمييز.

وبين أن الحامل تعتد بوضع حملها كله سواء كانت في عدة طلاق أو وفاة وسواء كانت حرة أوأمة مسلمة أو كتابية، أما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها.

ثم بين أن عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر، وأن عدة الأمة فيها شهران وخمس وكذالك من فيها شائبة رق، ولكن ذالك المذكورمن عدة الوفاة في حق الحرة أو الأمة إن لم تكن مرتابة، أما الكبيرة ذات المحيض إن ارتابت في حملها حيث تأخر حيضها عن وقته المعتاد لغير علة فإنها تمكث في عدتها إلى ذهاب الريبة بحيضة أو بتمام تسعة أشهر لأنها أمد الحمل غالبا.

وهذا إذا كانت الريبة بتأخير الحيض، وأما إن كانت بجس بطن فإنها تمكث أقصى أمد الحمل وهل أربع أو خمس سنين خلاف فإن زالت الريبة حلت وإن تحقق أن بها حملا فلا تنتهي عدتها إلا بوضعه.

ثم بين أن الأمة التي لا تحيض لصغر أو لكبر وقد بنى بها زوجها أنها لا تنكح أي يحرم نكاحها في الوفاة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر لعدم خروجها من العدة، ولكن المذهب المعول عليه أنها تحل بمضي شهرين وخمس ليال بأيامها.

ثم انتقل يتكلم على الإحداد وهو شرعا: أن لا تقرب معتدة الوفاة شيئا من الزينة أي يحرم عليها سواء كان حليا أو كحلا أو غير ذالك مثل دخول حمام أو إزالة شعث لغير ضرورة قال في الكفاف:

وجاز للضرر أن تكتحلا ليلا وتمحوه إذا الليل انجلى.

كما ذكر أنها تجتنب وجوبا الصباغ والطيب والحناء.

ثم بين أن الزوجة الكتابية تجبر وجوبا على العدة إذا فارقت زوجها المسلم بموت أو طلاق ولا عدة عليها إن طلقها قبل الدخول.

فائدة:

شرع الإحداد في حق الميت احتياطا للأنساب ولأن المطلقة لو ظهر بها حمل من غيره لأمكن

للحي أن ينفيه عنه بخلاف الميت فجعل الإحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت.

النص:

١٠٠٢-[ويَجِبُ استبراء أمِّ الولدِ بحيضةٍ عند وفاةِ السيدِ

١٠٠٣- أو بعد عتقها فإنْ لكِبَرِ تيئسْ محيضاً فثلاثُ أشهُرِ

١٠٠٤- وفي انتقال الملك في كل أمةْ وَجَبَ الاستبرا بحيضةٍ سِمَةْ

١٠٠٥- ومَنْ تكن في حوْزِه أدركها حاضتْ فلا استبراءَ إن ملكها

١٠٠٦- وفي الصغيرة لمثل المشتري إن تكُ توطأُ ثلاثُ أشهرِ

١٠٠٧- كاليائساتِ مِنْ محيضٍ والتي لم توطإ استبراؤها لم يثْبُتِ

١٠٠٨- وإن ملكتَ حاملا فلا مساسْ لوضعها ولا تطأها في النفاسْ].

شرح المفردات:

* سمه أي علامة على براءة الرحم لحفظ الأنساب.
* وأدركها حاضت أي علم بحيضها.
* ولم يثبت أي لم يلزم.
* وقوله فلا مساس أي لا يقربها بوطإ أو غيره من أنواع الاستمتاع.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الاستبراء، فبين أن أم الولد يجب استبراؤها بحيضة عند وفاة سيدها أو بعد عتقه لها، وكذلك كل أمة أعتقها سيدها فلا تتزوج إلا بعد الاستبراء بحيضة لأن الاستبراء في حق الأمة كالعدة في حق الحرة فإن يئست لكبر من المحيض فاستبراؤها ثلاثة أشهر.

وبين أن استبراء الأمة في انتقال الملك حيضة واحدة إن كانت تحيض، فإن كانت عنده برهن أو وديعة وعلم أنها حاضت بحيازته قبل أن يملكها فلا يلزم استبراؤها إن ملكها إلا إذا كانت تغيبت عنه مدة يمكن وطئها فيها.

وبين أن استبراء الصغيرة في انتقال الملك ثلاثة أشهر إن كانت توطأ، ومثلها اليائسة أما التي لا توطأ لصغر سنها كبنت خمس سنين فلا يلزم استبراؤها للعلم ببراءة رحمها.

ثم بين أن من ملك حاملا من غيره أنه يحرم عليه أن يمسها بوطء أو غيره من أنواع الاستمتاع حتى تضع حملها فإن وضعته حل له أن يستمتع بها إلا ما بين سرتها وركبتها فلا يحل له حتى تطهر.

تتمة:

تستبرأ الحرة وجوبا بما تعتد به إن وطئت بشبهة أو غصب أو زنى فاستبراء المعتادة بثلاثة قروء، والتي لا تحيض بثلاثة أشهر، والحامل بوضع حملها. قال في الكفاف:

وككتابِ الحرةِ استبراؤها	حرفاً بحرْفٍ ليحل وطؤها
أو نكحها مِن الزنا والغلطِ	وفاسدٍ يُحَدُّ فيه مَنْ وَطِي.

وكتابها يعني به عدتها.

تنبيه:

الحامل من زوجها أو سيدها إذا غصبت أو زنت فلا يحرم على الزوج ولا السيد الاستمتاع بها لكن يكره له.

النص:

١٠٠٩-[ويَجِبُ السُكنَى لكل من دخلْ	بها إذا طلقها إلى أجلْ
١٠١٠- ولمطلقتك المرتجعهْ	الانفاقُ لا المبتوتَةِ المختلعهْ
١٠١١- إلا لحمْلٍ فيها ولا لَمنْ	لاعنها وإن بها حَمْلٌ كَمَنْ
١٠١٢- ولا لمعتدةِ مَوْتٍ ولِتِي	سكنىً بدارٍ إن تكنْ للميِّتِ
١٠١٣- أو نَقَدَ الكِرا ولا تَخرُج في	طلاقٍ أو وفاتِه حتى تَفِي
١٠١٤- إلا إذا أخرجها المُكْرِي ولمْ	يقبَلْ مِن الكِراء ما يُشبِه ثَمْ
١٠١٥- فلتخرُجَنْ ولتلزَمِ المنتَقَلا	إليه كالأول حتى تُكمِلا
١٠١٦- ولترضعِ الزوجةُ كالرجعيَهْ	ولدَها إن لم تكنْ عليَّهْ
١٠١٧- وللمطلقة الارضاعُ على	أبيه والأجرُ لها إن قبِلا].

شرح المفردات:

* الأجل يعنى الذي قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهو تمام العدة.

* والمبتوتة: المطلقة ثلاثا.

* والمختلعة: المطلقة بعوض.

* وكمن: استتر.

* ولتي يعني معتدة الوفاة.

* ونقد الكراء أي أعطاه.

* وتفي: تتم عدتها.

* وما يشبه ثم أي لم يقبل كراء المثل وثم أي هناك.

* وقوله: إن لم تكن عليه العلية هي التي لا يرضع مثلها لعلو قدرها.

* وإن قبلا أي إن قبل الولد غير أمه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على ما تحتاج إليه المعتدة من نفقة وسكنى.

فبين أن المطلقة واجب لها السكنى على الزوج حتى تتم عدتها إن كان قد دخل بها وهو ممن يتأتى منه الوطء وإلا فلا سكنى ولا عدة.

وبين أن النفقة إنها تجب للزوجة المطلقة طلاقا رجعيا والكسوة داخلة في مفهوم النفقة. أما المطلقة طلاقا بائنا مثل المبتوتة والمختلعة فلا نفقة لها، ما لم تكن حاملا فلا تسقط إلا إذا خالعها على إسقاطها فتسقط، ومحل وجوب النفقة إن كان كل من الزوجين حرا.

وبين أن الملاعنة لا نفقة لها وإن كانت حاملا لانقطاع عصمتها بلعانها، ومثلها المعتدة من وفاة فلا نفقة لها ولو كانت حاملا لكن لهذه السكنى إن كان الميت دخل بها وكانت الدار له أو نقد كراءها.

وبين أن المعتدة في طلاق أو وفاة يحرم خروجها من بيتها الذي تسكن فيه إلا لضرورة أو حاجة مشروعة حتى تتم عدتها إلا إذا أخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه المثل فلتخرج حينئذ وتلزم المكان الذي تنتقل إليه كملازمتها للمكان الأول حتى تكمل عدتها.

ثم بين أن الزوجة يجب عليها أن ترضع ولدها إن لم تكن ذات قدر ما دامت في عصمة أبيه ولو حكما كالمطلقة طلاقا رجعيا.

أما ذات القدر فلا يلزمها الإرضاع إلا إذا تعين عليها بأن كان الأب ميتا أو فقيرا ولا مال للصبي أو لم توجد له مرضعة أخرى أو وجدت ولم يقبلها.

وبين أن المطلقة البائن لها أن ترضع ولدها وترجع على أبيه الموسر بأجرة المثل ولو وجد الأب من ترضعه مجانا أو بأقل من أجرة المثل.

والحاصل أن للأم التي لا يلزمها الإرضاع من شريفة قدر أو بائن أن ترجع بأجرة المثل من مال الأب أو من مال الولد إن لم يكن للأب مال.

تنبيهان:

الأول: زوجة القاضي أو الوالي ونحوهما من كل ساكن بمحل موقوف على هذا الوصف إذا مات أو طلق وحل محله غيره قبل انقضاء عدتها فلا تخرج زمن العدة وتستمر ولو إلى أقصى أمد الحمل. انظر الفواكه الدواني.

الثاني: قال في محي موات ميت الأحكام:

والطالقات لاقيات حرجا ... إذا خرجن للأهالي مخرجا

لقول ذي الجلال جل الاسنى ... لا تخرجوهن ولا يخرجنا.

لطيفة:

دخل رجل على أبي ذر فجعل يقلب بصره في بيته فقال يا أبا ذر ما أرى في بيتك متاعا ولا أثاثا فقال: إن لنا بيتا نوجه إليه صالح متاعنا فقال: إنه لا بد لك من متاع ما دمت هاهنا، فقال: إن صاحب المنزل لا يدعنا فيه. انظر تهذيب موعظة المومنين من إحياء علوم الدين ص ٤٠٨.

النص:

١٠١٨-[ثُـمَّ الحضـانَةُ لـلامِّ تُعْتَـبَرْ ... بعـد الفـراقِ للبلـوغِ في الـذكرْ

١٠١٩- ولـدخولِ الـزوجِ بـالأنثى، فـإنْ ... تزوجـت فـأمٌ الأمِّ إنْ تَـبِنْ

١٠٢٠- عنهـا فجـدةٌ لأمِّ الطفـلِ ثُـمْ ... خالتِـه ثـمَّ لخالـةٍ لِـلامْ

١٠٢١- فجـدةٍ لـلابِ مطلقـاً فـالابْ ... فالاخـتِ فالعمَّـةِ فـالوَصِيِّ هَـبْ

١٠٢٢- فـالاخِ فـابنِ الاخِ ثُـمَّ العَـمِّ ثـمْ ... ابنِـهِ، والشـقيقُ أولى فلـلامْ

١٠٢٣- وإنـما يَلـزَمُ الانفـاقُ عـلى ... زوجتِـه وأبـوينِ قـبِلا

١٠٢٤- فقرَهمـا كـالابنِ حتـى يَحـتلِمْ ... ولا زَمانـةَ بـه بهـا حُـرِمْ

١٠٢٥- والبنتِ حتى يـدخلَ الـزوجُ بها ... لا غـيرُ مِمَّـنِ ابـنَ الابـنِ أشْـبَها

١٠٢٦- ويلـزمُ الـزوجُ إذا مـا اتسـعا ... إخـدامُ زوجِـه الشريفـةِ معـا

١٠٢٧- ويلـزم المالـكُ الانفـاقُ عـلى ... عبيـده وأن يُكَفِّـنَ أولا

١٠٢٨- وكَفَـنُ الزوجـةِ قـال العُتقِـي ... في مالهـا فبيـتِ مـالِ انتُقِـي].

شرح المفردات:

* الحضانة شرعا:الكفالة والتربية والقيام بأمور المحضون.
* وتبن أي تنفصل الجدة عن الأم.
* وهب أي اعلم.
* ويحتلم أي يبلغ.
* والزمانة بفتح الزاى العاهة والآفة والمرض المزمن.
* وحرم أي منع.
* وابن الابن: مفعول أشبه متقدم.
* واتسع يعني أيسر.
* والزوج: مفعول يلزم وفاعله إخدام.

* وقوله: يكفن أولا أي أولائك العبيد.

* والعتقي هو عبد الرحمن بن القاسم.

* وانتقي: اختير.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الحضانة وأمد انتهائها وعلى ترتيب الحاضن، كما تكلم فيها على النفقة وأسبابها وما يتعلق بذالك.

فبين أن الأم تقدم في الحضانة عند افتراق الأبوين، وأن حضانة الذكر تستمر إلى بلوغه، أما حضانة الأنثى فتستمر حتى يدخل بها زوجها.

ثم ذكر أن الحضانة تنتقل بعد الأم إن سقطت حضانتها بموت أو نكاح إلى أمها، ثم إلى جدة الأم، ثم إلى خالة المحضون، ثم إلى خالة أمه، ثم إلى الجدة من جهة الأب مطلقا، ثم إلى الأب، ثم إلى أخت المحضون، ثم إلى عمته من جهة الأم، ثم إلى الخالة من جهة الأب، ثم إلى الوصي إن وجد ويليه الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه.

ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للأم لأن مدار الحضانة على الشفقة والحنان.

ثم شرع في الكلام على النفقة، وبين أن الشخص الموسر إنما يلزمه الإنفاق على زوجته وأبويه الحرين الفقيرين إن كان هو حرا، كما تجب عليه نفقة أولاده الأحرار الفقراء إن كان هو حرا موسرا، ويستمر وجوب نفقة الذكر على أبيه حتى يبلغ قادرا على الكسب وليس به علة أو مانع يمنعه منه.

أما البنت فتجب نفقتها عليه حتى يدخل بها زوج بالغ موسر أو يدعى للدخول بها وهو بالغ وهي ممن يوطأ مثلها، لا غير هؤلاء المذكورين من الأقارب فلا تجب نفقتهم عند مالك مثل الأجداد والجدات وأولاد الأولاد والإخوة والأخوات.

ثم بين أن الزوج الموسر يجب عليه إخدام زوجته الشريفة أي المتأهلة للإخدام مع وجوب نفقة خادمها.

ثم بين أن المالك تجب عليه نفقة عبيده وأن يكفنهم إذا ماتوا مع سائر مؤن التجهيز إن كان

موسرا وإلا فمن بيت المال.

أما كفن الزوجة الحرة ومؤن تجهيزها فقال ابن القاسم وهو القول المختار إنه من مالها لانقطاع الاستمتاع بها إذا كان لها مال وإلا فمن بيت المال، وقال سحنون: كفنها في مالها إن وجد عندها ما تكفن به، وإلا ففي مال الزوج.

تنبيهات:

الأولى: الحضانة واجبة إجماعا لأن في تركها تضييعا للولد، وقد تكون فرض عين أو فرض كفاية.

وشروط الحاضن هي العقل والقدرة على القيام بأمور المحضون أو أن يكون عنده من يقوم له بها وأن يكون أمينا ورشيدا وخاليا من الأمراض المعدية الضارة وأن يكون مكانه حرزا للمحضون إذا خيف عليه الفساد، ويشترط في الحاضن الذكر أن يكون عنده من النساء من تقوم بأمور المحضون فإذا كانت المحضونة أنثى مطيقة يشترط أن يكون محرما لها.

ويشترط في الحاضنة أن لا تكون متزوجة مدخولا بها إلا إذا كان زوجها وليا للمحضون أو كان الولد لا يقبل غيرها أو لم يكن له حاضن سواها قال في الكفاف:

والشرط في الحاضن أيا كانا	أن يحفظ الأموال والأبدانا
ويصلح الدين ويحسن الأدب	سلم من موذ ومعد كجرب
وإن تبن قسوة قلب الاقرب	أو ضره به تكن للاجنب
والشرط في الذكر كونه معه	للحضن أنثى للشروط جامعه.

الثانية: إذا تساوى حاضنان في رتبة واحدة وأراد كل منهما الحضانة قدم الشقيق، فإن تساوى في ذالك قدم أكثرهما صيانة وشفقة، فإن تساويا في ذالك قدم الأكبر، فإن تساويا في ذالك فالقرعة.

الثالثة: تجب نفقة الزوجة بشرط أن يكون الزوج بالغا وهي مطيقة وممكنة من نفسها وأن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت فإن تمت هذه الشروط وجبت لها النفقة وإلا فلا، وحيث وجبت النفقة فإنها تكون بقدر حالها وبحسب عرف البلد.

الرابعة: توزع نفقة الأبوين أو أحدهما على الأولاد إن تعددوا على قدر يسرهم على الأرجح، وقيل توزع عليهم بعدد رؤوسهم، وقيل بحسب الإرث قال في الكفاف:

وهـــل بحســـب يسرهـــم أو العـــدد أو إرث الأطفـــال والاول أســـد.

الخامسة: يجب على المالك علف دوابه إن لم يكن مرعى فإن عجز أو امتنع عن علفها حكم عليه بإخراجها عن ملكه إما ببيع أو غيره إن تكرر منه ذالك لأن تجويعها منكر تجب إزالته ولذالك فإن المالك إنما يجوز له من لبن ماشيته ما لا يضر بنتاجها. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت»** متفق عليه.

تنبيهات:

الأول: تسقط نفقة الزوجة إن أسقطتها وكانت أهلا للتبرع كما تسقط إن نشزت مدة نشوزها أو إذا خرجت خروجا غير شرعي من مكان طاعته بغير إذنه ولم يقدر على منعها من الخروج ولم يقدر على ردها. وتسقط نفقة الملاعنة والبائن كما مر قال في الكفاف:

وســـقطت عنـــه بوقـــت أعسرا فيـــه فـــلا تتبعـــه إن أيسرا

وســـقطت أيضـــا بمنـــع الاهـــل منـــه لهـــا كغـــير ذات حمـــل

إن نشـــزت أي منعـــت تمتعـــا أو ذهبـــت وعـــزه أن ترجعـــا.

وتسقط نفقة الأبوين بيسر الأب، وإن أيسرت الأم سقطت نفقتها. أما نفقة الأولاد فتسقط بيسرهم، وتسقط نفقة الولد ببلوغه عاقلا وقادرا على الكسب وتسقط نفقة البنت إن دخل بها زوج بالغ موسر.

الثاني: الحاضنة إذا هربت بالمحضون إلى محل لا يعلمه وليه أو يعجز عن ردها منه ثم جاءت طالبة النفقة في تلك المدة فلا نفقة وهي ساقطة في تلك المدة. انظر فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب مالك.

الثالث: الحاضن هو الذي يتولى قبض نفقة المحضون ولكن قدرها موكول لاجتهاد القاضي لاختلاف أحوال الناس في اليسر، وإذا ما ادعى ضياعها فإنه يضمن إلا لبينة على الضياع.

الرابع: جاء في مرام المجتدي أن كثرة الخروج للحاضنة يتوقع منه تضييع المحضون فتسقط حضانتها، أما السفر المسقط للحضانة فقد قال فيه العلامة محمد مولود بن أحمد فال في الكفاف:

وسقط الحضن إذا ما سافرا | حاضنه أو الولي سفرا
نقل وهل بحيث يفقد الخبر | أو برد ست أو اثنان السفر.

الخامس: قال بعض الفقهاء:

إن غاب زوج عادم الإنفاق | لزوجة يحكم بالطلاق
إن وجد القاضي وإلا قاما | مقامه جماعة علاما
ذكره العدوي شمس العصر | ومثل ذاك ترك وطء يجري.

فائدة:

جاء في مرام المجتدي: عدوا ممن يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله امرأة مات زوجها وترك لها أيتاما فأقامت عليهم ولم تتزوج حتى ماتوا أو بلغوا أن يقوموا بأنفسهم.

* * *

تأصيل الأحكام:

الأصل في عدة المطلقة التي تحيض قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٦].

والأصل في عدة الأمة تقدم أنه في الموطأ، كما تقدم فيه لعائشة أن الأقراء هي الأطهار.

والأصل في عدة الصغيرة اليائسة قوله تعالى ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق : ٤]. وإنما ساوت الأمة الحرة لعموم: ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر.

والأصل في أن المستحاضة تعتد بسنة هو قضاء عمر بن الخطاب بذلك كما جاء في الموطأ وعلة ذلك أن تسعة أشهر هي معتاد أمد الحمل فتنتظرها لنفي الريبة ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر لانتقالها عن الأقراء.

والأصل في عدة الحامل في طلاق أو وفاة هو قوله تعالى: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤].

والأصل في نفي العدة عن غير المدخول بها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩].

والأصل في عدة الحرة في الوفاة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٢]. وحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه. وهو عام في المدخول بها وغيرها وللإجماع.

والأصل في أن الأمة ومن فيها شائبة رق تعتد في الوفاة بشهرين وخمس فذلك لأن عدتها على النصف من عدة الحرة كما تقدم.

والأصل في منع نكاح الأمة المتوفى عنها إلا بعد ثلاثة أشهر فذلك لما سبق من أن براءة الرحم لا تتحقق إلا بثلاثة أشهر.

والأصل في الإحداد حديث أم سلمة المتقدم.

والأصل في جبر الكتابية الحرة على العدتين فذلك للدليل السابق في الإحداد ولأن الله أوجب العدة حفظا للأنساب واستبراء للرحم من ماء الزوج الأول وذلك أمر تستوي فيه كل النساء مسلمات كن أو كتابيات.

والأصل في استبراء أم الولد بحيضة بعد وفاة سيدها وكذا في انتقال الملك في كل أمة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس:«**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض**

حيضة» أخرجه أبو داوود وصححه الحاكم.

والأصل في استبراء الأمة بثلاثة أشهر إن يئست من المحيض لكبر فذلك لأنها المدة التي لا يتبين الحمل في أقل منها كما تقدم.

والأصل في عدم استبراء الأمة بالنسبة لمن علم أنها حاضت عنده ثم ملكها فذلك للعلم ببراءة رحمها.

والأصل في استبراء الأمة الصغيرة أو اليائسة بثلاثة أشهر فذلك لما تقدم من أنها المدة التي تتحقق فيها براءة الرحم. أماالصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا يلزم استبراؤها لتحقق براءة رحمها من ماء الغير.

والأصل في أن من ملك حاملا فلا يقربها بوطء أو استمتاع حتى تضع هو حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: «**لا توطأ حامل حتى تضع...**» الحديث، ولحديث رفيع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**» أخرجه أبو

داوود والترمذي وصححه ابن حبان.

والأصل في وجوب السكنى للمطلقة المدخول بها قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق :٦].

والأصل في وجوب نفقة المرتجعة فذلك لبقاء الزوجية في حقها. أما عدم لزوم نفقة البائن إلا لحمل فهو مفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق :٦]. ولحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في المطلقة ثلاثا: «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم، ومعلوم أن الملاعنة من باب أحرى لأنها مؤبدة التحريم، ولأن حملها منفي عن الزوج، والنفقة إنما تجب لها بسببه.

والأصل في عدم وجوب نفقة الحامل في عدة الوفاة حديث جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال:«لا نفقة لها» أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، ولأن نفقة الزوجة إنما تجب من قبل الاستمتاع ولا استمتاع لميت.

والأصل في وجوب السكنى لمعتدة الوفاة حديث فريعة بنت مالك في الموطأ وهو طويل وفيه أنه ﷺ قال لها:«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

والأصل في منع خروج المعتدة قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق :١]. اللهم إلا إذا أخرجها رب الدار لوجود العذر المبيح لخروجها، وملازمتها للمكان الثاني فلأنه قائم مقام الأول.

والأصل في وجوب إرضاع الزوجة لولدها قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣١]. إلا إذا كان مثلها لا يرضع لمرض أو قلة لبن فهي معذورة لذلك أو إذا كانت لا ترضع لعلو قدرها إذ أن العرف القاضي بذلك منزل منزلة الشرط.

والأصل في أن للمطلقة الإرضاع على أبيه هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق :٦].

والأصل في الحضانة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن

ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ:

«أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داوود وصححه الحاكم.

أما انتقالها للأم فلأنها أم ومشاركة في الولادة، وانتقالها للخالة بعد أم الأم فذلك لأن الخالة بمنزلة الأم كما في حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري، ولما كانت الأم مقدمة على الأب في الحضانة كان من يدلي بها مقدم على من يدلي به.

والأصل في وجوب نفقة الزوجة حديث جابر في خطبة الوداع وفيه أن النبي ﷺ قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم. مع: السابقة: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري. وقد قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى * إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى * وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى﴾ [طه :١١٦-١١٩]. قال القرطبي: إنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج... ثم قال وأعلمنا في هذه: أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، فهذه لا بد منها لأن بها قوام المهجة.

والأصل في وجوب نفقة الأبوين قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء :٢٣]، وأول الإحسان الإنفاق عليهما عند الحاجة.

والأصل في نفقة الأولاد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق :٦].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣١]، مع حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة المتقدم.

والأصل في عدم وجوب نفقة سوى المذكورين من الأقارب فذلك لأن الدليل دل على وجوب نفقة الأبوين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في وجوب النفقة. أما إخدام الزوجة الشريفة فهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩].

والأصل في نفقة المملوك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**» رواه مسلم، وعنه أيضا قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار قال: «**أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك**...» الحديث وفيه وجوب نفقة المملوك أخرجه الشافعي.وأبو داوود والنسائي.

أما حجة ابن القاسم في أن كفن الزوجة من مالها فذلك لأن الكفن من توابع النفقة وقد سقطت بذهاب الاستمتاع، **أما حجة** من قال بأنها في مال الزوج فذلك لعدم انقطاع العلاقة الزوجية بدليل جواز اطلاعه على عورتها بالغسل ونحوه ووجود التوارث بينهما والله أعلم.

* * *

باب في
البيوع وما شاكلها

البيوع جمع بيع مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض وقد جمع باعتبار أنواعه كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة، والبيع الصحيح، والفاسد، وغير ذلك.

واصطلاحا: معاوضة مال بمال لغرض التملك، أو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح.

والبيع والشراء لفظان من الألفاظ المشتركة يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. أي باعوه ومن إطلاق البيع على الشراء قول الفرزدق:

إن الشبابَ لرابحٌ مَنْ باعَه ... والشيبُ ليس لبائعيه تِجار.

وقد سمي البيع بيعا لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة عقد البيع غالبا، كما سمي صفقة لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه عند عقد البيع، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج الشيء عن ملكه، واشترى إذا أدخله فيه وهو أفصح وعلى ذلك اصطلاح العلماء تقريبا فالبائع عند الفقهاء هو باذل السلعة بعوض والمشتري هو آخذ السلعة بعوض، وبيع المقايضة هو بيع عرض بعرض آخر، والمتبايعان في هذا البيع كلاهما بائع ومشتر قال بعضهم:

في عُرْف أهلِ العلمِ أن المشتري ... آخذ عرضِ الغير بالعين دُري
وآخذُ العينِ بعرضٍ بائعُ ... ذكره محنضُ بابَ الورِعُ
وإن بعرضين تعاملا دُري ... كلاهما بائعُ ذا ومشتر
إلا لَمن جلب منهما فذا ... بائعُه وغيرُه مشترٍ ذا.

والأصل في البيع الجواز، وقد يجب كالبيع للمضطر، أو يندب كبيع سلعة لمسلم أقسم لتباعن له وليس على ربها ضرر في بيعها، وقد يكره كبيع السبع لا للجلد، أو يحرم كسائر البيوع المنهي عنها.

والبيع تجب معرفته عينا لعموم الحاجة إليه إذ لا يخلو أحد غالبا من بيع أو شراء، ولذا يجب على المكلف أن يتعلم من أحكامه ما يحتاجه لأنه لا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه الدين وكان يضرب بالدرة من يمارس البيع وهو لا يفقه أحكامه وفي مرام المجتدي أن مالكا رحمه الله أمر بقيام من لا يعرف الأحكام من السوق ليلا يطعم الناس الربا.

والبيع وسيلة لبلوغ الغرض من غير حرج فقد اقتضت حكمة الله أن يجعل الناس مختلفين في طباعهم وفي رغباتهم وجعل طبيعة الحرف تختلف باختلاف حوائج الناس ليمارس كل إنسان ما يناسب طبعه، ونتيجة لذلك تفرقت السلع بأيدي الناس عامة واشتدت حاجة بعض الناس إلى بعض لعجز أي إنسان عن إنتاج كل ما يحتاجه ويريده لنفسه. ولرفق الله ورحمته بعباده أباح لهم البيع ليحصل كل واحد على حاجاته الضرورية والكمالية من إنتاج غيره ولينال مطلوبه وغرضه عن طريق التبادل الشرعي من غير حرج ولا مضرة.

والبيع المبرور – وهو الذي تم على الوجه المطلوب شرعا- من أفضل أنواع الكسب ولكي يكون البيع مبرورا فلا بد من معرفة أركانه وشروطه وما يتعلق بذلك من أحكام.

وأركان البيع ثلاثة هي: العاقد، والمعقود عليه، والصيغة.

فالعاقد هو البائع والمشتري ويشترط فيه التميز والاختيار وأن يكون مالكا للمبيع أو منزلا منزلة المالك بوكالة أو غيرها، ولا يلزم بيع الفضولي إلا بإمضاء المالك أو بحضوره وسكوته، والفضولي هو بائع ما للغير غصبا أو تعديا.

ويشترط للزوم البيع أن يقع من مكلف رشيد مختار فلا يلزم بيع الصبي ولا السفيه ولا المكره إكراها غير شرعي.

والمعقود عليه يشمل الثمن والمثمن، ويشترط فيه أن يكون طاهرا أو يقبل الطهارة وأن يكون منتفعا به ولو في المستقبل انتفاعا شرعيا وأن يكون مقدورا على تسليمه ومما يملك شرعا

وغير منهي عن بيعه وأن يكون معلوما لكل منهما.

والصيغة هي كل ما دل على الرضا من الجانبين قولا أو فعلا إن حصلت المعاطاة بين المتبايعين. وأماما شاكل البيوع فكالشركة والتولية والإقالة والقراض والمساقاة والإجارة والجعل والكراء وما يتعلق بذلك.

النص:

١٠٢٩ -[وقد أحلَّ اللهُ بيعاً اجتبا	وحرَّم الرِّبا وقد كان الربا
١٠٣٠ - للجاهليِّ في الديونِ إمّا	قضيتَ أو أربَيْتَ لي فعَمّا
١٠٣١ - ففِضَّة بفضةٍ أو ذهبُ	به ربا الفضلِ به يُجتنَبُ
١٠٣٢ - وفيهما معاً ربا النسا وَرَدْ	فالصرفُ في كلَيْهما يداً بيَدْ
١٠٣٣ - والفضلُ والنَّساءُ في طعامِ	مدَّخرٍ من قوتٍ أو إدامِ
١٠٣٤ - لكنْ ربا الفضْلِ بجِنسٍ واحدِ	وعمَّ ذو النَّسا فلا تُباعِدِ
١٠٣٥ - فلا يجوزُ البيعُ في جنسٍ وَحَدْ	إلا بلا تفاضلٍ يداً بيَدْ
١٠٣٦ - ولا طعامٌ بطعامٍ لأجَلْ	من جنسه أو من خلافِه أجَلْ
١٠٣٧ - مدَّخَرٍ أو لا وما لا يُدَّخَرْ	من البقول بالتفاضل فخَرْ
١٠٣٨ - وفاضلِ الماءَ وبعْه بطعامْ	لأجلٍ فما به رباً حرامْ
١٠٣٩ - ثمّ إذا اختلفتِ الأجناسُ جازْ	كلُ التفاضُلِ وشرْطُه النجازْ].

شرح المفردات:

* اجتبا أي اختيارا منه لعباده.

* والربا لغة: الزيادة، وشرعا: الزيادة المشترطة في بيع مخصوص لأحد المتعاقدين، وقيل الربا يشمل كل بيع فاسد.

* وأربيت أي زدت.

* وقوله: فعما يعني أن تحريم الربا يعم جميع أنواعه.

* وربا الفضل أي الزيادة وهو بيع الشيء بجنسه متفاضلا. ويجتنب: يترك وينحى.

* وربا النساء يعني التأخير وهو بيع حاضر بمؤجل مع زيادة مقابل التأخير.

* والصرف بيع الذهب بالفضة. ويدا بيد أي حاضر بحاضر بغير تأخير.

* ومدخر المدخر من الطعام هو الذي يمكن اقتناؤه إلى الوقت المعتاد لذلك ولا يفسد بالتأخير كالقمح والشعير.

* وقوله: فلا تباعد أي لا تهلك بسبب الربا، قال الشاعر:

قل الغناء إذا لاقى الفتى تلفا ... قول الأحبة لا تبعد وقد بعدا.

والبقول جمع بقل وهو ما يجنى مع أصله بخلاف الخضر قال بعضهم:

وخضر يجنى ويبقى الأصلُ ... والأصلُ إن لم يبقَى فهْوَ البقْلُ.

* وفخر أي غلب المدخر بجواز التفاضل فيه.

* والنجاز: الحضور من الجانبين.

المعنى: ذكر في هذه الأبيات إباحة البيع وحرمة الربا وما يتعلق بذلك من أحكام.

فبين أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وبين ربا الجاهلية في الديون وهو أن يقول الرجل للمدين إذا حل الأجل إما أن تقضيني ديني وإما أن تزيده لي، وأن حرمة الربا تعم جميع أنواعه.

ثم بين أن ربا الفضل يجتنب في الجنس الواحد من النقدين أي يحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلا كما يمنع التفاضل في الفضة.

وبين أن ربا النساء يجتنب فيهما معا أي في النقدين ويرد إن وقع لفساده فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة إلا إذا كانا مثلا بمثل ويدا بيد، وكذا لا يجوز بيع فضة بذهب إلا يدا بيد.

والحاصل أن التفاضل يمنع في الجنس الواحد من العين ولا تمنع زيادة أحد الجنسين على الآخر إذا كان البيع يدا بيد، وأما التأخير فيمنع مطلقا.

وبين أن ربا الفضل وربا النساء يكونان في كل طعام مدخر من قوت أو إدام، لكن لا يمنع التفاضل إلا في الجنس الواحد من طعام أو إدام كالقمح بالقمح مثلا. وأما التأخير فيمنع مطلقا أي يحرم في الطعام بالطعام ولو من غير جنسه فلا يجوز البيع في جنس واحد من عين أو طعام إلا بلا تفاضل يدا بيد.

ولا يجوز بيع طعام بطعام إلى أجل من جنسه أو لا مدخرا أو غير مدخر. وأما الذي لا يدخر من الفواكه والبقول فيجوز فيه التفاضل حيث كان يدا بيد.

ثم بين أن الماء يجوز التفاضل بين جنسيه العذب والأجاج ولو إلى أجل، كما يجوز بيع الماء بالطعام ولو إلى أجل، أما بيع الماء من جنسه فإن كانا متساويين جاز ولو إلى أجل. وأما عند اختلافهما بالقلة والكثرة فلا يجوز إلا يدا بيد.

ثم بين أن جميع ما ذكره من سائر الطعام والشراب والحبوب والثمار يجوز فيه التفاضل إذا اختلفت أجناسه لكن بشرط أن يكون ذلك يدا بيد.

تنبيهات:

الأول: الربا من كبائر الذنوب ومن الموبقات السبع ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع لما فيه من أكل أموال الناس بغير حق ولكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء ولأن الربا يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم ويتعارض مع العدل والتراحم ومع فعل الخير لما فيه من استغلال لجهود الآخرين ومن جمع للأموال على حسابهم ولهذا شدد الله في تحريم الربا وحارب المرابي وتوعده بأشد الوعيد قال بعضهم:

ولم يجيءْ في سائر الذنوبِ ... ما جاء في الربا من الحُروبِ

ومن يطقْ حرْبَ العزيزِ القاهِرِ ... مع رسوله الكريم الطاهِرِ.

الثاني: ربا النساء يحرم في العين مطلقا وفي الطعام مطلقا اتحد الجنس أم اختلف، أما ربا الفضل فيختص بالجنس الواحد من العين أو من الطعام قال الأجهوري:

ربا نسا في النقد حرم ومثله ... طعام وإن جنساهما قد تعددا

وخصص ربا فضل بنقد ومثله ... طعام ربا إن جنس كل توحدا.

الثالث: اختلف في علة الربا في العين فقيل النقدية وقيل غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية وعلى هذا الأساس يجري الخلاف في الفلوس والأوراق المتعامل بها وقد قال ميارة في التكميل:

الثمنيــــة وقيــــل الغلبــــهْ   في الثمنيـــةِ فحقـــقْ مذهبَـــهْ

علـــةُ ذا الربـــا علـــيها الفلـــوسْ   عـــروضٌ أو نقـــدٌ فحقِّـــقِ الأســـوسْ

وجـــلُ قولِـــه الكراهـــةُ في ذا   توســـطاً بـــين الـــدليلين خُـــذا.

الرابع: اختلف في الربا هل يبيحه ضرر دون الضرر المبيح للميتة أم لا وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

هـــل الضرورةُ الربـــا تبـــيحُ   فيـــه اخـــتلافُ العلـــما صـــحيحُ

وهـــل مُبـــيحُ الميتـــة المبـــيحُ   أو دون مـــا يبيحهـــا يبـــيحُ.

الخامس: بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام:إما صرف، أو مراطلة، أو مبادلة:

فالصرف: هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس وتشترط فيه السلامة من ربا النساء فقط لاختلاف الجنسين.

والمراطلة: بيع النقد بمثله وزنا ويشترط لجوازها السلامة من ربا الفضل والسلامة من ربا النساء.

والمبادلة: بيع النقد بمثله عدا ويشترط لجوازها ما يشترط في المراطلة.

فائدة:

روي أن لقمان الحكيم قال: نقلت الصخر وحملت الحديد فلم أر أثقل من الدين، وأكلت الطيبات وعانقت الحسان فلم أر ألذ من العافية. انظر المخلاة ص٣٩.

لطيفة:

جاء في الأذكياء لابن الجوزي ص:١٠٢ ما نصه:

حدثنا يحيى بن جعفر قال سمعت أبا حنيفة يقول: احتجت إلى ماء بالبادية فجاءني أعرابي ومعه قربة من ماء فأبى أن يبيعنيها إلا بخمسة دراهم فدفعتها إليه وقبضت القربة ثم قلت يا

أعرابي ما رأيك في السويق فقال هات فأعطيته سويقا ملتوتا بالزيت فجعل يأكل حتى امتلأ ثم عطش فقال شربة فقلت بخمسة دراهم فلم أنقصه من خمسة دراهم على قدح من ماء فاستردد الخمسة وبقي معي الماء.

النص:

١٠٤٠ -[والقمحُ والشعيرُ والسلت معا ... جنسٌ كذا كلُّ زبيبٍ جُمعا

١٠٤١ - والتمرُ جنسٌ ثم في القطنيهْ ... خلفٌ وفي الزكاة صنفٌ هِيهْ

١٠٤٢ - ثم اللحومُ من ذوات الأربعِ ... من نعمٍ والوحشِ صِنفٌ فاتبَعِ

١٠٤٣ - والطيرُ صنفٌ كذواتِ الماءِ ... والشحمُ كاللحم على السواءِ

١٠٤٤ - ولَبَنٌ مِن كل صنفٍ صِنفُ ... كجُبنِهِ وسُمنه لا عُنْفُ].

شرح المفردات:

* لا عنف: تتميم للبيت أي لا جهل لهذا أو لا عنف في الشريعة أو في العبارات لأنه لا خير فيه ولا يكون في شيء إلا شانه.
* أما المعشرات المذكورة فقد تقدم شرحها في باب الزكاة.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات ما هو جنس واحد يجوز فيه التماثل يدا بيد ويمنع فيه التفاضل، وما هو أجناس يجوز التفاضل بينها مناجزة.

فذكر أن القمح والشعير والسلت جنس واحد على المشهور يحرم التفاضل بينها لتقارب منافعها، وأن الزبيب كله جنس واحد أحمره وأسوده جيده ورديئه، وأن التمر على اختلاف أنواعه جنس واحد.

وبين أن في القطنية خلافا والمشهور أنها أجناس في البيع يجوز التفاضل بينها، وأنها صنف واحد في الزكاة.

وبين أن لحوم ذوات الأربع من نعم ووحش صنف واحد. وأن لحوم الطير كله صنف

واحد. وأن لحوم ذوات الماء كلها من سمك أو تمساح أو آدمي الماء أو كلبه وخنزيره صنف واحد.وبين أن الجنس الواحد شحمه كلحمه. ثم بين أن لبن كل صنف من النعم صنف، والمعنى أن جميع الألبان صنف واحد يجوز فيه التماثل ويحرم التفاضل، وأن جبنه صنف، وسمنه صنف، وكل واحد من الثلاثة يجوز بيعه بالآخر متماثلا لا متفاضلا.

تتمات:

الأولى:الألبان وفروعها سبعة أصناف هي: الحليب، والمخيض، والمضروب، والزبد، والسمن، والجبن، والأقط.

وكون **الألبان** صنفا واحدا فذلك لا يقضي أنها مع غيرها أصناف لأن المراد بكون جميع الألبان صنفا أنه لا يجوز التفاضل بين الألبان فلا ينافي أن الألبان مع الزبد أو مع الجبن صنف واحد لأنها في حكم الصنف الواحد فلا يجوز بيع السمن بالحليب ولا بالجبن لأن اختلاف الصنف لا يقتضي جواز بيع صنف بآخر، وإنما المقتضي اختلاف الجنسين ولذا قال ﷺ:«... **فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**» رواه مسلم. ولم يقل أصناف.

الثانية: الأرز والدخن والذرة أجناس بلا خلاف في البيوع والزكاة.

الثالثة: منع التفاضل في الجنس الواحد المقتات المدخر مقيد بما إذا لم ينقل عن أصله وإلا جاز، وينقل الحب عن أصله بجعله خبزا، كما ينقل اللحم عن أصله بطبخه بأبزار، وكذا بشيه، أو بتجفيفه، وحينئذ يجوز التفاضل.

فائدة:

قال بعضهم في شأن بيع اللحم والجبن:

يجوز بيعُ اللحْمِ والجبنِ بلا	وزنٍ ولا كيلٍ إذا ما جهِلا
كيفيةَ الوزنِ على ما عُرِفا	عندهم من كيلٍ أو ما جزفا
وإن تردْ عزواً لذا المكنونِ	فانظره في الدررِ للمازوني.

النص:

١٠٤٥-[وكلما تبتاعُ من كل طعامْ	فبيعُه من قبل قبضه حرامْ

١٠٤٦- إن بِيعَ كيلا أو بوزنٍ أو عَدَدْ   وليس في الجزاف والماءِ حَدَدْ
١٠٤٧- ولا الدوا كعسلٍ وما زُرِعْ   من كل ما لا زَيْتَ فيه ولتبعْ
١٠٤٨-إن شئتَ ذا القرضِ وفي ذي العِوَضِ   شارِكْ وَوَلِّ وأقِلْ لم تَقبِضِ].

شرح المفردات:

* الجزاف: البيع بالحزر أي بالتقدير.

* وحدد أي منع.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات أن طعام المعاوضة يحرم بيعه قبل قبضه إن كان شراؤه على كيل أو وزن أو عدد بخلاف المبيع على الجزاف وبخلاف الماء فيجوز بيع كل منهما قبل قبضه على المشهور. كما يجوز بيع الدواء قبل قبضه كعسل يركب مع غيره للتداوي، وكذا كل ما زرع من كل مالا زيت فيه أو ماله زيت لغير الأكل فيجوز بيعه قبل قبضه.

وبين في البيت الأخير أنه يجوز لمن اقترض طعاما أن يبيعه قبل قبضه، وأن يشرك معه غيره في البعض، وأن يولي ما اشتراه لآخر بأن يدفعه له بثمنه، وأن يقيله أي يترك المبيع لبائعه بثمنه قبل أن يقبضه في جميع الصور المذكورة.

تنبيهان:

الأول: منع بيع الطعام قبل قبضه قيل إنه تعبدي وقيل معلل بعدم استيلاء المشتري عليه وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، وقيل معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولأجل نفع نحو الحمال والكيال والله أعلم.

الثاني: الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه ورجوع كل من العوضين لصاحبه إذا ندم أحد المتبايعين واستجاب لندمه الآخر، فإن رد المبيع بأقل أو بأكثر من ثمنه كان بيعا آخر بالاتفاق، وإن كان بمثل الثمن فقيل بيع أو فسخ، وقيل فسخ في الطعام، قال في الكفاف:

تركك ما اشتريت للذْ نالهْ   برده ثمنَه الإقالهْ

إن تـــكُ بالأقـــل أو بـــأكثرا تكـــن بلاتفـــاق بيعـــا آخـــرا
وإن تكـــن بالمثـــل فـــالخلافُ قَـــرْ ثالثهـــا في القـــوتِ فـــسخٌ واشـــتهرْ.

وحكم الإقالة الندب لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال:«**من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته**» رواه أبو داوود وابن ماجه والحاكم بإسناد صحيح.

والحكمة منها إظهار النصح بمساحة المخطئ في ماله والتوسعة على المغبون في البيع بأن يظهر له الآخر أنه يحب له ما يحب نفسه.

فائدة:

جاء في المخلاة ص- ١٩٢: أن في الأثر من كان به مرض فليأخذ درهما حلالا وليشتر به عسلا ثم ليشربه بها السماء فإنه يبرأ بإذن الله.

النص:

١٠٤٩ -[والعقـــدُ بـــالغَرَرِ لم يُحَلَّـــلِ ثمنـــاً أو مثمونـــاً أو في الأجـــلِ
١٠٥٠ - ويحـرمُ التـدليسُ والغـشُّ معـا خِلابَـــةٍ خديعـــة ومُنِعـــا
١٠٥١ - كِتمانُ عَيْـبٍ وكـذا خلـطُ دني بجيِّـــدٍ وكـــتمُ مـــا إن يُعْلَـــنِ
١٠٥٢ - كرِهَـــه المبتـــاعُ أو إن يُمَـــنِ يظـــل أبخـــسَ لـــه في الـــثمنِ
١٠٥٣ - والمشـتري إن يلـفِ عيبـا خُيِّرا في حَبْســـه أو ردِّه إن كثُـــرا
١٠٥٤ - إلا لعيـــبٍ عنـــده فلـــيرجعنْ بقيمـــة العيـــبِ القـــديمِ في الـــثمنْ
١٠٥٥ - أو ردَّه ونقصِـــه والغلَّـــهْ في كـل مـا يُـرَدُّ مِـن عَيْـبٍ لَـهْ].

شرح المفردات:

* الغرر: ما شك في حصول أحد عوضيه.
* والثمن: ما يدفعه المشتري، والمثمون: ما يدفعه البائع والمراد أحد العوضين.
* والتدليس: كتمان عيب المبيع.

* والغش: أن يحدث في السلعة ما يوهم جودتها كخلط جيد برديء.

* والخلابة: الكذب في ثمن السلعة.

* والخديعة: أن يفعل صاحب السلعة مع مريد الشراء ما يحمله على الشراء.

* ويعلن أي يظهر.

* والمبتاع: المشتري.

* ويمن أي يعلم.

* وأبخس: أنقص.

* ويلف: يجد.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على البيع الفاسد، فبين أن العقد المتلبس بالغرر لا يحل ثمنا ولا مثمونا سواء كان عقد بيع أو إجارة أو كراء، والغرر هو ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا.

وقد يدخل الغرر البيع من جهة العقد، أو من جهة العوض، أو الأجل، فالغرر في العقد كأن يبيعه سلعة بما يحكم به فلان، ومثاله من جهة الثمن أن يشتري سلعة بما في يده أو صندوقه والبائع لا يعلمه، ومثاله في المثمون كشراء الطير في الهواء بثمن كذا، ومثاله في الأجل أن يشتري سلعة بثمن إلى اليسار أو إلى قدوم فلان.

وبين أن التدليس والغش والخلابة والخديعة كلها محرمة في البيع، وأن كتمان العيب يحرم في البيع لأنه تدليس وكذا يحرم خلط جيد برديء لأنه غش كما يحرم كتم ما يكرهه المبتاع لو علمه أو ما ينقص الثمن ذكره كثوب ميت أو مجذوم وكتنجس الثوب الجديد أو غسله ومعنى البيتين الثالث والرابع تكرار لما في البيت الثاني.

وبين أن المشتري إن وجد عيبا كثيرا يمكن التدليس به أنه مخير بين إمضاء البيع ورده، ومحل تخييره ما لم يطلع عليه ويرضى أو يفعل مل يدل على الرضا وإلا فليس له رده، إلا إذا حدث في المبيع عيب آخر عند المشتري فله حينئذ أن يرجع على البائع بقيمة العيب القديم من الثمن ولا

يرد المبيع، وله أن يرد المبيع ويرد معه ما نقصه العيب الحادث عنده.

والحاصل أن المبيع يقوم سالما من العيبين بعشرة مثلا، وبالقديم بثمانية، وبالجديد بستة، فإن رد دفع للبائع اثنين وإن تمسك أخذ اثنين. وبين أن الغلة للمشتري قبل الفسخ لأن الضمان منه إن استغل المبيع قبل الإطلاع على العيب أو في زمن الخصام.

تنبيهات:

الأول: مثال الغرر في الثمن في الإجارة أن يستأجره على خياطة ثوب بما في يده، والمستأجر لا يعلمه. ومثاله في المثمون فيها أن يستأجره بعشرة دراهم ليبني له بناء ولم يعين له، ومثاله في الأجل فيها ظاهر مما تقدم في البيع.

ومثاله في الثمن في الكراء أن يكتري سيارة بجنين، ومثاله في المثمون فيه أن يكتري بعيرا شاردا بثمن معين، ومثاله في الأجل فيه ظاهر مما تقدم.

الثاني: إذا وقع الغرر في البيع فسخ قبل الفوات فإن فات بتغيير الذات في البيع أو استفيت المنافع في الإجارة والكراء فالواجب في البيع غرم قيمة السلعة حيث اتفق على الفساد أو الثمن عند الاختلاف، والواجب في المنافع أجرة كراء المثل، ولا يضر الغرر اليسير انظر العدوي على شرح الرسالة.

الثالث: تقدم أن الغلة للمشتري إن رد ما اشتراه بعيب ولهذه الصورة نظائر نظمها التتائي بقوله:

وللمشتري الغلاتُ إن رد ما اشترى	بعيبٍ أو البطلانُ في بيعه ظهرْ
كذاعند تفليسٍ وأخذٍ بشفعةٍ	ورد للاستحقاقِ قد تمتِ الصورْ.

لطيفتان:

الأولى: جاء في عيون الأخبار أن رجلا كان يتجر في البحر ببيع الخمر ويشوبها بالماء فباعها بحساب الصرف واشترى قردا وحمله معه في السفينة،

فلما لجج في البحر لم يشعر إلا وقد أخذ القرد الكيس وعلا على الصاري وجعل يلقي دينارا في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمه قسمين فألقى ثمن الماء في البحر وثمن الخمر في السفينة.

الثانية: ابتاع أعرابي جملا فندم في شرائه فجعل يصعد النظر فيه ويصوبه ليجد ما يتوصل به إلى رده فقال له البائع: من طلب عيبا وجده. انظر بهجة المجالس ج ١ ص١٣٤.

النص:

١٠٥٦-[وجاز بيعٌ بخيارٍ أجِّلا ... لما به مشورة قل أو إلى

١٠٥٧- ما تُبتَلَى السِّلعةُ فيه ومُنِعْ ... نقدٌ كعهدةِ الثلاثِ إن تبِعْ

١٠٥٨- شرطا وفي المواضعات مطلقا ... وضمن البائع ذا وأنفقا

١٠٥٩- وتتواضَعُ للاستبراءِ مَنْ ... تكونُ للفراش في أغلبِ ظنْ

١٠٦٠- أو مَنْ بوطئِها أقرَّ بل وإنْ ... وَخْشاً ولا براءةٌ في الحمل كِنْ

١٠٦١- وفي رقيقِ البراءةُ تَحِلْ ... من كل ما لم يَدْرِ بائعٌ جَهِلْ].

شرح المفردات:

* الخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده، وبيع الخيار عند الإطلاق ينصرف إلى خيار التروي ويسمى بالخيار الشرطي لأنه لا يكون إلا عن شرط في المذهب المالكي وهو بيع يتوقف بته على إمضاء يتوقع، والخيار الشرطي: أن يشترط أحد المتبايعين أن له الخيار مدة معلومة إن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده.

ومن أقسام الخيار: خيار المجلس، ومنها خيار العيب أو النقيصة وهو خيار وجب لفقد شرط في البيع أو لظهور عيب في المبيع.

* وتبتلى أي تختبر.

* وعهدة الثلاث هي بيع الرقيق على أن ضمانه على بائعه فيما يظهر فيه من العيب مدة ثلاثة أيام بعد يوم الشراء.

* والمواضعات جمع مواضعة وهي الأمة التي تترك عند أمينة أو أمين له أهل حتى تستبرأ.

* ومن تكون للفراش في أغلب ظن أي التي تراد للفراش غالبا لجمالها.

* وقوله: وخشا يعني قبيحة الذات.

* وقوله: ولا براءة في الحمل أي لا يجوز للسيد أن يتبرأ من حمل أمته بأن يشترط على المشتري أنه بريء من حملها.

* وقوله: كن بكسر الكاف أي استتر.

المعنى:

بعد أن ذكر الرد بالعيب القديم في الأبيات السابقة ذكر في هذه الأبيات خيار التروي وعهدة الثلاث مع من تجب مواضعتها للاستبراء.

فبين أن البيع يجوز على خيار التروي للمتبايعين أو لأحدهما لأجل المشورة أو إلى ما تختبر السلعة فيه وهو يختلف باختلاف السلع إن حددا أجلا لذلك، ويشترط أن لا تزيد مدة المشورة على مدة الخيار المعلومة لتلك السلعة وإلا فسد البيع فإن اشترطا الخيار من غير تحديد للأجل فالبيع صحيح ويضرب للسلعة أجل الخيار في مثلها.

وبين أنه يمنع اشتراط نقد الثمن أي تعجيله في بيع الخيار وفي عهدة الثلاث، وفي بيع المواضعات، فإن كان النقد تطوعا جاز، إلا في المواضعات فيمنع مطلقا

بشرط أم لا.

وبين أن الضمان والنفقة في البيع بالخيار والعهدة والمواضعة على البائع لأن المبيع ما زال على ملكه، وذكر من تجب مواضعتها من الجواري وهي التي تراد للفرراش غالبا وهي الجميلة أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا.

وذكر أن البراءة لا تجوز من الحمل الذي يتوقع ظهوره في الأمة العلية أي يحرم أن يبيع المالك أمة ويشترط على المشتري أنه بريء من حملها بحيث لا رد له بسببه إلا أن يكون حملها ظاهرا من غير سيدها فيجوز حينئذ اشتراط البراءة منه لدخول المشتري على ذلك كما تجوز البراءة من حمل الوخش مطلقا إذا لم يكن من السيد.

وبين أن البراءة تجوز في الرقيق وحده من كل عيب جهله البائع بان يشترط على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر فيه بشرط أن تطول إقامة الرقيق عنده حتى يغلب على الظن أنه لا عيب فيه.

تتمة:

تبدأ مدة الخيار من وقت العقد ويختلف انتهاؤها باختلاف السلع ففي العقار شهر ونحوه وفي الرقيق نحو عشرة أيام وفي الدواب والعروض نحو ثلاثة أيام وإذا زادت المدة على أمد الخيار أو جهلت فسد العقد.

وإذا مات مشترط الخيار في المدة فالخيار لوارثه، ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع.

تنبيهات:

الأول: إذا تم العقد بين المتبايعين لزم البيع ولم يعمل مالك وأبو حنيفة والفقها السبعة بالمدينة بخيار المجلس وإن صح به الحديث لأن عمل أهل المدينة على خلافه وهو مقدم عند مالك على خبر الآحاد.

الثاني: يسقط الخيار بكل قول أو فعل دل على الرضا بالبيع كما يسقط بإسقاطهما له بعد العقد.

الثالث: لا تصح البراءة في غير الرقيق ولا يمنع الرد بها إن وقعت ويصح العقد ويبطل الشرط وذلك لأن الرقيق يمكنه إخفاء عيوبه أو بعضها بخلاف غيره فلا يتأتى منه ذلك ويثبت الخيار بعيبه القديم متى ظهر إن لم يعلم به المشتري حال العقد.

لطيفة:

ابتاع أعرابي غلاما فقالوا له: إنا نبرأ إليك من عيب فيه، فقال ما هو؟ قالوا يبول في الفراش، قال: ليس هذا بعيب إن وجد فراشا فليبل فيه. انظر عيون الأخبار.

النص:

١٠٦٢ -[ولا يُفَرَّقْ بين الامِّ والوَلَدْ ... في البيع أو يَثْغُرَ والذي فسدْ

١٠٦٣ - ضمانُه من بائعٍ فإن قبضْ ... مبتاعُه فمنه من يوم قُبِضْ

١٠٦٤ - فإن يَفُتْ أن سوقُه تغيَّرا ... أو ذاتُه فقيمةُ الذي اشترى

١٠٦٥ - عليه يومَ قبضِه ولا يُرَدْ ... وإن يكن مثليَّ كيلٍ أو عدَدْ

١٠٦٦- فمثلُــه ولا يفيــتُ الرَّبْعــا حوالــةُ الســوق زَكَــوْتَ طبْعــا].

شرح المفردات:

* أو يثغر أي حتى تسقط رواضعه وتنبت.
* ومبتاعه يعني مشتريه.
* ومثلي كيل، المثلي هو ماله مثل كالمكيل والموزون والمعدود.
* والربع: الدار وجمعها رباع.
* وحوالة السوق: تغيره.
* وزكوت طبعا أي طهر طبعك.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات بعض البيوع الفاسدة وضمان المبيع فيها وأنه يحرم أن يفرق بين الأم العاقلة وبين ولدها في البيع وما شابهه من عقود المعاوضة حتى يثغر.

وبين أن ضمان المبيع بيعا فاسدا على البائع لبقائه على ملكه فإن قبضه المشتري فضمانه عليه من يوم قبضه لأنه قبضه على جهة التملك لا على جهة الأمانة، فإن فات المبيع بيعا فاسدا بأن تغير سوقه بزيادة أو نقص في ثمنه أو تغيرت ذاته بزيادة أو نقص فعلى المشتري قيمة الذي اشترى يوم قبضه إن كان مقوما وعليه مثله إذا كان مثليا ولا يرد البيع لانتقال ملك المبيع إلى المشتري بالفوات.

وبين أن الرباع والعقارات لا تفوت بحوالة الأسواق وإنما تفوت بتغير الذوات وعليه فلا بد من ردها لفساد بيعها.

فائدة:

قال بعض الحكماء: الموت أربعة: الفراق، ثم الشماتة، ثم العزل، ثم الخروج من الدنيا. انظر المخلاه ص٥٢٦.

لطيفة:

أتى بعض الطفيليين إلى الحسن بن زيد أمير المدينة فقال: جعلت فداك إني عصيت الله

ورسوله، فقال: بئس ما صنعت وكيف ذلك؟ قال لأن رسول الله ﷺ يقول:

«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وأنا أطعت امرأتي فاشتريت غلاما فأبق فقال الحسن: اختر واحدة من ثلاث: إن شئت ثمن الغلام، فقال بأبي أنت قف عند هذه فلا تجاوزها، قال: أعرض عليك الخصلتين، قال لا حسبي هذه. انظر جمع الجواهر في الملح والنوادر ص ٦٩.

النص:

١٠٦٧ - [وسَلَفٌ يَجُرُّ نفعاً أو معا	بيع إجارةٍ كراءٍ مُنِعا
١٠٦٨ - والقرْضُ مندوبٌ وقدْ يَحْرُمُ في	جاريةٍ وتُرْبِ عَيْنٍ تختفي
١٠٦٩ - ومنعوا ضَعْ وتعجَّلْ اخْرِ	أزِدْكَ أو حُطَّ الضمانَ أكْثِرِ
١٠٧٠ - ومنعوا تعجيلَه عَرْضاً على	زيادةٍ إن كان من بيعٍ ولا
١٠٧١ - باسَ إذا ما كان مما أسلفهْ	له ولم يزِدْه إلا في الصِّفَهْ
١٠٧٢ - ومَن يزِدْ في القرض عداً في الأجلْ	فأشهبٌ دون ابن قاسمٍ أحَلْ
١٠٧٣ - ومنعا إن تكنِ الزيادهْ	بشرطٍ أو بوَأْيٍ أو بعادَهْ
١٠٧٤ - والنقدُ من بيعٍ وقرضٍ أجِّلا	قبلَ حلوله جوازاً عُجِّلا
١٠٧٥ - كالعَرْضِ والطعام من قرضٍ لا	من بيعٍ إلا أن يشاءَ المِثلا].

شرح المفردات:

* السلف والقرض بمعنى وهو دفع مال لآخر لينتفع به على وجه القربة ثم يرد مثله.
* وترب عين تختفي أي تراب معدن فضة تلتبس مع الفضة.
* وبوأي يعني بوعد.
* والنقد: الذهب والفضة.
* وقبل حلوله أي قبل انتهاء أجله.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على السلف وما يجوز منه وما يحرم مع حكم تعجيل الدين أو تأخيره

بزيادة أو بغيرها. فذكر أن السلف يحرم إن جر نفعا للمقرض، كما يحرم إن اقترن مع عقد بيع أو إجارة أو كراء.

وبين أن القرض أي السلف وحده مندوب لما فيه من إيصال النفع للمقترض، إلا سلف الجارية المطيقة فلا يحل لمن تحل له على تقدير ملكها لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج، وكذلك يحرم قرض تراب الفضة لعدم حصر صفته.

وبين أنه يحرم تعجيل الدين قبل حلوله على شرط إسقاط بعضه لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعا لأن من عجل شيئا قبل وجوبه يعد مسلفا لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته، وكذلك يحرم تأخير الدين الحال على شرط زيادته في العدد أو في الصفة لأن فيه سلفا بزيادة لأن المؤخر لما في الذمة مسلف وهو يأخذ أكثر من دينه بعد الأجل الثاني، وكذلك يحرم إسقاط ضمان الدين قبل أجله على شرط الزيادة في العدد أو في الصفة، وكذلك يحرم تعجيل العرض قبل أجله على شرط الزيادة فيه إن كان العرض من بيع لأنه من باب حط الضمان وأزدك.

وبين أنه لا باس بتعجيل العرض على الزيادة في الصفة خاصة إن كان من قرض.

وبين أنه يجوز قضاء القرض بأكثر منه عددا قبل أجله أو بعده عند أشهب، والمعتمد قول ابن القاسم بالمنع، وهذا إذا لم يكن شرط بالزيادة، وأما إن كانت الزيادة في قضاء القرض بشرط كأن يقول له: أسلفك على أن تزيدني على ما أسلفك، أو كانت بوعد أو عادة فإنهما أي ابن القاسم وأشهب متفقان على منعها.

وبين أنه يجوز تعجيل النقد المؤجل من بيع أو من قرض قبل حلوله لأن الحق في الأجل للمدين فإذا أسقطه وجب على رب الدين قبوله ويجبر عليه إن امتنع، كما يجوز للمدين أن يعجل العرض والطعام قبل أجلهما إن كانا من قرض ويجبر صاحبهما على قبولهما لا إن كانا من بيع فليس له تعجيله إلا أن يتراضيا على ذلك.

فائدتان:

الأولى: قال محمد فال بن احمد فال التندغي:

وسَلَفُ الطعامِ بينَ الجارِ ... والجار جائزٌ لدى الأخيارِ

ودون وزنٍ وتحـــرٍ ذا لـــدى قضـائه القـرضَ كحـال الابتـدا.

الثانية: قال قار بن محمد سالم في شأن مبادلة الحب بالدقيق:

وصـاحب الـزرع إذا مـا بادلـهْ لصـاحب الرحَـى بـما قـد ماثلـهْ

مـن الـدقيق مـع أجـر الطحـنْ جـوزه المعيـارُ خـذه عنـي.

انظر فتوى ابن لب في المعيار ج ٦- ص٣٥.

النص:

١٠٧٦- [ولا يجوزُ بيْعُ حَبٍّ أو ثمرْ إلا إذا بـدا الصـلاحُ أو ظهـرْ

١٠٧٧- في بعضِـه وإن بنخلـةٍ سـوى بـاكورةٍ مـن حـائطٍ كثـراً حَـوَى

١٠٧٨- ولا يجـوز بيـعُ مـا في نهـرِ أو بـركٍ مـن سـمكٍ للغـررِ

١٠٧٩- ومـا بـبطنٍ وكـذا نتـاجُ مـا تُنـتِجُ ناقـةٍ ولا يُبـاعُ مـا

١٠٨٠- فحـلٍ وآبـقٍ وشـاردٍ ولا كلـبٍ وفي المـاذون خلـفٌ وعلى

١٠٨١- قاتِلِـه قيمتُـه كبيعـه وبيـعُ حيْـوانٍ بلحـمِ نوعِـهِ

١٠٨٢- وبيعتـينِ امنـعْ ببيعـةٍ وذا أن تشـتري سـلعتَه مُتَّخِـذا

١٠٨٣- بخمسـةٍ نقـداً أو أكثـرَ إلى وقـتٍ وقـد لزِمَـه ومُـثِّلا

١٠٨٤- ببيـعِ سـلعتين مختلفتـينْ بـثمنٍ كثـوبٍ أو شـاةٍ بعـيْنْ

١٠٨٥- ولا يجـوز بيـعُ تمـرٍ برُطـبْ تمـاثلا ولا الزبيـبُ بالعِنَـبْ

١٠٨٦- ولا يجوز الرطبُ باليابس منْ جنـسٍ بـما فيـه التماثُـلُ ضُـمِنْ

١٠٨٧- ولا المزابنـةُ مجهـولٌ بـما عُلِـمَ أو جُهِـلَ مـن جنسٍ هُمـا].

شرح المفردات:

* الباكورة: التي تسبق جنسها في الطيب بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب.
* وكثرا حوى أي جمع كثيرا.

* والبرك: جمع بركة: الغدير المحصور: كل ماء اجتمع في موضع وانقطع عن السيل.

* ونتاج ما تنتجه ناقة يعني جنين جنينها.

* وما فحل بالقصر للوزن يعني ماءه.

* والكلب المأذون أي الذي أذن في اتخاذه شرعا للحراسة أو الصيد.

* ومتخذ أي متناولا لها بأحد الثمنين.

* وقوله: بما فيه التماثل ضمن أي مما يلزم فيه التماثل.

* والمزابنة: بيع مجهول بمعلوم أو بيع مجهول بمجهول.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على بعض البيوع المنهي عنها شرعا.

فذكر أنه لا يجوز أي يمنع بيع حب أو ثمر إلا إذا ظهر الصلاح في جميعه أوفي بعضه إن كان الذي ظهر صلاحه من جنس المراد بيعه ولو نخلة واحدة غير باكورة من حائط كثير النخل، أما الباكورة فلا تباع بقية النخل بطيبها ويجوز أن تباع هي وحدها. وكذلك يمنع بيع ما في الأنهار أو البرك من سمك لما في ذلك من الغرر والجهل وعدم القدرة على تسليمه.

ويمنع بيع الجنين ببطن أمه أو جنين الجنين لشدة الغرر. كما يمنع بيع ماء الفحل، وكذلك يمنع بيع الآبق والشارد والطير في الهواء، ويمنع بيع الكلب، وقد اختلف في جواز منع بيع الكلب المأذون فيه على قولين مشهورين، وعلى قاتله قيمته بناء على القول بجواز بيعه، وكذا يحرم بيع حيوان بلحم نوعه كبيع شاة بلحم إبل، وأما من غير جنسه فيجوز كبيع طير بلحم غنم مثلا.

وكذا يمنع جمع بيعتين ببيعة وصوروا ذلك بصورتين:

إحداهما: أن يشتري سلعة واحدة بثمنين مختلفين كأن يشتريها بخمسة نقدا أو بأكثر إلى أجل على شرط لزوم أحد الثمنين وإنما منع ذلك للغرر لأن البائع لا يدري بم باع، والمشتري لا يدري ما اشترى.

ومثال الصورة الأخرى أن يبيع إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار مثلا على اللزوم للغرر. وكذا يمنع بيع التمر بالرطب متماثلين أو متفاضلين، ويمنع كذلك بيع الزبيب

بالعنب إذ لا يتأتى التماثل في الصورتين لأن الرطب إذا يبس تغير وذلك غرر.

ويمنع كذلك بيع رطب بيابس من جنسه لعدم تحقق المماثلة، وأما إن كان من غير جنسه فيجوز بيعه به لجواز التفاضل بين الأجناس، وذكر أنه كذلك يمنع بيع المزابنة.

تتمة: حول تلخيص موجز للبيوع المنهي عنها: وهي بيوع متعددة وفاسدة كلها إلا القليل منها ومن هذه البيوع:

١- بيع الربا.

٢- وبيع الغرر.

٣- وبيع الأجنة.

٤- وبيع ما ليس عندك، وكذا بيع ما للغير على غير وجه شرعي.

٥- وبيع الطعام قبل قبضه.

٦- وبيع ماء الفحل.

٧- وبيع الدين بالدين.

٨- وبيع الإنسان على بيع أخيه بعد الركون والتقارب.

٩- وبيعتان في بيعة كأن يقول بعتك السلعة بتا بألف نقدا أو بألفين إلى أجل فأيهما شئت أخذت به على أن البيع لازم في أحدهما. أو أن يقول له بعتك أحد هذين الثوبين بكذا عليأن البيع قد لزم في أحدهما.

١٠- وكالبيع يوم الجمعة من حين يصعد الإمام على المنبر حتى تنقضي الصلاة، ١١- وكبيع الكلب وحلوان الكاهن.

١٢- وكبيع المزابنة وهي بيع مجهول بمجهول من جنسه، أو بيع معلوم بمجهول من جنسه.

١٣- وكبيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها.

١٤- وكبيع الحصاة كأن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة مثلا.

١٥- وكبيع النجش وهو أن يزيد على السوم من لا يريد الشراء وإنما ليغلي السلعة ويوقع السائم في الزيادة.

١٦- وكبيع تلقي السلعة قبل أن تصل إلى السوق.

١٧- وكبيع المصراة والتصرية هي حبس اللبن في ضرع الدابة حتى يجتمع فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها.

١٨- وكبيع حاضر لباد لا يعلم السعر.

١٩- وكبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٢٠- وكبيع العربان وهو أن يشتري الرجل الشئ ثم يقول المشتري للبائع أعطيك دينارا أو درهما على أني إن أخذت السلعة فهو ثمنها وإلا فهو لك، قيل سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع.

٢١- ومنها البيع مع الشرط وهو الذي يسميه الفقهاء (بيع الثنيا) وهذا إذا كان الشرط مناقضا لمقتضى البيع كشرط أن لا يبيع أو لا يهب.

٢٢ - وبيع العينة وهو أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز وسمي بذلك لأن كلا منهما يستعين بالآخر على تحصيل مقصوده فياؤها منقبلة عن واو، وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لبيع السلع وليست بأيديهم سلع فإذا طلبت منهم سلعة اشتروها من ربها وباعوها من طالبها.

٢٣- ومنها الملامسة والمنابذة، والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ كل من المتبايعين ثوبه للآخر على أن البيع لازم بينهما بذلك من غير أن ينشر كل منهما ثوبه للآخر، فالمفاعلة في المنابذة على بابها بخلاف الملامسة.

٢٤- ومنها الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد العقود التي لا يجتمع واحد منها معه في صفقة.

تنبيه:

يجوز شراء الثمر قبل بدو صلاحه تبعا لأصله، كما يجوز شراؤه على شرط القطع في الحال إن كان مما ينتفع به قبل ظهور صلاحه.

فائدة:

ثمانية أشياء لا يجوز بيعها، ويقضى على متلفها بغرم قيمتها وقد نظمها بعضهم فقال:

مستولدةٌ خمرٌ لذمّي مدبّرٌ وتمرٌ وزرعٌ قبل بدوّ صلاحِ
وبير المواشي كلب ماذون ضف لها وجلد لميتٍ ثم لحم الاضاحي
فمتلفُها يُقضَى عليه بقيمةٍ وللبيع فامنع كي تفزْ بنجاحِ.

لطيفة:

سافر سيدي محمد بن الشيخ سيدي إلى بعض القبائل الشمالية وأثناء مقامه بينهم ساءه بعض معاملاتهم وعاداتهم المحرمة فقال في ذلك:

هاج التذكرَ للأوطانِ في الحينِ برقٌ تألق من نحْوِ الميامين
برقٌ يحاكي اغتداء الطير آونة ونبضة العرق في بعض الأحايين
فقلتُ إذ شمته وهناً أخاطبه دورَ الميامين أو دور الكناوين
سقياً لها أربعاً شطت بساكنها عن نازحٍ مستهام القلب محزونِ
أخي اغترابٍ رمى صرفُ الزمان به بحيثُ يُجْمَعُ بين الضبِّ والنونِ
سكناه بين أناسٍ جُلُّ عقدِهم بيعُ الملاقيحِ أو بيعُ المضامينِ
أيمانُهُمْ كلها لغوٌ ودأبُهُمُ غصبُ الأباعير من كل الأناسينِ.

* والملاقيح: ما في ظهور الجمال.
* والمضامين: ما في بطون الإناث.

النص:

١٠٨٨ -[ومُنِعَ الجِزافُ بالمكيلِ أو بجِزافٍ إن مِن المثيلِ
١٠٨٩ - إلا إذا الفضلُ بدا بينهما ولم يكنْ فيه المثال حُتِما
١٠٩٠ - وجاز بيعُ غائبٍ بالوصْفِ والنقدُ فيه باشتراطٍ منفي
١٠٩١ - إلا إذا قرُبَ كاليومينِ أوْ كان عقاراً ما تغيراً خشوا

١٠٩٢- وفي الرقيق عهدةٌ إن تُشْتَرَطْ أو كانتِ العادةُ في البلد قطْ

١٠٩٣- فعهدةُ الثلاثِ فيها يضمَنُهْ بائعُه من كل شيءٍ يوهِنُهْ

١٠٩٤- وعهدةُ السنةِ بعدها تخصْ ذي بالجنونِ والجُذام والبرصْ].

شرح المفردات:

* الجزاف هو بيع الشيء على غير كيل أو وزن أو عدد بل على الحزر والتقدير.
* وقوله: ما تغيرا خشوا، تغيرا مفعول خشوا أي لم يخشوا تغيره.
* وعهدة الرقيق يعني تعلق ضمان الرقيق المبيع بالبائع بعد العقد من كل عيب يصيبه في مدة معينة، وعهدة الثلاث تقدمت في بيع الخيار، وعهدة السنة هي التي يضمن فيها البائع الرقيق المبيع من الأدواء الثلاثة لا غير، فعهدة الثلاث قليلة الزمان كثيرة الضمان، وعهدة السنة كثيرة الزمان قليلة الضمان.
* ويوهنه أي يضعفه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على بيع الجزاف وبيع الغائب بالوصف وعلى عهدة الرقيق.

فذكر أنه يمنع بيع الجزاف بالمكيل من جنسه كما يمنع بيع جزاف بجزاف من جنسه كذلك لأنه إما بيع معلوم بمجهول، أو بيع مجهول بمجهول، وهو مزابنة كما تقدم، إلا إذا تحقق أن أحدهما أكثر من الآخر ولم يكونا مما يجب فيه التماثل وهو الجنس الواحد الربوي من العين أو من الطعام بأن كانا مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه، فيجوز حينئذ التفاضل.

وذكر أنه يجوز بيع الشيء الغائب بالوصف إن لم يشترط فيه نقد الثمن إلا إذا قرب كاليومين أو كان عقارا لا يخشى تغيره ولو بعد بعدا غير متفاحش فيجوز حينئذ اشتراط النقد إن وصفه غير البائع.

وذكر أن العهدة جائزة في الرقيق خاصة، لقدرته على كتم عيوبه إن اشترطها المشتري على البائع أو جرت بها عادة، وذكر أن الرقيق في عهدة الثلاث يضمنه بائعه من كل شيء يحدث فيه حتى الموت، وأما في عهدة السنة فلا يضمنه البائع إلا من الجنون والجذام والبرص نسأل الله

السلامة، وإنما خصت عهدة السنة بهذه الأدواء لأن أسبابها تتقدم ثم يظهر ما يظهر منها في أحد فصول السنة، وإذا اشتري على العهدتين قدمت عهدة الثلاث وبعد انقضائها تبدأ عهدة السنة.

تتمتان:

الأولى: تشترط لجواز بيع الجزاف شروط منها: أن يكون المبيع جزافا مرئيا وقت العقد أو يكونا رأياه قبل ذلك بقليل، وأن لا يكون عينا متعاملا بها عددا، وأن يكون قدره مجهولا من طرفيها، وإن جهله أحدهما كان العالم مخادعا ويخير الجاهل في إمضاء البيع ورده، وأن يستوي المكان الذي عليه المبيع جزافا، فإن ظهر خلاف ذلك خير المتضرر منهما، وأن لا يكثر المبيع جدا بحيث يتعسر حزره، وأن تكون للمتبايعين خبرة بالحزر وإلا وكلا غيرهما ولا يوكل أحدهما الآخر.

الثانية: من شروط بيع الغائب بالوصف أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له، وأن لا يكون المبيع قريبا بحيث تمكن رؤيته بغير مشقة، وأن لا يبعد جدا بحيث يمكن تغيره قبل الوصول إليه.

تنبيه:

ضمان المبيع غائبا إن كان عقارا فمن المشتري بمجرد العقد وإن كان غير عقار فضمانه من البائع وإحضاره على المشتري، وإن وجد الغائب فوق الوصف كان لمشتريه ما زاد وإن جاء دونه فهو مخير في رده أو أخذه بما ينوبه.

النص:

١٠٩٥ -[وجوزوا السَّلَمَ فيما يُسْتَحَلْ	تملُّكاً عُلِمَ وَصْفاً وأجلْ
١٠٩٦ - ولم يؤخرْ فيه رأسُ المالِ	أكثرَ من ثلاثةٍ بحالِ
١٠٩٧ - وأجلُ السلَمِ ما يُغَيِّرُ	الاسواقَ نِصْفُ شهر فأكثرُ
١٠٩٨ - وإن يكُ المسْلَمُ فيه ببلَدْ	آخرَ فهْوَ بسواه لا يُحَدْ
١٠٩٩ - ومَن إلى ثلاثةِ أيامِ	يقبِضُه ببلد الإسلامِ
١١٠٠ - فكمْ رأى إمضاءَه من عالِمِ	كمالكٍ والفسخُ لابنِ القاسِمِ

١١٠١- ولا يجـوزُ كـونُ رأسِ المـالِ مِـن جـنس مُسْـلَمٍ بـه بحـالِ
١١٠٢- بـلْ مـن مقاربـه غـيرُ سَـلَفِ بمثلـه والنفـعُ للمستسـلِفِ].

شرح المفردات:

* السلم: نوع من البيوع جعل لقبا لما لم يعجل فيه قبض المثمون.
* وتملكا: تمييز محول عن الفاعل.
* ووصفا: تمييز محول عن النائب.
* وبلد الإسلام أي البلد الذي أسلم فيه.
* وإمضاءه: جوازه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على السلم، فذكر انه يجوز فيما يحل تملكه وبيعه إن علم وصفه وأجله، وأنه يشترط في السلم تعجيل رأس ماله، ولا يجوز تأخيره أو تأخير بعضه أكثر من ثلاثة أيام بوجه من الوجوه،وذكر أن أجل السلم هو الذي تتغير فيه الأسواق غالبا ويتمكن فيه المسلم إليه من تحصيل المسلم فيه وهو خمسة عشر يوما فأكثر إلى ما دون أمد التعمير إن كان المسلم فيه يقبض ببلد العقد أو قربه.

وذكر أنه يكفي في أجل السلم أن يقبض المسلم فيه ببلد آخر غير البلد الذي قبض فيه رأس مال السلم وتكون مسافة ما بين البلدين هي أجل السلم ولو كانت نصف يوم

لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار التي ضرب الأجل في السلم من أجلها.

وذكر أن من أسلم في شيء إلى ثلاثة أيام أو أقل من خمسة عشر يوما أنه يقبضه بالبلد الذي أسلم فيه وأن ذلك جائز عند مالك وكثير من العلماء، أما ابن القاسم فقد رأى فسخه وهو المعتمد، والراجح ما قدمه من التحديد بنصف الشهر إن كان يقبضه ببلد العقد أو التحديد بالمسافة المذكورة.

وذكر أنه لا يجوز سلم الشيء في جنسه أو ما قاربه في المنفعة إلا أن تختلف منفعتها لأن اختلاف المنفعة اختلافا قويا يصير الجنس الواحد كالجنسين، ولكن المعتمد جواز السلم مع

تقارب المنفعة لأنهما صنفان، وعلة منع سلم الشيء في جنسه أنه إن كان أكثر فهو سلف جر نفعا، وإن كان أقل فضمان بجعل وهو غير جائز.

ثم استثنى من منع سلم الشيء في جنسه: سلف الشيء في مثله قدرا وصفة فإنه يجوز إذا كان النفع للمستسلف وحده، وأما إن كان النفع لهما فالمشهور المنع.

تنبيهان:

الأول: تشترط في السلم سبعة شروط زيادة على شروط البيع المتقدمة، وهي تعجيل رأس المال كله حقيقة أو حكما كتأخيره يوما أو يومين أو ثلاثة، وأن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين، وأن يكون إلى أجل معلوم أقله نصف شهر أو بالمسافة المذكورة، وأن يضبط المسلم فيه بعادته التي يضبط بها من كيل أو وزن أو عدد، وأن يكون المسلم فيه دينا في الذمة، فلا يصح السلم في معين كنسل حيوان معين أو ثمر حائط معين، وأن تبين الصفات التي تختلف بها الأغراض في المسلم فيه من جنسه أو نوعه أو جودته أو لونه، وأن يكون المسلم فيه مما يوجد عند الأجل غالبا.

الثاني: يجوز قضاء الدين بغير جنسه بثلاثة شروط: أن يكون الدين مما يباع قبل القبض، لا إن كان طعاما، وأن يكون رأس المال مما يجوز سلمه فيما قضاه عن الدين كأن يكون رأس المال عينا والدين ثيابا فيقضيه حيوانا، وأن يكون المأخوذ عن الدين مما يجوز به بيع الدين نقدا، لا إن كان الدين حيوانا والمأخوذ عنه لحما أو عكسه.

فائدتان:

الأولى: قال محمد فال بن أحمد فال التندغي:

وسلم في لبنٍ من نعمِ ... قد عُيِّنَتْ كيلا جوازَه اعلَمِ
في شاةٍ أو أكثرَ عند مالكْ ... والعتقيُّ قال أيضا ذلكْ.

الثانية: قال محمد يحي بن سليمه:

وسلم الشيءِ في جنسه إذا ... ما اختلفا نفعاً يجوز فاعقلا
كمثل أثوابِ الرجال في ثيابْ ... الاناثِ جائز وما به عتابْ.

فائدة:

قيل التجارة رسول التعارف وسبب التآلف ونمو الأموال، والأسواق موائد الله في الأرض فمن أتاها أصاب منها. انظر عيون الأخبار.

النص:

١١٠٣-[والدينُ بالدين حرامٌ واحظلا ... تأخيرَ رأسِ المالِ بالشَّرْطِ إلى

١١٠٤- فوق ثلاثةٍ وفسخُ الدينِ ... في الدين بينٌ في الحرامِ البَيْنِ

١١٠٥- وبيعُ ما ليس بملكك على ... حلوله عليك مما حُظِلا

١١٠٦- وإن تبعْ بثمنٍ شيئا فلا ... تشتره بالنزر نقدا أو إلى

١١٠٧- الاجلِ دون الاجل الأول بلْ ... ولا بأكثرَ لأبعدَ أجلْ

١١٠٨- أما إلى الأجل نفسِه فحَلْ ... وقاصصنْه بالذي منه فضلْ].

شرح المفردات:

* واحظلا أي وامنع.
* وبين: ظاهر.
* والبين بالتخفيف أيضا:الظاهر.
* وحظلا: منع.
* ولا تشتره بالنزر أي بأقل.
* ونقدا أي عاجلا.
* ودون الأجل الأول أي أقرب منه.
* وقوله: فحل أي جاز.
* وقاصصنه: من المقاصة وهي: ترك مالك على غريمك في مثل ماله عليك.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على بيع الدين بالدين وهو شامل لثلاثة أمور هي: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين، كما تكلم فيها على بيوع الآجال.

فذكر أن بيع الدين بالدين حرام لأنه يؤدي إلى المنازعة والمخاصمة، كأن يكون لرجل على رجل دين فيبيعه لثالث بدين ويتصور في أربعة كأن يكون لشخص على آخر دين ولثالث على رابع دين فيبيع كل من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر.

وذكر أنه يمنع تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام بشرط، وهذا هو ابتداء الدين بالدين، وذكر أنه يمنع فسخ الدين في الدين وهو أشد الثلاثة حرمة وصورته أن يكون لك على شخص عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب إلى أجل.

وذكر أنه يمنع بيع الشيء قبل أن يملكه بائعه على شرط أن يكون حالا عليه وهذا هو السلم الحال وهو باطل كان يبيعه شيئا في ذمته وليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لأنه غرر لا يدري هل يبيعه مالكه أم لا وهل يبيعه بمثل الثمن أم لا.

ثم ذكر أنك إذا ابتعت شيئا بثمن مؤجل فلا يجوز أن تشتريه بأقل مما بعته به نقدا أو إلى أجل أقرب من الأجل الأول لأنه سلف جر نفعا بل ولا يجوز أن يشتريه بأكثر من الثمن الأول إلى أجل أبعد من أجله كأن يبيعه سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها بمائة وخمسين إلى شهرين، وأما إذا اشتريتها إلى الأجل نفسه أي على الأجل الأول فذلك جائز سواء بمثل الثمن الأول أو بأقل منه أو بأكثر وتكون مقاصة فإذا انقضى الأجل فإما أن يتساقط الثمنان عند التساوي مثلا، وأما عند اختلاف الثمنين كأن يبيع الشيء بمائة إلى شهر ثم يشتريه على الشهر بأقل من تلك المائة فإذا حل الأجل وقعت المقاصة في القدر القليل ويدفع الزائد لا في مقابل شيء.

وإذا باع الشيء بمائة إلى شهر، ثم اشتراه بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر فإذا حل الأجل تقع المقاصة في المائة ويزيد له الآخر خمسين.

وضابط الجائز من الممتنع أنه متى اتفق الثمنان فالجواز ولا ينظر لاختلاف الأجل، ومتى اتفق الأجلان فالجواز كذلك ولا ينظر لاختلاف الثمنين، ومهما اختلف الأجلان والثمنان فإن كان المقبوض أولا أكثر فالجواز، وإن كان أقل فالمنع.

تنبيهات:

الأول: حول شروط جواز بيع الدين بالدين، قال في الكفاف:

وبيع ما على امرئ لآخرا يجوز إن كان مقرا حاضِرا
وليْس بينه وبين المشتري ضِغنٌ ولم يشترِ قصْدَ الضررِ
بناجزٍ ليْسَ بصِنفِ الدينِ ولا بقوتيْنِ ولا نقْدَيْنِ
وعلمِ حالِ ذِمّة المَدينِ عَدّوهُ مِن شُروطِ بيْعِ الدّينِ.

الثاني: لو طلب شخص من آخر سلعة ليشتريها فلم يجدها عنده فنص خليل بقوله: «جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها من الغير ويبيعها بعد اشترائها لطالبها ولو بثمن مؤجل كله أو بعضه» انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة.

الثالث: محل منع بيع ما ليس بملكك إذا لم يكن الغالب وجوده عند البائع، وأما لو كان الغالب وجوده فيجوز أن يشتريه منه على الحلول إجراء له مجرى القبض كالخباز والطحان الدائمي العمل ونحوهما. انظر الفواكه الدواني.

فائدتان:

الأولى: قال في الكفاف:

يكره حمل الدين من غير ضررْ فقد نهى عنه وذمّه عُمَرْ
داعٍ لخلفِ الوعد والميْنِ لذا أكثر منه المصطفى التعوُّذا.

الثانية: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى» رواه البخاري.

النص:

١١٠٩-[وجوزوا الجِزافَ فيما وُزِنا أو كِيلَ أو عُدَّ سوى مسْكوكِنا
١١١٠- إذا تعومِلَ به بالعددِ وفي الثياب لم يجُزْ والاعبدِ
١١١١- ولا بما أمكنَ عدُّه بلا مشقةٍ إن حَزَرا وجَهِلا
١١١٢- ومن يبعْ أصلا قد أبّر فلَهْ ثمرُه إلا لشرطٍ كَفَلَهْ

١١١٣- وأبّـرَ النخــلُ يُريــدُ ذُكّــرا والــزرعُ إن خــرج الارضَ أبّــرا

١١١٤- ومـن يبـعْ عبـداً لـه مـالٌ فلـهْ إلا بشرطِ المشــتري أن يشْــمَلَهْ

١١١٥- وجوزوا الشِرا عـلى البرنـامِجِ بصــفةٍ معلومــةٍ للــوالِجِ

١١١٦- وبيـعَ ثـوْبٍ دونَ نشرِ احظـلِ أو كــان في ليــلٍ بــلا تأمُّــلِ

١١١٧- كـالحيوان وكـذا السـومُ عـلى أخٍ إذا تقاربــا لا أوّلا

١١١٨- والبيــعُ يُعقَــدُ بـما دَلّ عــلى رضىً وإن لم يفــترِقْ مَــن فعــلا].

شرح المفردات:

* الجزاف: بيع الشيء المكيل أو الموزون أو المعدود على التقدير.
* والأعبد جمع عبد ذكرا أو أنثى.
* وحزرا من الحزر أي التقدير.
* وأصلا: نخلا وغيره.
* وقوله: وأبر: تأبير النخل تعليق طلع الذكر على ثمر الأنثى خوف سقوطه، وتأبير الزرع خروجه من الأرض.
* وشرط كفله أي تضمنه.
* والشرا على البرنامج أي على ما وصفه البائع في دفتره من نوع البضاعة وعدد وصفة ما تحويه الظروف.
* والوالج: الداخل.
* واحظل أي امنع.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على حكم الجزاف وعلى بيع النخل أو الزرع المؤبر، وعلى البيع على البرنامج، وحرمة بيع الثوب أو الحيوان قبل معرفة صفته، وحرمة السوم على سوم الأخ، مع ذكر ما ينعقد به البيع.

فذكر أنه يجوز شراء الشيء المكيل أو الموزون أو المعدود جزافا سوى المسكوك من الدنانير أو الدراهم أو غيرهما فيمنع شراء شيء من ذلك جزافا إذا كان التعامل به عددا.

وكذا يمنع شراء الثياب والرقيق جزافا، كما يمنع الجزاف فيما يمكن عده

بلا مشقة، وذكر أنه يشترط لجواز الجزاف أن يعتاد المتعاقدان الحزر فيه وأن يجهلا قدره فإن علمه أحدهما خير الجاهل.

وذكر أن من باع أصلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المشتري فتكون له، وكذلك من باع عبدا فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري فيكون له.

وذكر أن بيع البرنامج جائز، فإن وجده المشتري على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع وإن كان أقل أو أردأ فهو مخير في لزوم البيع وفسخه، وذكر أنه يمنع بيع ثوب مطوي أو في ليل مظلم قبل نشره ومعرفة حاله، وكذا الحيوان يمنع بيعه في ليل مظلم من غير تأمل إلا أن يكون المقصود لحمه فيجوز لأن جسه باليد يبين الغرض المقصود منه.

وذكر أنه يحرم سوم الشخص على سوم أخيه المسلم إذا تقاربا بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول، وكذا يحرم السوم على سوم الذمي، أما السوم عليه أول التساوم وقبل التقارب فلا يحرم إن قصد به الشراء.

وذكر أن البيع ينعقد بما يدل على رضى المتبايعين من قول أو إشارة أو معاطاة وإن لم يفترق المتبايعان على المشهور.

تتمة:

تشترط لجواز بيع الجزاف شروط منها: أن لا تكون آحاده مقصودة، وأن لا يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره، وأن يكون معلوم الجنس كقمح أو شعير، وأن لا يشتريه مع مكيل متحدي الجنس في عقد واحد، وبقية هذه الشروط تقدمت عند قوله:

ومنع الجزاف بالمكيل إلخ.

تنبيه:

البيوع أربعة أقسام: بيع مساومة أي مكايسة كأن يساومه في سلعة ثم يبيعها له بما اتفقا عليه

من الثمن، وبيع مزايدة مثل: إعطاء السلعة للدلال ينادي عليها فيعطي شخص فيها ثمنا ويزيد عليه غيره وهكذا حتى تقف على حد معين فيأخذها به المشتري، وبيع مرابحة كأن يشتري سلعة بثمن ويبيعها بأكثر منه، وبيع ائتمان أو استرسال كأن يقول الجاهل للعالم اشتر مني كما تشتري من الناس أو بعني كما تبيع من الناس ويثبت فيه الخيار للجاهل إذا كذب عليه العالم أو غيره، وبيع المكايسة هو الأحب من هذه الأربعة عند العلماء والله اعلم.

فائدة: قال في الكفاف:

ويُندبُ الإشهادُ في البيع وفي ... بقيةِ الحقوق كالتسلُّفِ.

النص:

١١١٩-[وجوزوا إجارةً بأجَلِ ... عُلِمَ كالأجر وما في الجُعُلِ

١١٢٠- من أجل في مثل رد آبقِ ... أو شاردٍ أو حفر بئر رائقِ

١١٢١- أو بيعِ ثوبٍ مثلا وليس لهْ ... شيءٌ به حتى يُتِمّ عملهْ

١١٢٢- ولأجير البيع إن تمَّ الأجلْ ... ولم يبعْ جميعُ أجره أجلْ

١١٢٣-وإن يبع في النصف نصفَه لما ... ثمَّ الكِرا كالبيع فيما قُدِّما].

شرح المفردات:

* الإجارة: بيع منفعة من منافع الآدمي.
* والجعل: العقد على منفعة مظنون حصولها كرد شارد ونحو ذلك.
* ورائق: معجب.
* والكراء: بيع منفعة غير الآدمي ككراء دار ونحو ذلك.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الإجارة والجعل وما يتعلق بهما من أحكام.

فذكر أن الإجارة جائزة إن علمت الأجرة والأجل إلا ما غايته الفراغ منه كالنسج والخياطة فيكتفى فيه بتعيين العمل ولا يحتاج فيه لضرب الأجل.

وأركان الإجارة وشروطها كالبيع فيما تقدم، وذكر أن الجعل ليس فيه أجل أي يحرم ضرب الأجل فيه لأنه قد ينقضي قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا لأنه لا يستحق شيئا إلا بتمام العمل المطلوب منه كرد آبق أو شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب أو دابة ونحو ذلك. وذكر أن الأجير على البيع أي السمسرة بشيء معين وفي أجل معلوم إذا تم الأجل ولم يبع شيئا فله جميع أجره، وإن باع السلعة في نصف الأجل فله نصف الأجر لأن كل جزء من الأجرة في مقابلة جزء من المنافع.

ثم ذكر أن الكراء كالبيع فيما قدم من الأجل والعوض والشروط المطلوبة في العاقد والمعقود عليه وغير ذلك.

لطيفة:

جعل لرجل ألف درهم على أن يسال عمرو بن العاص وهو على المنبر عن أمه فسأله فقال: هي سلمى بنت حرملة تلقب النابغة من بني عنزة ثم أحد بني جلان أصابتها رماح العرب فبيعت بعكاظ فاشتراها الفاكه بن المغيرة ثم اشتراها منه عبد الله بن جدعان ثم صارت إلى العاص بن وائل فولدت وأنجبت فإن كان لك جعل فخذه. انظر بهجة المجالس وأنس المجالس.

النص:

١١٢٤ - [ومُكْتَرٍ كجملٍ معينا ... فمات ينفسخُ في الباقي البِنا

١١٢٥ - وهكذا الأجيرُ كالبناء ... يُهدَمُ قبل مدةِ الكِراء

١١٢٦ - وجاز جُعْلٌ لمعلِّم على ... حِذاقٍ أوذي الطب للبرءِ ولا

١١٢٧ - ينفسِخُ الكِرا بموتِ راكِبِ ... أو ساكنٍ أو غنمٍ في الغالبِ

١١٢٨ - ومكترٍ ظهرا كراءً ضُمنا ... فمات فليأتِ بغيره هنا

١١٢٩ - وإن يمتْ راكبُها فلتكرى ... لمثل ذاك حالةً وقدرا

١١٣٠ - وما على مَنِ اكتروا ضمانُ ... وصُدِّقوا إن لم يَبِنْ أنْ مانوا

١١٣١ - ويَضمَنُ الصانعُ ماغاب عَمِلْ ... بأجرٍ أو لا والضمانُ مُنْخَزِلْ

١١٣٢ - عن صاحب الحمامِ والفلْكِ ولا ... كِراءَ للسفين حتى يُكْمِلا].

شرح المفردات:

* معينا: نعت للكاف الإسمية.

* وقوله: ينفسخ في الباقي البنا، البنا مجاز عن العقد أي ينفسخ الكراء فيما بقي.

* وحذاق يعني حفظ القرآن أو بعضه.

* ومكتر ظهرا أي ظهر دابة أو سفينة.

* وكراء ضمنا أي كراء مضمونا وهو الذي لم تعين فيه الدابة.

* وقوله: إن لم يبن أن مانوا، المين:الكذب أي صدقوا إن لم يتبين كذبهم.

* ومنخزل: منتف.

* وصاحب الحمام يعني حارس ثيابه.

* والفلك: السفينة.

* وحتى تكمل أي حتى تبلغ مقصود المكتري.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على بعض أحكام الكراء والجعل وعلى بعض من عليهم الضمان، ومن لا ضمان عليهم.

فذكر أن من اكترى دابة أو جملا معينا إلى محل معين فمات أو تعذر سيره فإن الكراء ينفسخ فيما بقي، وله بحساب ما سار من الطريق، وهكذا الأجير المعين إذا مات أو تعذر الاستيفاء منه، وكذا البناء المعين ينهدم قبل مدة الكراء فحكمهما كحكم الدابة المعينة فإن الإجارة تنفسخ ويرجعان للمحاسبة فللأجير بحساب ما عمل وبخصوص الدار فإنه يدفع من الكراء بحسب ما سكن.

وذكر أنه يجوز أن يجاعل معلم القرآن على تعليم الصبيان حتى يحفظوا القرآن أو بعضه، كما تجوز مجاعلة الطبيب على البرء بأجرة معلومة فإذا برئ المريض أخذ الطبيب الأجرة وإلا فلا شيء له.

وذكر أن الكراء لا ينفسخ بموت راكب الدابة أو السفينة ويلزم وارث الميت الخلف أو دفع

جميع الكراء، وكذا لا ينفسخ الكراء بموت غنم أو ماشية الرعاية وليات ربها للراعي بمثلها وإلا دفع جميع الأجر.

وكذلك من اكترى دابة أو سفينة كراء مضمونا في الذمة فماتت الدابة أو انكسرت السفينة فليات مكريها بمثلها للمكتري في ذلك المكان ولا يفسخ الكراء لأن المنافع متعلقة بالذمة لا بذات معينة، وإن مات راكب الدابة أو السفينة لم يفسخ الكراء بل تكرى من طرف الورثة لمثله في القدر والحال.

وذكر أنه لا ضمان على من اكترى ماعونا كفأس ونحو ذلك إن تلف بيده أو ضاع بلا تفريط لأنه مؤتمن مصدق إلا إذا تبين كذبه فلا يصدق ويضمن كأن يدعي تلف ذلك أول الشهر ثم تشهد بينة برؤيته عنده بعد ذلك.

وذكر أن الصانع مثل الخياط والصباغ والكاتب ضامن لقيمة ما غاب عليه ما لم تقم بينة على تلفه بلا تفريط، وهذا إذا نصب نفسه للصناعة لعامة الناس سواء عمل بأجرة أم لا، وأنه لا ضمان على صاحب الحمام فيما ضاع من الثياب أو تلف ما لم يفرط.

ومثل حارس الحمام حارس الدور والأسواق وغيرهما فلا ضمان عليه إن لم يفرط، وكذا لا ضمان على صاحب السفينة فيما تلف من مال أو نفس إن غرقت السفينة بريح أو موج أو غير ذلك بلا تفريط، ثم ذكر أنه لا كراء لصاحب السفن إلا بعد تمام العمل لأن الإجارة في السفن جارية مجرى الجعل ولا تستحق الأجرة فيه إلا بتمام العمل.

لطيفة:

دخل أبو حنيفة الحمام فرأى فيه قوما لا مآزر لهم فأغلق عينيه وجعل يتهدى بيديه فقال له أحدهم متى ذهب بصرك ياأبا حنيفة قال: مذ انكشفت عورتكم. انظر بهجة المجالس.

النص:

١١٣٣-[وجوَّزوا شركةً في عمَلِ	متّحِدٍ أو مُتلازِمٍ يلِي
١١٣٤- أو عينٍ أو طعامٍ إن ربْحٌ كَمَلْ	بينهما بقدر ما أخْرَجَ كُلْ
١١٣٥- و عملٌ بينهما بقدر ما	شُرِط من ربحٍ لكلٍ منهما

١١٣٦-وفي القراض رخَّصوا في الذهبِ وفضـةٍ لا في العُـروض وحُبِـي
١١٣٧- أجـرةَ مثلِـه ببيعهـا ولـهْ قـراضُ مثلِـه بـربحٍ حصَّـلهْ
١١٣٨- وأكـل العامـلُ منـه واكتسـى إن يُقْـوِ في مـال لـه بـالٌ رسـا
١١٣٩- والاكتسـا في السـفر البعيـدِ كـالعشرة الأيـام بالتحديـدِ
١١٤٠- هـذا ولا يقتسـمان الربْحـا حتـى يـنِضَّ رأسُ مـالٍ صـحّا].

شرح المفردات:

* متلازم يلي بان يتوقف عمل كل منهما على عمل الثاني.
* والقراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله يتجر فيها بجزء من الربح، والعامل قطع لرب المال جزءا من الربح الحاصل من سعيه، ويسمى بالمضاربة أخذا من الضرب في الأرض لأن الاتجار يستلزم السفر غالبا.
* وحبي: أعطي.
* وإن يقو أي يسافر.
* ورسا: ثبت.
* وهذا: فصل خطاب أي هذا يكفي المبتدئ.
* وينض أي يصح ويرجع لحاله ذهبا أو فضة.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الشركة والقراض، فذكر أن الشركة تجوز في العمل وتسمى شركة الأبدان، ومحل جوازها إن اتحد عمل الشريكين أو تلازم فاتحاد عملهما مثلا أن يكونا خياطين أو حدادين، وتلازمه: أن يتوقف عمل كل منهما على عمل الآخر، لا إن اختلفت صنعتهما كثيرا كحداد مع خباز فلا تجوز الشركة لاحتمال رواج صنعة أحدهما فيأخذ أحدهما من صاحبه ما لا يستحقه.

كما تجوز الشركة في الأموال كأن يشتركا في العين أو في الطعام المتحد في الصفة والنوع عند

ابن القاسم على أن يكون الربح والخسر بينهما بقدر ما أخرج كل منهما من مال فمن أخرج الثلث فله ثلث الربح وهكذا وعلى أن يكون العمل عليهما بقدر ما شرط من ربح لكل منهما.

والحاصل أنه يشترط أن يكون الربح والخسر والعمل بقدر المالين، وتفسد بشرط التفاوت في العمل أو التفاوت في الربح، وإذا وقعت فاسدة بدخولهما على التفاوت فلكل أجر عمله ويكون الربح على قدر المالين.

وذكر أن القراض جائز في العين لا في العروض، وإن وقع القراض بالعروض ولم يطلع عليه إلا بعد بيعها فيكون للعامل أجر مثله وإن اتجر في ثمنها فله مع ذلك قراض مثله من الربح إن وجد ربح وإلا فلا شيء له.

وذكر أنه يجب لعامل القراض نفقته وكسوته بالمعروف إن سافر للتجر مدة سفره حتى يرجع إذا كان المال يحتمل الإنفاق، ولكن الكسوة لا تكون له إلا في السفر

البعيد كالعشرة الأيام بالتحديد، كما تكون له في السفر القريب إن طالت مدته لأجل التجر فقط.

وذكر أنهما لا يقتسمان الربح أي لا يجبر أحدهما على ذلك حتى يصير رأس المال ذهبا أو فضة إلا إذا تراضيا على اقتسام العروض بأن يأخذ رب المال جملة منها في رأس ماله ويجعلا ما بقي منها ربحا يقتسمانه فيجوز ذلك في حال انفصالهما.

تتمة:

الشركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، واصطلاحا:الاشتراك بين اثنين فأكثر في مال أو عمل أوذمم وهي عقد يلزم بالاتفاق عليه، وأركانها ثلاثة. **وأول** هذه الأركان:

العاقدان وشرطهما أن تصح وكالة كل منهما بأن يكون حرا مسلما مكلفا رشيدا.

والركن الثاني: الصيغة وهي كل ما دل على الاشتراك من قول أو فعل.

والركن الثلث: هو المعقود عليه وهو المال في شركة الأموال، أو العمل في شركة الأبدان، ويعتبر في مال الشركة ما يعتبر في الصرف والبيع.

والشركة أنواع فمنها:

شركة المفاوضة وهي أن يجعل كل واحد من الشريكين لصاحبه حق التصرف بالمصلحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر.

ومنها شركة العنان كأن يشترطا أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه فكل واحد منهما يتوقف تصرفه على إذن الأخر.

ومنها شركة الأبدان أو العمل وهي التي تكون في الصنائع والأعمال، ويشترط لجوازها اتفاق الصناعة كخياطين أو حدادين مثلا.

أما شركة الوجوه أو الذمم فهي أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولا عمل وهي غير جائزة.

فائدة:

هناك مجموعة من العقود لا يجوز اجتماع اثنين منها لتنافي أحكامها وهي البيع والشركة والجعل والصرف والنكاح والمساقاة والقراض، فحكم الشركة بقاء تصرف البائع، والجعل عدم اللزوم، والصرف المناجزة، والنكاح المكارمة، والمساقاة والقراض جهل العوض، بخلاف البيع في الجميع، وقد نظمها ابن عاصم بقوله:

وجمع بيعٍ مع شِركةٍ ومعْ ... جُعلٍ وصرفٍ ونكاحٍ امتنعْ

ومع مساقاةٍ ومع قراضِ ... وأشهبُ الجوازُ عنه ماضِ

وقد تقدم لناظم الرسالة قبل هذا:

وسلف يجر نفعا أو معا ... بيعٍ إجارةٍ كِراءٍ مُنِعا.

لطيفة:

كان عبد الله بن الحاج احماه الله قد وقف ربع حديقة له بشنقيط على مصلحة مسجدها ولما أراد مغادرة المدينة متوجها إلى أرض الحوض قال لأبنائه: تركت معكم شريكا لا يتكلم فانصفوه. انظر ترجمة الناظم في أول هذا الكتاب.

النص:

١١٤١ -[وجاز في الأصل المساقاةُ على ... جزءٍ وبالعامل خصوا العملا

١١٤٢- ومـا عليـه عمـلٌ سـواه أوْ يُنشـئ في الحـائط إلا مـا نفـوْا

١١٤٣- خطـرَه مِـن سَـدِّه الحظـيرهْ وهكـذا إصـلاحُهُ الضـفيرهْ

١١٤٤- مِن غيرِ إنشاها وتذكير الشجرْ وأن يُنقِّـيَ منـاقِعَ الشـجرْ

١١٤٥- والعينَ معْ إصلاحِ مَسْقَطِ الما مـن غرْبِـه وشِـبه ذاك يُلْمَـى

١١٤٦- ولم يجيزوها على إخراج ما في حـائطٍ ممـا يضـاهي الخـدَما

١١٤٧- ومـا يَمُـتْ ممـا بـه فخلفُـهْ مـن ربـه ومـن سـواه علفُـهْ

١١٤٨- كـذا زريعـةُ بيـاضٍ قـلا وجـاز للعاملهـا أحِـلا

١١٤٩- وإن يكُ البياضُ كثرا لم يَحِلْ إدخالا إن لم يكُ ثلثا فأقلْ].

شرح المفردات:

* الأصل: الذي يجنى ثمره ويبقى أصله كالنخل والكرم ونحو ذلك.
* والمساقاة: مفاعلة من السقي وهي دفع النخل ونحوه لمن يسقيه ويقوم بمصلحته على أن يكون له جزء من الثمر والباقي لمالك الأصل.
* وينشئ في الحائط: يحدث فيه.
* وخطره: غرره.
* وسده الحظيره: إصلاحها، والحظيرة: الحائط المحيط بالبستان من الزرب والشوك يمنع التسور عليها.
* والضفيرة: مجتمع الماء أي الحوض.
* وتذكير الشجر: تأبيره أي تلقيحه.
* وينقي: يخلص وينظف.
* ومناقع الشجر أي الحفر المعدة لحبس الماء على أصول الشجر.
* ومسقط الما: موضع صبه وسقوطه.
* وغربه: الدلو الكبير.

* ويلمى أي يجمع للعامل.

* ويضاهي: يشابه.

* والخدما جمع خادم يعني: الرقيق.

* وزريعة: بذر وحرث.

* وبياض يعني الأرض الخالية عن الشجر سمي بياضا لإشراق أرضه بضوء الشمس نهارا وبنور القمر ليلا.

* وقوله: لم يحل إدخالا: تمييز محول عن الفاعل، أي لم يحل إدخاله في عقد المساقاة.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على المساقاة:

فذكر أنها تجوز في الأصل على جزء من الثمر معلوم مشاع كالثلث أو الربع مثلا أو بجميع الثمرة، ولا تكون بلفظ البيع أو الإجارة أو الجعل بل بلفظ ساقيت أو عاملت وبشرط أن يكون كل العمل الذي تفتقر إليه الثمرة من سقي وإبار وتنقية وجذاذ ونحو ذلك على العامل.

ولا يجوز أن يشترط عليه غير عمل المساقاة كبيع ثياب أو بناء حائط أو نحو ذلك مما ليس له تعلق بالثمر لأن المساقاة أبيحت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود، ولا يجوز أن يشترط عليه عمل يحدثه في الحائط إلا ما لا خطر له لقلة مؤنته فيجوز اشتراطه على العامل كسد الحظيرة أو إصلاح الضفيرة ونحو ذلك مما ليس له بال.

أما اشتراط إنشاء تلك المذكورات على العامل فلا يجوز ويفسد به عقد المساقاة إن وقع.

ثم ذكر أنه يجب على العامل بمقتضى عقد المساقاة تلقيح الشجر وتنقية مناقعه وكنس العين مما يقع فيها من تراب أو ورق مع إصلاح مسقط الماء من الدلو ونحو ذلك من كل ماله تعلق بإصلاح الثمر.

وذكر أن المساقاة لا تجوز عند الفقهاء على شرط إخراج ما في الحائط من الرقيق وما يضاهيه، وذكر أنه يجب على رب الحائط خلف ما مات أو فقد من الدواب التي وقع العقد وهي في الحائط وعليه كذلك خلف ما مات من الرقيق.

وذكر أنه يجب على العامل علف تلك الدواب ونفقة أولئك العبيد، وكذا يجب على العامل أن يزرع بياض الأرض اليسير كالثلث فما دونه مع أنه يجوز ترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو أحل له من اشتراط إدخاله في المساقاة كي يسلم من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها. أما البياض الكثير وهو ما فوق الثلث فلا يجوز إدخاله في عقد المساقاة بل يبقى لربه.

تنبيه:

المساقاة جائزة مستثناة من أربعة أصول ممنوعة وهي: الإجارة بمجهول، وكراء الأرض بما يخرج منها، وبيع الثمرة قبل طيبها وقبل وجودها، والغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا.

ويشترط في المساقاة أن تحدد بأجل معلوم وأن تكون قبل طيب الثمر وقبل جواز بيعه، وأن تبلغ الأشجار حد الإثمار وأن تكون على جزء معلوم مشاع من الثمر، ويشترط في عاقدها ما يشترط في عاقد الإجارة.

وقد شرعت لتحقيق مصالح الناس لأن منهم من يملك الشجر ولا يهتدي لطريق الاستثمار أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدي لذلك ويتفرغ له ولا يملك الشجر فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العمل بين المالك والعامل.

لطيفة:

دخل ملك من الملوك قرية منفردا فأخذه العطش فوقف بباب دار منها وطلب ماء فخرجت إليه امرأة وناولته إياه فلما نظرها افتتن بها وكانت المرأة عارفة به فعلمت أنها لا تقدر على الامتناع منه فدخلت وأخرجت له كتابا وقالت: انظر في هذا حتى أصلح من أمري وأعود.

فأخذ الكتاب فإذا فيه الزجر عن الزنا وما أعد الله لفاعله من العذاب الأليم فاقشعر جلده ونوى التوبة وصاح بالمراة وأعطاها الكتاب ومر ذاهبا وكان زوج المرأة غائبا فلما حضر أخبرته الخبر فتحير في نفسه وخاف أن يكون وقع في غرض الملك فمكث مدة لا يطؤها فأعلمت المرأة أهلها بذلك فرفعوه إلى الملك وقالوا له: إن هذا الرجل قد استأجر أرضا للزراعة فزرعها مدة ثم عطلها فلا هو يزرعها ولا هو يتركها لنؤجرها لمن يزرعها ونخاف فساد الأرض بسبب التعطيل.

فقال له الملك ما يمنعك من زرع أرضك؟ فقال الرجل: إنه بلغني أن الأسد دخل أرضي ولم أقدر على الدنو منها لعلمي بأن لا طاقة لي بالأسد، ففهم الملك القصة وقال للرجل: يا هذا إن أرضك أرض طيبة فازرعها بارك الله لك فيها فإن الأسد لن يعود إليها.

ثم أمر له ولزوجته بصلة حسنة وصرفه. اهـ بتصرف قليل من حياة الحيوان الكبرى للدميري- ج ١ ص ٦.

النص:

١١٥٠-[وشركةَ الزرعِ أجزْ إن منهما ... بذرٌ وربْحٌ بالسوا بينهما

١١٥١- ولك الارضُ وله العملُ أوْ ... بينهما العملُ والأرضَ اكترَوْا

١١٥٢- أو بينهم لا إن لواحدٍ حصلْ ... بذرٌ وللآخر الارضُ والعمَلْ

١١٥٣- عليه أو عليهما والزرعُ ... بينهما ففي الثلاثِ المنعُ

١١٥٤- وجاز أن يكتريا الأرضَ وحَلْ ... من واحدٍ بذرٌ والآخرُ العملْ

١١٥٥- وذا إذا تقاربتْ قيمةُ ذا ... وثامنُ الصوَرِ مفهومٌ إذا

١١٥٦- ومُنِعَ النقدُ بشرطٍ في كِرا ... أرضٍ بلا ريٍّ أمينٍ سُبِرا].

شرح المفردات:

* قوله: والزرع بينهما أي الربح.
* وقوله: إذا تقاربت قيمة ذا أي قيمة البذر والعمل، ومفهوم إذا لم تقارب عدم الجواز.
* وقوله: لأرض بلا ري أمين أي غير مأمونة الري.
* وسبرا: اختبر وجرب فوجد كذلك.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على المزارعة، فذكر أن شركة الزرع جائزة في أربع صور، وممنوعة في أربع أخرى.

فتجوز إن كان البذر من عندهما والربح بينهما أي بحسب ما لكل منهما من البذر سواء

كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر بشرط مساواة العمل أو مقاربته لأجرة الأرض في القيمة.

كما تجوز إن كان العمل بينهما واكتريا الأرض وكان البذر منهما والربح بينهما.

وكذلك تجوز إن كانت الأرض بينهما والعمل عليهما والبذر منهما والربح بينهما.

لا إن كان البذر لواحد والأرض للآخر والعمل عليه أي على صاحب الأرض فتمنع هذه الصورة.

ويصح عود الضمير في: " عليه " على صاحب البذر حيث يكون العمل عليه مع البذر وهذه صورة ثانية ممنوعة.

وثالثة صور المنع أن يكون العمل عليهما معا، والبذر من أحدهما والأرض من الآخر والحال أن الربح بينهما في هذه الصور الثالث الممنوعة، وعلة المنع فيها كراء الأرض بما يخرج منها.

ثم ذكر أنه يجوز للشريكين أن يكتريا الأرض أو تكون بينهما أو لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفها على أن يكون البذر من أحدهما والعمل من الآخر، ومحل الجواز إذا تقاربت قيمة البذر والعمل وأحرى في الجواز إن تساوت قيمتها وهذه هي رابعة صور الجواز.

وثامن الصور التي ذكرها المصنف وهي رابعة صور المنع مفهوم قوله:

" إذا تقاربت قيمة ذا "، وأما إن تباعدت قيمته فالمنع.

وذكر أنه يمنع شرط النقد في كراء أرض غير مأمونة الري لتردده بين البيع والسلف. **أما** النقد تطوعا فيجوز، كما يجوز في الأرض المأمونة الري مطلقا بشرط أو بغيره.

فائدتان:

الأولى: أخرج البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**».

الثانية: يقال في المثل: من جد وجد ومن زرع حصد، وكما تزرع تحصد: فمن زرع الشر حصد الندامة، والعروق الطيبة تنبت الثمار الحلوة، وقال الشاعر:

إذا أنت لم تبذر وأبصرت حاصدا ... ندمت على التفريط في زمن البذر

النص:

١١٥٧-[ومشترٍ ثمرةً على شجرْ   فإن أجيحَ ثلثُها فما كثرْ

١١٥٨- ببردٍ أو كجرادٍ أوجليدْ   وُضِعَ مِ الثمنِ قدرُ ما أبيدْ

١١٥٩- ودون ثلثٍ ممن اشترى ولا   جائحةً في الزرع أو ما نُقِلا

١١٦٠- بالبيع بعد يُبْسِه من الثمارْ   وضعْ وإن قلتْ ببقلٍ باشتهارْ

١١٦١- ورخَّصوا لمثلِ مُعْرٍ ثمرا   كنخلات من جِنانه اشترا

١١٦٢- مُعْرىً إذا زها بخِرصِه يُكالْ   من نوعه عند الجَذاذ ويُقالْ

١١٦٣- خمسةُ أوسقٍ فدونُ وحرامْ   أن يشتري أكثر منها بطعامْ].

شرح المفردات:

* البرد: الحجر النازل مع المطر.

* والجليد: ما تجمد على الأرض من ماء الندى بفعل البرد.

* وقوله: وضع م الثمن أي حط منه.

* و" م " لغة في من.

* وأبيد: تلف وهلك.

* وأزهى: بدا صلاحه.

* وبخرصه بكسر الخاء أي بقدر كيله على تقدير جفافه.

* والجذاذ: قطع الثمر.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الجوائح وهي كل ما لا يستطاع دفعه عادة من الآفات وعلى حكم بيع العرايا جمع عرية وهي في الاصطلاح منح ثمرة نخلة أو نخلات العام أو العامين.

فذكر أن من اشترى ثمرة على شجر قبل كمال طيبها فتلف ثلثها فأكثر بسبب جائحة كبرد أو جراد أو جليد إلخ أنه يحط عنه من الثمن قدر ما تلف من الثمر.

وأما ما دون الثلث إن أجيح فمصيبته من المشتري وعليه جميع الثمن.

وذكر أن الزرع كالقمح وغيره من أنواع الحبوب لا جائحة فيه فلا يوضع عن المشتري شيء من الثمن لأن الزرع لا يباع إلا بعد يبسه، وكذا لا جائحة فيما نقل عن ملك ربه بالبيع بعد يبسه من الثمار.

وذكر أن جائحة البقول توضع عن المشتري وإن نقصت عن الثلث على المشهور لعسر معرفة ثلثها.

ثم ذكر أنه يرخص أي يباح لمعري ثمر نخلة أو نخلات من جنانه وكذا يباح لمن يقوم مقامه من وارث أو غيره أن يشري ثمر العرية بخرصه إن بدا صلاحه أي يشتريه بقدره من نوعه يكال له أي يعطيه المشتري للبائع عند الجذاذ بشرط أن يكون الثمر المشترى خمسة أوسق فأقل.

أما ما زاد عليها فيحرم على المعري أن يشتريه بطعام، ويجوز شراؤه بالعين والعرض على المشهور.

تنبيه:

رخصة بيع العرايا مستثناة من أربعة أصول ممنوعة وهي: ربا الفضل والنساء والمزابنة والرجوع في الهبة وإن كان المشهور في الأخير الكراهة.

ويشترط في جواز بيع العرايا أن يكون المشتري هو المعري أو من يقوم مقامه، وأن تكون الثمرة مما ييبس ويدخر، وأن يبدو صلاحها، وأن تكون بلفظ العرية، وأن تشترى بخرصها، وأن يكون المشترى به من نوع العرية، وأن يكون الثمن في ذمة المعري، وأن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق فاقل، وأن يكون العوض مؤجلا إلى الجذاذ، وأن يكون الشراء للضرورة أو للمعروف لا لمجرد التجر.

لطيفة:

لقي شاب شيخا كبيرا فجعل الشاب يسخر من الشيخ ويقول: يا شيخ الزرع إذا طاب يحصد فأجابه الشيخ نعم يا بني وتأتيه الآفات قبل الطيب.

اللهم سلمنا من آفات الدنيا والآخرة وفتنها إنك على كل شيء قدير.

تأصيل الأحكام:

الأصل في حلية البيع وحرمة الربا تقدم في أول الباب.

والأصل فيما ذكر من ربا الجاهلية ما جاء في الموطأ عن مالك عن زيد ابن أسلم أنه قال: «**كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل**» الحديث.

والأصل في منع ربا الفضل والنساء في العين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**» متفق عليه.

وقوله: ولا تشفوا أي لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض. وعن أبي سعيد الخدري أيضا أنه ﷺ قال: «**لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم**» متفق عليه. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا**» متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**». أخرجه مالك في الموطأ. وفي الموطأ كذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين**» وعن البراء بن عازب قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا**» متفق عليه.

والأصل في الربا في الطعام حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**لا صاعين بصاع**» المتقدم. وعن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء**» متفق عليه. وقوله: هاء وهاء بمعنى يدا بيد. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء**

بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم.

والأصل في جواز التفاضل في البقول فذلك لأن علة الربا في الطعام عند مالك هي الادخار والاقتيات فلا يجري الربا فيما ليس كذلك كالفواكه والبقول. أما كون القمح والشعير والسلت جنسا واحدا فذلك لاتفاق منفعتها. ولحوم الحيوانات المذكورة صنف واحد لتشابهها وتقارب منافعها.

والأصل في بيع الطعام المشترى قبل قبضه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» أخرجه مالك في الموطأ. وفي رواية له: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، واستيفاؤه يكون بكيل المكيل ووزن الموزون وعد المعدود.

أما الماء والدواء وما زرع من كل ما لا زيت فيه فلا يمنع بيعه قبل قبضه لأن النهي لا يتناوله، وكذلك لا يمنع بيع طعام القرض قبل قبضه لأن الممتنع من بيع الطعام قبل قبضه ما توالى فيه بيعتان لم يتخللهما قبض وليس القرض كذلك.

ودليل جواز الإشراك أو التولية أو الإقالة في طعام العوض قبل قبضه حديث أبي داوود وغيره: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله» انظر الزرقاني على الموطأ تحت عنوان السلفة في الطعام.

والأصل في العقد المشتمل على الغرر حديث مالك في الموطأ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر» وروى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» أخرجه أحمد كما في الزرقاني على الموطأ.

والأصل في منع التدليس حديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له» رواه ابن ماجه.

والأصل في حرمة الغش وهو أيضا شامل للتدليس حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام»؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا»

رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. ولأن الغش محرم بالإجماع ومذموم فاعله عقلا.

والأصل في منع الخلابة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: «**إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة**» أخرجه مالك في الموطأ وهو متفق عليه.

والأصل في منع الخديعة حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**المكر والخديعة والخيانة في النار**» أي تجر صاحبها إلى النار رواه الحاكم وأبو داوود. وقد تقدم الحديث: «**من غش فليس مني**».

والأصل في تخيير المشتري في إمضاء البيع ورده بسبب عيب قديم يطلع عليه هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر**» متفق عليه. والتصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع ويكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها. وهذا الحديث اصل في الرجوع بقيمة العيب القديم أو رد المبيع مع ما نقص.

والأصل في كون الغلة للمشتري حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان» رواه أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية لها أنه ﷺ قال: «**الغلة بالضمان**» رواه أحمد وأبو داوود. والمعنى أن المشتري يملك الغلة والمنفعة الحاصلة من البيع بضمان الأصل الذي عليه.

والأصل في بيع الخيار حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» أخرجه مالك في الموطأ وهو متفق عليه. ولكن مالكا لم يعمل بخيار المجلس لعدم عمل أهل المدينة به واعتبر فقط التفرق المعنوي ولأن الأصل في العقود اللزوم تفرقا أم لا، ومعناه على تأويل مالك وأصحابه أن المتشاغلين بالبيع لهما الخيار قبل انعقاد البيع فإذا انعقد البيع بينهما لزم إلا إذا اشترطا الخيار فيثبت لهما الخيار حسبما اشترطا.

أما عدم اشتراط النقد في بيع الخيار فذلك لعدم لزوم البيع في تلك المدة، وكون ضمان المبيع ونفقته على البائع فذلك لأن المبيع ما زال على ملكه.

والأصل في وجوب المواضعة هو دفع الضرر والخطر، وكون التي تتواضع هي التي تكون للفراش غالبا أو التي أقر البائع بوطئها فذلك لأجل الاحتياط للفروج خشية أن يكون مع المواضعة حمل غير ظاهر لأن الحمل ينقص من ثمنها كثيرا فيقع في البيع غرر وخطر بضياع المال عند ظهور الحمل فلذلك وجبت المواضعة.

وأما منع البراءة من الحمل الخفي فذلك لاجتناب الغرر ودفع الضرر. أما الحمل الظاهر فتجوز البراءة منه لدخول المشتري عليه.

والأصل في البراءة في الرقيق ما جاء في الموطأ من أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

والأصل في منع التفريق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم.

أما ضمان المبيع بيعا فاسدا فهو من البائع لبقائه على ملكه لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك بعقده لوجوب فسخه وإن قبضه المشتري فضمانه عليه من يوم قبضه لأنه قبضه بنية التملك فهو كالغاصب يضمن ما غصب.

فإن حال سوقه أو تغيرت ذاته فعلى المشتري قيمته يوم قبضه ولا يرده لانتقال ملكه إليه بالفوات إلا إذا كان مما يكال أو يوزن فلا يفوت وعليه مثله لأنه قائم مقامه. وكذلك لا يفوت الربع بحوالة السوق لأن الغالب فيه أن يراد للقنية.

والأصل في منع سلف جر نفعا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وإسناده ساقط لكن له شواهد بعضها في الومطإ.

والأصل في منع بيع وسلف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله

ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وكذلك تحرم معه الإجارة والكراء لأنها في معنى البيع.

والأصل في استحباب القرض مستفاد من كثير من النصوص الدالة على فعل الخير وإعانة المسلم وتفريج كربه.

وأما منع قرض الجواري فذلك لأنه يفضي إلى إعارة الفروج وذلك محرم فلذلك منع قرضهن سدا للذريعة.

وبخصوص منع قرض تراب العين فذلك للجهل والغرر لعدم حصر وصفه.

والأصل في منع الوضيعة من الدين على تعجيله فذلك لأنه من باب سلف جر نفعا مع ما في الموطأ من أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه. وكذا يمنع التأخير على الزيادة لأنه سلف بزيادة وقد تقدم في حديث زيد بن أسلم أن ذلك كان في ربا الجاهلية.

والعلة في منع تعجيل عرض على زيادة فيه فذلك لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل. **أما** جواز قضاء السلف بزيادة في الصفة فذلك لأنه من باب حسن القضاء المطلوب شرعا. **وأما** الزيادة في العدد في قضاء القرض فقد أجازها أشهب لحديث جابر بن عبد الله قال أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني، رواه البخاري وهو ظاهر في الزيادة في العدد، وكره ابن القاسم ذلك لعدم وقوفه على الحديث.

وأما الزيادة المشروطة فلا تجوز لحديث عمرو بن شعيب السابق.

والأصل في منع بيع الحب أو الثمر قبل ظهور صلاحه حديث ابن عمر أن

النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر**» متفق عليه، وعن أنس رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة**» رواه البخاري، والمخاضرة هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد**» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

والأصل في النهي عن بيع الأسماك في الأنهار حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: **«لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»** رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه.

والأصل في النهي عن بيع الجنين في بطن أمه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ **«نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»** متفق عليه.

وقد تقدم في الموطأ أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر شراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا.

والأصل في منع بيع ماء الفحل حديث ابن عمر قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل»** رواه البخاري.

والأصل في منع بيع الآبق والشارد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص»** رواه ابن ماجه والبزار والدار قطني بإسناد ضعيف.

والأصل في النهي عن ثمن الكلب حديث أبي مسعود الأنصاري أنه ﷺ: **«نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»** متفق عليه. لكن هذا الحديث محمول على غير المأذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر **«نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.**

قال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع، وأما لزوم قيمته إن قتل فذلك للتعدي بقتل ما أذن الشرع في اتخاذه، ومما يدل على جواز اتخاذ المأذون فيه حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه ﷺ قال:

«من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط» متفق عليه. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **«من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط**

إلا كلب حرث أو ماشية» متفق عليه.

والأصل في منع بيع الحيوان بلحم نوعه ما جاء في الموطأ من أن رسول الله ﷺ **«نهى عن بيع الحيوان باللحم»**.

والأصل في تحريم بيعتين ببيعة ما جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ **«نهى عن بيعتين في بيعة»**.

والأصل في منع بيع التمر بالرطب هو نهيه ﷺ عن ذلك كما في الموطأ من حديث سعد بن أبي وقاص.

والأصل في النهي عن المزابنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»** متفق عليه. وأما منع الجزاف فذلك للجهل والغرر.

والأصل في بيع الغائب على الصفة هو العمل بذلك حكاه مالك في الموطأ وقياسا على السلم المضمون في الذمة حسب ما في مسالك الدلالة.

والأصل في عهدة الرقيق ما ثبت من أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة إلى آخره وهو في الموطأ.

والأصل في السلم حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال:

«من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه. وقوله: أسلف بمعنى أسلم وفي رواية: أسلم بالميم وكلاهما بمعنى.

والأصل في منع الدين بالدين هو الإجماع حكاه أحمد كما في سبل السلام على بلوغ المرام، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين»** رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

والأصل في منع بيع ما ليس عندك هو نهي عبد الله بن عمر عن ذلك كما في الموطأ.

أما منع بيوع الآجال فذلك لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعا وهو حرام، وروى أبو داوود من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: **«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»**، والعينة بيع السلعة بثمن معلوم إلى

أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لأنه يعود إلى البائع عين ماله ولحصول العين أي النقد فيها.

والأصل في جواز الجزاف في المكيل والموزون والمعدود ثبوت التعامل به في زمن النبي ﷺ وفي عهد الصحابة كما في عدة أحاديث وبعضها في البخاري.

أما منعه في المسكوك من الدراهم والدنانير فذلك لأنه يصير قمارا ومخاطرة.

والأصل في أن البائع له ثمرة الأصل المؤبر ومال العبد إن باعه حديث ابن عمر أنه ﷺ قال:«**من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**» متفق عليه. **والأصل** في الشراء على البرنامج هو العمل به كما ذكره مالك في الموطأ.

والأصل في حرمة بيع الثوب قبل نشره مستفاد مما جاء في الموطأ من النهي عن الملامسة والمنابذة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

«**نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.**

والأصل في حرمة سوم الشخص على سوم أخيه حديث ابن عمر أنه ﷺ قال«**لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى**

السوق»متفق عليه. وعن ابن عمر كذلك أنه ﷺ«**نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**» متفق عليه. **أما انعقاد** البيع بما يدل على الرضا فذلك لأن مالكا لم يعمل بخيار المجلس لعدم عمل أهل المدينة به.

والأصل في الإجارة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:«**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**) رواه ابن ماجه.

والأصل في الجعل قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. فيفهم منها أن من لم يأت به فلا شيء له. وأما كون الكراء كالبيع فذلك لأن كلا منهما عقد يقصد به العوض فالبيع في الأعيان والكراء والإجارة في المنافع.

والأصل في تعليم القرآن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**» أخرجه البخاري.

والأصل في مشارطة الطبيب على البرء حديث أبي سعيد الخدري رضي اله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وما يدريك أنها رقية- يعني الفاتحة- اضربوا لي معكم بسهم**» متفق عليه.

أما عدم فسخ الكراء بموت الراكب أو الساكن أو الغنم فذلك لأن المعقود عليه منفعة وهي موجودة.

وبخصوص ضمان الصناع لما غابوا عليه فذلك مراعاة للمصلحة وسدا للذريعة لـيلا تضيع أموال الناس، وكون صاحب الحمام لا ضمان عليه فذلك لأنه أمين وهو كالمودع فلا ضمان عليه، وكذلك لا ضمان على صاحب السفينة لأنه غير معتد ولا متسبب.

وكون السفن لا كراء لها إلا على البلاغ فذلك لأن الإجارة فيها جارية مجرى الجعل ولأن حمل السفن على شرط البلاغ، فإذا لم يحصل لم تلزم الأجرة لعدم حصول المنفعة.

والأصل في الشركة قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٣]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر...**» الحديث رواه النسائي. وأما كون الربح على قدر ما لكل منهما من المال فذلك لأن اشتراط خلاف ذلك لا يصح لأنه ينافي مقتضى الشركة.

والأصل في القراض هو الإجماع على جوازه، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه «**أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي**» رواه الدار قطني ورجاله ثقات. وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا

قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح.

والأصل في المساقاة حديث ابن عمر «**أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**» متفق عليه.

والأصل في جواز شركة الزرع أن اسم الشركة يشملها وليس في الشرع ما يمنعها. أما الصور الأربع المحرمة من شركة الزرع فقد دخل المنع الثلاث الأول منها من جهة كراء الأرض بما يخرج منها، ومنعت الرابعة لعدم تقارب قيمة البذر والعمل خشية أن يأخذ أحدهما حق صاحبه.

وأما منع النقد في أرض غير مأمونة الري فذلك لأنه يجب رد الثمن عند تخلف السقي فيكون تارة كراء وتارة سلفا إن عدم المطر وذلك لا يجوز.

والأصل في وضع الجوائح ما رواه مسلم من أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح. قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون الثلث جائحة. وأما الزرع فلا جائحة فيه لأنه لا يباع إلا بعد يبسه.

والأصل في الرخصة في العرايا حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق**»متفق عليه.

* * *

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء:

الوصايا جمع وصية وهي مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته، واصطلاحا: عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، وسميت وصية لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعدها في نفوذ التصرف.

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي مندوبة عند الجمهور بدليل حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» رواه البخاري، ففي هذا الحديث حث غير ملزم على الوصية وتذكر الموت واستعداد له في كل حين.

وقد تجب على من عنده حق لله أو لآدمي بلا شهود كما تجب على من له مال عند غيره إذا كان يخشى ضياعه بتركها، وتكره بالمكروه، وتحرم بالمحرم كقول طرفة:

وإن مِتُّ فانعيني بما أنا أهلُه وشُقِّي علي الجيبَ يا ابنةَ معبدِ.

والغرض من الوصية هو إيصال الحق إلى أهله والتزود للدار الأخرة، وانطلاقا من الحديث المذكور فالأحوط للمسلم أن تكون وصيته مكتوبة عنده كل حين وأن يشهد عليها خشية مفاجأة الموت.

والوصية عند الفقهاء تشمل العهد بالنظر في أمر ما معين نيابة عن الموصي كالإيصاء على الأطفال وعلى قبض الديون مثلا، كما تشمل الوصية ثلث المال فأقل كأن يشهد الشخص بإعطاء ثلث ماله بعد موته لغير وارث على جهة التبرع وهذه هي المبوب لها في كتب الفرائض وتمضي في الثلث فاقل، أما ما زاد على الثلث فلا يمضي إلا بإمضاء الورثة له.

وأركان الوصية أربعة هي الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة.

فالموصي يشترط فيه: أن يكون مسلما مكلفا مالكا لما يوصي به، والموصى له يشترط أن لا يكون وارثا، ويشترط في الموصى به " الوصية " أن يكون ثلث المال فأقل وأن يكون مما يتقرب به إلى الله تعالى وأن لا يكون لوارث وأن لا ينفذ إلا بعد سداد الديون، والصيغة هي كل ما دل على الوصية من لفظ أو كتابة أو إشارة مفهمة.

وتبطل الوصية بفقد ركن من أركانها وبالرجوع بقول أو فعل يخرجها عن ملكه كالبيع وتبطل بقتل الموصى له بفتح الصاد الموصي بكسره، كما تبطل بردة الموصي أعاذنا الله تعالى.

والمدبر هو المملوك المعلق عتقه على موت سيده كأن يقول له سيده: أنت حر بعد موتي، فإن مات السيد عتق العبد من ثلث مال سيده، سمي بذلك لأن مالكه دبر دنياه وآخرته فدنياه دبرها باستمرار انتفاعه بخدمته وأخراه دبرها بتحصيل ثواب العتق.

والمكاتب هو العبد الذي يعتقه سيده على مبلغ من المال يعطيه العبد لسيده مقابل عتقه والكتابة مرغب فيها لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والعتق تخليص المملوك من الرق، وحكمه الندب وواجب في الكفارات وهو قربة من أعظم القرب ومرغب فيه شرعا.

وأم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها وحكمها أن تعتق مباشرة بعد موت سيدها. **أما الولاء** فهو كما في حديث ابن عمر «**لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**» متفق عليه. وقد عرفه بعضهم بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها. فمن أعتق مملوكا كان عاصبا له فإن مات المعتق بفتح التاء ولم يترك عاصبا من نسبه عصبه المعتق بكسر التاء، ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أن الولاء يجري مجرى النسب في الميراث وكما أن النسب لا يباع ولا يوهب فكذلك الولاء.

وعنوان الباب هو الذي لخصه الناظم في البيت الأول منه فقال:

النص:

١١٦٤ - [بابُ الوصايا والمدبَّرِ الكتابْ
والعِتْقِ أمِّ ولدٍ ولا الرِّقابْ

١١٦٥ - ومَن له ما فيه يوصِي يستعدْ
وصاتَه ندبا ويُشهِد بجِدْ

١١٦٦ - ولا وصيةَ لوارِثٍ وهِي
خارجةٌ من ثلثِه وتنتهِي

١١٦٧ - ورُدَّ ما زاد فساداً ثلثَهْ
إلا إذا أجاز ذاك الورثهْ

١١٦٨ - وقُدِّمَ العِتقُ على الوَصاةِ
بالمال وهْوَ بعْدُ كالزكاةِ

١١٦٩ - وما يُدَبَّرُ بصحةٍ على
ذي مرضٍ من عتقٍ أوْ مما خَلا

١١٧٠ - وما به فرّطَ من زكاةِ
إن يوصِ قُدِّمَ على الوصاةِ

١١٧١ - وليتحاصصْ مالكوا الوصيهْ
إن ضاق ثلثٌ حيثُ لا سبقيهْ

١١٧٢ - وللذي أوصَى الرجوعُ فيها
من عتقٍ أو غيرٍ ولو سفيها].

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الوصية وما يتعلق بها من أحكام.

فذكر أنه يندب لمن له مال يوصي فيه أن يحضر وصيته بجد ويشهد عليها، وذكر أنه لا وصية لوارث وأن الوصية تخرج من الثلث ولا تزيد عليه ويرد ما

زاد على الثلث لفساده إلا إذا أجاز الورثة البالغون الرشداء ذلك فإن أجازوا الوصية لوارث أو الزيادة على الثلث صح لأنه حينئذ ابتداء عطية منهم.

ثم ذكر أن الوصية بعتق معين ولو في ملك غيره مقدمة على الوصية بالمال عند ضيق الثلث كأن يقول اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي أو اشتروا عبد فلان واعتقوه فإن ذلك يقدم على الوصية بالمال.

ثم ذكر أن الزكاة ومثلها الكفارة تخرج بعد العتق إلا إذا أوصى بها فتخرج من رأس ماله.

وذكر أن المدبر في الصحة مقدم عند ضيق الثلث على ما أوصى به في مرضه من عتق أو غيره، وكذلك ما أوصى به مما فرط فيه من الزكاة فهو في ثلث ماله مبدأ على الوصايا وإن أشهد في

صحته أنه في ذمته فهو في رأس ماله، وأما إن لم يوص ولم يشهد أنه في ذمته فلا يخرج من الثلث لحمله على أنه أخرجها.

ثم ذكر أن الثلث إن ضاق عما أوصى به فليتحاصص عند ذلك أهل الوصية فيها حيث لا سبقية وإن سبق أحدهم قدم فإن أوصى مثلا لشخص بنصف ماله ولآخر بثلثه ولثالث بسدسه اقتسموا الثلث على حسب وصاياهم فلصاحب النصف نصفه، ولصاحب الثلث ثلثه، ولصاحب السدس سدسه.

ثم ذكر أنه يجوز للوصي أن يرجع في وصيته من عتق أو غيره مما ليس بواجب، وأما ما وجب فليس له الرجوع فيه.

فائدتان:

الأولى: نقل القرطبي: روى الدار قطني عن أنس بن مالك كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿**يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٣١].

الثانية: جاء في بهجة المجالس ج.٣.ص.٢٤٨ ما نصه: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا أراد أن يستعمل رجلا دعاه فأوصاه وقال عليك بتقوى الله الذي لابد من لقائه ولا منتهى لك دونه فإنه يملك الدنيا والآخرة وعليك فيما آمرك به بما يقربك من الله فإنما عنده خلف من الدنيا.

النص:

١١٧٣- [وصيغةُ التدبير نحوُ أنتا ... مُدَبَّرفلا تبغه بتّا

١١٧٤- ولك الاستخدامُ ما لم تنقضِ ... كذا انتزاعُ الملك ما لم تمرَضِ

١١٧٥- ووطئُها لا المعتقاتُ لأجَلْ ... ولا تبيعها والاستخدامُ حلْ

١١٧٦ - كمالـك انتـزاعُ مالهـا مـا ... لم يقـرُبِ الأجـلُ أن تُضـاما

١١٧٧ - ثـم المـدبَّر مـن الثلـثِ ومَـنْ ... لأجـلٍ مـن رأسِ مالـك قمِـنْ

١١٧٨ - أمـا المكاتَـبُ فعبـدٌ مـا بقِـي ... عليـه شيءٌ دونـه لم يُعْتَـقِ

١١٧٩ - ونُـدِبتْ كتابـةٌ عـلى مـا ... رضِـيتَ بـالتنجيم والغُلامـا

١١٨٠ - وعـاد إن عجـزَ عبـداً ولكـا ... يَحِـلُّ مـا أخـذتَ ممـا ملكـا

١١٨١ - وإنـما يُعْجِـزُه السـلطانُ مـعْ ... تلـوُّمٍ إذا مـن العجـز امتنـعْ].

شرح المفردات:

* صيغة التدبير: لفظه.
* وبتا أي قطعا.
* وما لم تنقض أي ما لم تمت.
* وأن تضام أي خوف أن تظلم.
* وقمن: حقيق.
* وتنجيم الدين: إعطاؤه مفرقا عند كل شهر مثلا أو كل سنة.
* والغلام: العبد وهو هنا مفعول معه.
* وعاد إن عجز عبدا أي رجع عبدا إن عجز عن أداء كتابته.
* ويعجزه السلطان أي يحكم بعجزه.
* والتلوم: التأجيل.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على أحكام التدبير والكتابة وعلى صفة عتق المدبر والمعتق لأجل.

فذكر صيغة التدبير وهي أن يقول السيد المكلف الرشيد ذكرا أو أنثى لعبده أنت مدبر أو دبرتك وبعد التدبير يحرم بيعه وهبته ومع ذلك يجوز للسيد أن يستخدم المدبر لأنه ما زال على ملكه، وكذا يجوز للسيد ما لم يمرض مرضا مخوفا انتزاع مال المدبر، كما يجوز للسيد وطء المدبرة

وإن حملت من وطئه كانت أم ولد تعتق بعد موته من رأس المال وإلا بقيت مدبرة تعتق من الثلث.

أما أمته المعتقة لأجل فلا يحل له وطئها ولا حد عليه فيه ولكنه يؤدب. وكذا لا يحل له بيعها أو هبتها أو التصدق بها، لكن يجوز له أن يستخدمها، كما يجوز له انتزاع مالها الناتج عن هبة أو صدقة ما لم يقرب الأجل، وأما إن قرب كالشهر فلا يحل له انتزاعه.

وذكر أن المدبر يعتق بعد موت السيد من ثلث المال إن اتسع الثلث لذلك وإلا رجع رقيقا بخلاف المعتق لأجل فإنه يعتق من رأس المال عند انقضاء الأجل، والفرق أن التدبير جار مجرى الوصية فلا يخرج إلا من الثلث، وأما العتق لأجل فهو لازم فلذا أخرج من رأس المال.

ثم ذكر أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ولو قل فلا يعتق إلا إذا أدى جميع ما عليه من مال الكتابة. وذكر أن الكتابة مندوبة وتكون على ما رضيه السيد وغلامه من مال منجم، فإن عجز المكاتب عن أداء كتابته رجع رقيقا كله وحل لسيده ما كان أخذ منه لأنه عبده إلا إذا كان المال المأخوذ من أجنبي قصد به فك الرقبة فإنه يرجع به على السيد.

ثم ذكر أن العبد إذا امتنع من التعجيز وادعاه السيد فلا يعجزه إلا إذا حكم السلطان أو القاضي بعجزه بعد التلوم بالاجتهاد.

تنبيهان:

الأول: محل حرمة بيع المدبر ما لم يتبين دين على السيد تداينه قبل التدبير وليس عنده ما يجعله في الدين وإلا جاز بيعه ولو في حياة السيد، وأما الدين المتأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبر في حياة السيد ويباع فيه بعد موته،

قال الأجهوري:

ويبطل التدبيرَ دينٌ سبقا إن سيدٌ حيسا وإلا مطلقا.

انظر الفواكه الدواني.

الثاني: مثل المدبر في عدم جواز انتزاع ماله أم الولد فلا يجوز لسيدها إذا مرض انتزاع مالها، والمعتق لأجل وقد قرب الأجل، والمكاتب مطلقا، والمعتق بعضه، والمأذون له في التجارة إذا صار

مدينا. انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة.

النص:

١١٨٢- [وكــلُّ ذاتِ رحــمٍ فالولــدُ ... يتبعُهــــا إن لم يلـــذه الســـيدُ

١١٨٣- مِــــن المكاتبــة والمــدبرَهْ ... مرهونـــةٍ معتوقــةٍ مــؤخرهْ

١١٨٤- وولـــدٌ كـــان لأم الولـــدِ ... مــن بعــد كهْــيَ غـير مـا مِـن سيِّدِ

١١٨٥- ومـال عبـدٍ لـه مـا لم تنتـزِعْ ... وبعـــد عتـــقٍ أو كتابـــةٍ مُنِـــعْ

١١٨٦- إلا إذا اســـتثنيتَه ومالـــهْ ... وطءُ مكاتبِتِــــــه بحالـــــهْ

١١٨٧- وكـل فـرعٍ للمكاتـب حصـلْ ... أو المكاتبـــة بعـــدها دخـــلْ

١١٨٨- ولـــك كتابـــةُ جماعـــةٍ ولا ... يُعتــقُ بعــضٌ دون بعــضٍ هــاؤلا

١١٨٩- ومــا لَمــنْ كاتبتــه أن يَعتِقــا ... أو يتــــبرعَ إلى أن يُعْتقـــــا

١١٩٠- ولا يســـافرْ لمكـــانٍ أبعـــدِ ... أو يتـــزوجْ دون إذن الســـيِّدِ

١١٩١- وإن يمُــتْ عــن ولـدٍ لم يسبقِ ... قـــام مقامَـــه وأدّى مـــا بقِـــي

١١٩٢- مــن مالـه وحَـلّ بـالموت ومـا ... بقـــي فللولـــد إرثٌ عُلِـــما

١١٩٣- ولْيسـعَ إن لم يـكُ في المـال وفـا ... ولـــدهُ الكبـــارُ فـــالتنجيمُ فـــا

١١٩٤- وإن صـغارا وهْـوَ لم يـتركْ وَفـا ... إلى بلـــوغ الســعْي رُقّـــوا فاعرفـــا

١١٩٥- فـإن يمُـتْ ولـيس معـه ولـدُ ... فيهـــا ومعتَـــقٌ يَرثـــه الســـيدُ].

شرح المفردات:

* قوله: معتوقة مؤخره أي إلى أجل.

* وبعدها دخل أي دخل في الكتابة.

* ولم يسبق أي لم يسبق بالكتابة بأن دخل معه فيها أو حدث بعدها.

* وقوله: فالتنجيم " فا " بالقصر للوزن رجع عليهم كما كان على الميت.

* ورقوا أي كانوا مماليك.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على إلحاق ولد الآدمية بأمه في الكتابة والتدبير والرهن والعتق لأجل إن لم يلده السيد وعلى من يملك مال العبد وعلى دخول فرع المكاتب مع أصله في الكتابة إن لم يتقدم عليها وعلى جواز كتابة جماعة في عقد واحد مع تصرف المكاتب بغير إذن سيده وعلى قيام ولد المكاتب مقامه إذا مات وعلى أن سيد المكاتب يرثه إن لم يكن له ولد معه في الكتابة.

فذكر أن كل ولد بمنزلة أمه من مكاتبة أو مدبرة أو مرهونة أو معتقة لأجل إن حملت به بعد عقد الكتابة وما معه.

وذكر أن ولد أم الولد من غير السيد مثلها يعتق إذا مات السيد من رأس المال، وأما ولدها من سيدها الحر فهو حر.

وذكر أن مال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فيكون له، وأنه يمنع انتزاع ماله بعد العتق أو الكتابة إلا إذا استثناه السيد وأن السيد يحرم عليه وطء المكاتبة وإن فعل أدب ولا حد عليه.

وذكر أن كل ولد يولد بعد الكتابة يدخل مع أصله فيها، وان السيد يجوز له أن يكاتب جماعة من عبيده في عقد واحد وحينئذ يتوقف عتق بعضهم على الباقين ولا يعتق منهم بعض دون بعض.

وذكر أنه لا يجوز للمكاتب عتق ولا غيره من التبرعات حتى يعتق، وكذا لا يجوز للمكاتب أن يسافر سفرا بعيدا تحل فيه نجومه قبل قدومه أو يتزوج إلا بإذن سيده،

ثم ذكر أن المكاتب إذا مات وله ولد لم يسبق الكتابة قام مقامه وأدى ما بقي عليه حالا من المال المتروك وورث ما بقي من المال بعد أداء الكتابة.

وأما إن لم يكن في مال الميت وفاء بالكتابة أو لم يترك شيئا أصلا فليسع ولده الكبار في أداء ما عليه من الكتابة على التنجيم كما كان على الميت.

وإن كان أولاد المكاتب صغارا والحال أنه لم يترك وفاء لكتابته إلى بلوغ السعي رقوا وعجل المال للسيد إذ لا فائدة من الانتظار حينئذ.

فإن مات المكاتب ولم يكن له ولد معه في الكتابة ولا غيره ممن يرثه ورثه سيده بالرق وليس ميراثا في الحقيقة بل هو ماله فإطلاق الإرث هنا مجاز.

تتمة: القطاعة تخالف الكتابة في الحلول والتأجيل فالكتابة المال فيها مؤجل والقطاعة العتق على مال معجل.

النص:

١١٩٦- [ومولِدُ الأمةِ منها استمتعا	وعَتقَتْ من رأسِ ماله معا
١١٩٧- وبيعُها حِرْمٌ ولم يكن لهْ	كثيرُ خدمةٍ بها أو غلّهْ
١١٩٨- بل ذاك في ولدها مما خلا	وهو بمنزلة الامِّ نزلا
١١٩٩- وكلُّ سِقطٍ كالدم المنعقدِ	منه به تكون أمَّ ولدِ
١٢٠٠- والعزلُ لم ينفعه إن أقرا	بالوطء أما المدعي الاستبرا
١٢٠١- بحيضةٍ ولم يطأ بعدُ فلا	يُلْحَقْ به ولدها في الجَفَلى].

شرح المفردات:

* قوله: معا أي عتقت مع ولدها من غيره بعده.
* وحرم أي حرام.
* وقوله: بل ذاك يعني الخدمة والغلة.
* وقوله في ولد ها مما خلا أي في ولدها من غيره.
* ولم يطأ بعد أي بعد الاستبراء.
* وفي الجفلى أي الدعوة العامة وهي دعوة الإسلام.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على أم الولد وما يتعلق بها من أحكام.

فذكر أنه يباح لمن أولد أمته أن يستمتع بوطئها ودواعيه وتعتق وجوبا من رأس ماله بعد موته إن كان حرا ويحرم على سيدها بيعها أو هبتها وإن وقع شيء من ذلك فسخ ولا يجوز له استخدامها كثيرا بغير رضاها، أما استخدامها اليسير وهو ما نقص عما يلزم الأمة فيباح له.

وكذا يحرم عليه أن يجعل عليها غلة بأن يؤاجرها لأحد بغير رضاها، بل ذلك المذكور من الخدمة والغلة إنما يجوز له من ولدها من غيره الحاصل لها بعد حملها من يسدها وهو أي ولد أم الولد من غير سيدها بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها ولا يباع ولا يوهب، وولدها من غيره قبل أن تلد من سيدها فهو رقيق، وأما ولدها من سيدها الحر فهو حر بلا خلاف.

وبين أن الأمة تكون أم ولد بكل سقط كالدم المنعقد على المشهور أحرى ما فوقه من مضغة أو علقة بشرط اعتراف سيدها بوطئها وعدم استبرائها، وإن أقر السيد بوطئها فلا ينفعه دعوى العزل وهو الإنزال خارج الفرج إن أنكر ولدها لأن الماء قد يسبق من غير شعور به، وكذا لا ينفعه دعوى الوطء بين الفخذين إن أنزل، أما إن ادعى استبراءها بحيضة والحال أنه لم يطأ بعد تلك الحيضة فلا يلحق به ولدها على المشهور ولا يمين عليه في ذلك.

تنبيه: تباع أم الولد في ست مسائل:

الأولى: الأمة المرهونة يطؤها الراهن بغير إذن المرتهن والحال أنه معسر فإنها تباع بعد الوضع والولد حر لا يباع.

الثانية: الأمة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنايتها والحال أنه عديم فإنها تسلم للمجني عليه وولدها حر.

الثالثة: أمة التركة يطؤها أحد الورثة وعلى الميت دين يستغرق التركة والواطئ لها عديم وعالم بالدين فإنها تباع دون ولدها.

الرابعة: أمة المفلس يطؤها بعد وقفها للبيع وتحمل فإنها تباع بعد الوضع دون ولدها.

الخامسة: الأمة المشتركة يطؤها أحد الشركاء مع عسره وتحمل فإنها تباع بعد وضعها دون ولدها.

السادسة: أمة القراض يطؤها العامل مع عسره، وزاد بعضهم أمة المكاتب، ونظمها بعضهم فقال:

تُبَاعُ أم الولدِ ... في ستةٍ فاجتهدِ

أحبلها راهنُها ... أو الشريكُ فاعددِ

أو مفلــــسٌ وإن جنــــتْ ... ســــلِّم لــــه فســـدِ
أواحــــد الـــوراث أوْ ... مقارضـــاً فيعتــــدي.

وزاد التتائي سابعة فقال:

وأمــــة ســــيدها ... مكاتــــب فاعتمـــد.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة.

النص:

١٢٠٢- [ولا يجوز عتقُ من يستغرقُ ... ديــنٌ جميــعَ مالِــه والمعتِــقُ
١٢٠٣- لــبعضٍ ملكِــه عليــه تمِّــما ... وحَــظُّ شِرْكِــه عليــه قوِّمــا
١٢٠٤- وإن يكنْ بيومِ حكمٍ معسرا ... بقِــيَ حــظُّ الشركِ لا محَــرَّرا
١٢٠٥- ومُثلــةٌ شــائنةٌ ذا رقِ ... عمــدا لــه مــن موجِبـاتِ العِتــقِ
١٢٠٦- كـذا بنفسِ الملك والـدوه بـلْ ... وإن علــوا وفرعُــه وإن سَــفَلْ
١٢٠٧- كـالاخ مطلقـا ومـن لحُـبلَى ... أعتــق فــالفرعُ يقــصُّ الأصــلا
١٢٠٨- وفي الرقـاب الواجبـاتِ يُجْتنَبْ ... مَـن فيـه معنـىً مـن عتـاقٍ بسـببْ
١٢٠٩- تـدبيرٍ أو كتابـةٍ ومُنِعـا ... كـافرٌ أو أعْمَـى ومِثـلُ أقطعـا
١٢١٠- ولم يجـز عتـقُ صبـيٍ بـلْ ولا ... ذو ســفهٍ ولِمَــن أعتــق الــوَلا
١٢١١- ولا يبِعْــه أو يهبْــه ولِمَــنْ ... أعْتــق عنــه لا لمَــن لديــه عَــنْ
١٢١٢- إسلامُ كـافرٍ فـذا للمسلمينْ ... كمعتــق عــنهم وكالمسـيبين
١٢١٣- ومــا لمــرأةٍ ولاءٌ إلا ... مــن أعتقــتْ أو جــرَّه مُجِــلا
١٢١٤- وهْـوَ لأدنـى عاصـبٍ للمعتـقِ ... فـالابنُ عـن بنـي أخيـه يرتقـي].

شرح المفردات:

* حظ شركه: نصيب شريكه.

* ومثلة أي عقوبة شائنة كقطع أذن مثلا.
* و" ذا " مفعول اسم الفاعل شائنة.
* وقوله: والفرع يقص الأصل أي يتبعه بمعنى أن ولد الحامل يعتق بعتقها.
* ومن فيه معنى من عتاق أي من فيه وصف من عتق بسبب تدبير أو كتابة.
* وقوله: ومثل أقطع أي كمقطوع الإصبع مثلا.
* وعن التي في آخر البيت بمعنى عرض.
* وقوله وكالمسيبين: جمع مسيب وهو الذي سيبه سيده كأن يقول له: أنت مسيب أو سيبتك قاصدا بذلك عتقه.
* وقوله: أو جره مجلا أي جره لها معتقها بولادة أو عتق حال كونه مجلا أي مظهرا.
* ولأدنى عاصب أي لأقرب عاصب للمعتق بالكسر.
* ويرتقي أي يعلو بالولاء.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على العتق فذكر أنه لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ولا يلزم ولا تجوز هبته أو صدقته إلا بإذن الغرماء لأنه حينئذ يتصرف في ملك غيره، وأن من أعتق بعض عبده حكم عليه إن كان مسلما مكلفا رشيدا بعتق الباقي سواء كان موسرا أو معسرا، وكذا إن أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره قوم عليه نصيب شريكه جبرا وعتق عليه حينئذ جميعه فإن كان معسرا يوم الحكم بقي نصيب الشريك مملوكا إلا أن يعتقه ربه.

وذكر أن تعمد المثلة الشائنة بالرقيق من موجبات عتقه يعني أن من مثل بعبده عتق عليه من رأس ماله، وكذا إن ملك الشخص أصله وإن علا وفرعه وإن سفل وأخاه مطلقا فإنه يعتق عليه بمجرد ملكه له.

وذكر أن جنين الأمة الحبلى من غير سيدها تابع لها في العتق أي يعتق بعتقها إن عتقها سيدها.

وذكر أنه لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة الظهار والقتل واليمين والفطر في

رمضان من فيه شائبة حرية بسبب تدبير أو كتابة أو غيرهما ولا يجزئ إن أعتق، وكذا يمنع في الرقاب الواجبة عتق كافر وأعمى ونحو أقطع اليد وشبهه ولا يجزئ عتقه فيها.

وذكر أنه لا يجوز عتق صبي وكذا المجنون لعدم التكليف، ولا يصح بعد الوقوع، وكذا لا يصح عتق سفيه لعدم رشده.

وبين أن الولاء لمن أعتق ذكرا أو أنثى حقيقة أو حكما، وأنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون إلا لمن أعتق عنه، يعني أن من أعتق عبده عن شخص مثلا صار الولاء لذلك الشخص المعتق عنه ولو بغير إذنه إن كان حرا مسلما، كما ذكر أن ولاء الكافر إذا أسلم للمسلمين لا لمن أسلم على يده على المشهور، وكذلك للمسلمين ولاء من أعتق عنهم وولاء المسيبين - ويكره العتق بهذا اللفظ لأنه من ألفاظ الجاهلية في تسييب الأنعام-

وذكر أن المرأة لا ترث ولاء وليس لها إلا ولاء من أعتقته أو جره لها من أعتقته بولادة أو عتق.

وذكر أن الولاء يكون لأقرب عاصب للمعتق بالكسر إذا مات فإن ترك المعتق ابنين فالولاء بينهما فإن مات أحدهما رجع الولاء لأخيه دون بنيه لأنه أقرب للمعتق.

* * *

خاتمة:
حول تاريخ الرق وأسبابه ومعاملة الرقيق

عرف الرق منذ سالف العصور عند كثير من شعوب الأرض كالمصريين والصينيين والهنود واليونان والرومان والعرب، وذكر في الكتب السماوية وكانت هاجر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام جارية أهداها ملك مصر ل " سارة " التي أهدتها لزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فتسراها فولدت له إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

ومنشأ الرق يعود إلى أسباب عديدة منها: الدَّين فكثير من الأشخاص كان استرقاقه نتيجة لعجزه عن قضاء الدين الذي كان تحمله، ومنها: الحرب فعندما يتغلب قوم على غيرهم يسترقون نساءهم وأطفالهم، ومنها: الفقر فكثيرا ما كان يحمل الناس على بيع أولادهم، وكذلك الاختطاف بالتلصص والقرصنة، فقد كانت جماعات كبيرة من أربا تنزل إلى إفريقيا وتخطف الزنوج الأفارقة وتبيعهم في أسواق العبيد في أربا كما كان القراصنة من البحارين الأربيين يتعرضون للسفن المارة في البحر فيسطون على ركابها فإذا قهروهم باعوهم بأربا وأكلوا ثمنهم.

وكان الرقيق عموما قبل الإسلام يعامل معاملة وحشية وقاسية: فكان الفرس يفرضون على الرقيق ضرائب من الأموال ويحملونه ما لا يطيق، وكان بين العرب من يعامل الرقيق معاملة سيئة كابن أبي على سبيل المثال حيث كان يكره فتياته على البغاء طمعا في المال والعبيد.

وقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن يستعبد أحدهم ولده من غير الحرة وأحسن مثال على ذلك قولة والد عنترة المشهورة: " كر وأنت حر ".

وقد كان من تقاليد الفرنسيين الأصليين أن من تزوج من الأحرار برقيقة صار رقيقا مثلها، وكان من تقاليد أمة القوط أن الحر إذا تزوج برقيقة أحرقا معا في حال حياتها.

هذا مع ما كان شائعا من صنوف التعذيب ومنه الكي بالنار وتقطيع الأعضاء.

وقد جاء الإسلام والأرقاء في أيدي الناس ولا يليق بشريعة الله العادلة التي نزلت لتحفظ

للإنسان نفسه وعرضه وماله أن تفرض على الناس الخروج من أموالهم بالجملة.

لكن الإسلام سد كل أبواب الرق سوى الاسترقاق بواسطة الحرب المشروعة وذلك رحمة من الله بالبشرية فإن الغالب المنتصر كثيرا ما كان يحمله حب الانتقام على قتل النساء والأطفال تشفيا من رجالهم فأذن الإسلام لأتباعه في استرقاق النساء والأطفال إبقاء على حياتهم أولا وتمهيدا لإسعادهم وتحريرهم ثانيا.

وأما المقاتلون من الرجال فقد خير الإمام في استرقاقهم أو في المن عليهم مجانا أو إطلاق سراحهم بمال أو عمل شريف كما حصل مع أسرى غزوة بدر.

وقد حضت نصوص الشرع كثيرا على معاملة الرقيق معاملة حسنة تليق بشرف الإنسان وكرامته وتجسد ذلك في معاملته ﷺ لزيد بن حارثة رضي الله عنه حتى أن زيدا نتيجة لتلك المعاملة الكريمة اختار النبي ﷺ على أبيه وعمه حين خيره ﷺ بين الذهاب معهما وبين البقاء معه.

وزيادة على ذلك فقد حث الإسلام على تحرير الأرقاء والترغيب في عتقهم ورتب على ذلك جزيل الأجر، وفتح بذلك كثيرا من أبواب العتق فأوجب العتق في كثير من الأمور ككفارات القتل والظهار والفطر في رمضان والحنث في اليمين بالله تعالى، كما أوجب على الشريك إن عتق حصته من الرقيق أن يعتق باقيه، وكذلك أوجب عتق الرقيق إن مثل به سيده أو إن نذر عتقه، وأوجب عتق أم الولد بمجرد موت سيدها الحر، كما أوجب عتق العبد إن ملكه ذو رحم له.

واعتبر الشرع كل لفظ بالعتق نافذا ولو نطق به السيد هزلا،وأمر بمكاتبة الأرقاء وجعل لهم نصيبا من الزكاة لتخليص أنفسهم من الرق.اهـ بتصرف من كتاب منهاج المسلم مع زيادات من غيره.

* * *

تأصيل الأحكام:

الأصل في الوصية قوله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء :١١]، مع حديث ابن عمر المذكور في أول الباب، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي. وروى الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في آخره: «**إلا أن يشاء الورثة**» وإسناده حسن.

والأصل في كون الوصية خارجة من الثلث حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: " لا " قلت أفأتصدق بشطره قال " لا " قلت أفأتصدق بثلثه قال: «**الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» متفق عليه، وهذا الحديث دال على رد ما زاد على الثلث لفساده.

والأصل في الرجوع في الوصية فذلك لأنها عقد جائز غير لازم ولأنه وعد والوفاء بالوعد لا يجب.

والأصل في استخدام المدبر وفي انتزاع ماله وفي وطء المدبرة فذلك لأنه لا يزال في حياة السيد على ملكه والعبد وماله لسيده.

أما منع وطء المعتقة لأجل فذلك لما فيه من شبه نكاح المتعة بتحديد مدة الوطء بانقضاء الأجل.

والأصل في كون المكاتب عبد ما بقي عليه شيء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:«**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**» أخرجه أبو داوود بإسناد حسن.

والأصل في استحباب الكتابة قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ

الله الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والأصل في رجوع المكاتب رقيقا إن عجز فذلك لفقد شرط العتق.

والأصل في كون ولد ذات الرحم بمنزلة أمه فلأنه بعضها.

والأصل في كون مال العبد له ما لم ينتزعه السيد هو حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق عبدا له مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد**» رواه أبو داوود وغيره.

والأصل في استمتاع السيد بأم ولده وفي عتقها عليه من راس ماله بعد موته وفي منع بيعها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قالك«**من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه**» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«**أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة**» أخرجه مالك في الموطأ.

والأصل في عدم جواز عتق من أحاط الدين بماله فذلك لأنه لا مال له فكأنه يعتق مال الغرماء.

والأصل في تتميم عتق العبد على من أعتق بعضه حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «**من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق**» متفق عليه، وعن ابن عمر أيضا أنه ﷺ قال: «**من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق**» متفق عليه.

وقد ورد في الترغيب في العتق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه**» متفق عليه.

والأصل في العتق بالمثلة حديث أحمد والطبراني أنه ﷺ قال:

«**من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله**» مع ما جاء في الموطأ من أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها.

والأصل في عتق العبد إن ملكه ذو رحم هو حديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**» رواه أحمد وأبو داوود والترمذي.

والأصل في عتق الجنين بعتق أمه فذلك لأنه جزء منها.

والأصل في عدم جواز عتق الصبي فذلك لعدم صحة تصرفه لأنه غير مكلف.

والأصل في كون الولاء لمن أعتق حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**» متفق عليه. وكونه لا يباع فلحديث ابن عمر قال:

«**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**» متفق عليه.

* * *

باب في
الشفعة والعطية والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب:

الشفعة لغة: الضم من شفعت الشيء إذا ضممته ومنه شفع الأذان، وقيل من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته فتصير شفعا.

وشرعا: أخذ أحد الشركاء ما باعه شريكه من عقار يقبل القسمة بالثمن الذي بيع به ذلك العقار.

والشفعة مشروعة لقضاء رسول الله ﷺ بها فعن عبد الرحمن بن عوف «**أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال مالك إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء**» أخرجه مالك في الموطأ.

وحكمة مشروعيتها دفع الضرر عن الشريك.

والعطية هي الهبة وهي على قسمين: هبة ثواب وهي التي قصد بها عوض مالي، وغيرها العطية لمجرد ذات الموهوب له، فتخرج الصدقة لأنها يقصد بها ثواب الآخرة كما تخرج العارية والوقف لأن الموهوب فيهما إنما هو مجرد المنفعة.

والحبس: الوقف أي إعطاء منفعة الشيء دون عينه ويشترط في عاقد الهبة والصدقة والحبس أن يكون من أهل التبرع بأن يكون مكلفا رشيدا مالكا لما يتبرع به.

والحبس مندوب ومرغب فيه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم.

والرهن لغة: الحبس قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلاَّ أَصْحَابَ

الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨-٣٩]. وشرعا: وضع مدين مالا تحت يد غريمه توثيقا للدين ليستوفي منه حقه إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين فهو بمنزلة الضامن فإذا أدى المدين الدين أخذ الرهن وإلا اقتضى الدائن منه دينه.

وفائدته: تسهيل المعاملة بين الناس بطمأنة الدائن على استيفاء دينه في أجله وحفظ المال الذي به قوام العالم.

وحكمه الجواز لقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والعارية: تمليك منفعة الشيء مدة بغير عوض، وهي مشروعة ومرغب فيها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٣].

والوديعة هي ما يودع أي يترك من مال وغيره لدى من يحفظه بلا عوض ثم يرده متى طلب المودع رده.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٧]. وقوله ﷺ «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» رواه أبو داوود والترمذي وحسنه.

واللقطة هي الشيء الملتقط من موضع غير مملوك لأحد وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال فيه إنه ضالة. ويجوز التقاط اللقطة لحفظ المال من التلف، وأخذها واجب بالسنة على من يثق بأمانة نفسه إن خاف على اللقطة، ويحرم أخذها على غير الأمين خشية أن تتعرض للتلف، وفائدة الوجوب أنه لو تركها وضاعت فإنه يضمنها، وفائدة الحرمة أنه إن أخذها يضمنها إن تلفت أو ضاعت قبل ردها لمحلها.

والتقاط اللقيط وهو الطفل الصغير التائه أو الملقى في الشارع واجب كفاية وواجده أولى بحضانته إن توفرت فيه شروط الحاضن، ونفقته من بيت مال المسلمين وديته وميراثه لبيت المال إن لم يكن له وارث.

والغصب لغة: أخذ الشيء ظلما، وشرعا: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حرابة، وهو

محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وحكم الغاصب أن يؤدب بالضرب والسجن حسب اجتهاد الحاكم وأن يرد ما اغتصبه إن وجد وإلا فعليه قيمة المقوم ومثل المثلي مع الغلة.

وإن تغير في يده بنقص خير المالك بين أخذ شيئه مع ما نقص، وبين تركه وأخذ قيمته يوم الغصب.

النص:

١٢١٥- [القولُ في الشفعةِ والعطِيـهْ	والحُبْسِ والرِّهـانِ والعَرِيـهْ
١٢١٦- وفي الوديعـةِ وفـيما يُلْـتقَطْ	وشأن الاستهلاك والغصْبِ فقطْ
١٢١٧- وإنـما الشـفعةُ في الرِّبـاعِ	أرْخـصَ فيهـا الشرعُ في المُشـاعِ
١٢١٨- ولا تكونُ في الـذي قـدْ قُسِـما	ولا لجـارٍ أو طريـقٍ مُحْتَمَـى
١٢١٩- ولا بعرصـةٍ بـدارٍ قُسِـمَتْ	بيوتُهـا أو فحْـلِ نخـلٍ ذُكِّـرَتْ
١٢٢٠- ولا ببـيرٍ بعـدَ قسْـمِ النخـلِ	وأرضِـهِ ولا بغـيرِ الاصـلِ
١٢٢١- ولا لحـاضرٍ بُعَيْـدَ العـامِ	وهِـيَ للغائـبِ بالقيـامِ
١٢٢٢- وعُهْدَةُ الشفيعِ من ذا المشتري	فقـفْ شـفيعاً قـل لـه خُـذْ أوْ ذَرِ
١٢٢٣- وحِـرْمٌ أن تُبـاعَ أوْ أن توهَبـا	وقسِـمَتْ للشركـا بالانصبـا].

شرح المفردات:

* الرباع جمع ربع: الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.
* والمشاع: المشترك غير المقسوم ولا المميز.
* ومحتمى أي ممنوعا من غير أهله يعني طريقا خاصا بين شركاء معينين.
* وقوله: ولا بعرصة: العرصة: الساحة الخالية من البناء تجمع على عرصات، سميت بذلك لأن الصبيان يتعرصون فيها أي يتفسحون ويمرحون.
* وفحل نخل ذكرت أي ذكرت للبيع.
* وبغير الأصل أي غير الرباع.

* وعهدة الشفيع يعني أن ضمان الشقص من العيب على المشتري أي يرجع الشفيع على المشتري بالثمن عند الرد بالعيب ويرجع المشتري على البائع بالثمن.
* والشقص: قطعة أرض.

المعنى:

ذكر في البيتين الأولين العناوين المترجم لها في هذا الباب، ثم تكلم في بقية الأبيات على الشفعة وأحكامها.

فذكر أن الشفعة إنما رخص فيها الشرع في العقار القابل للقسمة دفعا للضر، وأن الشفعة لا تكون فيما قد قسم قبل بيعه، ولا تكون لجار خلافا لأبي حنيفة ولا في طريق خاص بين شركاء معينين ولا في عرصة دار قسمت بيوتها، ولا في فحل نخل قسمت إناثه، ولا في بئر بعد قسم الأرض التي تسقى بتلك البئر.

وبين أنه لا شفعة في غير العقار كالحيوان والثياب وسائر العروض، وكذا لا شفعة لحاضر سكت بعد تمام السنة، وأما الغائب غيبة تبعد ثلاثة أيام فأكثر فله الشفعة إن قام في طلبها.

ثم ذكر أن عهدة الشفيع على المشتري يعني أن الشفيع يرجع على المشتري بالثمن عند الرد بالعيب ويرجع المشتري على البائع.

وذكر أنه يجوز للمشتري بعد الشراء وعند الاقتضاء أن يوقف الشفيع عند الحاكم ويطالبه بالأخذ بالشفعة أو تركها وذلك لما يلحقه من الضرر بعد تصرفه في الحصة التي اشتراها، ويؤخر الشفيع ثلاثة أيام إن طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن.

ثم ذكر أنه يحرم على الشفيع أن يبيع أو يهب الشفعة لغير المشتري لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه، وفي جواز هبتها للمشتري قولان.

ثم بين أن الشفعة تقسم بين الشركاء المتعددين على قدر سهامهم كدار مشتركة بين ثلاثة مثلا لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فباع صاحب الثلث نصيبه لأجنبي فإن ذلك الثلث يقسم بين الشريكين أرباعا لصاحب النصف ثلاثة أرباع ولصاحب السدس الربع الباقي.

فائدة:

قد تصير الدار ثمينة ومحبوبة نظرا لجارها الحسن ومن ذلك أنه كان لعبد الله بن المبارك جار يهودي فأراد أن يبيع داره فقيل له بكم تبع دارك قال بألفين، فقيل له: إن دارك لا تساوي إلا ألفا قال صدقتم ولكن ألف للدار وألف لجوار عبد الله بن المبارك، فلما أخبر ابن المبارك بذلك دعاه فأعطاه ثمن الدار ونهاه عن بيعها. انظر تربية الأولاد في الإسلام. ولذا قالوا: الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق. وفي هذا المعنى قول الشاعر:

أمُر على الديارِ ديارِ ليلى ... أقبِّلُ ذا الجِدار وذا الجِدارا
وما حُبُّ الديارِ شغفنَ قلبي ... ولكن حُبُّ مَن سكن الديارا.

كما أن الديار قد تهون وترخص بسبب جار السوء كما قال الشاعر:

يلومونني أن بعتُ بالرَّخص منزلي ... ولم يعلموا جاراً هناك يُنَغِّصُ
فقلتُ لهم كفّوا الملامَ فإنما ... بجيرانها تغلو الديارُ وترْخُصُ.

النص:

١٢٢٤ - [ولا تَتِمُّ هبةٌ أو صدقهْ ... أو حُبُسٌ إلا بحوزٍ وَثَقَهْ
١٢٢٥ - فإن يمتْ من قبلِ أن تُحازا ... فهِيَ إرثٌ دون أن تُجازا
١٢٢٦ - وإن تكنْ في مرضٍ ففي الثلثْ ... إن كان ذلك لغير من يَرِثْ
١٢٢٧ - وهبةٌ لصلةِ الرحم أوْ ... لكفقيرٍ عن رجوعها نهوْا
١٢٢٨ - والصدقاتُ لا رجوعَ فيها ... ولو على الولد لا تنفيها
١٢٢٩ - وللأبِ اعتصارُ ما قد وهبهْ ... لولدٍ ما لم يُداينْ للهبهْ
١٢٣٠ - أو يُنكِحْ أو يحدثْ مفيتٌ يَغلِبُ ... والأمُّ تعتصِرُ ما حي الأبُ
١٢٣١ - والاعتصارُ من يتيم مُجتنَبْ ... واليتمُ في العاقل مِن قِبَلِ الأبْ
١٢٣٢ - وجوَّزوا حِيازةَ الأبِ لما ... وهبَ لابنه الصغيرِ قطْ بما
١٢٣٣ - عيَّنَ إن لم يسكنْ أو يلبسْ ولا ... يملِكُ ما به تصدَّق بلا

١٢٣٤ - إرثٍ ولا يشرَبُ مـن لـبنِ مـا بـــه تصـــدَّق وقيـــل حَرُمـــا

١٢٣٥ - وهبـــةٌ تُظَـــنُّ للثـــوابِ تُـــرَدّ أو قيمتُهـــا للحـــابي

١٢٣٦ - وكُـرْهٌ أن يَخُـصّ بعـضَ وَلَـدِهْ بالمـــال لا بالقـــل ممـــا بيَـــدِهْ

١٢٣٧ - وجـــائزٌ أن يتصـــدّق عـــلى كـــالفقرا بالمـــال لله عـــلا

١٢٣٨ - ومَـــن تـــبرّعَ ولم يُحَـــزْ إلى فلسِـــه أو موتِـــه فـــأبطلا

١٢٣٩ - ووارثُ الموهـوبِ ذو لم يَقـبِضِ لـــه قيامُـــه بهـــا فـــيما ارتُضِي].

شرح المفردات:

* وثقه أي أثبته بأن شهدت بينة على الحيازة أي على معاينة القبض.

* وتجاز أي تنفذ وتمضى من طرف الورثة.

* ولا تنفيها أي لا تنفي الصدقة على الولد ولا تأخذها من المتصدق عليه إلا بالشراء المكروه لك.

* واعتصار ما قد وهبه أي للأب ارتجاع ما وهبه لولده الصغير.

* وقوله: يحدث مفيت يغلب أي يغلب حقيقة الهبة كأن تتغير بزيادة أو نقص.

* وقوله: ما حي الأب أي ما دام الأب حيا.

* ومجتنب أي لا يجوز.

* والحابي: العاطي.

* وبالقل بضم القاف أي بالقليل.

* وذو لم يقبض أي الذي مات ولم يقبض ما وهب له.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الهبة والصدقة، فذكر أنه لا تتم هبة أو صدقة أو حبس إلا بالحيازة المحققة قبل حصول مانع من مرض أو موت أو فلس أو جنون، فإن مات المتبرع بالهبة أو ما معها قبل أن تحاز عنه تلك المذكورات فهي ميراث لبطلانها بالموت إلا أن يجيزها الورثة الرشداء

فتكون ابتداء عطية منهم، وإن كانت الهبة أو الصدقة أو الحبس في مرض الموت فهي كالوصية نافذة في الثلث إن كانت لغير وارث وإلا بطلت إلا إذا أجازها الوارث الرشيد.

وذكر أنه لا يجوز أي يحرم الرجوع في الهبة لصلة الرحم أو لكفقير أو صالح أو يتيم، وكذلك الصدقة يمنع الرجوع فيها ولو على الولد.

وذكر أنه يجوز للأب خاصة ارتجاع ما وهبه لولده ما لم يداين الولد للهبة أو ينكح لها أو يحدث في الهبة مفيت كزيادة أو نقص وإلا فلا يحل له ارتجاعها، وكذلك يجوز للأم أن ترتجع ما وهبته لولدها ما دام الأب حيا ولو كان مجنونا إلا إذا قصدت بهبتها صلة الرحم أو ثواب الآخرة أو فقره فلا تعتصر.

وبين أنه لا يجوز الاعتصار من يتيم وأن اليتم في العاقل يكون من قبل أبيه، وأما في الحيوان فمن قبل الأم وفي الطير من قبلهما معا.

وبين أن حيازة الأب الرشيد تجوز لما وهب لابنه الصغير أو السفيه إن أشهد على الهبة له ولم يسكن الدار ولم يلبس الثوب فإن سكن أو لبس حتى حصل المانع بطلت الهبة لأنه رجوع.

ثم ذكر أن الصدقة لا يجوز أن يملكها المتصدق بغير إرث، وأما الإرث فإنه يجوز له تملكها به إذ لا سبب له ولا تهمة، ولا يشرب من لبن ما تصدق به ولا يركبه ولا يأكل ثمره لكراهة ذلك وقيل لحرمته.

وبين أن الهبة التي يظن أنها لعوض مالي بعرف أو قرينة أنها ترد لواهبها وجوبا أو ترد له قيمتها إن ذهبت ذاتها، ثم ذكر أنه يكره للشخص كراهة تنزيه أن يهب ماله كله أو جله لبعض ولده دون بعض ما لم يمنعه من ذلك أولاده الآخرون خشية أن تعود نفقته عليهم كما يكره له قسمته عليهم بالسوية إذا كان فيهم ذكور وإناث، ويجوز له أن يقسمه بينهم على قدر إرثهم.

وأما هبة الشيء القليل فيجوز له أن يخص بها بعضهم من غير كراهة، ويجوز للشخص في حال الصحة أن يتصدق بجميع ماله على الفقراء ابتغاء الثواب من الله تعالى ما لم يمنعه ولده من ذلك خشية أن تعود نفقته عليهم.

ثم ذكر أن التبرع بهبة أو صدقة أو حبس باطل إذا لم يحز المتبرع به قبل موت المتبرع أو فلسه

أو مرضه المخوف، وذكر أن الهبة لا تبطل بموت الموهوب له غير المعين إذا مات قبل قبضها وإنما تصير حقا لوارثه وسيده فيكون له القيام فيها قبل مانع يمنع من ذلك كموت الواهب أو فلسه أو مرضه المخوف قبل حوزها.

تنبيهات:

الأول: محل جواز التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق طيب النفس بذلك ولم يترتب على ذلك ضياعه أو ضياع عياله لقوله تعالى **﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾** [الإسراء: ٢٩].

الثاني:أخذ العلماء من قول المصنف: ولا يملك ما به تصدق أن من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب أنه لا يجوز له أكلها وإنما يتصدق بها على غيره كما قال مالك، وقال ابن رشد إن كان السائل غير معين تصدق بها على غيره وإن كان معينا جاز له أكلها. انظر الفواكه الدواني.

الثالث: قال ابن ما يابا في نظمه لنوازل سيدي عبد الله العلوي:

وكلما يُعْطَى لوصفٍ كالشرفْ ... ليس به فهو حرامٌ مقترَفْ

وآخذٌ مُعطاه منه أنصفا ... لأنه بوصفه ما اتصفا.

فائدتان:

الأولى: كثرة التصدق والإنفاق من أهم أعمال البر المرغب فيها شرعا لقوله تعالى: **﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧١]. والنصوص في فضل الصدقة كثيرة وتقدم في حديث مسلم أن الصدقة الجارية من أهم ما ينفع الإنسان بعد موته ومن نظم نوازل سيدي عبد الله:

وكَثْرةُ الإنفاقِ والهباتِ ... تُعَدُّ من دلائل الخيراتِ

فمولَعٌ بذاك لا يُسَفَّه ... والقولُ بالحَجْر عليه سفهُ

وإنما الحَجْرُ على الصغير ... وفاقدِ العقلِ وذي التبذيرِ

وكيفَ يُعزَى للسفاه مَن سخا ... لصون عرضٍ لم يدنسْه الطخا.

الثانية: تتعلق بحكم هدايا الظلمة وقد قال في ذلك محمد أحمد بن أحمد يوره منظومة منها:

الحمـــد لله عـــلى نعمائـــهِ بــالجَمِّ مــن آلائـــه ومائـــهِ

ثـم صـلاةٌ بسـلامٍ موصـلَةْ عـلى الـذي حكـمَ الأمـورِ فصّـلهْ

منظومـةٌ فيهـا غنـاءٌ ومسـدْ مفتولـةٌ فتـلَ حِبـالٍ مِـن مسـدْ

جـاءتْ عـلى أخْـذِ هـدايا الظلمـةْ بحجـجٍ قاطعـةٍ مسـلمةْ

هـذا إذا جُهِـل منهـا الأصـلُ إلا فـلا والأمـرُ أمـرٌ فصْـلُ

طَـهَ ارتضى هديـةَ المقـوقِسِ وهـو أمـيرُ القـبط فـافهمْ وقِـسِ

وارتهـنَ الـدِّرعَ مـن اليهـودِ وأكلُهُـمْ سـحتاً مـن المعهـودِ

وسـيدي عبـدُ الإلـه بـنُ عمـرْ وكـان مِمّـنْ فـاق في التقـوى الزُّمَـرْ

يأخـذ مـا يهـدي لـه المختـارُ وهـو الكَـذوبُ الفـاجِرُ الختّـار

وأخـذ الشـعبيُّ مـن عبـدِ المِلِـكْ وذاك ذو تـورعٍ وذا ملـكْ

وكـان ممـا يُعْضِـدُ احتجـاجِ أخـذُ ابـنِ جعفـرٍ مـن الحجّـاج.

لطيفتان:

الأولى: قال الثوري لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحب إلي من أن أحتاج إلى الناس، قال ابن الجوزي ونظم هذا بعض الشعراء فقال:

لأن أمضي وأتـرك بعـض مـالي يحاسـبني بـه رب البريـه

أحـب إلي مـن وقـع احتيـاجي إلى نـذل شـحيح بالعطيـه.

انظر الآداب الشرعية- ج ٣- ص ١٩٣.

الثانية: دخل صبي من بني أسد وهو ابن سبع سنين على الرشيد ليعجب منه ومن فصاحته فقال له الرشيد: ما تحب أن أهب لك فقال: جميل رأيك يا أمير المؤمنين فإني أفوز به في الدنيا والآخرة فتبسم وأمر بدراهم ودنانير فوضعها بين يديه فقال اختر أحبها إليك، فقال أمير المؤمنين أحب خلق الله إلي وهذه من هاتين وضرب بيده إلى الدنانير فأمر له بمال وجعله مع ولديه الأمين والمأمون. انظر المخلاة ص ٢١٦.

النص:

١٢٤٠ - [وما يُحَبّسْ فعلى ما جُعِلا ... إن حِيز قبل موتِ واقفٍ بَلى

١٢٤١ - جازتْ حيازَةُ المُحَبِّسِ لِما ... للولدِ الصغيرِ أوْ يَحتلِما

١٢٤٢ - وليُكْرِ كالدار وحيثُ سكنا ... لموتِه بطل ما تعيّنا

١٢٤٣ - وبانقراضِ مَنْ عليه حُبِّسا ... يرجعُ للأقرَبِ مِمّنْ حَبَّسا

١٢٤٤ - ومُعْمِرٌ حياتَه كشجرِ ... يرجع بعْدَ موتِه للمُعْمِرِ

١٢٤٥ - وحَظُّ مَن مات من أهل الحبُسِ ... لِمَن بقِيَ منهم من أرؤسِ

١٢٤٦ - وليوثِرَنْ في الحبْسِ محتاجاً لهْ ... مِن أهلِه بسكنىً أو بغلّهْ

١٢٤٧ - وساكنٌ لغيره لم يُخْرَجِ ... إلا لشرطٍ أو لطولِ مخرجِ

١٢٤٨ - ولا يُباعُ حُبُسٌ وإن خَرِبْ ... وثمنُ الفرَسِ فيه إن كَلِبْ

١٢٤٩ - أو استعنْ فيه به ثمَّ اضطرِبْ ... في الربع يَخْرب بربعِ ما خَرِبْ].

شرح المفردات:

* قوله: أو يحتلم أي حتى يبلغ.
* ومعمر اسم فاعل من أعمر.
* وقوله: من أرؤس أي من رءوس.
* ولطول مخرج أي لطول غيبة الساكن عن الدار.
* وكلب يعني الكلب: مرض يصيب الخيل كالجنون.
* واضطرب: اختلف.
* والربع: المنزل.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الحبس.

فذكر أن الذي يحبس يكون على ما جعل عليه إن حيز قبل موت الواقف وإلا بطل الحبس،

وأن حيازة المحبس جائزة لما حبس على ولده الصغير أو السفيه حتى يبلغ ويرشد.

وأن حيازة الأب لمحجوره تصح بشروط وهي: أن يشهد على التحبيس قبل حصول المانع وأن يصرف الغلة في مصارف الإبن المحجور عليه، وأن يكري لغيره الدار التي حبسها على محجوره أو غيرها، وحيث سكنها الواقف لموته أو مرضه أو فلسه بطل الحبس.

وبين أنه بانقراض المحبس عليه المعين كزيد وذريته يرجع الحبس وقفا لأقرب فقراء عصبة المحبس.

وبين أن المعمر على رجل أو امرأة حياته أو حياتها شجرا أو غيره مما يصح تملكه أن ذلك الشيء المعمر يرجع لربه المعمر أو وارثه بعد موت المعمر عليه.

وذكر أن حظ من مات من أهل الحبس المعينين يقسم على رؤوس الباقين منهم الذكر والأنثى سواء في ذلك فإن ماتوا كلهم رجع لمالكه إن كان حيا وإلا رجع لورثته.

وبين أن الحبس على غير المعينين كالفقراء يؤثر فيه أي يقدم وجوبا المحتاج له في السكنى والغلة على المشهور.

وبين أن الساكن للدار من أهل الحبس إن دخلها لفقره ثم استغنى عنها أنه لا يخرج لغيره من الفقراء إلا لشرط في أصل الحبس كأن يشترط الواقف أن من استغنى خرج لغيره أو أن هذا يسكن شهرا وهذا شهرا مثلا، إلا لطول غيبة الساكن عن الدار بحيث يظن عدم رجوعه فيدخلها حينئذ غيره.

ثم بين أنه لا يجوز أي يمنع بيع العقار الحبس وإن خرب إلا ما احتيج إليه لتوسيع مسجد جمعة أو طريق أو مقبرة فإنه يجوز بيعه. أما الفرس الحبس إن كلب فإنه يباع ويجعل ثمنه في فرس مثله أو يستعان به فيه بان يجعل في بعض فرس إن نقص عن ثمنه.

ثم اختلف في بيع المنزل يخرب بربع غير خرب والمعتمد المنع والقول بالجواز ضعيف.

تتمة:

يجوز بيع الحبس لتحصيل النفع المراد منه كالهرمة ونحوها فيباع ذلك ويجعل في إناث يحصل بها غرض الواقف ويرد بيع الوقف لغير ذلك ولو بعد سنين قال في الكفاف:

وبِـــعْ لتحصـــيلِ المُـــرادِ منـــه مـــا ... عدمــــــه كهـــــرم وحرمـــــا

لغــــير ذلــــك وحيــــثُ وردا ... رُدّ ولــــوْ بعــــد سِــــنينَ عَــــدَدا.

وقال بعضهم في شأن بيع الحبس أيضا:

الحــبس قــد يُبــاع لــلضرورهْ ... فهاكهـــا فائــــدة مشــــهورهْ

ذكــــره الفقيــــهُ عبــــد البــــاقي ... في شرحــــه لبــــابِ الاســــتحقاقِ

عنــــد لــــه هــــدمُ بنــــاءِ مســــجدِ ... فــــانظره إن شــــئتَ بــــلا تــــردُّدِ.

النص:

١٢٥٠ - [والــرهْنُ جــائزٌ وتَــمَّ بعيــانْ ... شــــهوده لحــــوزِه فــــيما يُبــــانْ

١٢٥١ - ضــمِنَه مــرتَهِنٌ إن بيَديْــهْ ... وإنــما يضْــمَنُ مــا غــاب عليــهْ

١٢٥٢ - وثمــرةُ الــرهْنِ لــراهِنٍ تُــرَدْ ... كغلَّــةٍ وفيــه يــدخل الولــدْ

١٢٥٣ - بعْــدُ كأمِّــه ومــالُ العبــدِ لا ... يكــونُ رهنــاً دونَ شرْطٍ أدْخِــلا

١٢٥٤ - وكــلُ مــا هلــك في يَــدِ أمــينْ ... فهْــوَ مــن الــراهن عنــد المسلمينْ

١٢٥٥ - ونُــدِبتْ إعــارةٌ وإنــما ... يَضْــمَن مــا يُغــابُ حيْــثُ اتُهِــما

١٢٥٦ - وإن تعــدّى المســتعيرُ ضــمِنا ... كزيْــــدٍ أو كذِبُــــه تبينــــا

١٢٥٧ -وصُدِّق المودعُ في دعْوَى التلفْ ... كــالردِّ إلا إن بشــاهدٍ ائتلَــفْ

١٢٥٨ - وضَــمِنَ المُــودَعُ إن تَعــدّى ... وإن يُسَــــلِّفْ صُرّةً فــــرَدّا

١٢٥٩ - فهلكــتْ بَــرِئَ لابــن القاسِــمِ ... وغــــيْرُه مــــن الضــــمانِ الــــلازِمِ

١٢٦٠ - وكُــرِهَ التَّجْــرُ بهــا والــربحُ لــهْ ... وإن يبــعْ عرْضــاً فخــيِّرْ أهلَــهْ

١٢٦١ - إن فــاتَ في الــثمنِ أو في القيمَــهْ ... يــوم التعــدي واعــرفنْ قيــمَهْ].

شرح المفردات:

* فيما يبان أي يظهر وينقل.

* وما غاب عليه أي أمكن إخفاؤه كالحلي والثياب.
* وكزيد يعني أنه تعدى بزيادة في حمل أو مسافة.
* وقوله: كالرد إلا إن بشاهد ائتلف أي اجتمع يعني أن المودع يصدق في رد الوديعة إلا إن بشاهد ائتلف أخذها أي شهد عليه فلا يصدق في ردها بغير إشهاد حينئذ.
* وقوله: واعرفن قسيمه، قسيمه شطره المقسوم أو مقابله يعني أن من باع عرضا وديعة عنده خير ربه في أخذه أو ثمنه إن كان قائما.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات أحكام الرهن والعرية والوديعة وما يتعلق بذلك.

فذكر أن الرهن جائز وأن مرتهنه يختص به عن بقية الغرماء إن عاين الشهود حوز المرتهن للرهن قبل المانع كموت الراهن أو فلسه أو جنونه أو مرضه المخوف فإن تراخى في حوزه إلى حصول المانع بطل اتفاقا.

ثم ذكر أن الرهن ضمانه على المرتهن إن تلف بيده وكان مما يغاب عليه، أما ما لا يغاب عليه كالدور والحيوان فلا يضمنه على المشهور إن تلف عنده بلا تفريط إلا ذا تبين كذبه فيما ادعاه.

وذكر أن منفعة الرهن كثمر النخل أو الشجر المرهون وكغلة الدور ولبن المرهونة للراهن ولا يدخل ذلك في الرهن إلا بشرط من المرتهن، وذكر أن ولد المرهونة المولود بعد الرهن داخل معها فيه وإن شرط عدم دخوله بطل الرهن لأن كل ذات رحم ولدها بمنزلتها.

أما العبد المرهون فلا يكون ماله رهنا معه إلا بشرط.

ثم ذكر أن كل ما هلك من الرهن بيد أمين فضمانه من الراهن على المشهور.

وذكر أن العارية مندوبة وأن المستعير إنما يضمن ما غاب عليه إن ادعى ضياعه أو رده إلا إذا قامت بينة على ضياعه أو رده فلا ضمان عليه حينئذ لعدم التهمة، وإن تعدى المستعير بخروج عن شرط أو عادة ضمن القيمة يوم التعدي كأن يزيد في الحمل أو المسافة، وكذا يضمن إن تبين كذبه كأن يقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها.

وبين أن المودع بفتح الدال وهو من عنده الوديعة مصدق بيمين في دعوى التلف أو الضياع

بلا تسبب ولا تفريط وكذلك يصدق في رد الوديعة لأنها أمانة والأصل فيها عدم الضمان إلا أن يكون أخذها بإشهاد فلا يبرأ إلا بإشهاد على ردها.

أما إن تعدى المودع على الوديعة فإنه يضمنها كإيداعها عند الغير أو السفر بها بغير عذر، وإن كانت الوديعة شيئا مثليا كدراهم وتسلفها المودع بغير إذن ربها وتصرف فيها ثم رد مثلها كما كان ثم بعد ذلك تلفت الوديعة أو ضاعت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم وهو المشهور، وقيل إنه يضمن على القول بأنه معتد.

ثم ذكر أن الوديعة يكره التجر بها بغير إذن المالك وإن اتجر بها وربح فالربح له والخسارة عليه وإن باع المودع عرضا بيده وديعة خير ربه إن فات في الثمن الذي بيع به أو في القيمة يوم التعدي، وأما عند وجوده فهو مخير في إمضاء البيع ورده فإن أمضاه أخذ الثمن وإن رده أخذ السلعة.

تتمة:

حكم العرية الندب كما تقدم وقد تجب عرية الشيء المستغنى عنه عند خوف هلاك من يريد إعارته، وتحرم إن أعانت على محرم، وتكره إن أعانت على مكروه، وتباح إن أعان بها غنيا.

تنبيهات:

الأول: إذا غرم المستعير القيمة ثم وجدت الوديعة بعد ذلك عند لص فإنها تكون حقا للمستعير لأنه ملكها لغرم قيمتها، ومثل المستعير الخياط والصباغ يدعيان الضياع ويغرمان قيمة ما ضاع ثم يوجد فإنه يكون حقا لهما، وأما لو وجد عندهما فإنه يكون لصاحبه كالغاصب يدعي تلف الذات المغصوبة ويغرم قيمتها ثم توجد عنده فلا يملكها. انظر الفواكه الدواني.

الثاني: محل تخيير صاحب الوديعة في إمضاء البيع ورده ما لم يحضر عقد البيع أو يبلغه ويسكت بحيث يعد راضيا. اهـ من الفواكه الدواني.

الثالث: قال في نوازل سيدي عبد الله العلوي:

ومَنْ يُعيرُ ما استعار فانكسرْ	خُيِّرَ ربه إذا الثاني أضرْ
ويَسقطُ الضمانُ حيثُ استعملهْ	في مثل ما أعاره المعيرُ لهْ.

لطيفة:

استقرض من الأصمعي خليل له فقال نعم وكرامة ولكن سكن قلبي برهن يساوي ضعف ما تطلب فقال يا أبا سعيد أما تثق بي قال بلى وهذا خليل الله قد كان واثقا بربه وقد قال: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ انظر المخلاة- ص٢٩.

النص:

١٢٦٢- [وواجدُ اللقطةِ عاماً عرَّفا ... بموضعٍ يرْجو به أن تُعْرَفا

١٢٦٣- وبعدَه حَبَّس أو تصدّقا ... وليضمنْ إن جا رَبُّها ما انفقا

١٢٦٤- وإن بها انتفع يضمنها وإنْ ... تهلكْ به بلا تعدٍّ ما ضمِنْ

١٢٦٥- وعارفُ العِفاصِ والوِكاءِ ... يأخذُ واحفظْ إبِلَ الصحْراءِ

١٢٦٦- ولك أكلُ الشاةِ في فيْفاءَ ... ولا عمارةَ بها وماءَ].

شرح المفردات:

* العفاص ككتاب: الوعاء الذي هي فيه.

* والوكاء هو الخيط الذي يربط به العفاص والواو بمعنى أو.

* وفيفاء: صحراء لا عمارة بها ولا ماء.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على اللقطة وما يتعلق بها من أحكام فذكر أنه يجب على واجد اللقطة المكلف أن يعرفها سنة بمكان يرجى أن تعرف به ولو بأجرة منها ثم بعد تعريفها سنة يخير بين حبسها عنده لربها أو تملكها أو التصدق بها عن نفسه أو عن ربها وضمنها لربها إن تملكها أو تصدق بها، وإن جاء ربها دفع للملتقط قيمة ما أنفقه عليها، وإن انتفع بها الملتقط فتلفت ضمنها لمالكها. أما إن هلكت بلا انتفاع ولا تعد فلا ضمان عليه إن لم يكن تملكها بعد السنة.

ثم بين أن عارف العفاص والوكاء يأخذ اللقطة بلا يمين على المشهور.

ثم أمر الناظم بأخذ وحفظ إبل الصحراء لأنها غير مأمونة من السباع واللصوص في زمنه.

أما ابن أبي زيد فعنده أنها لا تؤخذ للأمن عليها في زمنه.

وذكر أنه يجوز للشخص أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء ولا ضمان عليه.

تتمتان:

الأولى: كما يأخذ اللقطة عارف العفاص والوكاء يأخذها كذلك من أقام بينة عليها أو من أتم وصفها.

الثانية: تؤخذ ضالة البقر إن خيف عليها، أما الخيل والحمير والطيور فداخلة في اللقطة.

تنبيه:

تعريف اللقطة سنة خاص بما له بال أما اليسير الذي لا يعود إليه صاحبه عادة فلواجده استعماله ولا ضمان عليه واليسير الذي يمكن رجوع صاحبه إليه عرف أياما، وإن وجد اللقطة اثنان عرفها كل منهما نصف العام قال في الكفاف:

إن يلتقطْها اثنانِ في مقامِ ... كلاهما عَرَّفَ نصفَ العامِ

وسابقٌ لها مقدَّمٌ على ... سواه إن لحفظِها تأهّلا.

وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط.

النص:

١٢٦٧- [ومَن قدِ استهلك عرضاً فعليهْ ... قيمتُه كمثلِ مثْلِيٍّ لديهْ

١٢٦٨- ويضمنُ الغاصبُ ما قد غصبا ... إن فات حال غصبِه ما نهبا

١٢٦٩- وما على الغاصبِ ردَّ ما غصبْ ... بحالِه إلا المتابُ والأدبْ

١٢٧٠- وإن تغيَّر لديهِ خُيِّرا ... مالكُه فيه بما قدْ وَتَرَا

١٢٧١- أو قيمةٍ في يوم غصبه كذا ... إن بتعديه والارشَ أخذا

١٢٧٢- وليس للغاصبِ غلةٌ وردْ ... جميعها حستها وإن يطأ يُحَدْ

١٢٧٣- وإنما يَطِيبُ ربحُ المالِ ... بردِّ رأسِهِ والاستحلالِ

١٢٧٤- وأشهبٌ به التصدقُ اشتحبْ ... وبابُ الاقضيةِ بعضَ ذا سَحَبْ].

شرح المفردات:

* المثلي: ما له مثل ولا تختلف أفراده وهو المكيل والموزون والمعدود.
* ولديه: عنده.
* وما نهب أي ما غصب.
* والأدب: التعزير باجتهاد الحاكم.
* ووتره حقه: نقصه، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٦]، أي خير في أخذه بنصيبه من غير أرش ولو كثر النقص أو في القيمة يوم الغصب، والأرش بوزن العرش: دية الجراحات كما في مختار الصحاح.
* ويطيب أي يحل.
* والاستحلال يعني طلب الحلية.
* وبعض ذا يعني الغصب.
* وسحب أي بسط.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على التعدي والغصب وما يتعلق بهما من أحكام، والتعدي هو التصرف في الشيء بغير إذن ربه بلا نية تملكه، والغصب تقدم تعريفه.

فذكر أن كل من استهلك عرضا أو تسبب في إتلافه عمدا أو خطأ فعليه قيمته لربه بمحل إتلافه إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا

وذكر أن الغاصب ضامن لما غصبه إن فات ولو بسماوي، فإن رد المغصوب بحاله أي لم تتغير ذاته ولا سوقه فما عليه إلا التوبة والاستغفار والتأديب باجتهاد الحاكم وإن تغير المغصوب عنده بنقص بسماوي فربه مخير بين أخذه بنقصه من غير أرش العيب وبين أخذ قيمته يوم غصبه.

وكذا يخير ربه إن تغير المغصوب بتعدي الغاصب أي بفعله لا بسماوي فإن شاء أخذه مع أرش النقص وإن شاء أخذ قيمته يوم التعدي فيقوم مثلا سالما بعشرة دراهم ومعيبا بما أحدثه الغاصب بثمانية ويأخذه ويأخذ معه درهمين أو يأخذ قيمته ويتركه للمتعدي.

وبين أن الغاصب ليس له غلة المغصوب، ويجب أن يردها كلها للمالك إن وجدت وإلا رد مثل المثلي وقيمة المقوم، وإن وطئ الغاصب المغصوبة بإقرار أو بينة وجب حده لأنه زان فإن كانت أمة غرم لسيدها نقصها وولده رقيق و وإن كانت حرة لزمه صداقها إن وطئها قهرا عليها وكان مكلفا.

وبين أن الغاصب لا يحل له ربح المال المغصوب إن اتجر فيه وربح حتى يرد أصله لربه ويطلب حلية ذلك منه ويفعل، لكن التصدق بذلك الربح أحب عند أشهب ليكون كفارة له من إثم الغصب.

ثم ذكر أن في باب الأقضية شيئا من فروع الغصب وأحكامه. وهنا تم الربع الثالث والله اعلم.

تنبيهات:

الأول:إذا حصل في المغصوب زيادة كأن يغصب ثوبا فيصبغه فربه مخير بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ الثوب ثم إذا أخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ. انظر كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

الثاني:قال في نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم:

ما غصبَ الجَيْشُ وما أضاعا	على الأمير إن يكنْ مطاعا
وإن يكنْ غير مطاعِ الكلمهْ	فغيرُ ما غصبه لن يلزمهْ
وإن يكُ الجيشُ على ضلال	فكلهم بالغرم ذو استقلال.

الثالث: كل ما توصل المظلوم به لاستخلاص ماله المغصوب أو المسروق من أجر أوجعل لمن يأتي به أو يظهره فلازم لغاصبه أوسارقه فيرجع عليه بما توصل به لاستخلاصه. قال في الكفاف:

وكل ما توصل المظلوم بهْ	لماله فلازم لغاصِبهْ.

فائدة:

قال أحمد بن حنبل سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة يجب على الناس مداراتهم: الملك

المتسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه.انظر صفحات مضيئة-ج-٢-ص٢٤٩.

لطيفة:

قال الجاحظ قال ثمامة دخلت إلى صديق لي أعوده وتركت حماري على الباب ولم يكن معي غلام ثم خرجت وإذا فوقه صبي فقلت أتركب حماري بغير إذني قال خفت أن يذهب فحفظته لك قلت لو ذهب كان أحب إلي من بقائه قال فإن كان هذا رأيك في الحمار فاعمل على أنه قد ذهب وهبه لي واربح شكري فلم أر ما أقول. انظر الأذكياء ص٢٥٨.

* * *

تأصيل الأحكام:

الأصل في الشفعة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» روه البخاري وأحمد.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**جار الدار أحق بالدار**» رواه النسائي وصححه ابن حبان. وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بصقبه**» أخرجه البخاري والحاكم.

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد**» رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات.

وروى مالك في الموطأ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال مالك إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة قال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء.

وروى مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدود في الأرضين فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل.

وأما كون الحاضر بعد العام لا شفعة له فذلك لأن في ترك الشفيع على شفعته إضرارا بالمشتري ومنعا له من التصرف في ملكه.

والأصل في كون الهبة لا تتم إلا بالحيازة هو حديث عائشة في الموطأ أنها قالت إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك نحلة جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا

وكذا لتركته وإنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية.

والأصل في إمضائها في الثلث إن كانت في المرض فذلك لأنها خارجة مخرج الوصية وهي لا تبطل بالموت وتكون في الثلث لغير وارث. وروى مالك في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها».

والأصل في النهي عن الرجوع في الهبة حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء**». متفق عليه. وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده**» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

أما رجوع الهبة لصاحبها بسبب الإرث فجائز لحديث عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله إني أعطيت أمي حديقة في حياتها وإنها توفيت ولم تدع وارثا غيري فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك**» رواه البزار بإسناد حسن.

وقد ورد في الترغيب في الهبة حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال:

«**تهادوا تحابوا**» رواه البخاري في الأدب المفرد. وأما كره تخصيص بعض الولد بهبة ماله كله فذلك لأنه يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم وتباغضهم والمطلوب المساواة والعدل بينهم.

والأصل في جواز التصدق بالمال كله على الفقراء قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: ٩]. ولأن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله وأقره النبي ﷺ على ذلك كما رواه أبو داوود وغيره.

وأما قيام الوارث في الهبة إذا مات الموهوب له قبل حوزها فذلك لأنها صارت حقا له فله القيام فيها.

والأصل في الوقف حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«**إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم. وأما كون الحبس على ما جعل عليه فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» رواه أبو داوود والحاكم والبيهقي وحسنه الترمذي.

والأصل في العمرى حديث جابر وأبي هريرة أنه ﷺ قال:

«**العمرى جائزة**» متفق عليه. وهي أن يجعل له الشيء مدة عمره. **أما** كون صاحب الحاجة يؤثر في الحبس فذلك لأن معنى الحبس القربة وقصد الإحسان إلى الفقير وذلك يقتضي إيثار من تشتد حاجته. **وأما** بيع الفرس الكلب ليجعل ثمنه في مثله فذلك لأن في عدم بيعه واستبداله ضياعا وفسادا لما ترجى عودته إلى ما كان عليه.

والأصل في الرهن قوله تعالى ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير**» متفق عليه.

والأصل في الوديعة قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٧]. مع حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» رواه احمد والأربعة وصححه الحاكم. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» رواه الترمذي وأبو داوود وحسنه وصححه الحاكم وهو شامل للعارية.

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين فقال: أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة**» رواه أبو داوود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم مع قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون:٦].

والأصل في تضمين المستعير إن تعدى قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٣].

والأصل في اللقطة حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ:

«**اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه قال فضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال وجهه فقال وما لك ولها معها سقاؤها**

وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه.

والأصل في التعدي والغصب حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» متفق عليه، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» متفق عليه.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [الإسراء: ١٢٦]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» متفق عليه.

وعن سعيد بن زيد أنه ﷺ قال: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه، مع ما ورد من نصوص كثيرة في هذا المعنى، ومنها حديث سمرة بن جندب المتقدم «على اليد ما أخذت» الحديث، واعتمادا على هذه النصوص فإن الغاصب والمتعدي كل منهما يضمن ويؤدب باجتهاد الحاكم.

* * *

باب في
أحكام الدماء والحدود

الدماء يعبر بها عن القصاص، وأحكام الدماء تشمل القتل بشروطه وأنواع الجراحات وما يترتب على ذلك من قصاص أو دية في النفوس والجراح.

والحدود جمع حد، والحد لغة: المنع والحاجز بين الشيئين وحد الدار ما يميزها وحد الشيء: المعرف والمميز له عن غيره.

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى وليس منه التعزير لعدم تقديره ولا القصاص لأنه حق للآدمي، وقد سميت عقوبة الزاني ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاودة كما تمنع غيره أن يسلك مسلكه أو لكونها مقدرة من الشارع، وحدود الله محارمه، وتطلق الحدود فيراد بها نفس المعاصي مجازا فيقال ارتكب الجاني حدا ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا.

وإقامة الحدود فرض على الإمام بالكتاب والسنة والإجماع إن توفرت شروط إقامتها، ويقام الحد على الفور إلا لعذر كمرض أو حمل أو سكر كي يحصل المقصود وهو الزجر سوى حد الرجم فلا يؤخر للمرض.

وتقام الحدود في ملإ من الناس ليحصل الزجر بإقامتها، ولا يقيمها إلا الإمام أو نائبه.

وقد شرع القصاص والحدود لمصلحة العباد وذلك بزجرهم عن ارتكاب أسبابها صيانة لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم...وليسلم العالم من الانحراف والفساد ولأن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة بالطبع إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة عليه بالشتم والضرب.

وفي القصاص والحدود زجر عن مثل ذلك وكف عن ارتكاب أسبابه، ففي القصاص صيانة

للأنفس، وفي القطع للسرقة حفظ للأموال، وفي الحد لشرب الخمر حفظ للعقل، وفي الحد للزنا حفظ للأنساب والأعراض، وفي الحد للقذف حفظ للأعراض، وفي الحد للردة حفظ للدين، وفي الحد للحرابة حفظ الأموال والأنفس. مع أن الحدود كفارات للذنوب لحديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: «**أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة وطهور ومن ستره الله فذلك إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» متفق عليه. وعند الأحناف أن الحدود غير مطهرة من الذنوب بل المطهر منها التوبة لقوله تعالى في المحاربين: ﴿**ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

ولا يصح العفو عن الحدود ولا الشفاعة فيها بعد وصولها إلى الحاكم، بخلاف القصاص لأن الحدود حق لله والقصاص حق للعباد.

ويسقط الحد بالشبهة لحديث: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي، ولحديث عائشة رضي الله عنها «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**» أخرجه الترمذي لكن ضعفه ابن حجر في التلخيص. ويسقط حد المحارب إن جاء تائبا قبل أن يقدر عليه، كما يسقط الحد عموما إذا لم يتوفر شرط من شروط وجوبه.

النص:

١٢٧٥ - [بيانُ أحكامِ الدماءِ والحُدودْ	ونحنُ نسألُ السلامةَ الوَدودْ
١٢٧٦ - وإنما القِصاصُ باعترافٍ أوْ	بيّنةٍ أو بقسامةٍ رَأوْا
١٢٧٧ - إن وَجَبَتْ فيُقسِمُ الوُلاةُ	خمسينَ ثمّ قاتِلاً أماتوا
١٢٧٨ - هذا ولا يَحْلِفُ في العمدِ أقلْ	مِن رجلينِ عاصبيْنِ للعمَلْ
١٢٧٩ - وليس يُقتل بها أكثر منْ	واحدٍ إلا أن غيرَه سُجِنْ
١٢٨٠ - وإنما تجبُ بقولِ الفاني	في مرضٍ دمِي لدى فلانِ

١٢٨١ - أو شاهدٍ بالقتل أو بشاهديْنْ   لضربه ثم يَعيشُ دون مَيْنْ

١٢٨٢ - ثم إذا نكَلَ مُدَّعوا الدمِ   حلَفَ مَطلوبُهُمُ ويسْلَمِ

١٢٨٣ - وحَيْثُ لم يُلْفِ له مُعينا   من قوْمِه فلْيحلِفِ الخمسينا

١٢٨٤ - وإن على الجماعةِ القتلُ ادُّعِي   فليحلِفِ الخمسينَ كُلُّ مُتَّبَعِ

١٢٨٥ - والطالِبونَ الدمَ مِنهمْ حلفا   خمسُونَ خمسِينَ وفي اثنيْن اكتِفا

١٢٨٦ - وحيثُ قلّوا قسِمَتْ لهمْ ولا   تَحلِفُ مرأةٌ بعمدٍ مُسْجَلا

١٢٨٧ - وقسِمتْ بقدر الارثِ في الخطأ   والكسْرُ للأكثرِ فيه بُسِطا

١٢٨٨ - وحلف الخمسِينَ منهُمْ مَنْ حضرْ   ثم على مَنْ جاء بعده القَدَرْ].

شرح المفردات:

* الودود: الله تبارك وتعالى.

* والقصاص لغة: المماثلة مأخوذ من القص وهو القطع ومن اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن الجاني يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه.

* واصطلاحا: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح.

* والقسامة الأيمان التي يحلفها عصبة المقتول لإثبات القصاص أو الدية.

* ورأوا أي علم ذلك الفقهاء.

* والولاة: جمع ولي يعني أولياء الدم.

* وقاتلا أماتوا يعني قتلوا قاتل صاحبهم، وقاتلا مفعول به متقدم.

* وللعمل أي لا يحلف في العمد أقل من اثنين لعمل السلف بذلك.

* والفاني: الميت.

* ولدى فلان أي عنده.

* ودون مين أي بغير كذب

* ونكل: امتنع عن أيمان القسامة.

* ومطلوبهم يعني المدعى عليه المتهم بالقتل.
* ولم يلف له معينا أي لم يجد المطلوب من يحلف معه من عصبته.
* وكل متبع أي كل مطلوب بالدم.
* ومسجلا أي مطلقا سواء كان معها ذكر أم لا.
* والكسر للأكثر أي إذا انكسرت يمين على الورثة أي تجزأت حلفها أكثرهم نصيبا.
* وبسط: نشر أي تمم عليه.
* والقدر أي القد الذي ينوبه من الأيمان بحسب إرثه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على القصاص وعلى ما يثبت به القتل من اعتراف أو بينة أو قسامة مع بيان صفة القسامة وما يتعلق بها من أحكام.

فذكر أن القصاص إنما يثبت بإقرار الجاني المكلف على نفسه بالقتل أو بينة عادلة أقلها عدلان أو بقسامة إن ثبت موجبها.

وصفة القسامة أن يحلف أولياء الميت خمسين يمينا متوالية ولو كان الحالف غائبا أو أعمى لأن العلم لا يتوقف على المعاينة، ويقسم كل واحد منهم يمينا واحدة بتا بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم في العمد والدية في الخطأ.

ولا يحلف في قتل العمد أقل من رجلين من عصبة المقتول أو من مواليه إن لم يوجد عصبته لأن الأيمان في اللوث أقيمت مقام البينة ولذا فلا يكفي فيها واحد، وإن ادعي القتل عمدا على جماعة فإنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد يقسمون أنه قتله أو مات من ضربه. أما غيره فيسجن سنة ويضرب مائة.

ثم بين أن القسامة إنما تجب بقول الميت في مرضه دمي لدى فلان وهذا إذا كان الميت حرا مسلما مكلفا وشهد على قوله عدلان وتمادى على إقراره حتى مات وكذا تجب القسامة بشهادة شاهد واحد على معاينة القتل كما تجب بشهادة شاهدين على ضربه ولم ينفذ شيء من مقاتله ثم يعيش بعد ذلك الضرب يوما فأكثر فإن مات فورا أو أنفذ شيء من مقاتله قتل به بغير قسامة.

وإذ نكل مدعوا الدم كلهم أو بعضهم عن أيمان القسامة حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا وسلم من القتل ومن نكل منهم حبس حتى يحلف.

وإذا لم يجد المطلوب من يحلف معه من عصبته حلف الخمسين وحده وسلم من القتل، وإن نكل حبس حتى يحلف ولو طال حبسه.

وإن ادعي القتل على جماعة ونكل مدعوا الدم حلف الخمسين يمينا كل مدعى عليه لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا.

ثم بين أن عصبة المقتول إن زادوا على خمسين حلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا كل واحد يحلف يمنا، ويكفي أن يحلف اثنان الخمسين مع وجود الباقي إذا لم يكن منهم امتناع، وحيث قلوا عن خمسين رجلا قسمت عليهم الأيمان، فالإثنان يحلف كل منهما خمسا وعشرين يمينا والخمسة يحلف كل منهم عشر أيمان، وإذا حصل انكسار وجب تتميم الكسور.

ثم بين أن المرأة لا تحلف في إثبات قتل العمد لعدم صحة شهادة النساء فيه فإن انفرد النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه فإن نكل حبس ولو طال حبسه، وإن ورث الميت صبي انتظر بلوغه.

ثم بين أن إثبات قتل الخطأ يحلف فيه كل من يرث وحينئذ تقسم عليهم أيمان القسامة بقدر إرث كل واحد منهم رجلا كان أو امرأة، وإن انفرد الوارث حلف الخمسين كلها ولكن لا تأخذ المرأة إلا فرضها ومثلها الأخ للأم.

وإذا انكسرت يمين على الورثة حلفها أكثرهم نصيبا منها كابن وبنت فالمسألة من ثلاثة للذكر من الخمسين ثلاث وثلاثون وثلث يمين وللبنت ست عشرة وثلثا يمين فتحلف هي سبعة عشر يمينا لأن نصيبها من تلك اليمين المنكسرة أكثر من نصيبه ولو كان الورثة ثلاثة بنين للزم كل واحد منهم سبعة عشر يمينا.

وإن كان بعض ورثة دية الخطأ غائبا أو صغيرا أو مجنونا حلف الخمسين من حضر منهم ليستحق نصيبه من الدية لأن الدية لا تلزم إلا بعد ثبوت القتل وهو لا يثبت إلا بذلك، ثم على من جاء بعد حلف الخمسين أو بلغ أو أفاق أن يحلف ما ينوبه من الأيمان بحسب إرثه ويأخذ نصيبه.

تنبيه:

بدأ المصنف الباب بالقتل لأن قتل النفس بغير حق من أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله تعالى ومن أشد الموبقات وقد ورد كثير من النصوص في تحريم القتل وتعظيم شأنه من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما**) رواه البخاري، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**» متفق عليه.

لطيفة:

سمع الحجاج غلاما يقرأ ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ * فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٢٩-١٣١]. فنظر إليه وقال: أرى لسانا فصيحا تقدم يا غلام فتقدم فسأله الحجاج: أتحفظ القرآن يا غلام؟ قال ما خفت ضياعه حتى أحفظه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قال الحجاج: أجمعت القرآن؟ قال ما كان مفرقا حتى أجمعه، فقد جمعه أبو بكر الصديق، قال الحجاج: ويحك ماذا أقول؟ قال قل هل معك من القرآن شيء؟ فبهذا جاء الحديث. قال الحجاج: اتل شيئا من القرآن فقرأ الغلام ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾ فقال الحجاج ويحك يا غلام يدخلون في دين الله أفواجا قال الغلام هذا في عهد رسول الله ﷺ أما في إمارة الحجاج يخرجون من دين الله أفواجا قال يا غلام أنت مقتول فبما ذا تلقى الله؟ قال الغلام: ألقاه بعملي وتلقاه بدمي. انظر صفحات مضيئة ج-٢ص١٨٢.

النص:

١٢٨٩- [وحَلَفوا فيها قياماً وجُلِبْ	إلى المساجدِ الثلاثِ مَن قرُبْ
١٢٩٠- وفي سواها بكفرسَخٍ جُلِبْ	ولا قَسامَةَ بجُرحٍ إن طُلِبْ
١٢٩١- ولا بعبْدٍ مطلقاً ولا بيْنْ	أهلِ الكِتابِ وقتيلِ الصّفّيْنْ
١٢٩٢- ولا بمَن بدارِ قومٍ تُلْفيهْ	والقتلُ للغيلةِ لا عفْوٌ فيهْ

١٢٩٣ - وجاز عفوُ رجلٍ عن عمْدِ وخطـإ في ثلثِه فعَدِّ

١٢٩٤ - وأحدُ البنِينَ إن عفا فلا قتلَ وللباقِينَ حظٌّ قُبِلا

١٢٩٥ - مِن ديةٍ وليْسَ للبناتِ عفوٌ مَعَ البنينَ في الجُناةِ

١٢٩٦ - ومَنْ عفوتمْ عنه في العمْدِ ضُرِبْ لمائةٍ وحبْسُه عاماً يَجِبْ].

شرح المفردات:

* جلب: نقل.

* والفرسخ: مسافة ثلاثة أميال.

* وتلفيه: تجده.

* والغيلة بكسر المعجمة: قتل الإنسان لأخذ ماله.

* وقوله: فعد يعني عد عن زائد الثلث أي اتركه لأنه من جملة ماله فللورثة منعه من الزائد على الثلث.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على القسامة وعلى ما لا قسامة فيه وما يجوز فيه العفو وما لا يجوز، وما يترتب على عفو الأولياء أو بعضهم.

فذكر أن أولياء المقتول يحلفون في القسامة قياما للزجر والتغليظ، وكذا في غيرها من الحقوق المالية، وذكر أنه يجلب لأحد المساجد الثلاثة أي المسجد الحرام، والنبوي، والأقصى، كل من قرب منه ليحلف به أيمان القسامة، وفي سوى المساجد الثلاثة من الأماكن المعظمة عند الحالف فلا يجلب إليه الحالف للقسامة إلا إذا كان على نحو فرسخ منه.

وبين أن القسامة لا تشرع في جرح ولا في قتل عبد مطلقا عمدا أو خطأ، ولا بين أهل الكتاب والمدعى عليه المسلم فإذا وجد الذمي منفوذ المقاتل وهو يقول دمي عند فلان المسلم فلا قسامة فيه. وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل وجد بين الصفين المسلمين المتأولين فمن مات منهما فدمه هدر، وكذا لا قسامة في قتيل وجد بدار قوم أو في محلتهم إذا كان يدخلها غيرهم لأن الغالب على من قتل قتيلا أن يبعده ليلا يتهم بقتله.

وبين أنه لا عفو في قتل الغيلة لأن الحق فيه لله تعالى. وأنه يجوز للرجل والمراد المقتول ولو أنثى العفو عن دم نفسه في قتل العمد بعد إنفاذ مقاتله ولا عبرة بعفوه قبل إنفاذها، ويجوز للمقتول خطأ عفوه عن قاتله وتكون منه وصية بالدية للعاقلة فتكون في ثلث ماله.

وبين أن القصاص يسقط عن القاتل إذا عفا عنه أحد المتساويين في الاستحقاق كأحد الأبناء أو الإخوة أو الأعمام ممن يعتبر عفوه، وحيث عفا أحد البنين سقط نصيبه من الدية وللباقين حظهم منها.

وبين أن البنات ليس لهن عفو مع وجود البنين ولا للأخوات مع وجود الإخوة وإنما العفو للعاصب دون من معه من الإناث المساويات.

وبين أن القاتل عمدا عدوانا يضرب مائة ويحبس عاما إن عفي عنه أو سقط عنه القصاص.

لطيفة:

حبس بعض الملوك رجلا ثم غفل عنه إلى أن مضى عليه زمان فقال للموكل به قل له إن كل يوم يمضي من نعيمك يمضي من بؤسي والأمر قريب والحكم الله عز وجل والسلام. انظر عيون الأخبار ج-٢ ص٤٠٥.

النص:

١٢٩٧- [ومائةٌ دِيةُ أهْلِ الإبْلِ هَبْ ... وألفُ دينارٍ على أهلِ الذهَبْ

١٢٩٨- ولذوي ورِقٍ اثنا عشرا ... ألفَ دُرَيْهِمٍ لِوَزْنٍ صَغُرا

١٢٩٩- ورُبِّعَتْ في العمدِ إنْ قُبِلتِ ... مِن حِقَّةٍ جَذَعَةٍ مَعَ ابنَةِ

١٣٠٠- لَبونٍ ابنةِ مخاضٍ وتكونْ ... من خمسةٍ في خطإٍ بابنِ لَبونْ

١٣٠١- وثلِّثتْ في والدٍ لم يَقصُدِ ... قتلا بأربعينَ خِلْفَةً يَدِي

١٣٠٢- وبثلاثينَ مِنَ الحِقّاتِ ... ومثلها من جذعاتٍ ياتِي

١٣٠٣- وفي الكتابيِّ وفي ذي العَهْدِ ... نصفٌ وفي المجوسِي والمُرْتَدِّ

١٣٠٤- ثلُثُ خُمسِه وأنثى كلِّ ... نَصيفُه والجُرْحُ مِثلُ القتْلِ].

شرح المفردات:

* الورق: الفضة.
* والحقة وما بعدها تقدم توضيحه في باب الزكاة.
* ودريهم تصغير درهم للوزن.
* ويدي أي يعطي الدية.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على مقدار الدية عمدا أو خطأ، فذكر أنها مائة من الإبل على أهل الإبل ولو كان المقتول من غيرهم، وألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الفضة، وأن دية الحر المسلم إذا لزمت في العمد بأن قبلها الأولياء أو تعذر القصاص لفقد المماثلة تغلظ على القاتل أي تؤخذ من أربعة أنواع من حقة وجذعة وبنت لبون وبنت مخاض كل سن من هذه الأبع خمس وعشرون.

أما دية الخطأ فتخمس أي تؤخذ من خمسة أنواع عشرون من كل ما ذكر مع زيادة عشرين ابن لبون.

كما بين أن الدية تغلظ على الأب يعني الأصل إن قتل فرعه وإن سفل من غير قصد، وتكون الدية مثلثة من أربعين خلفة وثلاثين حقة وثلاثين جذعة، وتخمس إن قتله خطأ، وأما إن قتله قاصدا قتله فإنه يقتل به.

ثم بين أن دية الكتابي والمعاهد أو الذمي نصف دية المسلم، وأن دية المجوسي الذمي أو ذي العهد وكذا المرتد ثلث خمس دية المسلم أي ستة أبعرة وثلثا بعير بالنسبة للإبل.

ثم بين أن دية الأنثى نصف دية الذكر من أهل دينها، وأن الجرح مثل القتل يعني أن دية جراح النساء على النصف من دية جراح رجالهن وهذا إن بلغ الواجب ثلث دية الرجل وإلا فجراحها سواء.

لطيفة:

ولي أعرابي بعض النواحي فجمع اليهود وسألهم عن المسيح فقالوا قتلناه وصلبناه فقال هل

أديتم ديته؟ قالوا لا قال والله لا تخرجون أو تؤدوها فلم يخرجوا حتى أدوها. انظر عيون الأخبار- ج ١ ص ١٤٥.

النص:

١٣٠٥- [وتَكْمُلُ الديةُ في اليَدَيْنِ	معاً وفي الرِّجلين والعينينِ
١٣٠٦- ونصفُها من كل زوجٍ قدْ نُفِي	وكمُلتْ في مارِنِ الأنفِ وفِي
١٣٠٧- سمْعٍ وفي عقلٍ وصُلْبٍ انكسَرْ	والأنثيينِ مَعَ كَمرةِ الذكرْ
١٣٠٨- وفي اللسانِ والكلامُ يَنفَري	وثديَيِ الأنثَى وعيْنِ الأعْوَرِ
١٣٠٩- في السِّن والموضِحِ نِصْفُ عُشْرِ	وعشْرُها في كل إصبعٍ فُري
١٣١٠- وثلُثُ العشرِ بكل أنمُلَهْ	إلا في الابهامِ وفي المنقِّلهْ
١٣١١- عشرٌ ونصفُهُ ومعنَى الموضِحَهْ	ما أوضحَتْ عظما برأسٍ شَرَحَهْ
١٣١٢- ثمّ المنقلةُ ما إن طارا	فراشُ عظمِها وما إنْ غارا
١٣١٣- وما تصل إلى دماغِه دعوًا	مأمومةً بثلثِ عقلِه وَدَوْا
١٣١٤- كذاك في جائفَةٍ ولا يُزَادْ	في غير ما وَرَدَ إلا باجتِهادْ].

شرح المفردات:

* نفي: قطع.
* ومارن الأنف: ما لان منه ويسمى بالأرنبة.
* والصلب: الظهر.
* وينفري: ينقطع.
* وفري: قطع.
* والموضحة: التي توضح العظم أي تظهره وتزيل ما عليه من الجلد واللحم ولو كانت مساحتها قدر رأس الإبرة ولا تكون إلا في الرأس والجبهة والخدين.

* والمنقلة وهي الهاشمة التي تهشم العظم فتزيل فراش ما تحتها منه والحال أنها لم تصل إلى الدماغ.
* وما إن غار أي لم تصل إلى الدماغ، وأما إن وصلت إلى دماغه أي إلى أم رأسه فتدعى بالمأمومة وتختص بالرأس.
* وبثلث عقله ودوا أي أعطوا ثلث عقله يعني ثلث ديته.
* والجائفة: التي تصل إلى الجوف ولو بقدر مدخل الإبرة وتختص بالبطن.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على دية الأعضاء وبعض الجراحات. فبين أن الدية تكمل في قطع اليدين معا أو الرجلين أو قلع العينين، ومثل القطع إزالة المنفعة منهما، وأن نصف الدية يلزم في كل واحد من اثنين فيهما الدية إلا في عين الأعور فتكمل فيها الدية كما سيذكره، وكذلك تكمل الدية في قطع مارن الأنف وفي إبطال سمع الأذنين معا.

ويلزم نصف الدية في إبطال سمع إحداهما، وكذا تكمل الدية في إزالة العقل أو كسر الظهر أو قطع الأنثيين أو رضهما أو قطع الكمرة أي رأس الذكر، وكذا تكمل الدية في قطع اللسان الناطق ولو قبل كلام الصبي، وكذا إن فعل باللسان ما يمنعه الكلام، وكذا تلزم الدية في قطع ثديي المراة الكبيرة ولو عجوزا، وتكمل في عين الأعور.

وبين أنه يلزم في كل من السن والموضحة نصف عشر الدية خمس من الإبل مثلا، وأن عشر الدية يلزم في قطع كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين، وأن ثلث عشر الدية يلزم في كل أنملة إلا أنملة الإبهام ففيها نصف العشر.

وفي المنقلة عشر ونصفه أي خمسة عشر مثلا من الإبل.

ثم بين أنه يلزم في كل من المأمومة والجائفة ثلث الدية، وأنه لا يزاد في غير ما ورد تقديره من الشارع إلا باجتهاد الحاكم وأهل المعرفة.

تنبيهات:

الأولى: لو دفعت الدية في نحو العقل والسمع أو البصر أو غير ذلك من المنافع ثم رجع

المعنى الذي كان قد ذهب فإن الدية ترد. انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة، وفي نوازل سيدي عبد الله العلوي:

وإن تعُـــــدْ لحالهـــــا المعـــــاني　　　كالعقـــلِ رُدَّ عقلُهـــا للجـــاني.

ولا شيء عليه في الخطأ، ويؤدب في حال العمد.

الثانية: متالف الجروح لا قود فيها ليلا يؤدي ذلك إلى الموت كما سيأتي قال في الكفاف:

متـــالفُ الجـــروح تســـع لا قَـــوَدْ　　　فيهـــا إذ المـــوتُ بهـــا عرفـــا عُهِـــدْ

دامغـــــة جائفـــــة منقِّلَـــــهْ　　　أمَـــيْمُ رَضُّ الانثيَـــيْنِ فاعقلـــهْ

وكسرُ صـــلبٍ فخـــذ صـــدر عنـــقْ　　　لا اليـد والتراقـي في القـول الأحـقْ

في غيرهـــا مـــن الجـــروح القـــوَدُ　　　كضربـة السـوطِ عـلى مـا أيّـدوا.

أما ما ذكر المصنف من لزوم الدية في الأعضاء أو الموضحة إلخ محله إن وقع خطأ أو عمدا وسقط القصاص بما يسقطه.

الثالثة: من سود وجه شخص بضربة مثلا لزمه دينار ونصفه، ودية الرعاف ديناران ودية زوال العقل بضربة مثلا أو خنق خمسة من الإبل قال في نوازل سيدي عبد الله العلوي:

ومـــن لوجْـــه مســـلمٍ قـــدْ سَـــوّدا　　　بغـــير دينـــارٍ ونِصـــفٍ مـــا وَدا

وديـــــةُ الرُعـــــافِ دينـــــارانِ　　　والحـــرُ والعبـــدُ بهـــا ســـيانِ

وخمســـــةٌ مـــن العِـــراب العقـــلُ　　　في ســـكرةٍ بهـــا يَـــزولُ العقـــلُ.

الرابعة: من جرح شخصا في جنبه الأيسر ولم يمكن شقه لعلاجه إلا بعد شق الأيمن لزم الجاني عقلهما معا لأنه السبب في ذلك قال في نوازل سيدي عبد الله:

وشَـــقُّ جنـــب أيسر لم يمكـــنِ　　　علاجُـــه إلا بشَـــق الأيْمَـــنِ

يلـــزم عقلُـــه وعقـــل الثـــاني　　　إذ موجِـب الشِـقين فعـلُ الجـاني.

لطيفة:

أحدث رجل من الحمقى ليلة على باب رجل فلما خرج الرجل زلق ووقع على ذراعه

فانكسرت واجتمع الجيران وجعلوا يختصمون ويوقعون الظنون وهو ناحية يسمع كلامهم فلما أكثروا قال:

رأيتُ الحرْبَ يجنيها رجالٌ	ويَصلَى حرَّها قومٌ بُراء.

فأخذوه وقالوا أنت صاحبنا. انظر عيون الأخبار ج- ٢ص٦١.

النص:

١٣١٥- [وإنما يُعْقلُ جُرْحٌ بعْدا	برءٍ فإن يبرأ وما إن أبْدى
١٣١٦- شيئاً فلا شيءَ به مقدَّرا	واقتُصَّ في جراح عمدٍ قَدَرا
١٣١٧- إلا المتالفَ كمامومَةٍ أوْ	جائفةٍ أو المنقلةِ أوْ
١٣١٨- فخذٍ أو أنثيَيْنِ أو صُلبٍ ففي	ذلك ما قدِّر فيه واكتُفِي
١٣١٩- وما على عاقلةٍ أن تَحْمِلا	من قتلِ عمْدٍ واعترافٍ حَصَلا
١٣٢٠- وحملتْ من الخطأ قدَرا	ثلُثَ عقلِه فقطْ فأكثرا
١٣٢١- كبالغِ الثلُثِ مما لا قوَدْ	في عمده من المتالفَ فقَدْ
١٣٢٢- ولم تكنْ عاقلةٌ لتعقلا	مَن نفسَه خطأً أو لا قتلا
١٣٢٣- وهي تساويه لثلثِ ديتِهْ	ومنه ترجِع إلى قياسِ تِهْ].

شرح المفردات:

* يعقل جرح: تؤخذ ديته.
* والمتالف: الجروح التي يغلب معها الموت سريعا.
* والعاقلة: العصبة.
* وثلث عقله أي ثلث ديته.
* والقود: القصاص.
* ونفسه: مفعول قتل.
* وترجع إلى قياس ته أي ترجع إلى قدر ديتها، وته: إشارة للمرأة.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الجرح متى يعقل وعلى المتالف التي لا قصاص فيها وعلى ما تحمله العاقلة مع الجاني وما لا تحمله.

فذكر أنه لا يعقل جرح وكذا لا يكون فيه قصاص إلا بعد البرء إذ لا يدرى هل يبرأ على شين أم لا وهل يموت المجروح أم لا، فإن برئ الجرح على غير شين فلا شيء فيه مقدرا على الجاني، ويلزم القصاص في جراح العمد وحينئذ تقاس مساحة الجرح طولا وعرضا وعمقا إلا المتالف فيلزم فيها ما قدره الشارع مع الأدب، وتلزم الحكومة أي الاجتهاد فيما لم يقدر فيه شيء، وكذا تكون الحكومة فيما برئ على شين.

ثم بين أن العاقلة لا شيء عليها في قتل عمد إن سقط فيه القصاص بعفو أو غيره ولا فيما ثبت بإقرار القاتل على نفسه، لكنها تحمل من جراح الخطأ قدر ثلث دية المجني عليه أو الجاني فأكثر من الثلث، وكذا تحمل ما بلغ الثلث من العمد مما لا قصاص فيه لكونه من المتالف خاصة.

ثم بين أن العاقلة لا تحمل دية من قتل نفسه عمدا أو خطأ بل يكون دمه هدرا، وبين أن الحرة تساوي الحر من أهل دينها فديتها كديته إلى أن تبلغ ثلث ديته فإن بلغت ثلث ديته رجعت إلى قياس ديتها وأخذت نصف ما يأخذه فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فلها ثلاثون ن من الإبل كالرجل وإذا قطع لها أربعة أصابع فلها عشرون.

تنبيه:

العاقلة لا تحمل عن الجاني إلا بشروط خمسة: حرية المجني عليه، وكون الجناية خطأ أو في حكم الخطأ، وان لا تثبت الجناية باعتراف، وبلوغ الواجب ثلث دية الجاني أو المجني عليه، وأن لا تكون الجناية من الجاني على نفسه.اهـ من الفواكه الدواني على الرسالة.

النص:

١٣٢٤ - [ولتُقتلنْ جماعةٌ بواحدِ ... كقتل ذي سُكرٍ حرامٍ عامِدِ

١٣٢٥ - وعن صبيٍّ وعن المجنونِ ... عُقِلَ في الثلُثِ لا في الدونِ

١٣٢٦ - واقتُصَّ للذكر من أنثى على ... عكسٍ والادنى بالعليِّ قُتِلا

١٣٢٧- لا عكسُه ولا قصاصَ بين حرْ أو مسلمٍ والضدِ في جُرْحٍ يَضُرْ

١٣٢٨- وسائقٌ وقائدٌ وراكِبْ يضمنُ ما صدمَ ظهْرُ الغالِبْ

١٣٢٩- وما أصابتْهُ بلا فعلِ بشرْ كالبيرِ والمعدِنِ فالكلُّ هَدَرْ].

شرح المفردات:

* قوله: لا في الدون أي لا فيما دون ثلث الدية.
* وقوله: في جرح يضر أي يضر القصاص.
* وصدم أي زاحم.
* والظهر: الدابة.
* والغالب يعني صاحبها القادر على منعها.
* وبلا فعل بشر أي بلا سبب إنسان.
* وهدر أي باطل لا شيء فيه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على قتل الجماعة بالواحد مع بعض أحكام القصاص.

فذكر أن الجماعة تقتل بالواحد وأن السكران بحرام يقتل إن قتل عمدا، أما الصبي والمجنون فلا يقتل أحدهما إن قتل وإنما تعقل عنه عاقلته إن بلغت جنايته ثلث الدية فأكثر، وعلى أن الذكر يقتص له من الأنثى كما يقتص لها منه حيث كانا حرين أو رقيقين.

وأن الأدنى يقتل بالعلي لا عكسه، يعني أن الكافر يقتل بالمسلم والعبد يقتل بالحر ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، وأنه لا قصاص بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر في جرح لعدم التكافؤ في الدماء، فإن كان الجارح العبد فالعبد فيما جنى، وإن كان الجارح الحر وكان في الجرح عقل معروف فله ذلك

من قيمته ففي موضحته نصف عشر قيمته، وفي جائفته ثلث قيمته فإن لم يكن فيه مسمى فعليه ما نقص من قيمته بعد البرء، وإن جنى مسلم على كافر فإن كان للجرح مسمى فعليه دية ذلك وإلا فحكومة وعكسه: فإذا جنى الكافر على المسلم فعليه الدية أو الحكومة.

ثم بين أن سائق الدابة وقائدها وراكبها يضمن كل منهم عند انفراده ما وطئته الدابة فأتلفته، وأما عند اجتماع الثلاثة فالضمان على القائد والسائق دون الراكب إلا أن يكون الإتلاف بسبب الراكب خاصة فيكون الضمان عليه وحده.

أما ما أتلفته الدابة وما مات في بئر أو في معدن من غير فعل أحد فكله هدر لا شيء فيه.

تنبيهان:

الأول: لو كان القاتل مكافئا للمقتول حين القتل ثم زالت المساواة قبل القصاص فلا يسقط القتل فإذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل أو قتل عبد عبدا ثم أعتق القاتل فإن القاتل يقتل في الصورتين لأن الشرط المساواة عند القتل وقد وجدت. اهـ من حاشية العدوي على أبي الحسن على الرسالة.

الثاني: قال في نوازل سيدي عبد الله العلوي:

ومــن رمَــى قــربَ بعــيرٍ فنفــرْ	منــه فــألقى مــا عليــه فــانكسَرْ
إن لم يكــن مــن ذا البعــير يــوقِنُ	بشــدة النفــار لــيس يضــمنُ.

لطيفة:

جاء في عيون الأخبار- ج ٢ ص ٥٦ ما نصه: دعا بعض السلاطين مجنونين ليضحك منهما فأسمعاه فغضب فدعا بالسيف فقال أحدهما كنا اثنين فصرنا ثلاثة.

النص:

١٣٣٠- [ونُجِّمَـتْ كاملـةُ الخطـأ عـلى	عاقلــةٍ ثــلاثَ أعــوامٍ بــلى
١٣٣١- ثلثُهــا في ســنةٍ ونصــفُها	فيهــا ونصــفُها فهــذا وصــفُها
١٣٣٢- ووُزِّعَـتْ عـلى الفـرائض وفي	جنــينِ حــرةٍ وليــدةٌ تَفِــي
١٣٣٣- عشرَ عقــلِ أمِّــه أو عبــدُ	وذلك غــرَّةٌ ويكفِــي النقــدُ
١٣٣٤- ووُرِّثــتْ عــلى الفــرائض ولا	يــرث مَــن قتــلَ عمــدا مسْــجلا
١٣٣٥- وقاتــلُ الخطــأ لا يــرثُ مِــن	ديتــه وهُــوَ بمالــه قمِــنْ

١٣٣٦- وفي جنين أمةٍ من سيدِ ... ما في جنين الحرة المفسَّدِ

١٣٣٧- ومن سواه عشرُ قيمةِ الأمهْ ... والعبدُ فيه قيمةٌ ملتزَمَهْ

١٣٣٨- وقتِلَتْ جماعةٌ بواحدِ ... غيلةً أو حرابةً فجاهدِ

١٣٣٩- وواجبٌ تكفيرُ مخطٍ قتلا ... بالعتق أو بصومِ شهرينِ وَلا

١٣٤٠- والصومُ بعد عَجزه عن رقبهْ ... مؤمنةٍ لدى الظهار مُعْرَبَهْ

١٣٤١- ونُدِبتْ في العمد والزنديقُ لا ... توْبَ له كساحرٍ وليُقْتَلا].

شرح المفردات:

* نجمت: أعطيت نجوما أي مفرقة على مدى ثلاث سنين.

* والغرة: أمة صغيرة تساوي عشر دية أم الجنين أو عبد يساوي ذلك.

* والنقد يعني الذهب أو الفضة.

* ومسجلا أي مطلقا.

* وقمن أي حقيق.

* والمفسد أي المفعول بأمه ما أدى إلى إسقاطه.

* والغيلة: قتل الإنسان لأخذ ماله.

* والحرابة: أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث عادة.

* فجاهد يعني جاهد النفس على ترك المحرمات.

* ولدى الظهار معربه أي مبينة فيه.

* والزنديق: الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وهو المنافق.

* ولا توب له أي لا تقبل توبته.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على تنجيم دية الخطأ على العاقلة وعلى من يرث الدية وعلى الغرة في إسقاط الجنين ومن يستحقها وعلى حكم ميراث القاتل من المقتول وعلى قتل الجماعة بالواحد مع

بيان كفارة القتل وعدم قبول توبة الزنديق والساحر.

فذكر أن دية الخطأ الكاملة تنجم على عاقلة الجاني ثلاث سنين متساوية يعطي كل ثلث آخر سنة منها، والقاتل كواحد العصبة، ويعطى ثلثها المنفرد في سنة كدية جائفة مثلا، ويعطي نصفها في سنة ونصف سنة على المشهور كدية قطع يد مثلا.

ثم بين أن الدية عمدا أو خطأ توزع على حكم الفرائض المقدرة في الميراث: فمن له النصف أخذ نصفها وهكذا.

ثم بين أنه يجب في إسقاط جنين الحرة غرة تساوي قيمتها عشر دية أمه وأنه يكفي عن الغرة الذهب والفضة خمسون دينارا أو ستمائة درهم وتورث الغرة على حكم الفرائض، ولا يرث القاتل عمدا لا من مال ولا من دية، أما القاتل خطأ فلا يرث من دية المقتول، وإنما يرث من ماله.

ثم بين أنه يجب في إسقاط جنين الأمة الحامل من سيدها الحر ما يجب في جنين الحرة المسلمة وهو الغرة المذكورة، وأن في إسقاط جنين الأمة الحامل من غير سيدها عشر قيمة أمه ولو زاد على الغرة.

ثم بين أن العبد وإن بشائبة حرية تجب قيمته في مال قاتله الحر إن قتله عمدا أو خطأ إلا أن يكون قتله غيلة أو حرابة فإنه يقتل به.

وبين أن الجماعة تقتل بالواحد ولو أنثى أو رقيقا أو ذميا إن قتلته غيلة أو حرابة. وبين وجوب كفارة الخطأ وذلك بعتق رقبة مؤمنة كما في كفارة الظهار فإن عجز عن عتقها صام شهرين متتابعين فإن انقطع التتابع عمدا لغير عذر ابتدأهما وإلا بنى بعد زوال العذر على ما تقدم، وأن الكفارة تندب للقاتل عمدا إن عفي عنه كما تندب في عبد وجنين أو ذمي إن قتلهم حر.

ثم بين وجوب قتل كل من الزنديق والساحر وعدم قبول توبة أي منهما بعد الإطلاع عليه فإن جاء أحدهما تائبا قبل أن يظهر عليه فإنه تقبل توبته، ومن قتل منهما كفرا فماله لبيت مال المسلمين.

تتمة:

القيمة للعبد في جراحاته كالدية للحر في النسبة إليها فما يجب في جراحات الحر ينسب إلى

ديته، وما يجب في جراحات الرقيق ينسب إلى قيمته: ففي جائفته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وهكذا، وما لم يكن فيه شيء محدد من الجراحات فليس فيه إلا ما نقصته قيمته سالما.

تنبيهات:

الأول: ابن العربي للولد أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كسقي ما يرخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة، وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهو أشد في التحريم، أما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف هـ

ولا يبيحه تواطؤ الزوجين على الإسقاط، وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل أربعين يوما فقط، وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل ويجوز أن تضع وقاية في رحمها تمنع من وصول الماء إليه اهـ من مرام المجتدي.

الثاني: إذا كان الجنين متعددا فإن الغرة تتعدد بتعدده.

الثالث: تؤخذ كفارة القتل من مال الصبي والمجنون إن قتلا لأنها من باب خطاب الوضع كالزكاة. انظر الفواكه الدواني على الرسالة.

لطيفة:

قال المهدي لشريك القاضي بلغني أنك فاطمي ياشريك، قال شريك وإني أعيذك يا أمير المؤمنين أن تكون غير فاطمي إلا إذا عنيت فاطمة بنت كسرى قال المهدي دعنا من هذا الحوار فإني رأيتك في نومي وكأن وجهك مصروف عني وقفاك إلي كما رأيت كأني أقتل زنديقا فقال شريك والله إن رؤياك ليست رؤيا يوسف عليه السلام وإن الدماء لا تستحل بالأحلام وإن علامة الزندقة بينة قال المهدي وما هي علامة الزندقة؟ قال شريك علامتها: شرب الخمر والرشا في الحكم ومهر البغي فسكت المهدي وقال له صدقت وأقنعت. اهـ بلفظه من الأجوبة المسكتة. ص٢٦.

النص:

١٣٤٢-[وَيُقتَلُ المُرْتَدُّ لكن أخِّرا هذا ثلاثاً ليتوبَ وأُمِرا

١٣٤٣- ومن أقرَّ بالصلاةِ وأبى ... حتى مضى وقتٌ بسيفٍ ضُرِبا

١٣٤٤- وتؤخذُ الزكاة ممنِ امتنعْ ... كَرْهاً ومَن ترك حجَّه فدعْ

١٣٤٥- وجاحدٌ كالصوم مرتدٌّ ومنْ ... سبّ نبياً ما استُتِيبَ فاقتلنْ

١٣٤٦- إن سبّه ذو ذمةٍ بغير ما ... كفر فليقتلْ سوى أن يُسْلِما

١٣٤٧- وإرثُ مرتدٌّ لمسلمينا، ... وليس عفوٌ في المحاربينا

١٣٤٨- واجتهد الإمامُ إن لم يقتُلِ ... في قدر جُرمِه وطولِ الأجلِ

١٣٤٩- في قتله أو صَلبِه ثمّ قتِلْ ... أو قطعِه على خلافٍ أو نُقِلْ

١٣٥٠- لبلدٍ يُسْجنُ فيه حتّى ... موتٍ فإن جاء وتاب بتّا

١٣٥١- من قبل قدرةٍ عليه نُبِذا ... حُدودُه وبالحقوق أخِذا

١٣٥٢- وكل واحدٍ من اللصوصِ ... يضمن ما سبوْه في المنصوصِ

١٣٥٣- وقتِل العليُّ بالدني في ... غيلةٍ أو حرابةٍ إن لم يَفِ].

شرح المفردات:

* المرتد: الراجع عن الإسلام.
* ومن سب نبيا أي شتمه.
* وما استتيب يعني لا تطلب منه التوبة.
* وذو ذمة هو الذمي.
* وجرمه: ذنبه.
* وقطعه على خلاف يعني قطع يده اليمنى ورجله اليسرى.
* وبتا أي قطعا.
* ونبذ حدوده أي تركت حدوده الأربع الواردة في الآية.
* واللصوص: المحاربون.
* وسبوه: أخذوه.
* وقوله: إن لم يف يعني إن لم يرجع ويتب.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الردة والحرابة وما يتعلق بهما من أحكام.

فذكر أن المرتد يقتل وجوبا إن كان مكلفا حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى، لكن بعد أن يستتاب ثلاثة أيام بلياليها من غير عقوبة بضرب أو تخويف أو تجويع فإن تاب ترك وإلا قتل كفرا.

وذكر أن من امتنع عن الصلاة الحاضرة حتى خرج وقتها الضروري بلا عذر مع إقراره بوجوبها أنه يقتل حدا ولو قال سأصليها، كما ذكر أن الزكاة تؤخذ كرها وإن بقتال ممن امتنع من إخراجها مع اعترافه بوجوبها، وأن من ترك حجه الواجب عليه يترك لاحتمال عجزه والله حسيبه.

وأما الجاحد لوجوب الصلاة أو الصوم ونحو ذلك مما علم من الدين ضرورة فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرا.

ثم بين أن من سب نبيا مجمعا على نبوته أو استخف به يقتل حدا على المشهور ولا تقبل توبته، وكذا إن سب ملكا أو استخف به، وأن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة كاليهود والنصارى بغير ما كفر به أي بما لم يقره الإسلام عليه نحو بخيل أو قبيح ونحو ذلك من الألفاظ المزرية يقتل إلا أن يسلم فيسقط قتله لأن الإسلام يجب ما قبله، ومفهوم بغير ما كفر به أن من سبه من أهل

الذمة بما كفر به لا يقتل كقول اليهودي: ليس برسول إلينا وإنما رسولنا موسى، وكقول النصراني: إنما رسولنا عيسى.

وكذا إن سب الله تعالى بغير ما كفر به كعاجز أو غير حليم فإنه يقتل لا إن سبه بما كفر به فلا يقتل كقول اليهودي: عزير ابن الله وكقول النصراني: إن الله ثالث ثلاثة أو المسيح ابن الله.

وبين أن ميراث المرتد الحر لجماعة المسلمين فيوضع في بيت مالهم، وأما العبد المرتد فماله لسيده.

ثم بين أن المحارب لا يجوز العفو فيه إن ظفر به قبل توبته لأن حده حق لله تعالى، لكن

يستحب للإمام-إذا لم يقتل المحارب أحدا- أن يجتهد في قدر عقوبته على قدر جرمه وإقامته على الفساد ويخير حينئذ في قتله أو صلبه ثم قتله أو قطعه من خلاف أو نفيه كما في: ولا يجوز للإمام حينئذ أن يتبع هواه وإنما تلزمه مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة، فإن جاء المحارب تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة ويبقى مؤاخذا بحقوق العباد التي جناها في حال حرابته.

وبين أن كل واحد من اللصوص المحاربين ضامن لجميع ما نهبوه من الأموال لاشتراكهم في الحرابة ويرجع هو على أصحابه.

وبين أن العلي يقتل بالدني فيقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد إن قتله غيلة أو حرابة إن لم يتب قبل القدرة عليه وإلا فما عليه إلا دية الذمي وقيمة العبد.

تتمة:

الردة هي كفر المسلم بصريح لفظه أو بلفظ يقتضي الكفر كقوله في الله ما لا يليق به أو الملائكة أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذا إن كذب أو شك في شيء مما جاء به الرسول ﷺ، أو أحل محرما مجمعا على تحريمه أو حرم أمرا مجمعا على وجوبه، وكذا إن فعل فعلا يقتضي الكفر كالاستخفاف بأسماء الله أو علوم الشرع أو إذا عبد مع الله غيره، وقد قال عبد الله بن الحاج احماه الله في شأن الردة:

حقيقة المرتدِّ مَن خرج مِن ... إسلامه للكفر مختارا زُكِنْ

عند أبي الحسنِ والقرافي ... وقال ذا غيرٌ بلا خلافِ

القصد للكفر وشرْحُ الصدر ... للكفر شرطٌ في وقوع الكفرِ

إذا انتفَى التكفيرُ بالمقال ... دون اعتقادِ ظاهرٍ في الحال

فكيف كفرُ المرءِ باللسانِ ... والقلبُ محشوٌّ من الإيمانِ.

تنبيهان:

الأول: إنما كان زمن الاستتابة ثلاثة أيام لأن الله تعالى أخر قوم صالح ذلك القدر حيث قال: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٤].

الثاني: سكت المصنف عن ساب الله تعالى والمشهور أنه يقتل إن لم يتب واختلف في قبول

توبته والراجح قبولها. انظر شروح الرسالة.

فائدتان:

الأولى: تكفير غير الكافر كبيرة من أشد الكبائر يجب الحذر منها لأن من كفر شخصا فقد أباح دمه وماله وحكم بفسخ نكاحه وبعدم توارثه مع أقاربه وبتخليده في النار وهذه أحكام خطيرة لا ينبغي أن تصدر إلا بعد علم ويقين قال النابغة الغلاوي رحمه الله في هذا **المعنى:**

هذا وإنه من الكبائر — حكمٌ بتكفير لغير كافر
إلا لمن صرَّح بالكفران — واختاره دينا عن الأديان
وجحد الشهادتين وخرجْ — من دين الاسلام إلى دين الحرجْ
لكن ذا في غاية النُّدور — فالأدب الوقفُ عن التكفير

ثم يقول في هذا النظم عازيا للإمام السبكي:

وقال إن الكفرَ أمرٌ هائلُ — أعظمْ به مما يقول القائلُ
إذْ كل مَن كفّر شخصا حكما — بأنه أباح مالا ودما
وانه مما عزا إليه — لم تجر أحكامٌ لنا عليه
وأنه مخلدٌ في النار — ولم يزل فيها على منار.

الثانية: جاء في التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا- ص١٥٢ ما نصه: من أقضية باب العجيبة أن أحد مشاهير شيوخ هذه البلاد قال لزوجته إنه زار أباها في قبره وأهدى له بسورة الإخلاص فقالت له هذا قليل فعرض ما قالت على القضاة والمفتين في زمانه فكلهم أفتى بردتها ثم لما لقي باب بن أحمد بيب سأله عنها فأفتى بعدم ردتها واستدل بالحديث الذي أخرجه البخاري «فكأنهم تقالوها».

لطيفة:

جاء في بهجة المجالس ج-٢-ص٥٥٨ ما نصه:

أخذ قوم في قطع فقدموا لضرب أعناقهم فقام منهم واحد وقال: الله الله في والله ما كنت في

شيء مما كانوا فيه وإنما كنت اشرب معهم وأغني لهم فقالوا غن لنا فنسي كل شيء إلا قول الشاعر:

عن المرء لا تسلْ وسلْ عن قرينه ... فكلُ قرينٍ بالمقارن يقتدِي.

قالوا: صدقت وضربوا عنقه.

النص:

١٣٥٤- [ومن زنا من مسلمٍ حرٍ رُجِمْ ... للموت والإحصانُ وَطءُ محتلِمْ

١٣٥٥- يعقل وطأً حَلّ في عقدٍ صحيحْ ... ومائةٌ جُلِدَ إن شرطٌ أزيحْ

١٣٥٦- وغرب الحر لأرض فسجن ... عاما بها والنصف خمسون لقن

١٣٥٧- ثَبتَ باعترافٍ أو حَملٍ فعِ ... أو بشهادة عدولٍ أربعِ

١٣٥٨- يرونه كمرودٍ في مكحُلَهْ ... واتحد الوقتُ مع الرؤية لهْ

١٣٥٩- وحُدَّ حيثُ لم يُتِمَّ الوصفا ... واحدٌ الثلاثُ حسْبُ قذفا

١٣٦٠- وأدِّبَ الصبيُّ والواطي يُحَدْ ... في أمةِ الوالد لا إما الولدْ

١٣٦١- وقوِّمتْ له وإن لم تحمِلِ ... وأدِّبَ الشريكُ إن لم يجهَلِ

١٣٦٢- وضمِن القيمةَ إن تيسرا ... وتحمِلِ إلا فالشريكُ خُيِّرا

١٣٦٣- أن يتماسك بحظه فقطْ ... أو أن تقوَّم على الذي قسَطْ

١٣٦٤- وإن تقلْ حاملٌ أكرهَتْ تُحَدْ ... إلا لبينةٍ أن ذا تعدْ

١٣٦٥- خلا بها أو استغاثتْ قِدْما ... عقِبَ وطءٍ أو أتتهم تَدْمى

١٣٦٦- وقتِلَ الذميُّ حيثُ غصبا ... مسلمةً زنىً ومَن باء وبا

١٣٦٧- عن الزنا أقيل وليقيمُ في ... عبيده حدَّ الزنا و القذف

١٣٦٨- والشهداءُ غيرُه وذا إذا ... لم يتزوجْ ذا بغير ملك ذا].

شرح المفردات:

* الرجم: الضرب بالحجارة إلى أن يموت مع اتقاء الوجه والفرج.

* والإحصان هو السبب في الرجم وشروطه ستة نظمها بعضهم بقوله:

شروط الحصانة سِتٌ آتَت فخذها على النصِّ مستفهما

بلوغٌ وعقلٌ وحريةٌ ورابعها كونه مسلما

وعقدٌ صحيحٌ ووطءٌ مباحٌ متى اختل شرطٌ فلن يُرْجَما.

* والمحتلم: البالغ.

* وأزيح: انتفي.

* والقن: الرقيق ذكرا أو أنثى.

* وواحد: فاعل ل" يتم".

* والثلاث: نائب فاعل ل"حد".

* وحسب: كفى.

* وقذفا منصوب بنزع الخافض أي حد الثلاث للقذف.

* وأن يتماسك بحظه: يبقى متمسكا بنصيبه.

* وقسط أي جار بالوطء.

* وباء يعني أقر بالزنا.

* و" با " بالقصر للوزن أي رجع عن إقراره بالزنا.

* وأقيل أي قبل رجوعه ولا يحد.

* وقوله: وليقيم: مجزوم بلام الأمر ولكنه حرك لضرورة الوزن والله أعلم.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على حد الزنا وعلى رجم الزاني المحصن يعني المسلم الحر المكلف الذي وطئ وطئا مباحا في نكاح صحيح فإنه إذا زنا يرجم بالحجارة حتى يموت ذكرا كان أو أنثى وإن انتفي شرط من هذه حد للزنا مائة جلدة إن كان حرا مسلما مكلفا، ويغرب عاما إن كان ذكرا حرا. ويحد العبد أو الأمة خمسين جلدة، ولكن لا يحد الزاني إلا إذا ثبت زناه باعتراف أو حمل لغير ذات الزوج أو بشهادة أربعة عدول يرون فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة بشرط أن تتحد رؤيتهم له في الزمان والمكان والصفة وإذا لم يتم أحدهم الوصف حد الثلاثة الذين أتموه حد القذف.

ثم بين أن الصبي يجب تأديبه إذا زنا، وأن الولد يحد إذا وطئ أمة والده إذ لا شبهة له في ماله ولا تقوم عليه ولا تحرم على أبيه لأنه لا يحرم بالزنا حلال.

بخلاف الأب فلا يحد إن وطئ أمة ابنه وإن سفل لأن له شبهة في مال ولده لحديث:

«أنت ومالك لبيك» رواه ابن ماجه وتقوم عليه وجوبا يوم الوطء وإن لم تحمل لحرمتها على الابن، كما بين أن الشريك في الأمة يؤدب وجوبا إن وطئها عالما بتحريم وطئها ولو أذن له شريكه ولا حد عليه لشبهة الملك، لكنه إن أيسر وحملت الأمة ضمن لشريكه قيمة حصته فإن لم تحمل منه أو حملت وكان معدما فشريكه مخير بين أن يتماسك بنصيبه منها ولا شيء له على شريكه وبين أن تقوم على الواطئ ويتبعه بالقيمة إن كان معسرا أو تباع كلها إن لم تحمل ويأخذ ما له من قيمتها.

وبين أنه إذا قالت امراة حامل لا زوج لها أكرهت أنها تحد ولا تصدق في دعواها لأن تصديقها ذريعة إلى كثرة الزنا ولا سيما مع قلة دين النساء وميلهن إلى الوطء إلا إذا شهدت بينة على إكراهها حتى غاب عليها أو استغاثت قبل الحمل عند تلك النازلة أو أتتهم تدمى وهي بكر فلا تحد للزنا في المسائل الثلاث.

ثم بين أن الذمي يقتل إن غصب مسلمة حرة في الزنى لأنه ناقض للعهد بذلك، ويؤدب إن أطاعته وأما هي فتحد حد الزنا، وأنه لا حد على من أقر على نفسه بالزنا طائعا إن رجع عن إقراره.

وبين أنه يجوز للسيد أن يقيم على عبيده حد الزنا وحد القذف إذا ثبت الزنا بالإقرار أو بشهادة أربعة عدول غير السيد أو بظهور الحمل وبشرط أن لا يكون ذا الرقيق متزوجا بملك غير سيده، كما يجوز للسيد أن يقيم عليهم حد شرب الخمر، أما حد السرقة فلا يقيمه إلا الإمام.

تنبيه:

علم مما تقدم أن حد الزنا نوعان: حد البكر، وحد المحصن أو الثيب، فالبكر يجلد مائة جلدة ويغرب عاما إن لم يكن عبدا أو امرأة وحد المحصن هو الرجم كما تقدم.

فائدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**» متفق عليه. وفي رواية: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه.

النص:

١٣٦٩- [ولائطٌ بذكرٍ مكلَّفُ رُجِم مطلقا ولم يختلفوا

١٣٧٠- في رجْمِ مفعولٍ به مكلفِ أطاع واجلدنْه مهما يقذِفِ

١٣٧١- حداً ثمانينَ وخذْ بالنصفِ للعبد من حدِّ الزنا والقذفِ

١٣٧٢- والكافر الحرُّ بضعف العبدِ وليس في قذفهما من حدِّ

١٣٧٣- ولا صبيِّ كصبيةٍ ولا يوطأ مثلُها ونافِ رجلا

١٣٧٤- من أبه وإن على حُدَّ وإنْ عرَّض والحَدُّ بلوطيٍّ قمِنْ

١٣٧٥- وقاذفٌ جماعةً عليه حَدْ لَمن به قد قام منهم فقدْ

١٣٧٦- وموجِبُ الحدودِ إن تكرّرا متّحِدا تداخلتْ بلا امترا

١٣٧٧- وكل حدٍ غيرَ قذفٍ إن عَرا قتلٌ فكلُ الصيدِ في جوْف الفَرا

١٣٧٨- ومَن لخمرٍ أو نبيذاً مسْكِرا ذاق فكالقذفِ وإن لم يُسْكِرا

١٣٧٩- وجُرِّدَ المحدودُ ولتجَرّدِ مما يقي الضربَ وكلا أقعدِ

١٣٨٠- ولا تُحَدُّ حامِلٌ حتّى تضعْ ولا مريضٌ مثقَلٌ حتّى يَسَعْ

١٣٨١- ومَن أتى بهيمةً فهُوَ لا حدَّ عليه وليُعاقَبْ عمَلا].

شرح المفردات:

* لائط بذكر: فاعل به فعل قوم لوط من إتيان الذكر في دبره.

* والقذف شرعا الرمي بالزنا أو اللواط أو بنفي النسب.
* وعرض بفلان قال قولا يريده ولم يصرح والتعريض في الكلام التعبير عن الشيء من غير تصريح به.
* ولوطي يعني نسبته إلى اللواط.
* وقمن: حقيق.
* وفقد: فقط.
* وموجب الحدود: سببها.
* وتداخلت: اكتفي بأحدها.
* وبلا امترا أي بلا شك.
* وعرا قتل: عرض ووقع. و " كل الصيد في جوف الفرا " مثل أصله أن ثلاثة إخوة خرجوا للصيد فاصطاد أحدهم أرنبا والآخر ظبيا والثالث حمار وحش وهو المسمى ب- الفرا- فلما ذكروا ذلك لأمهم التفتت إلى صاحب الفرا وقالت: كل الصيد في جوف الفرا.
* والمريض المثقل هو من اشتد مرضه.
* وثاقل وصف للميت

ومن ذلك قول لبيد:

حسِبْتُ التقى والجودَ خيْرَ تجارةٍ رباحاً إذا ما المرءُ أصبح ثاقِلا.

* وحتى يسع أي حتى يبرأ.
* وأتى بهيمة يعني وطئها.

المعنى: تكلم في هذه الأبيات على حد اللواط وحد القذف وحد شرب الخمر وعلى تداخل الحدود عند اتحاد وتكرر موجبها وعلى بيان صفة الحدود ومتى يقام عليه الحد. فذكر أن فاعل اللواط بذكر أطاعه أنه يجب رجمها مطلقا إن كانا مكلفين ولو بكرين أو عبدين أو كافرين. وأن القاذف يحد ثمانين جلدة إن كان حرا مكلفا، ذكرا أو أنثى، وترد شهادته حتى يتوب.

أما حد العبد إذا زنى أو قذف أو شرب وكذا الأمة فعلى النصف من حد الحر.

وبين أن الكافر الحر يجلد ثمانين إذا قذف، وأنه لا حد في قذف كافر أو عبد أو صبي أو صبية لا يوطأ مثلها فإن كان مثلها يوطأ حد قاذفها، وأن من نفى حرا مسلما مكلفا ذكرا أو أنثى عن نسب معلوم له من أبيه وإن علا وجب حده إن كان مكلفا ولو عبدا أو كافرا.

وأن الحد يجب في التعريض بالقذف بالزنى أو بنفي النسب، وكذا يحد حد القذف بشرطه من قال لرجل يا لوطي أو يا زان إن كان ذلك يتأتى منه.

وبين أن قاذف الجماعة بكلمة واحدة أو كل واحد بانفراده يلزمه حد واحد لمن قام بطلبه ولا شيء لمن قام بعده لحصول دفع المعرة عن الجميع.

ثم بين أن موجب الحدود إن تكرر متحدا من نوع مثل الزنا إذا تكرر قبل الحد أو السرقة فإنه يكفي في ذلك حد واحد، وكذا يكفي حد واحد إن قذف وشرب أو إن سرق وقطع يد آخر، أما إذا اختلفت أسباب الحدود فإنها لا تتداخل ويحد للجميع كمن قذف وزنا.

وبين أن القتل يغني عن كل حد إلا حد القذف فمن زنى وشرب وسرق وقتل مسلما فالقتل يجزئ عن ذلك كله إلا حد القذف فإن القاذف يحد له قبل أن يقتل، ثم بين أن حد شرب الخمر يجب على من ذاق خمرا أو نبيذا مسكرا مختارا لغير ضرورة وإن لم يسكر فيجلد ثمانين جلدة للحر كحد القذف ونصفها للعبد.

وأن المحدود الذكر يجب أن يجرد من كل شيء إلا ما يستر عورته، وأن المرأة تجرد مما يقيها من الضرب لتحس بألمه، وأن كل واحد منهما يقعد حال ضربه، وأنه لا يجوز أن تحد حامل حتى تضع وتجد من يقوم بحال الطفل لفطامه، وكذا لا يجوز أن يحد أو يعزر مريض مثقل حتى يبرأ.

ثم بين أن واطئ البهيمة لا يحد لأنه غير زان شرعا لكنه يعاقب وجوبا باجتهاد الحاكم.

تتمات:

الأولى: يثبت حد اللواط بالاعتراف أو بشهادة أربعة عدول على نحو ما مر في الزنا. ويثبت حد القذف بالاعتراف أو بشهادة عدلين على القذف أو على الإقرار به، واختلف في ثبوته بشهادة شاهد ويمين. وكذا يثبت حد شرب الخمر بالاعتراف أو بشهادة عدلين على الشرب أو على رائحة الخمر من فمه.

الثانية: علم مما تقدم أنه يشترط لوجوب حد القذف عدة شروط بعضها في القاذف وبعضها في المقذوف وبعضها في صفة القذف فإن اختل شرط منها سقط الحد، فالقاذف يشترط فيه العقل والبلوغ،

ويشترط في المقذوف التكليف والحرية والإسلام والعفة وأن تكون عنده آلة الزنا، وشرط القذف الموجب للحد أن يكون بالزنا أو اللواط أو بنفي النسب سواء كان القذف تصريحا أم تلويحا.

الثالثة: في صفة حد القاذف من الكفاف:

ويُجلَدُ الرامي بسوطٍ قاعدا ... بالظهرِ والكتفِ لا بما عدا

وجُردا مِن رجلٍ وسترا ... منها بما رَقّ لكي ينزجرا

والعدل في سوطٍ وضربٍ والذي ... يليه في القوةِ والضعف احتذي.

وقوله: وجردا من رجل يعني الظهر والكتف.

تنبيه:

فاعل اللواط بالأنثى لا يرجم، لكنه يحد للزنا إن كانت المراة أجنبية، ويؤدب إن كانت زوجة كما تؤدب المرأة في مساحقة الأخرى.

فائدة:

قال الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في شرحه للكفاف:

أحوال عبدٍ مع حرٍ أربعهْ ... ففي العباداتِ مساواةٌ معهْ

في الحد والطلاق تشطيرٌ وفي ... عدد زوجاتٍ خلافُ السلفِ

وحالةُ السقوطِ كالزكاة ... والحج هذا في التسول آتِ.

لطيفة:

كان نصراني يختلف إلى الضحاك بن مزاحم فقال له لو أسلمت قال يمنعني من ذلك حبي للخمر قال فأسلم واشربها فأسلم فقال له الضحاك إنك قد أسلمت فإن شربت حددناك وإن

رجعت عن الإسلام قتلناك فحسن إسلامه. انظر عيون الأخبار-ج-١ ص٣٠٠.

النص:

١٣٨٢ - [وسارقٌ أقَلَّ مهرٍ حُرِزا ... لا خلسةٌ تُقطَعُ يُمْناه جَزا

١٣٨٣ - فإن يَعُدْ قطِعَ رجلاً يُسْرى ... ثم يداً يُسْرَى فرجلاً أخرى

١٣٨٤ - فالجلدُ فالسجنُ ومَنْ باء وبا ... أقيل والغرْمُ عليه وجبا

١٣٨٥ - ومَنْ أخذناه بحرزٍ قبل أنْ ... يُخْرِجَه نجا كقبرٍ للكفَنْ

١٣٨٦ - وخائنٌ مِمّنْ له أذِنَ في ... دخولِ بيْتٍ عنه قطعُها نُفِي

١٣٨٧ - وإنما يُلغَى اعترافُ العبدِ ... في المال لا في قطعِه والحَدِّ

١٣٨٨ - ولا يكونُ القطْعُ في الجُمّار ... في النخلِ والثمرِ في الأشجارِ

١٣٨٩ - والشاءِ إلا في المُراحِ والثمَرْ ... إلا من الأنْدَرِ غاب أو حضرْ

١٣٩٠ - واشفعْ لغيرِ بالغِ السلطانِ ... مِن شاربٍ أو سارقٍ أوْ زانِ

١٣٩١ - والخلفُ في القذفِ وحِرْزِ المالِ ... بالكُمِّ والهُرْيِ وبيْتِ المالِ

١٣٩٢ - ومَغْنَمٍ وقيل ذا إن سَرَقا ... فوْقَ نَصيبه نِصاباً فرَقا

١٣٩٣ - وليُتْبَعِ إن قطِعَ في المَلا بما ... أفاتَه ومطلقاً إن سَلِما].

شرح المفردات:

* أقل مهر: ربع دينار.

* وحرز يعني أنه أخذ من حرز، والحرز هو ما لا يعد الواضع فيه لماله مضيعا له عرفا.

* والخلسة: أخذ المال خفية والخروج به جهرا.

* و- جزا- بالقصر للوزن إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

* وباء: أقر بالسرقة.

* و- با-: رجع عن إقراره بها.

* وأقيل: ترك قطعه.

* وعنه قطعها نفي أي لا يقطع.

* والجمار: قلب النخلة أي شحمها.

* والأندر: الجرين أي المنشر يعني المكان الذي يجفف فيه التمر.

* وغاب أو حضر أي قرب من البلد أو بعد منه.

* والهري بضم الهاء وسكون الراء بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام.

* ومغنم يعني الغنيمة.

* وفرقا أي فصلا.

* والملا يعني في حال يسره.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على السرقة وما يتعلق بذلك من أحكام. فذكر أن السارق ذكرا أو أنثى تقطع يمناه إن سرق أقل الصداق وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي قيمة أحدهما إذا سرقه من حرز غير مختلس له فإن عاد للسرقة ثانيا قطعت رجله اليسرى وفي الثالثة تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة على الترتيب، وفي الخامسة يجلد ويسجن حتى يتوب أو يموت ولا يقتل على المشهور.

وأن من أقر بالسرقة طائعا ثم رجع عن إقراره بها ترك قطعه، وأن السارق يلزمه رد المسروق أو قيمته إن كانت معه وإلا اتبع بها فإن أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج النصاب منه سلم من القطع، وكذلك القبر حرز للكفن فلا يقطع سارقه إلا بعد إخراجه منه.

وبين أنه لا قطع على خائن سرق من بيت أو موضع أذن له في دخوله كالضيف والخادم، ولكنه يعزر ويرد ما سرق، وبين أن إقرار العبد يلغى ولا يقبل في المال الذي في رقبته لتهمته بحب الانتقال لمن أقر له ما لم تقم قرينة على صدقه لا فيما يلزمه في بدنه من قطع أو حد فيقبل إقراره بذلك لأنه لا يتهم بإضرار نفسه.

وبين أنه لا قطع في سرقة الجمار حال كونه في النخل ولا في سرقة الثمر في الأشجار، وكذا لا

قطع في سرقة الغنم حال رعيها إلا إذا سرقت من المراح وهو محل مبيتها فيقطع السارق لها منه سواء كان معها راع أم لا، كما لا قطع في سرقة الثمر بعد قطعه إلا في سرقته من الأندر فيقطع سارقه سواء كان الأندر قريبا من البلد أم لا.

وبين أن الشفاعة تجوز أو تندب في من لم يبلغ السلطان أمره من شارب أو سارق أو زان، أما حد من بلغ الإمام فلا تجوز الشفاعة في إسقاطه ولا يجوز للإمام العفو فيه لأنه صار حقا لله تعالى، لكن اختلف في القذف إذا بلغ الإمام هل تجوز الشفاعة فيه، والمشهور الجواز إن أراد المقذوف الستر على نفسه.

وبين أن حرز المال الذي يقطع السارق منه يكون بالكم والهري وبيت المال، ومثل الكم الجيب والعمامة والحزام لأن الإنسان حرز لما عليه.

وكذلك يقطع من سرق من الغنيمة قبل قسمها على الراجح وقيل إن سرق منها نصابا فوق نصيبه قطع وإلا فلا والراجح الأول.

وبين أن السارق يتبع إذا قطع في حال يسره بما أفاته أي بقيمته فإن وجد المسروق أخذه ربه ويتبع السارق مطلقا إن سلم من القطع سواء كان موسرا أم لا، وأما إن قطع في حال عسره فلا يتبع بما فات.

تتمة:

يشترط لقطع يد السارق البلوغ والعقل وأن يكون المسروق مأخوذا من حرز وبغير اختلاس ومما يجوز تملكه وأن لا تكون له شبهة فيه وغير مضطر له وأن يبلغ النصاب الذي يبلغ أدناه أقل المهر.

تنبيه:

تثبت السرقة بإقرار الشخص على نفسه أو بشهادة عدلين فإن كان عدل واحد مع امرأتين أو أحدهما مع اليمين ثبت الغرم دون القطع.

لطيفتان:

الأولى: جاء في صفوة التفاسير: ج – ١ – ص ٥٦٣ ما نصه:

روى الأعمش أن أعرابيا جلس إلى يزيد بن صوحان وهو يحدث أصحابه وكانت يده أصيبت يوم نهاوند فقال الأعرابي والله إن حديثك ليعجبني وإن يدك لتريبني فقال زيد ما يريبك من يدي إنها الشمال فقال الأعرابي والله ما أدري اليمين يقطعون أم الشمال فقال زيد صدق الله ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة:٩٧]، ومعنى تريبني أنها تدخل إلى قلبه الشك هل قطعت في سرقة وهذا من جهل الأعرابي.

الثانية: جاء في المخلاة ص ١٠٢ أن رجلا قال لسهل بن عبد الله إن اللص دخل داري واخذ متاعي فماذا أصنع فقال قل الحمد لله لو دخل اللص قلبك- وهو الشيطان فاخذ منه التوحيد ماذا كنت تصنع؟

* * *

تأصيل الأحكام:

الأصل في القصاص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٧]. وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«كتاب الله القصاص»** متفق عليه وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»** متفق عليه.

والأصل في القتل بالاعتراف فذلك لأن المكلف مؤاخذ بإقراره على نفسه بالإجماع في حال اختياره لأنه لا يتهم في الإضرار بنفسه، ولحكمه ﷺ في قضايا كثيرة بذلك كقضية ماعز بن مالك كما في الصحيحين: لقوله ﷺ كما في الصحيحين: **«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها»**، مع ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من

«أن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف» متفق عليه.

والأصل في قتله ببينة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»** رواه البيهقي بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين.

والأصل في القسامة أن النبي ﷺ أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود» رواه مسلم، وعن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: **«كبر كبر»** وفيه: **«أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم»** وهو في الصحيحين وفي الموطأ، وفيه دليل على أنه لا يحلف في العمد أقل من اثنين لأنه ﷺ عرض الأيمان على الجماعة: **«أتحلفون»** وأقل الجمع اثنان، وأنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد لقوله: ﷺ:

«وتستحقون دم صاحبكم» ولأن القسامة أضعف من الإقرار والبينة، ولأنه لا يدرى أقتله الكل أو البعض والمحقق واحد والباقي مشكوك فيه فيترك.

والأصل فيما يوجب القسامة من قول الميت دمي لدى فلان إلخ هو العمل بذلك كما في الموطأ. وأما حلفهم قياما وجلبهم إلى أقرب المساجد الثلاثة فذلك للتغليظ والزجر. وبخصوص جواز عفو الرجل عن دمه العمد فذلك لأنه حقه ولأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه كما في الموطأ فإذا أسقطه سقط.

وأما سقوط القصاص بعفو أحد البنين فذلك لأنه مشترك بينهم فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق في نصيب أحد الشريكين.

والأصل في الدية ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة «... **ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى – يعني الدية – وإما أن يقاد أهل القتيل**» الحديث، مع قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩١]. وحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «**أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس**» رواه مالك في الموطأ وأخرجه أبو داوود والنسائي واحمد.

وفي الموطأ عن مالك «**أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم**» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:«**قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا**» رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

والأصل في تربيع دية العمد إذا قبلت حديث ابن شهاب:«**أنه كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة**، رواه مالك في الموطأ، وهذا التفصيل محمول على الرواية والسماع.

والأصل في تخميس دية الخطأ حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**دية الخطأ أخماسا**

عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون» أخرجه الدار قطني وهو في السنن الأربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى.

والأصل في تغليظ الدية على الوالد إن قتل ابنه حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة خذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جحشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا، قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال«**ليس لقاتل شيء**» أخرجه مالك في الموطأ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**لا يقاد الوالد بالولد**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

والأصل في قدر دية الكتابي والمعاهد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ:«**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**» رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داوود «**دية المعاهد نصف دية الحر**» وروى مالك في الموطأ «**أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به**».

والأصل في دية المجوسي ما جاء في الموطأ عن يحيى بن سعيد«**أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم**».

والأصل في تحديد دية المرأة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ:«**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل.

والأصل في إكمال الدية في اليدين والرجلين إلخ حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم السابق والمتعلق بكتابه ﷺ لعمرو بن حزم في العقول. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وأن في اللسان الدية كاملة، وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أم لم تصطلما، وفي ذكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة، وأن في ثديي المرأة الدية كاملة. وقوله: اصطلمتا أي استؤصلتا.

وأما إكمال الدية في عين الأعور فذلك لأنه يبصر بها ما يبصر بالعينين فوجبت فيها الدية كاملة، وعن مالك في الموطأ أن في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ الدية كاملة، وقد قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عباس كما في الزرقاني على الموطأ.

والأصل في النهي عن عقل الجرح إلا بعد البرء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقدني فقال «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدار قطني وأعل بالإرسال.

والأصل في القصاص في جراح العمد قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٧]. إلا المتالف فلا يكون فيها القصاص لعدم إمكانه فيها لأنه قد يؤدي إلى الموت، والقصاص مبني على المماثلة.

والأصل في أن العاقلة لا تحمل قتل عمد ولا اعتراف هو ما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك، أما حمل العاقلة من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فللعمل بذلك كما حكاه مالك في الموطأ.

والأصل في أن العاقلة لا تعقل من قتل نفسه عمدا أو خطأ ما جاء في الموطأ عن مالك قال: ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل الفقه بالمدينة.

والأصل في أن المراة تعاقل الرجل إلى ثلث ديته حديث عمرو بن شعيب المتقدم.

والأصل في قتل الجماعة بالواحد ما جاء في الموطأ من أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو

سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال: عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا وكذا قتل علي رضي الله عنه جماعة بواحد كما في سنن البيهقي.

والأصل في قتل السكران إذا قتل ما جاء في الموطأ من أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به لأنه متعد بتعاطي ما يزيل عقله بمعصية فجعل كالصاحي ولأنه إذا لم يقتص منه اتخذ السكر وسيلة للقتل وسفك الدماء.

والأصل في أن العاقلة تعقل عن الصبي والمجنون ما جاء في الموطأ من أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه قد أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود لأن فعله من غير قصد فأشبه قتل الخطأ، وقتل الخطأ لا قصاص فيه.

والأصل في القصاص بين الرجل والمراة في النفس والجراح تقدم ذكره، ولقوله ﷺ من حديث علي «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده**» رواه أبو داوود والنسائي وصححه الحاكم.

أما قتل الأدنى بالعلي فذلك لأنه يقتل إذا قتل مثله وقتله بالأعلى من باب أولى، وأما الحر فلا يقتل بالعبد بناء على ما في الموطأ عن مالك قال: «**ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت**» ولكنه لم يذكر ممن سمعه.

والأصل في نفي القصاص بين الحر والعبد وبين المسلم والكافر في الجراح فذلك لعدم التكافؤ في الدماء.

والأصل في أن كلا من السائق والقائد والراكب ضامن لما أصابته الدابة فأتلفته فذلك لأن فعلها منسوب إليهم ولأنه مقتضي السوق والقيادة والركوب، قال مالك في الموطأ: «**القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابته الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل قال مالك: فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه.**

والأصل في كون ما أصابته الدابة من غير فعل أحد هدر وفي كون ما مات في البئر أو في المعدن هدر هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» متفق عليه.

والأصل في تنجيم دية الخطأ على العاقلة ما جاء في الموطأ عن مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك وقال الترمذي أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية. انظر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة.

والأصل في كون الدية تورث على الفرائض ما جاء في الموطأ من أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ.

والأصل في دية الجنين حديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة. رواه مالك في الموطأ.

والغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم كما في الموطأ أما كونها تورث على الفرائض فذلك لأنها على حكم دية النفس.

والأصل في منع القاتل عمدا من الإرث، وفي منع القاتل خطأ من الدية ما جاء في الموطأ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.

والأصل في أنه يلزم في جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة فذلك لأنه حر. وأما جنينها من غير سيدها ففيه عشر قيمتها لأن الغرة المحكوم بها في جنين الحرة الهذلية قومت بخمسين

دينارا كما سبق وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر دية أمه وديتها قيمتها.

والأصل في قيمة العبد ما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالغة ما بلغت.

والأصل في قتل الجماعة بالواحد غيلة أو حرابة ما تقدم ذكره في الموطأ من أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا برجل.

والأصل في وجوب كفارة القتل في الخطأ قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [النساء: ٩١].

والأصل في استحباب الكفارة في العمد إن سقط القتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:«**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه**» متفق عليه.

والأصل في قتل المرتد والزنديق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ:«**من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري. وعن زيد بن أسلم أنه ﷺ قال:«**من غير دينه فاضربوا عنقه**» رواه مالك في الموطأ. مع حديث ابن مسعود السابق«**لا يحل دم امرئ مسلم...**» الحديث.

أما الساحر فالأصل في حده هو ما تقدم في حد المرتد لأن السحر كفر لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: ١٠١]. مع حديث جندب قال قال رسول الله ﷺ:«**حد الساحر ضربة بالسيف**» رواه الترمذي والحاكم.

والأصل في استتابة المرتد وفي قبول توبته إذا تاب ما جاء في الموطأ من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب

ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

أما قبول توبته إذا تاب في تلك المدة فلقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٣]. ولقوله ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

والأصل في قتل تارك الصلاة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» متفق عليه.

والأصل في أخذ الزكاة من مانعيها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٤]. مع حديث ابن عمر المذكور، أما التارك لحجه فإنه يترك بناء على القول بعدم وجوب الحج على الفور ولأن التارك قد يكون معذورا بعذر لم نطلع عليه مع عدم وجود نص بقتله.

والأصل في قتل جاحد نحو الصوم فذلك للإجماع على ارتداده لأنه كذب الله تعالى ورسوله فيما أخبرا به.

والأصل في قتل وعدم استتابة من سب نبيا هو الإجماع حكاه ابن المنذر ولأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وعبد الله بن خطل.

والأصل في قتل الذمي إن سبه ﷺ بغير ما كفر به فذلك لأن الشرع لم يعطه أمانا ولا عهدا عليه فيقتل إن صدر منه إلا أن يتوب لقوله تعالى

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

والأصل في ميراث المرتد حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» متفق عليه.

والأصل في حد المحاربين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٥].

والأصل في رجم الزاني المحصن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت**» متفق عليه. مع حديث ابن مسعود السابق «**لا يحل دم امرئ مسلم...**» الحديث.

والأصل في حد الزاني البكر قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢]. وأما تغريبه فلحديث أبي هريرة المذكور قبل قليل.

والأصل في حد الرقيق قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥]. والرجم لا يتبعض فانتقل الحكم إلى الجلد. وأما عدم تغريب العبد والمرأة فذلك لأن التغريب في حق العبد أو الأمة عقوبة للسيد دونهما، وأما المرأة فلأنها تحتاج إلى صيانة وحفظ مع أن تغريبها لا يجوز إن كان مع أجنبي، وأما تغريبها مع ذي محرم فإنه مفض إلى تغريب من لا ذنب له.

والأصل في الاعتراف حديث أبي هريرة السابق «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله...**» الحديث.

والأصل في ثبوت الزنا بالحمل أو بشهادة أربعة عدول حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب «**أن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف**» متفق عليه، مع قوله تعالى

﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤]. وفي هذه: دليل على حد الثلاثة إذا لم يتم رابعهم الوصف.

والأصل في تأديب الصبي وعدم حده إذا زنا حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**» رواه أبو داوود والترمذي. وأما حد واطئ أمة والده فذلك لأنه لا شبهة له في ماله، بخلاف واطئ أمة ولده فلا يحد لأن له شبهة في ماله لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» رواه ابن ماجه، وكون الشريك إذا وطئ الأمة المشتركة

يؤدب ولا يحد فذلك للتعدي ولوجود شبهة تسقط الحد.

والأصل في أن المرأة تحد ولا تصدق إذا قالت أكرهت فذلك لأن تصديقها ذريعة إلى انتشار الزنا ولأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه، إلا إذا وجدت قرينة على الإكراه فلا تحد لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه الطبراني في الكبير.

وأما قتل الذمي إذا غصب مسلمة فلأنه ناقض للعهد بذلك. والأصل في عدم حد من رجع عن إقراره بالزنا هو قوله ﷺ لماعز بن مالك من حديث ابن عباس: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**» عساه أن يرجع عن إقراره رواه البخاري.

والأصل في إقامة الحد على العبيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**» متفق عليه.

والأصل في حد اللواط حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

«**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» رواه احمد والترمذي، علما بأن الرجم بالحجارة هو العقاب الذي عاقب الله به قوم لوط.

والأصل في حد القذف قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤]. مع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**لما نزل عذري قام ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد**» أخرجه أحمد والأربعة، وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «**البينة أو حد في ظهرك**» رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

والأصل في كون حد العبد في الزنا والقذف على النصف من حد الحر: السابقة: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**﴾ مع ما في الموطأ من أن عمر بن الخطاب والخلفاء لم يجلدوا في فرية أكثر من أربعين.

والأصل في كون الكافر الحر يحد ثمانين هو قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**﴾ [المائدة: ٥١]. أما نفي الحد عن قاذف المملوك فذلك لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**» متفق عليه.

ودليل نفي الحد عن قاذف الكافر حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه البيهقي. وأما سقوط الحد عن قاذف الصبي فلأنه لا تلحقه معرة بذلك، بخلاف الصبية المطيقة فإن قاذفها يحد لأنه ألحق العار بها وبأهلها.

وأما الحد لنفي النسب فلأنه قذف لأم ذلك بالزنا وللعمل حكاه مالك، وأما الحد بسبب التعريض بالقذف أو بنفي النسب فلأنه كناية عن ذلك. وكون قاذف الجماعة يلزمه حد واحد لمن قام به منهم فذلك لقوله ﷺ لهلال بن أمية:

«البينة أو حد في ظهرك ولم يقل له حدان مع أنه رمى زوجته ورمى الرجل الذي اتهمه بها ولأنه ﷺ حد من قذف عائشة حدا واحدا مع أنه قذفها والذي اتهمه بها.

وكون موجب الحدود إذا تكرر متحدا يلزم فيه حد واحد فذلك لأنها تتداخل مثل الأحداث إذا تكررت يكفي فيها طهر واحد.

وكون القتل يجزئ عن غيره من الحدود فذلك لأن المقصود من الحد زجر المحدود عن الفعل والمقتول لا يحتاج إلى زجر إلا حد القذف فلا يسقطه القتل لأنه حق للمقذوف ولئلا يلحقه عار بسببه

والأصل في حد شرب الخمر حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر» رواه مسلم. وفي الموطأ أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين.

والأصل في كون النبيذ المسكر كالخمر هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» متفق عليه وروى أحمد أن النبي ﷺ قال: **«ما اسكر كثيره فقليله حرام»**

والأصل في تأخير الحامل حتى تضع حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها**» ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر أتصلى عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**» رواه مسلم.

أما كون واطئ البهيمة لا حد عليه فلأنه غير زان ولكنه يعاقب وجوبا لا رتكابه منكرا فاحشا.

والأصل في حد السارق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٤٠]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» متفق عليه.
وعن عائشة رضي اله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا**».

والأصل في نفي القطع عن المختلس حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى اله عليه وسلم قال: «**ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع**» رواه أحمد والأربعة. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله**» رواه الدار قطني.

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته» رواه مالك

في الموطأ. أما سجنه في المرة الخامسة فلأجل كف ضرره عن الناس.

والأصل في ترك قطع من رجع عن إقراره حديث أبي أمية المخزومي قال: «**أتي رسول الله ﷺ بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال بلى فأعاد** عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال: «**استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال «اللهم تب علي ثلاثا»** أخرجه أبو داوود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات. فالحديث دال على أنه لو رجع قبل، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات. ورجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه.

والأصل في عدم القطع في الثمر في الأشجار حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»** رواه والأربعة وصححه الترمذي. والكَثَر بفَتْحَتَين: جُمَّار النَّخْل وهو شَحْمُه الذي وسَط النَّخْلة.

والأصل في النهي عن الشفاعة في المحدود إن بلغ الإمام خبر حده حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «**إنما أهلك الذين من قبلكم**» الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**لأسامة بن زيد: أتشفع في حد من حدود الله**»؟.

***

باب في
القضاء والشـــهادات

القضاء لغة:الحكم والأمر قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويأتي بمعنى الفراغ نحو قضى حاجته أي فرغ منها وبمعنى الأداء نحو قضى فلان دينه، والهلاك نحو قضى نحبه، وبمعنى الفصل بين الخصوم.

واصطلاحا: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي لا في عموم مصالح المسلمين، وقال ابن رشد هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

والقيام بالقضاء واجب كفاية إن تعدد من يقوم به وإلا فهو فرض عين على من توفرت فيه شروطه، وقد سئل مالك رحمه الله هل يجبر الرجل على ولاية القضاء قال: لا إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، ويجوز لمن احتاج له من أجل تحصيل معاشه، ويحرم على الجاهل والفاسق والمرتشي ونحو ذلك.

والحكمة منه هي رفع الظلم وقطع الخصومات وإشاعة العدل بين الناس، وهذه هي رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.انظر تبصرة الحكام لابن فرحون.

وهو من أشرف المناصب قدرا ومن أعظمها أجرا لمن عرف الحق وحكم به ولأن العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر قال تعالى

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومع ما في القضاء من الفضل وجزيل الأجر فخطره مع ذلك جسيم ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم، وهو محنة لمن ابتلي به، فمن عدل فيه نجا وفاز، ومن جار هلك وخسر، ولذا فقد فر منه كثيرون خوفا مما قد ينجم عنه من جور في الحكم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:«**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان

وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار**» رواه الأربعة وصححه الحاكم، وما ورد فيه من التحذير إنما هو عن الظلم لا عن القضاء لأن الجور في الأحكام من أشد الآثام ولله در القائل:

العـدل كالغيـثِ يُحْـيي الأرْضَ وابِلُـهُ   والجوْرُ في الحكم مثلُ النارِ في الحطبِ.

وقد قد قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾ [الجن: ١٥]. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**» متفق عليه.

والقاضي ينصبه الإمام العدل إن وجد أو نائبه وإلا فجماعة المسلمين.

أما الشهادات فجمع شهادة وهي لغة: البيان والحكم والخبر القاطع وترد بمعنى الحضور والمعاينة وبمعنى القسم والإقرارعلى النفس وهي كلمة الشهادة والموت في سبيل الله تعالى.

واصطلاحا: إخبار عدل في معين يترافع فيه عند القاضي، وتحمل الشهادة وأداؤها عند القاضي واجب على الكفاية، وقد تكون فرض عين إذا توقف عليه بعض الحقوق.

والشهادة نوعان: شهادة بالحق وهي الواجبة شرعا ولو كانت على النفس والأقربين، وشهادة بالباطل والزور وهي إحدى كبائر الذنوب.

وأما حكمة مشروعيتها فصيانة الحقوق، والشهادة المعتبرة هي التي تكون من مسلم عدل مكلف غير محجور عليه، ولا محدود فيما شهد فيه، ولا عدو للمشهود عليه، ولا قريب للمشهود له، وليس متهما في شهادته ولا حريصا على أدائها.

تنبيهان:

الأول: يشترط في القاضي الإسلام والتكليف والذكورة والحرية والعلم والعدالة والكفاءة والفطنة وسلامة الحواس.

الثاني: من الآداب الواجبة في حق القاضي أن لا يجلس للحكم في حالة غضب ونحوه وأن

يسوي بين الخصوم فيما يملك وأن لا يحكم فيما يتهم فيه وأن لا يفتي فيما يمكن أن يرجع إليه وأن لا يقبل رشوة أو هدية إلا هدية من خواص قرابته.

ويستحب أن يكون حليما وقورا صبورا غنيا نزيها، وأن يكون نسيبا وورعا ومستشيرا لأهل العلم والرأي ومقللا من مخالطة الناس.

لطيفة:

صرف ابن المؤيد عن ولاية القضاء فبكى فقال فيه بعض معاصريه على سبيل التورية والتهكم:

بكـى ابـنُ المؤيَّـدِ مِـنْ عزْلـه	فسبّ الزمـانَ وأبْـدَى السـفهْ
فقلـتُ لـه لا تسُـبّ الزمـانَ	فـتظلِم أيامَـه المُنصِـفَهْ
ولا تعجـبنّ إذا مـا صُرِفْـتَ	فـلا عـدلَ فيـكَ ولا مَعرِفَـهْ.

يعني مثلا أن عمر بن الخطاب هو الذي توفرت فيه العدالة والمعرفة فلا يصح صرفه، أما ابن المؤيد فقدصرف لعدم معرفته وعدم عدالته.

وقد تناول المصنف في هذا الباب أحكام القضاء والشهادات والصلح والضمان والفلس والقسمة مع بعض مسائل الوصية والحيازة.

النص:

١٣٩٤ -[بـابُ القضـاءِ وشُـهودِ الحكُـمِ	والصـلْحِ والفَلَـسِ ثـمّ القسـمِ
١٣٩٥ -وكـلُ مـدَّعٍ عليـه البينـهْ	والمنكِـرُ اليمـينُ منْـه بيِّنَـهْ
١٣٩٦ - ولا يمـينَ منـه حتّـى تثبُتـا	خُلطَـةٌ أوْ تهَمَـةٌ كـذا أتَـى
١٣٩٧ - والأمـويُّ العـدْلُ قـال تَحْدَثُ	أقضـيةٌ بـما فجـوراً أحـدثوا
١٣٩٨ - والمـدَّعَى عليـهِ إنْ نكَـلَ مـا	قُضِيَ للطالـب حتّـى يُقسِـما
١٣٩٩ - فـيما ادَّعَـى عِرْفانَـه وَهْـوَ	بـالله لا إلـهَ إلا هُـوَ
١٤٠٠ - وبالقيـامِ غلِّظـتْ ومنـبَرِ	طَـهَ بـأدنَى مهـرِ نـا فـالأكثرِ

١٤٠١ - وفي سوى طيبةَ في مِحْرابِ جامِعِه وقال كالكتابي

١٤٠٢ - بالله في البيعةِ والكنيسةْ وبيتِ نارٍ زاجراً مجوسةْ

١٤٠٣ - وإن يجدْ بينةً بعد قسمْ مطلوبٍ إن لم يذرِها بها حكمْ

١٤٠٤ - قيلَ ولوْ علِمَها ولْيحكمِ في مالهم بشاهدٍ وقسَمِ

١٤٠٥ - وآئلٌ للمالِ كالخيارِ وفي جِراح العمدِ في المختارِ

١٤٠٦ - لا في نكاحٍ وطلاقٍ حَدٍّ ففيه عدلانِ كقتلِ العمدِ

١٤٠٧ - ولم تَجُزْ شهادةُ النساءِ إلا بما كالمالِ أو في الجائ

١٤٠٨ - وألفُ مرأةٍ كمرأتيْنِ وذاك كالرجلِ لا كاثنينِ

١٤٠٩ - وللذي لم يبْدُ للرجال ثنتانِ كالحيض والاستِهْلالِ].

شرح المفردات:

* الفلس: عدم المال.

* والقسم يعني القسمة وهي تمييز وتعيين حظ كل شريك لينتفع بها تميز له.

* والمدعي هو الطالب وهو الذي يقول: كان ولم يشهد له عرف ولا أصل ولم يكن المتنازع فيه بيده.

* والمدعى عليه هو المطلوب والمنكر الذي يقول: لم يكن، وهو الذي تعزز قوله بمصدق من أصل أو عرف أو بوجو د المتنازع فيه بيده فهو ضد المدعي تماما.

* والبينة لغة: البرهان، واصطلاحا: كلما يبين الحق من شهود أو قرينة ويرجح دعوى أحد الخصمين.

* وبينه أي ظاهرة.

* وتهمه يعني بأن يكون المدعى عليه متهما في نفسه كأن يكون مثلا من أهل السرقة إذا تعلق الأمر بها.

* وقوله: كذا أتى أي جاء عن أهل المدينة.

* والأموي العدل هو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

* وتحدث أقضية إلخ يعني قول عمر بن عبد العزيز إنه يجوز للمجتهد أن يحدث للناس أحكاما بقدر ما أحدثوا من الفجور.

* ونكل أي امتنع عن الحلف.

* وأدنى المهر: أقله.

* وطيبة هي المدينة المنورة.

* والبيعة: متعبد اليهود.

* والكنيسة: متعبد النصارى.

* وبيت النار: متعبد المجوس.

* وبعد قسم مطلوب أي بعد يمين المدعى عليه.

* وآئل للمال مثل الخيار والأجل والشفعة وجراحات الخطأ.

* والجائ هو ما يؤول إلى المال. والاستهلال: صراخ المولود عند ولادته.

المعنى:

تناول في هذه الأبيات بعض الأحكام المتعلقة بالمدعي والمدعى عليه واليمين وصفة تغليظها وما يقضى فيه بشاهد ويمين وما لا يقضى فيه بهما، وما تصح فيه شهادة النساء وما لا تصح فيه.

فبين أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر لكن لا يقضى على المدعى عليه باليمين إلا بعد ثبوت خلطة بينهما في تعامل مثلا أو بعد تهمة المدعى عليه. ثم أكد توقف اليمين على الخلطة أو التهمة بقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:

«تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

وبين أن المدعى عليه إن نكل عن اليمين أنه لا يقضى للطالب وهو المدعي حتى يحلف: بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادعى معرفته ويحلف وهو قائم في ربع دينار فأكثر وعند منبره ﷺ إن كان بالمدينة المنورة وإن كان بغيرها حلف بمحراب الجامع الذي تصلى فيه الجمعة، ويحلف الكافر بالله فقط في المكان الذي يعتقد تعظيمه فيحلف في البيعة إن كان يهوديا، وفي الكنيسة إن

كان نصرانيا، وفي بيت النار إن كان مجوسيا.

ثم بين أن الطالب إذا وجد بينة بعد يمين المدعى عليه أنه يقضى له بها إن لم يكن عالما بها، وقيل يحكم له بها ولو علمها، والمشهور الأول.

وبين أن القاضي يحكم بشاهد ويمين في المال وما يرجع إليه كالخيار في البيع ويدعي الآخر أنه وقع على البت، وكذا يحكم بشاهد ويمين على القول المختار في جراح عمد لا قصاص فيها كالجائفة مثلا كما يحكم في جراح الخطأ بشاهد ويمين من باب أحرى، بخلاف النكاح والطلاق والحد وقتل العمد – باستثناء القسامة كما مر – فلا يحكم في ذلك إلا بعدلين، وكذا ما ليس بمال ولا راجع إليه كالعتق والوكالة والوصية فلا يثبت ذلك إلا بعدلين.

وبين أن شهادة النساء لا تجوز إلا في المال وما يئول إليه، أما فيهما فتصح مع الرجال أو منفردات وأن شهادة ألف منهن كشهادة امرأتين، وذلك المذكور من شهادة الألف أو الإثنتين كشهادة رجل واحد فيقضى بهما أو بهن مع رجل أو مع يمين فيما تجوز فيه شهادة ويمين.

وبين أنه يكفي فيما لا يظهر للرجال كالحيض ولاستهلال وعيوب الفرج شهادة امرأتين بلا يمين.

تنبيهان:

الأول: الدعوى لغة: المطالبة.

واصطلاحا: أن يثبت الإنسان لنفسه حقا على غيره، ويشترط في الدعوى أن تكون محققا منها فلو قال أظن أن لي عليه كذا لم تسمع، وأن تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه، وأن لا تكون مما تكذبه العادة والعرف، وأن تكون مما لو أقر به المدعى عليه لزمه، احترازا من دعوى الوعد بالعطية.

وصفة الدعوى أن يبدأ المدعي بالكلام فإن أدلى بدعواه وكانت محققة وتامة الشروط طلب القاضي من المدعى عليه الجواب، فإن اعترف حكم عليه، وإن امتنع حبسه مدة ثم حكم عليه بلا يمين، وإن أنكر فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر إن كانت الدعوى من الذي يثبت بشاهد ويمين كالمال وما يؤول إليه.

الثاني: الشهادة قسمان: إحداهما شهادة توجب الحق بلا يمين مثل شهادة أربعة عدول في الزنا واللواط، وشهادة عدلين في جميع ما سوى الزنا إلا فيما يخص النساء، وشهادة عدل وامرأتين في المال وما آل إليه، وشهادة امراتين عدلتين فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

والأخرى شهادة لا توجب الحق إلا مع اليمين مثل شهادة عدل أو امرأتين مع يمين المدعي في المال وما يؤول إليه، وكشهادة العرف مع اليمين مثل نكول المدعى عليه فهو شاهد عرف للمدعي فيحلف معه ويستحق، وكالخلوة بين الزوجين فهي شاهد عرف للزوجة في حصول الوطء فتحلف معه وتستحق كامل الصداق.

فائدة:

جاء في صفحات مضيئة-ج ٢ ص ١٧١ ما نصه:

كانت أم الشافعي رحمه الله من العابدات القانتات ومن أذكى الخلق فطرة وهي التي شهدت هي وأم بشر المريسي بمكة عند القاضي فأراد أن يفرق بينهما ليسألهما منفردتين عما شهدتا به فقالت له أم الشافعي: أيها القاضي ليس لك ذلك لأن الله تعلى يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يفرق بينهما.

لطيفتان:

الأولى: جاء في المخلاة ص٤٦٤ ما نصه: قال محمد بن الحسن الفقيه: ادعى رجل على آخر مالا بحضرة أبي عبيد بن خربويه فقال المدعى عليه ماله علي حق فضم اللام فقال أبو عبيد: أتعرف الإعراب قال نعم قال قم قد ألزمتك المال.

الثانية: جاء في الأذكياء ص٩٧ ما نصه: اختصم رجلان في شاة وكل واحد منهما قد أخذ بأذنها فجاء رجل فقالا قد رضينا بحكمك، فقال إن رضيتما بحكمي فليحلف كل واحد منكما بالطلاق أنه لا يرجع فيما أحكم به، فحلفا فقال خلياها فخلياها فأخذ بأذنها وساقها فجعلا ينظران إليه ولا يقدران على كلامه.

النص:

١٤١٠-[وإنما يُقبَلُ في التبيينِ   عدلٌ سوى خصمٍ ولا ظنينِ

١٤١١- ولـيْسَ محـدوداً ولا قِنّـاً ولا ... صـبياً أو كـافراً أوْ يَنْـتقِلا

١٤١٢- وبعـدَ تـوْبٍ قبـلَ المَحْـدودُ ... وهْـوَ بـما حُـدَّ بـه مـردودُ

١٤١٣- ولابـنُ مـا لأبويـه واعكـسِ ... كـالزوجِ للـزوْجِ وفي الأخِ اقـتَسِ

١٤١٤- ولأخيـه يشـهدُ المـبَرِّزُ ... إلا إذا التهمـةُ فيـه تـبرُزُ

١٤١٥- ولا مبينـاً كـذباً أوْ صـغيرَةْ ... كثـيرا أو مرتكبـا كبـيرهْ

١٤١٦- ولا إذا جَـرَّ بهـا أو دفعـا ... ولا وصِـيّاً ليتـيم نفعـا

١٤١٧- وكـلُ مَـنْ رُدَّتْ شهادتُـكَ لـهْ ... لقربـه فاشـهدْ عليـه مُعْمِلَـهْ

١٤١٨- ولا النِّسا جرحا وتعديلا ولا ... يُقبَـلُ تزكيـةً إلا مَـن جَـلا

١٤١٩- عدلٌ رِضيٌ فيها وفي التجريحِ لا ... يُقبـلُ واحـدٌ وسرا قُـبِلا

١٤٢٠- وقبلـتْ شـهادةُ الصـبيانِ ... في الجـرح أو في الـنفسِ لا النسـوانِ

١٤٢١- من قبل أن يفترقوا أو يَدخلا ... بيـنهم كبـيرٌ أن يُبَـدِّلا].

شرح المفردات:

* في التبيين أي الشهادة.

* والعدل عرفه ابن عاصم بقوله:

وشـاهدٌ صـفتُهُ المرعيـهْ ... عدالـةٌ تـيقظٌ حريـهْ

والعـدلُ مـن يجتنـبُ الكبـائرا ... ويتقـي في الأغلـبِ الصـغائرا

ومـا أبـيحَ وهْـوَ في العِيـانِ ... يقـدَحُ في مـروءة الإمسـانِ.

* والظنين المتهم في دينه.

* والقن العبد كلا أو بعضا.

* وأو ينتقل " أو" هنا بمعنى حتى.

* واقتس: اتبع.

* والمبرز بكسر الراء: من فاق أقرانه في العدالة.

* وتبرز أي تظهر.
* ومبينا كذبا أي مظهرا له.
* وجر بها أو دفع أي جر بها نفعا لنفسه أو دفع بها ضررا عنها.
* وقوله: فاشهد عليه معمله أي يعمل بشهادتك على من لا تشهد له.
* ومن جلا أي ظهر.
* وأن يبدل أي خوف أن يأمرهم بتبديل الشهادة.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على من تصح شهادته، ومن لا تصح، ومن يصح منه التعديل والتجريح ومن لا يصح منه ذلك، مع بيان صفة التعديل.

فبين أنه لا تقبل شهادة إلا من عدل ليس بخصم ولا متهم في دينه ولا في شهادته بالميل لمن يشهد له وليس محدودا فيما شهد فيه، وكذا لا تقبل شهادة قن ولا صبي ولا كافر حتى ينتقل العبد للحرية والصبي للبلوغ والكافر للإسلام، ومحل عدم قبول شهادتهم إن أدوها في تلك الأحوال، وأما إن تحملوها في تلك الحال وتأخر الأداء حتى انتقلوا من ذلك واتصفوا بالعدالة فإن شهادتهم تقبل حينئذ.

ثم بين أن المحدود إذا تاب تقبل شهادته إلا فيما حد فيه، وفي هذا تكرار مع ما سبق.

وبين أن الابن وإن سفل لا تصح شهادته لأبويه، كالعكس: فلا تصح شهادتها له، ولا تصح شهادة أحد الزوجين لصاحبه، ولا شهادة الأخ غير المبرز لأخيه قياسا على ما تقدم، أما الأخ المبرز فتصح شهادته لأخيه في الأموال وفي الجراح التي فيها المال، لا فيما يتهم فيه أو تدركه فيه معرة أو حمية فلا تصح، وكذا لا تقبل شهادة من جرب كذبه وهو ما زاد على المرة في السنة، ولا شهادة المدمن على صغائر الذنوب أو المرتكب لكبيرة ولو مرة إلا إذا تاب وحسن حاله.

وكذا لا تقبل شهادة الشاهد إذا جر بها نفعا لنفسه كشهادته لشريكه في شيء من مال الشركة، ولا تقبل إذا دفع بها ضررا عن نفسه كشهادة عتيق لمعتقه بوفاء دين ثابت عليه قبل العتق لأنه يباع فيها على سيده من الدين، وكذا لا تقبل شهادة وصي ليتيم لأنه يجر بها منفعة لنفسه بالتصرف في ماله.

وبين أن كل من ردت شهادتك له لقربه منك تجوز شهادتك عليه، وأنه لا يصح تعديل النساء ولا تجريحهن، ولا يقبل في تزكية الشاهد إلا إذا قال أشهد أنه عدل رضى أي عدل في دينه مرضي في عقله، ولا يجزئ أحد اللفظين على المشهور، وأنه لا يقبل في التجريح شاهد واحد إن زكاه علانية وأما إن زكاه عند الإمام سرا فإن الواحد يقبل على المشهور والإثنان أولى.

وبين أن شهادة الصبيان تقبل في الجرح أو في قتل النفس الواقع بينهم، بخلاف شهادة النساء لبعضهن على بعض المجتمعات في نحو عرس أو وليمة فلا تقبل. وبين شرط قبول شهادة الصبيان وهو أن يؤدوها قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير خوف أن يبدل مقالهم ويحرف شهادتهم.

تتمتان:

الأولى: العدل مشتق من العدالة وهي صفة حكمية تمنع موصوفها من البدعة وما يشينه عرفا، والعدل هو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وقد تقدمت صفته قبل في أبيات ابن عاصم المذكورة قبل قليل.

الثانية: الوالد لا يشهد لزوج ابنته ولا لزوجة ولده، ولا يشهد الولد لزوج أمه ولا لزوجة أبيه، ولا يشهد الزوج لابن زوجته ولا لأبيها. ولا تشهد هي لأبيه ولا لأمه. انظر الفواكه الدواني على الرسالة.

تنبيهان:

الأول: الكافر إذا حد ثم أسلم قبلت شهادته في كل شيء. انظر العدوي على أبي الحسن على الرسالة.

الثاني: يشترط في شهادة الصبي أن تكون في قتل أو جرح لا في مال وأن لا تكون على كبير ولا له وأن يكون الصبي حرا مسلما ذكرا مميزا غير معروف بالكذب وأن يبلغ عشر سنين أو ما قارب منها ويشترط أن يتعددوا ويتفقوا على قول واحد وأن لا يفترقوا أو يدخلهم كبير كما مر، وفائدة شهادة الصبيان الدية ولو ثبت القتل عمدا لأنه لا يقتص إلا من المكلف. انظر العدوي على أبي الحسن على الرسالة.

فائدة:

جاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري ج١ ص٢٠٩ أن الشافعي رحمه الله قال من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن ردت شهادته وعزر لمخالفته لقوله تعالى:

﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]. إلا أن يكون الزاعم نبيا.

النص:

١٤٢٢-[وفي اختلافِ المتبايعينِ يُستحلَفُ البائعُ خوفَ المَيْنِ

١٤٢٣- وأخذَ المُبتاعُها بالقدَرِ أو حلفَ المبتاعُ أيضا وبَري

١٤٢٤- وإن تداعيا بما عند هما فليُقسما وليقسَمَنْ بينهما

١٤٢٥- وأعدلُ البينتين قضيا بها وأقسما إذا ما استويا

١٤٢٦- وشاهدٌ رجعَ بعدَ الحُكمِ أغْرَمَ ما أتلفه للخصمِ

١٤٢٧- والقولُ للوكيل في الإقباضِ ومودَعٍ وعاملِ القِراضِ

١٤٢٨- وإن يَقلْ دفعتُه إلى فلانْ كما أمرتني فأنكر فلانْ

١٤٢٩- بيَّنَ دافِعٌ وإلا ضَمِنا وحاجِرُ الأيتامِ أيضا بيّنا

١٤٣٠- إنفاقَه ودفعَه وصُدِّقا حاضنٌ إن أشْبَهَ فيما أنفقا].

شرح المفردات:

* المين: الكذب.
* وبري أي برئ من لزوم البيع.
* والمودع بفتح الدال: المؤتمن على الوديعة.
* وحاجر الأيتام وليهم أو الوصي عليهم.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على أحكام اختلاف المتبايعين، وأحكام الرجوع عن الشهادة. فذكر أن البائع يستحلف عند اختلاف المتعاقدين في جنس الثمن أو المثمن أو في قدرهما أو نوعهما

فيحلف على نفي دعوى خصمه وإثبات دعواه فيقول مثلا: والله ما بعتها بدرهم ولقد بعتها بدينار.

ثم بعد حلفه يخير المشتري بين أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه فيقول: في المثال المذكور: والله لم أشترها بدينار ولقد اشتريتها بدرهم وبرئ من لزوم البيع.

وبين أن المتداعيين إذا اختلفا في شيء عندهما يشبه ملكهما وكل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل أو بينة على صدقه أنه يقسم بينهما بعد حلفهما، ونكولهما كحلفهما، ومن نكل منهما سقط حقه، فإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما لصاحبها بعد حلفه أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه، وكما يقضى بأعدلها يقضى بالمؤرخة وبالأسبق تاريخا على غيرها وبالمثبتة على النافية، وأما إن استويا في الحوز والبينة فإن الشيء المتنازع فيه يقسم بينهما بعد حلففهما كما مر.

وبين أن الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم أنه يغرم للخصم ما أتلفه بشهادته من مال أو دية ولا ينقض ذلك الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه.

وبين أن كلا من الوكيل والمودع وعامل القراض مصدق بيمين في رد المال إلى ربه أو في تلفه لأنهم مؤتمنون إلا إذا قبض أحدهم شيئا ببينة فلا يبرأ إلا بها، فإن قال الوكيل: دفعته إلى فلان كما أمرتني، وأنكر فلان وصوله إليه أقام الوكيل الدافع البينة حينئذ على أنه دفعه إليه، وإلا ضمن لتفريطه بعدم الإشهاد.

وكذا يجب على ولي الأيتام إذا لم يكونوا في حضانته أن يقيم البينة عند المنازعة على ما أنفقه أو دفعه إليهم بعد بلوغهم ورشدهم وإلا ضمن، وأما الحاضن فإنه يصدق بيمين لمشقة الإشهاد فيما أنفق من مال المحضون، وهذا إن ادعى الأشبه في قوله وأما إن ادعى مالا يشبه فإنه لا يصدق.

تنبيه:

إذا اختلف المتعاقدان في أصل العقد فالقول لمنكره إجماعا بيمين. انظر الفواكه الدواني.

لطيفتان:

الأولى: جاء في عيون الأخبار عن الأصمعي قال: اختصم الطفاوة وبنو راسب في رجل يدعيه الفريقان إلى ابن عرباض فقال الحكم بينكم أبين من ذلك يلقى في النهر فإن طفا فهو لطفاوة وإن رسب فهو لبني راسب فقال الرجل لا أحب أن أكون من أحدهما.

الثانية: جاء في المخلاة ص ٣٣٨ أن الرشيد قال يوما لأبي يوسف: الفالوذج واللوزينج أيهما أطيب قال لا أقضي على غائبين فأمر بإحضارهمافصار يأكل من هذا لقمة ومن الآخر لقمة فقال يا أمير المؤمنين ما رأيت أجدل منهما كلما أردت أن أسجل لأحدهما أدلى الآخر بحجته.

النص:

١٤٣١ -[والصلحُ جائزٌ بلا انحِظارِ ... فيه وللإقرارِ والإنكارِ

١٤٣٢ - وأمة تغُرُّ حرا فالولدْ ... قيمتُه للسيْدِ يومَ الحكمِ قدْ

١٤٣٣ - ومُسْتَحِقّ أمةٍ قدْ ولدتْ ... قيمةُ دينٍ يومَ حكمٍ لزِمَتْ

١٤٣٤ - وقيل يُعطاها وقيمةَ الولدْ ... وقيل بلْ قيمتَها فقدْ فقدْ

١٤٣٥ - إلا إذا ما اختار أخذَ الثمنِ ... من غاصبٍ باع لذا فليثنِ

١٤٣٦ - وإن تلدْ من غاصبٍ فزانِ ... حُدَّ ورُقّ المتضائفانِ

١٤٣٧ - ومستحقُ ربعِ أعمِرَ دفعْ ... قيمتَها قائمةً فإن منعْ

١٤٣٨ - فقيمةَ الربعِ بَراحاً دفعا ... له من أعمَرَ فإن ذا امتنعا

١٤٣٩ - كانا شريكينِ بها قيمةِ ما ... لكل فردٍ منهما إذ حكما

١٤٤٠ - وليأمرنْ كغاصبٍ بقلعِ ... بنائه وغرسِه والزرعِ

١٤٤١ - أو قيمةِ النقضِ حباها ما خلا ... أجرةَ قالعٍ سوى العادي ولا

١٤٤٢ - شيءَ له بما بقلعٍ يفسدُ ... والهدمُ كالجِصّ ونقشٍ قيّدوا].

شرح المفردات:

* بلا انحظار أي بلا منع.

* وفقد أي فقط.

* وقوله: فلينثن أي فليرجع على الغاصب.

* والمتضائفان يعني الأمة وولدها لأن كلا منهما يجر الآخر بالإضافة وهذه من عبارات الحكماء.

* وبراحا أي خالية لا شيء فيها.

* وبما قيمة: " ما " زائدة أي بقيمة.

* وقيمة النقض أي قيمته منقوضا.

* وحباها أي أعطاها.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الصلح وعلى الأمة الغارة لزوجها وعلى الأمة المستحقة مع بعض مسائل الاستحقاق، والصلح كما قال ابن عرفة هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

فذكر أن الصلح جائز إلا صلحا أدى إلى ارتكاب محرم شرعا وأنه يجوز على الإقراروعلى الإنكار فلمن توجهت إليه يمين أن يفتدي منها بمال ولو علم براءة نفسه، ومحل الجواز إنما هو بالنظر إلى العقد، أما باعتبار الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال.

ثم بين أن الأمة التي تغر حرا بلسان حالها أو مقالها أنها حرة فيتزوجها لذلك وتلد منه ثم يظهر خلافه فعليه قيمة ولدها للسيد يوم الحكم وعليه صداقها وولدها حر، وأن من استحق أمة والحال أنها قد ولدت من حر غير غاصب فله أي لمستحق الأمة قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم ويكون الولد حرا ثابت النسب، وقيل يأخذ الأمة وقيمة الولد، وقيل له قيمتها فقط يوم وطئها.

والأقوال الثلاثة لمالك والراجح الأول منها. إلا إذا ما اختار ربها أخذ الثمن من الغاصب الذي باع لذا المستولد فليرجع على الغاصب لأنه بخياره للثمن أمضى البيع، وإن تلد المستحقة من غاصب فهو زان يحد والولد وأمه رقيقان.

ثم بين أن من استحق أرضا من صاحب شبهة أعمرها ببناء أو غرس أنه يعطي للمعمر قيمة البناء أو الغرس قائما ويأخذ الربع بما فيه، فإن أبى ربها أن يدفع قيمة البناء قائما دفع له المعمر قيمة البقعة براحا لا شيء فيها، فإن امتنع المعمر من دفع قيمة الأرض كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فهذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة بنائه يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء.

وبين أن الغاصب للأرض إن أعمرها ببناء أو غرس ينتفع به أنه يؤمر بقلع بنائه وشجره من الأرض المستحقة، وإن شاء أعطاه ربها قيمة البناء منقوضاوقيمة الشجر مقلوعا بعد أن يسقط أجرة العامل من قيمة النقض لأن القلع وتسوية الأرض عليه لعدم إذن من المالك له في البناء.

فإذا كانت مثلا قيمته منقوضا عشرة دنانير وأجرة العامل ثلاثة أعطاه سبعة إلا إذا كان الغاصب ممن يتولى القلع بنفسه فتكون العشرة له كلها، ومثل الغاصب وارثه والمشتري منه إن علما.

وبين أن الغاصب لا شيء له فيما يفسد بقلع أو هدم كالجص والنقش وكالشجر والزرع قبل الانتفاع بهما، وقوله: وقيدوا أي قيدوا ذلك بذلك.

تنبيه: حول أوجه أخذ المال بغير حق:

قال عياض أخذ المال بغير حق يعني بغير رضى ربه على ضروب عشرة: حرابة، وغيلة، وغصب، وقهر، وخيانة، وسرقة، واختلاس، وخديعة، وتعد، وجحد، واسم الغصب يطلق على الجميع في اللغة، فالحرابة: كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة، والغيلة: ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة ليأخذ ماله، وحكمه حكم الحرابة، والغصب: ما أخذه ذو القدرة والسلطان.

والقهر: نحو منه إلا أنه يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد، والخيانة: كلما كان لآخذه قبله أمانة أو يد، والسرقة: ما أخذ على وجه الاختفاء، والاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه على غفلة وفر آخذه بسرعة، والخديعة: كلما أخذ بحيلة كالتشبه بصاحب الحق أو التزي بزي أهل الفقر ليأكل بذلك، والجحد إنكار ما تقرر بذمة الجاحد وهو نوع من الخيانة، والتعدي ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو بغيبته. اهـ بلفظه من مرام المجتدي ج٢-ص٢٤٣.

فائدتان:

الأولى: الصلح مطلوب شرعا ومرغب فيه لا سيما بين الأقارب وأهل الفضل لأنه أقرب إلى تأليف القلوب ولذا قال عمر رضي الله عنه: ردوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن.

الثانية: جاء في الإمتاع والمؤانسة ج٢ص٦٤ ما نصه: قيل للحسن بن علي رضي الله عنه لما صالح معاوية: يا عار المؤمنين فقال: العار خير من النار.

لطيفة:

اجتمع قوم في شأن صلح فأطنب بعضهم في ذلك دون جدوى فقال له بعضهم: قل: في الصلح بقاء الأجيال وحفظ الأموال والسلام. فلما سمعوا كلامه اصطلحوا وقاموا.

النص:

١٤٤٣- [وردَّ كالغاصبِ غلةٌ وكانْ	في غير ذي الغصبِ الخراجُ بالضمانْ
١٤٤٤- وولدُ العجماءِ والأمةِ لا	من سيِّدٍ خالصٍ أمَّه تلا
١٤٤٥- فليأخذنْه مستحقُ الأمِّ	مِن كل مَن ملكه بزعمِ
١٤٤٦- وصاحبُ السفلِ عليه إن ضعُفْ	الاصلاحُ والسقفُ وتعليقُ الغرَفْ
١٤٤٧- ويُجبَرُ الأسفلُ أن يصلحَ أوْ	يبيعه مِن مُصلحٍ وقد رووْا
١٤٤٨- لا ضَرٌ ولا ضِرارَ فهْوَ لا	يفعلُ ما يَضُرُّ جارا مثلا
١٤٤٩- من فتحِ كُوَّةٍ قريبا تكشِفُ	وفتحِ بابٍ نحْوَ جارٍ يَصِفُ
١٤٥٠- وحَفْرِهِ في الملكِ ما ضراً يعودْ	واقضِ بحائطٍ لقمطٍ أوْ عقودْ
١٤٥١- ولا يجوزُ منْعُ ماءٍ فضَلا	عنه ليمنعَ به أكْلَ الكَلا
١٤٥٢- وأهلُ بيرِ نعَمٍ أحقُّ	بها من المُقوينَ حتّى يسقوا
١٤٥٣- ثم بها الناسُ سواءٌ ولِذي	ماءٍ بما يملكُ منْعُه احتذِ
١٤٥٤- إلا إذا انهَدَمَ بيرُ الجارِ	وخافَ زرعَه ففضلُ الجارِ

١٤٥٥ - والخلفُ هلْ عليه في ذاك ثمنْ أمْ لا كـما فيها ويُسْتَحبُّ أنْ

١٤٥٦ - لا يمنعَ الجارَ مِنْ أن يغرِزَ في جِداره خشبةً فلتقتفِ

١٤٥٧ - وما المواشِي أفسدتْ ليلا على أربابها لا في النهار هَمَلا].

شرح المفردات:

* الخراج: الغلة والربح.

* والعجماء: البهيمة.

* وأمه تلا أي تبعها أي يرد معها لربها الذي استحقها.

* وبزعم أي بقول.

* وصاحب السفل يعني رب البيت الأسفل.

* وتعليق الغرف أي تدعيمها ليتمكن العالي من الانتفاع ببنائه العلوي.

* وتكشف أي تظهر.

* والقمط والعقود لفظان مترادفان يعني تداخل البناء بعضه مع بعض، وقيل: القمط خشب في وسط الحائط يمنعه من الكسر والسقوط، وقيل العقود خشب في الحائط تربط به الدواب.

* والكلا: العشب رطبا أو يابسا.

* والمقوين: المسافرين.

* واحتذي أي اقتد بهذا.

* وزرعَه منصوب بنزع الخافض أي خاف على زرعه.

* وقوله: ففضل الجار أي يلزمه بذل فضل مائه.

* وكما فيها أي في المدونة.

* ويغرز: يدخل.

* وفلتقتف أي فلتتبع الحق.

* وهملا يعني بلا راع.

المعنى: تكلم في هذه الأبيات على غلة المغصوب وغيره وعلى ولد العجماء وولد الأمة المستحقة إن ولدت من غير سيدها وعلى إصلاح السفل ووجوب إزالة الضرر وحسن معاملة الجار وعلى الحكم في الحائط المتنازع فيه والنهي عن منع فضل الماء وعلى ما أفسدته المواشي ليلا أو نهارا.

فذكر أنه يجب على الغاصب ونحوه كالسارق ونحوه من كل ما لا شبهة له فيما اغتله ردُ غلة المغصوب أو المسروق إن ردت الذات المغصوبة، وكان الأمر والشأن في غير ذي الغصب أن الخراج بالضمان يعني أن صاحب الشبهة كالمشتري لا يرد الغلة إن كان غير عالم بذلك لقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**» رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان.

وذكر أن ولد البهيمة وكذا ولد الأمة من غير السيد الحر تابع لأمه فيرد معها لمستحقها.

ولما كان البناء الأسفل أرضا للبناء الأعلى ذكر أنه يجب على صاحب السفل إصلاحه وتدعيم الغرف ليتمكن صاحب العلو من الانتفاع، وإن امتنع صاحب السفل من إصلاحه أجبر على إصلاحه أو بيعه لمن يصلحه حتى يتمكن صاحب العلو من بناء علوه لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه أحمد وابن ماجه.

واللفظان مترادفان على جهة التأكيد فكأنه قال: لا تضر لا تضر، وقيل معنى الأول: لا تضر من لا يضرك، ومعنى الثاني: لا تضر من ضرك بأزيد مما ضرك به فتعد ضارا. وبين ما يضر بالجار من فتح كوة تكشف عن جاره لقربها منه فيقضى عليه بسدها، وكفتح باب يطلع منه على ما في دار جاره، وكحفره في ملكه ما يضر بجاره. وبين أنه يقضى بالحائط المتنازع فيه لمن عنده قمط أو عقود وهذا إذا لم تقم بينة وإلا قضي بها.

وذكر أنه لا يجوز لأحد أن يمنع ماء فضل عن حاجته ليمنع به أكل العشب، ثم ذكر أن أهل بير الماشية أحق بها من المسافرين حتى يسقوا أنفسهم ثم أنفس المسافرين ثم الحاضرين ثم مواشي أهلها ثم مواشي المسافرين ثم مواشي الحاضرين ثم بعد ذلك يستوي الناس في فضل مائها.

وأنه يجوز لمن كان له ماء في أرض يملكها أن يمنعه أو يبيعه إن شاء إلا إذا انهدم بير جاره أو

غار ماؤها وخاف على زرعه التلف فيلزمه بذل ما فضل عنه من مائه لجاره إن شرع في إصلاح بيره وإلا فلا يلزمه.

وقد اختلف هل على الجار ثمن في ذلك الفضل أم لا ثمن عليه فيه كما في المدونة وهو المشهور، وكذا يجب على الشخص بذل فضل مائه مجانا لمن خيف هلاكه. وبين أنه يستحب للجار أن لا يمنع جاره من أن يدخل خشبة ينتفع بها في داره لما في ذلك من الخير وجلب المودة.

ثم بين أنما تفسده المواشي ليلا من زرع أو غيره ضامن في أربابها ما لم يكن معها راع في الليل وإلا فالضمان عليه إن قدر على ردها، أما ما أفسدته نهارا فلا شيء عليهم فيه إن لم يكن معها راع وإلا فالضمان عليه.

تنبيهان:

الأول: في شأن حق الجار ففي الكفاف:

إيـــاكَ والضرَّ فقـــد جـــا لا ضررْ	ولا ضِرارَ في حـــديثٍ اشـــتهرْ
وارعِ حقـــوقَ مســـلِمٍ والجـــارا	أكرمْـــه وهْـــوَ أربعـــونَ دارا
لكـــل وجـــهٍ فـــالقرانُ قـــدْ طلـــبْ	إكرامَـــه ذا القـــرْبِ منـــه والجُنُـــبْ
لا تفـــتحنْ بابـــاً يريـــك مـــا بطـــنْ	في بيتـــه بحيـــثُ يُعـــرفُ الحسـنْ
لا تـــؤذه بـــريح مـــدبغٍ ولا	دُخٍّ ســـوى دُخٍ لطـــبخٍ مـــثلا

إلى قوله:

ولا تطِـــلْ ســـؤالَه عـــن حالـــهِ	وغُـــضَّ عـــن حرمـــه ومالـــهِ.

وقوله: دخ يعني الدخان.

الثاني: لو كان القمط والعقود من جهتها أو لم يكن في الحائط شيء منهما كان الحائط مشتركا بينهما. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن.

فائدة:

تخاصم إلى داوود رجلان دخلت غنم أحدهماعلى زرع الآخر بالليل فأفسدته فلم تبق منه

شيئا فقضى بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم فخرج الرجلان على سليمان وهو بالباب فأخبراه بما حكم به أبوه فدخل عليه فقال: يا نبي الله لو حكمت بغير هذا كان أرفق للجميع، قال وما هو؟ قال: يأخذ صاحب الغنم الأرض فيصلحها ويبذرها حتى يعود زرعها كما كان، ويأخذ صاحب الزرع الغنم وينتفع بألبانها وصوفها ونسلها فإذا خرج الزرع ردت الغنم إلى صاحبها والأرض إلى ربها فقال له داوود: وفقت يا بني وقضى بينهما بذلك فذلك قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. انظر صفوة التفاسير.

النص:

١٤٥٨ - [ومَنْ يجِدْ سلعتَه في الفلَسِ ... حاصَصَ أو أخذ إن لم تُلبَس

١٤٥٩ - وما قضوْه وهْي مما قوِّما ... وهْوَ بمَوْتٍ إسوةٌ للغُرَما

١٤٦٠ - ويَغرِمُ الضامِنُ كالحميلِ ... بالوجهِ إن لم يأتِ في التأجيلِ

١٤٦١ - إلا إذا اشترطَ أن لا يَغْرِما ... والغرَمُ إن فرّطَ فيه لزِما

١٤٦٢ - ومن تقبّلَ الحوالةَ انحظرْ ... أوْباً وإن أفلس إلا أن يُغَرْ

١٤٦٣ - وإن مِن أصلِ دينِ الحوالهْ ... خلتْ فلا تُبرِئ بلْ حَمالهْ

١٤٦٤ - وإنما يُغرَّمُ الزعيمُ ... إن غاب أو إن أفلس الغريمُ

١٤٦٥ - وحَلَّ بالموتِ وبالفلسِ ما ... أجِّلَ لا دينٌ عليك لهما

١٤٦٦ - وما على المأذونِ فيه لم يُبَعْ ... ثمَّ به سيِّدُه لا يُتَّبَعْ

١٤٦٧ - ويُحبَسُ المديانُ كي يُسْتَبْرا ... وما على المعدِمِ حَبْسٌ سبرا].

شرح المفردات:

* التفليس قسمان: تفليس أعم وهو قيام الغرماء على من أحاط الدين بماله، وتفليس أخص وهو حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.

*وحاصص يعني دخل مع الغرماء في جملة المال وأخذ نصيبا بنسبة ماله منه.

* وإن لم تلبس يعني إن عرفت عينها ولم تلتبس بغيرها.

* وإسوة للغرما أي ليس له إلا المحاصصة.
* والحميل بالوجه الضامن أنه يأتي بذات المدين.
* والحمالة: الكفالة والضمان.
* والضمان لغة: الالتزام، واصطلاحا: ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: ضمان المال، وضمان الوجه، وضمان الطلب.
* والحوالة: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.
* وانحظر أوباً أي امتنع رجوعه على المحيل.
* وأوباً: تمييز محول عن الفاعل.
* والزعيم: الضامن ويعرف بالكفيل.
* وقوله: إن أفلس الغريم أي المضمون عنه.
* ولا دين عليك لها يعني أنه لا يحل دين على حي بموت رب الدين أو فلسه.
* والمأذون يعني العبد المأذون له في التجارة فلا يباع فيما عليه من الدين عند تفليسه. وكي يستبرا يعني كي يستبين أمره من ناحية عسره أو يسره.
* وقوله: وما على المعدم حبس سبرا يعني ليس على المعدم حبس لأجل اختباره.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على مسائل في الفلس والضمان والحوالة:

فذكر أن من باع سلعة معينة لشخص ولم يأخذ ثمنها حتى فلس مشتريها ثم وجد سلعته في زمن التفليس الأخص فإنه يخير حينئذ فإن شاء حاصص الغرماء بثمنها وإن شاء أخذها بالثمن الذي باعها به إن عرفت ولم تلتبس بغيرها وهذا إذا لم يقضه الغرماء، وإلا فهم أحق بها ولا خيار له وبشرط أن تكون السلعة مقومة كالدواب، وأما في المثلي فليس له إلا المحاصة بقدر ثمنه، وإن وجد سلعته بعد موت المدين المفلس فليس له حينئذ إلا المحاصة بثمنها أيضا.

وبين أن الضامن للمال غير المحجور يغرمه إن غاب المضمون عنه أو تعذر الاستيفاء منه، وكذلك الضامن للوجه يغرم المال إن لم يأت بالمضمون عنه عند حلول الأجل بعد التلوم إلا إذا

اشترط أن لا يغرم المال فلا يلزمه شيء حينئذ ما لم يفرط في إحضاره وإلا غرم.

وذكر أن من قبل الحوالة على شخص مدين امتنع رجوعه على المحيل وإن أفلس المحال عليه إلا أن يغره المحيل كأن يعلم أنه عديم أو مماطل ويحيله عليه فله الرجوع عليه بدينه.

وذكر أن الحوالة إذا خلت من أصل دين على المحال عليه لا تبرئ ذمة المحيل من دين المحال لأنها ليست حوالة وإن وقعت بلفظها بل هي حمالة أي ضمان، والضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه وإنما هو شغل لذمة أخرى.

وذكر أن الضامن لا يغرم المال إلا إذا أفلس الغريم المضمون عنه أو غاب غيبة بعيدة إذا لم يكن له مال حاضر يمكن الاستيفاء منه وإلا فلا يغرم، وأن الدين يحل بموت من هو عليه أو فلسه، أما دين لميتٍ أو مفلسٍ على حيٍ موسرٍ فلا يحل إلا عند حلول أجله لأن ذمة الحي لم تخرب بخلاف ذمة الميت والمفلس.

وذكر أن العبد المأذون له في التجارة لا يباع فيما عليه من الدين عند تفليسه ولا يتبع به سيده إلا إذا تحمل ذلك لأرباب الديون فإنه يتبع به لأنه صار ضامنا.

ثم ذكر أن المديان المجهول الحال إذا ادعى العدم وهو ظاهر الملاء أنه يحبس حتى يتبين أمره فإن كان موسرا أخذ منه الحق وأدب، وأما المعدم فلا حبس عليه لأنه لا فائدة في حبسه.

تنبيهات:

الأول: إذا حكم القاضي بتفليس شخص ترتب على ذلك حبس المدين حتى يستبين أمره إن جهل حاله، وأن يحجر عليه فلا تنفذ تصرفاته في ماله، وعدم قبول إقراره الطارئ بدين عليه، وحلول الديون المؤجلة، وقسم ماله على الغرماء فإذا بيعت ممتلكاته قسم ما تحصل منها عليهم بالمحاصة فتنظر نسبة ماله من جميع الديون ويعطى كل واحد من دينه بتلك النسبة فإذا كان ماله عشرة آلاف والديون عشرون ألفاً أعطي كل واحد نصف دينه، وإن كانت الديون ثلاثون ألفاً فلكل واحد ثلث دينه وهكذا.

الثاني: ضمان الطلب هو التزام طلب من عليه الدين والبحث عنه ليخبر به صاحب الدين ولا يغرم المال ولا يلزمه إحضار الغريم إلا إذا فرط في طلبه فإن فرط ضمن المال إذا كان عليه

مال وعوقب إن كان عليه حد أو قصاص، وللزوج منع زوجته من ضمان الوجه وضمان الطلب ولو كان المال فيهما أقل من ثلث مالها.

ويبطل الضمان بفساد الصفقة المتحمل فيها وبجعل من رب الدين أو من غيره إن علم به، وفائدة الضمان هي الرفق بالمسلمين والتيسير عليهم.

الثالث: يشترط في الحوالة رضى المحيل والمحال فقط، وأن لا يكون المحال عدوا للمحال عليه، وثبوت دين لازم، وحلول الدين المحال به، وتماثل الدينين قدرا وصفة خشية بيع الدين بالدين، وأن لا يكون الدينان طعامين من بيع خوفا من بيع الطعام قبل قبضه فلو كانا من قرض أو أحدهما منه والآخر من بيع جازت إذا كان الدين المحال به حالا، وفائدة الحوالة هي الرفق بالمسلمين.

فائدة:

جاء في إيقاظ الهمم في شرح الحكم ص ١٤٨ أن رجلا أمر هارون الرشيد بالمعروف فحنق عليه وقال: اربطوه مع بغلة سيئة الخلق لتقتله فلم تقض فيه شيئا ثم قال اسجنوه ففعلو فرؤي في بستان فأتي به فقال له من أخرجك من السجن؟

فقال الذي أدخلني البستان، فقال ومن أدخلك البستان؟ قال الذي أخرجني من السجن، فعلم أنه لم يقدر على ذله فأمر أن يركب على دابة وينادى عليه: ألا إن هارون أراد أن يذل عبدا أعزه الله فلم يقدر.

لطيفة:

جاء في المخلاة ص ٣٤٩ ما نصه:

مات مجوسي وعليه دين فقال بعض غرمائه: لولده: لو بعت دارك وخففت بها عن والدك فقال إذا أنا بعت داري وقضيت بها عن أبي دينه فهل يدخل الجنة؟ قال لا، قال دعه في النار وأنا في الدار.

النص:

١٤٦٨- [وما انقسمْ بلا ضرورةٍ قُسِمْ إلا فجبرُ مَنْ أَبى البيْعَ حُتِمْ

١٤٦٩- ولا يكونُ قسْمُ قُرْعةٍ دُري	إلا بصِنفٍ واحِدٍ للغَرَرِ

١٤٧٠- ولا يؤدي الشِركُ فيه ثمنا	وللتراجُعِ التراضِي ضَمِنا

١٤٧١- ثمّ وَصِيٌّ للوصِيّ كالوصِي	يتجرُ أو يَنكِح في مال الصبِي

١٤٧٢- وغيرُ مأمونٍ إذا ما وُكِلا	كموصٍ أو أبٍ خئونٍ عُزِلا

١٤٧٣- ومُؤنُ الدفنِ بها يُبَدّى	فالدينُ فالوصاةُ إن تردّى

١٤٧٤- ومَنْ يَحُزْ داراً له عشرَ سنينْ	تُضافُ والطالبُ حاضِرٌ مَتِينْ

١٤٧٥- رُشّدَ عالمٌ وليْسَ يَدّعي	شيئاً فمالَه قيامٌ فاصدعِ

١٤٧٦- وبينَ الاصهارِ والاقربينا	حيازةٌ تُناهِزُ الخمسينا

١٤٧٧- ولا يصحُّ أن يُقرّ في المرضْ	لِوارِثٍ بدينٍ أوْ بأن قبَضْ

١٤٧٨- وأنفذنْ حجاً بإيصاءٍ وجَبْ	وبالوصيةِ التصدقُ أحَبْ

١٤٧٩- وإن يمُتْ أجيرُ حجٍ قبلَ أنْ	يصَل نال بحسابِ ما ظعَنْ

١٤٨٠- ورَدَّ باقياً ومنه ما انتبذْ	بيدِه وضاعَ إلا أن أخذْ

١٤٨١- مالا لينفِق على البلاغِ	ورَدَّ ما فضَلَ ذا إبلاغِي].

شرح المفردات:

* دري: علم.
* وصنف واحد: جنس واحد.
* وقوله: ولا يؤدي الشرك فيه ثمنا يعني لا يعطى الشريك لشريكه ثمنا في قسمة القرعة فلا يرجع من نقص سهمه على غيره بثمن.
* وتردى: مات، هلك.
* ومتين أي قوي.
* وقوله: فاصدع يعني قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي أظهر دينك.
* وتناهز الخمسين: تقاربها.

* وقوله: وبالوصية التصدق أحب في العبارة قلب يعني أن الوصية بالتصدق أحب إلى المالكية من الوصية بالحج للا تفاق على استحبابها وانتفاع الميت بها.

* وبحساب ما ظعن أي بقدر ما سار وبحسب الصعوبة والخوف.

* وقوله: ومنه ما انتبذ بيده وضاع انتبذ: طرح يعني أن أجير الضمان يلزمه ما ضاع من المال بيده.

* وعلى البلاغ يعني إلى الوصول وإلى تمام الحج.

* وذا إبلاغي أي لما أمرت بتبليغه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على مسائل من القسمة والوصية والحيازة والإقرار وعلى أجير الحج، والقسمة هي تمييز نصيب كل شريك لينتفع بما تميز له. والوصية تقدم تعريفها في بابها. والحيازة: وضع اليد على الشيء والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه. والإقرار هو اعتراف الشخص على نفسه بحق لغيره كأن يقول له عليّ كذا.

فذكر أنه يقضى لأحد الشريكين بقسم ما يمكن قسمه بلا ضرر إذا طلب قسمه، أما ما لا يقبل القسمة أصلا أو لا يقبلها إلا بضرر كأن يكون في قسمته إتلاف عينه أو منفعته فإنه لا قسم ولكنه يباع إن طلب أحدهما بيعه ويجبر الآخر على البيع إن أباه.

وذكر أن قسمة القرعة لا تصح إلا في جنس واحد لا في جنسين لأن ذلك غرر، وأنه يشترط في قسمة القرعة أن لا يعطى الشريك لشريكه ثمنا أي زيادة في قسمة القرعة فلا يرجع من نقص سهمه على غيره بثمن كأن يقترعا على سلعتين تساوي إحداهما مائتين وتساوي الأخرى مائة وعلى أن من صارت له أدناهما رجع على الآخر بخمسين ليحصل التعادل فإن ذلك لا يجوز للغرر إذ لا يدري أي منهما هل يرجع أو يرجع عليه ولأنه إذا رجع عليه بالخمسين صارا صنفين والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد.

ثم ذكر أن التراجع المذكور لا يجوز إلا مراضاة بدون قرعة كأن يجعل أحدهما الخيار لصاحبه بين أن يأخذ السلعة الجيدة ويدفع الخمسين، أو يأخذ الأخرى مع الخمسين فهذا يجوز لأن قسمة

المراضاة يجوز دخولها في الجنسين.

وذكر أن وصي الوصي ولو بعد كوصي الأب في كل ما كان للوصي فعله من نكاح أو غيره فله أن يتجر في مال اليتيم بالصواب وأن يزوجه ذكرا أو أنثى إن كان مسلما مكلفا عدلا فيما ولي فيه ولذا ذكر أن الأب إذا أوصى على أولاده غير مأمون في دينه أو أمانته ولو طرأ عليه الفسق أو العجز أنه يعزل من طرف القاضي كما يعزل الأب الفاسق الذي يخون في مال ولده.

ثم ذكر أن الميت يبدأ من تركته بمؤن تجهيزه من غسل وكفن ونحو ذلك بالمعروف وبعد ذلك تقضى ديونه الثابتة بإقراره ولو في مرضه لمن لا يتهم عليه ثم تنفذ وصيته من ثلث الباقي.

وذكر أن من حاز دارا أو عقارا مثلا مدة عشر سنين وهي تنسب له ويدعي ملكيتها ويتصرف فيها بغير الإصلاح تصرف المالك والطالب المدعي حاضر بالبلد ولو حكما ورشيد وعالم بحيازة الأجنبي للدار وبدعوى ملكيته لها وليس بشريك له والطالب مع ذلك لم يدع شيئا من غير مانع فإنه لا قيام له بعد ذلك ولا تسمع دعواه ويكون الحائز أحق بها منه.

وذكر أن الحيازة التي تنقل الملك بين الأصهار وكذا بين الأقارب لا بد أن تناهز مدتها خمسين سنة مع تصرفهم بالبناء والهدم، ما لم تكن بينهم عداوة وإلا كانوا مثل الأجانب، والمعتمد أن الحيازة بين الولد وأبيه لا تكون إلا بالزمن الطويل الذي تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم نحو الستين.

وذكر أنه لا يصح إقرار المريض في مرضه المخوف لوارثه بدين له في ذمته إن اتهم في إقراره له كما لو أقر لولد صغير أو بار مع وجود كبير أو عاق كأن يقول لفلان علي كذا وكذا، كما لا يصح أن يقر في مرضه بقبض دين كان له على وارثه كأن يقول الدين الذي كان لي على فلان قبضته.

وبين أنه يجب إنفاذ وصية المريض بالحج عن نفسه فتنفذ من الثلث على المشهور وأن الوصية بالصدقة أحب إلى المالكية من الوصية بالحج للاتفاق على استحبابها وانتفاع الميت بثوابها.

وذكر أن الأجير على الحج إذا مات قبل أن يصل إلى مكة أو قبل تمام أفعال الحج أنه ينال أي لورثته من أجرته بحساب ما سار من الطريق باعتبار الصعوبة والسهولة والخوف والأمن، ويرد الباقي من المال لأنه لم يستحقه.

وذكر أن ما ضاع من المال بيد أجير الضمان فضمانه منه إلا إذا أخذ مالا لينفق منه إلى البلاغ وتمام الحج فإنه لا يضمن ما ضاع بيده، وإذا أتم أجير البلاغ العمل وجب عليه أن يرد ما فضل بعد الإنفاق ولا يصرف شيئا منه في غير الحج لأنه لا يستحق من المال إلا ما أنفقه في حجه.

تنبيهان:

الأول: الوصية قسمان: مالية كالوصية للفقراء بثلث ماله وهذه هي الوصية عند الفرضيين، ونظرية كوصيته لفلان على أولاده وهذه هي المرادة هنا.

الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسم منها ما هو ثابت قبل الموت فإن تعلق بعين المتروك كالشيء المرهون والزكاة التي حال حولها في مرضه فهي الحقوق العينية، وإن تعلق بالذمة فهو الدين، ومنها ما لا يثبت إلا بالموت فإن كانت حقا للميت فهي مؤن تجهيزه، وإن كانت حقا لغيره بسببه فهي وصاياه.

وهذه الحقوق تؤخذ على ترتيب معين بحيث لا يوصل إلى الثاني إلا إذا فضل مال عن الأول، وهذا الترتيب كالآتي: فأولا الحقوق العينية، ثم التجهيز، ثم الديون الثابتة، ثم الوصية من ثلث الباقي، قال في التلمسانية:

إن امرؤ قدْ قدرتْ منونُه — كُفِّنَ ثمّ أدّيتْ دُيونُه

وبعد ذا تُنفَّذُ الوصيهْ — ويقعُ الميراثُ في البقيّهْ.

ولكن ما في البيتين طريقة مرجوحة درج عليها بعضهم وأجاب بعض الشيوخ أن المراد يبدأ بالكفن بعد إخراج المعينات.

فائدتان:

الأولى:

جلس رجلان للغداء ومعهما ثمانية أرغفة خمسة لواحد وثلاثة للآخر فجاءهما ضيف فأمراه بالنزول والأكل معهما فتغدى معهما ثم ترك لهما ثمانية دراهم عوضا عما أكل فأراد صاحب الأرغفة الخمسة أن تكون له خمسة دراهم وقال صاحبه لا أرضى إلا أن تكون بيننا نصفين، فترافعا إلى علي رضي الله عنه فقال لصاحب الثلاثة: لقد عرض عليك صاحبك ما عرض وخبزه

أكثر من خبزك فارض بالثلاثة فقال والله ما رضيت إلا بمر الحق فقال علي: ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد وله سبعة دراهم فقال الرجل – صاحب الأرغفة الثلاثة – سبحان الله عرفني وجه الحق حتى أقبله.

فقال علي: أليس للثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثا أكلتموها وأنتم ثلاثة ولا يعلم منكم الأكثر أكلا فتحملون على التساوي فأكلت أنت ثمانية أثلاث ولك تسعة، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر فبقي له سبعة أكلها صاحب الدراهم وأكل لك واحدا من التسعة، فلك واحد وله سبعة فقال رضيت الآن. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي.

الثانية:

ذكر أبو عثمان الجاحظ أن زياد بن ظبيان التميمي قال لابنه عبد الله بن زياد وزياد يومئذ يجود بنفسه وعبد الله غلام يا بني ألا أوصي بك الأمير قال لا قال ولم؟ قال إذا لم يكن للحي إلا وصية الميت فالحي هو الميت.

ومن وصية الرشيد للمأمون: لا تتكل على أن تقول كان أبي الرشيد واعمل على أن يتكل عليك من يقول كان أبي المأمون. انظر عين الأدب والسياسة ص١١٢.

لطيفتان:

الأولى: جاء في الأجوبة المسكتة ص٢٢٤ ما نصه:

بنى كبير البصرة دارا وكان إلى جواره دار عجوز أعرابية قيمتها عشرون دينارا فدعاها وبذل لها فيها مائتي دينار فأبت البيع فقال لها كبير البصرة إن القاضي يحجرعليك للسفه حيث ضيعت مائتي دينار لما قيمته عشرون دينارا، فقالت الأعرابية: ولم لا يحجر القاضي على من يبذل مائتي دينار فيما قيمته عشرون دينارا.

الثانية: جاء في المخلاة ص٥٢٦ ما نصه: قال بعض الحكماء الموت أربعة: الفراق، ثم الشماتة، ثم العزل، ثم الخروج من الدنيا.

* * *

تأصيل الأحكام:

الأصل في كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى عليه**» متفق عليه وللبيهقي بإسناد صحيح: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**شاهداك أو يمينك**» متفق عليه.

والأصل في نفي اليمين عن المدعى عليه حتى تثبت خلطة ما جاء في الموطأ من أن جميل بن عبد الرحمن المؤذن كان يحضر عمر بن عبد لعزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادُّعِي عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه.

والأصل في أن المدعَى عليه إن نكل لا يُقضى للمدعِي حتى يحلف فيما ادعى معرفته هو حديث القسامة لأنه صلى الله عليه ويسلم قال لأولياء الدم: «**أتحلفون فأبوا قال فتحلف يهود**» وهو في الموطأ وفيه رد اليمين على المدعي.

والأصل فيما ذكر في لفظ اليمين حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لرجل حلف «**احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء**» يعني المدعي. رواه أبو داوود.

والأصل في قيام الحالف عند منبره ﷺ في ربع دينار فذلك للتغليظ والزجر، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار**» رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان. مع أن الموضع يلزم تعظيمه فلا يحلف فيه على الشيء التافه، وقد دل الشرع على أن ربع دينار ليس بتافه، وإلا لما قطعت فيه يد الآدمي.

أما حلف نحو الكتابي بالمكان الذي يعتقد تعظيمه فذلك لأنه أهيب في نفسه واقل جرأة على الكذب والإقدام على الباطل.

وكون الطالب إذا وجد بينة بعد يمين المطلوب يحكم له بها إذا كان غير عالم بها فذلك لأن اليمين لا تبرئ الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة ولأن ظاهر البينة الصدق ويلزم من صدقها فجور اليمين.

والأصل في القضاء بشاهد ويمين في المال وما آل إليه حديث ابن عباس رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين**» أخرجه مسلم. **والأصل** في وجوب القضاء بشاهدين في غير المال قوله تعالى **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** [الطلاق: ٢].

والأصل في شهادة النساء في الأموال موجود في آية الدين من سورة البقرة، وأما شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن فذلك للضرورة.

والأصل في رد شهادة الخصم والظنين ما رواه مالك في الموطأ من أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

والأصل في رد شهادة المحدود حتى يتوب قوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: ٤-٥]. ولا مفهوم للزنا بل المحدود في غيره كذلك إلا فيما حد فيه فلا تقبل شهادته لتهمته بنفي المعرة عن نفسه ومساواة غيره له في ذلك.

والأصل في رد شهادة القن والصبي والكافر قوله تعالى: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٨١]. قالوا ورجالنا أحرار والصبي ليس من الرجال ولا يؤتمن على حقوقه فأولى أن لا يؤتمن على حقوق غيره، مع قوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. والكافر ليس بعدل وقوله تعالى **﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** [البقرة: ٢٨١]. ونحن لا نرضى بغير أهل ديننا.

وأما كون الابن لا يشهد لأبويه ولا عكسه فذلك للتهمة لأنه يميل إليه بالطبع ولأن الولد بضعة من الوالد ونفسه كنفسه، وكذا لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه للتهمة ولأن مال كل منهما يضاف إلى الآخر ولذا قال تعالى: **﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾** [الطلاق: ١]، والغالب في

البيت أن يكون للزوج ومع ذلك أضافه إليهن، أما كون الأخ يشهد لأخيه ما لم يكن متهما فذلك لأن الشرع لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر.

والأصل في رد شهادة من جرب كذبه ومن ارتكب كبيرة فذلك لفسقه والفاسق لا تقبل شهادته لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات: ٦].

وأما كون الشهادة لا تقبل من صاحبها إن جر بها نفعا لنفسه أو دفع بها ضرا عنها فذلك للتهمة أيضا.

وأما عدم جواز تعديل النساء وتجريحهن فذلك لأنهن ناقصات عقل ودين والتعديل والتجريح يحتاج إلى عقل ودين كاملين مع أن شهادتهن في التعديل والتجريح ليست شهادة في مالٍ ولا راجع إليه ومما يطلع عليه الرجال في الغالب فأشبه الشهادة في القصاص.

والأصل أنه لا يقبل في التزكية إلا من يقول: عدل رضيّ فذلك لأن الله تعالى قال:

﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨١]، فلزم أن يشهد بالوصفين الذين أجاز الله شهادة المتصفين بهما.

والأصل في أنه لا يقبل في التعديل والتجريح شاهد واحد هو قوله تعالى:

﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ وهذا عام في كل شهادة.

والأصل فيما ذكر من قبول شهادة الصبيان ما جاء في الموطأ من أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يفترقوا أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا.

والأصل فيما ذكر من استحلاف البائع عند اختلاف المتعاقدين هو حيث ابن عباس المتقدم «**لو يعطى الناس بدعواهم**» الحديث. والمختلفان كل منهما مدعٍ ومدعىً عليه فالبائع مدع أنه باع بعشرة ومدعى عليه أنه باع بخمسة، والمشتري مدع أنه اشترى بخمسة ومدعى عليه أنه اشترى

بعشرة فتوجه اليمين إلى كل منهما.

والأصل فيما ذكر من اختلاف المتداعيين في شيء عندهما حديث أبي موسى رضي الله عنه «**أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهم بينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين**» رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وهذا لفظه وقال إسناده جيد.

وأما القضاء بأعدل البينتين فلأن إحداهما كاذبة فيقضى لأعدلهما فإن استويا حلفا وقسم بينهما لحديث أبي موسى المتقدم.

والأصل في أن الشاهد إذا رجع بعد الحكم يغرم ما أتلفه للخصم فذلك لإقراره بالإتلاف نتيجة لاعترافه بكذبه.

والأصل في تصديق الوكيل والمودع وعامل القراض فذلك لأنهم مؤتمنون. **والأصل** في أنه يجب على المودع أن يبين وإلا ضمن إن قال دفعت الوديعة إلى فلان كما أمرتني وأنكر فلان فذلك لتفريطه بعدم الإشهاد المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]. وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع لهم للآية المذكورة، وأما تصديقه في النفقة إن أشبه وكانوا في حضانته فذلك لمشقة الإشهاد في كل يوم.

والأصل في الصلح قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وحديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائزبين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما...**» الحديث رواه الترمذي وصححه. وعن أم كلثوم بنت عقبة أنه ﷺ قال: «**ليس الكذاب الذي يصح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا**» متفق عليه. وينمي خيرا أي يبلغه على وجه الإصلاح.

والأصل في أخذ السيد لقيمة ولد أمته الغارة يوم الحكم فذلك لأن ولد الأمة ملك لسيدها إلا أن أباه لما غر بحرية أمه كان ولده حرا وألزم بدفع قيمته لسيد الأمة جمعا بين الحقين والأمة مع ذلك لسيدها لأنها لم تخرج عن ملكه.

والأصل في أن من استحق أمة قد ولدت تكون له قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم فذلك لأنها دخلت في يد المشتري على وجه صحيح وأما لزوم قيمة ولدها فلأنه تخلق وهو حر لاعتقاد

أبيه أن الجارية ملكه وذلك يوجب له الحرية. وقيل له قيمتها فقط لفواتها بالولادة ودخولها في يد مستولدها على وجه صحيح وليس له قيمة الولد لثبوت الحرية بالأصالة.

والأصل في حد الغاصب فذلك لأنه لا شبهة له في نكاحها ويكون ولدها من الغاصب رقيقا لأن الولد ملك للسيد المغصوب منه.

والأصل في أن من استحق أرضا قد أعمرت يلزمه أن يدفع للباني قيمة البناء قائما فذلك لأن الباني عمر الأرض بشبهة ملك فهو غير متعمد وإنما خير المستحق أولا لأنه أقوى سببا لكونها أرضه.

والأصل في أمر الغاصب بقلع بنائه وغرسه هو حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «**إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: «ليس لعرق ظالم حق**» رواه أبو داوود وإسناده حسن، وهذا الحديث يدل على أن الغاصب لا غلة له. **أما غير الغاصب** فلا يرد الغلة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**» وقد تقدم تخريجه.

والأصل فيما ذكر من استحقاق الولد مع أمه إن استحقت فذلك لأنه تابع جزء لا غلة.

وما ذكر من كون إصلاح السفل إن ضعف على صاحبه فذلك لأن الضرر حصل من جهته وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وتقدم تخريجه.

والأصل في منع ما فضل من الماء ليمنع به الكلأ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لا يُمنَع فضل الماء ليُمنَع به الكلأ**» متفق عليه. وكون أهل بير النعم أحق بها حتى يسقوا فذلك لأن رب الشيء أحق به، وأما ما ذكر من جواز بيع الماء لمن له ماء في أرض يملكها فذلك لأن أحاديث النهي محمولة على مياه الفلاة لأنها المباحة لكل الناس إلا إذا انهدم بير جاره وخاف على زرعه فتجب مواساته بفضل الماء خوف فساد زرعه.

وقد اختلف هل عليه في ذاك ثمن أم لا، فمن أجاز بيعه له نظر إلى أن من له منع ملكه من التصرف فيه له الإذن في البيع وغيره، ومن منع البيع نظر إلى قوله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاثة في الكلإ**

والماء والنار» رواه احمد وأبو داوود ورجاله ثقات، ولأن النهي عن بيع فضله يقتضي تحريم ثمنه.

والأصل في أنه يستحب أن لا يمنع الجار من أن يغرز خشبة في جداره هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**» متفق عليه.

والأصل فيما أفسدته المواشي ليلا أو نهارا حديث حرام بن سعد بن محيّصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأنما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. أخرجه في الموطأ.

والأصل في أن من وجد سلعته في الفلس يكون أحق بها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**» متفق عليه.

والأصل في الضمان قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وقوله ﷺ: «**الزعيم غارم**» رواه أبو داوود والترمذي وحسنه. وعموم هذا الحديث يدل على أن ضامن الوجه غارم إن لم يأت به إلا إذا اشترط أنه لا يضمن فيكون على شرطه لأن المسلمين على شروطهم كما في الحديث.

والأصل في الحوالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع**» متفق عليه، وفي رواية لأحمد «**ومن أحيل فليحتل**» والحديث يقتضي أن لا رجوع على المحيل إن كان المحال عليه مليا فإن أحاله على معدم كان له الرجوع بسبب ذلك التدليس.

وأما الأصل في حلول الدين الذي على المطلوب بسبب موته أو فلسه فذلك لخراب ذمة كل منهما مع أنه من الرفق بالميت قضاء دينه وإبراء ذمته ولأنه لا يورث إلا بعد قضاء الديون التي عليه.

والأصل في حبس المديان حتى يتبين أمره حديث عمر بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**» رواه أبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان.

والأصل في نفي الحبس عن المعدم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأفلس فقال رسول الله ﷺ:«**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ:«**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**» رواه مسلم.

والأصل في القسمة قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى**﴾ [النساء: ٨]. مع أنه ﷺ كان يقسم الغنائم ولأن الناس بحاجة إلى القسمة ليتمكن كل شريك من التصرف في نصيبه. **وأما كون** وصي الوصي كالوصي فذلك لأن الأب أنزله منزلته فكان له من التصرف ما له لأن يد الوكيل كيد الموكل.

وأما **الأصل** في عزل غير المأمون فذلك لأن الفاسق لا تجوز وصايته لأن المراد من الوصي حفظ مال الطفل القاصر والخائن لا يصلح لذلك.

وأما **الأصل** في تقديم مؤن الدفن فلعدم استغناء الميت عن ذلك، وأما الدين والوصية فلقوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١٢].

وأما عدم جواز إقرار المريض في مرضه لوارث فذلك لأن فيه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضى الورثة فلم يصح كالوصية، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

وأما ما ذكر من تفضيل الوصية بالصدقة على الوصية بالحج فذلك للاتفاق على استحبابها وانتفاع الميت بثوابها لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:«**إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم.

* * *

باب في الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة في كتاب الله تعالى، والفرض لغة: التقدير، واصطلاحا: نصيب ما قدر لكل وارث، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، والعالم به فرضي.

وعلم الفرائض علم يتوصل به إلى معرفة ما لكل وارث، وسمي هذا العلم بعلم الفرائض أخذا من قوله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾** [النساء: ٧]، أي مقدرا معلوما، ولكثرة دوران الفرض على ألسنة أهله، وهو من فروض الكفاية إن تعدد من يقوم به.

وفائدته هي إيصال الحقوق إليأهلها، وهو من أجل العلوم الشرعية قدرا ولا أدل على ذلك من أن الله تعالى تولى قسمة الفرائض بنفسه وفصلها في كتابه تفصيلا لا إجمال فيه، وقد دلت السنة على فضل هذا العلم ورغبت في تعلمه وتعليمه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»**. رواه أبو داوود وابن ماجه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤمقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول علم ينسى وأول شيء ينزع من أمتي»** رواه ابن ماجه والدار قطني.

وأركان الإرث ثلاثة: مورث، ووارث، وموروث.

وأسبابه ثلاثة أيضا أولها النكاح صحيحا كان أو مختلفا في صحته، وثانيها القرابة وبها يرث أكثر الورثة، وثالثها الولاء وبه يرث المعتِقُ بالكسر المعتَق بالفتح إن لم يكن له وارث من النسب، ويضاف إلى هذه بيت المال بالنسبة لمن لا وارث له قال في الرحبية:

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثةْ كلٌ يفيدُ ربَّه الوراثةْ

وهْي نِكاحٌ وولاءٌ ونسبْ ما بعدهنّ للمواريثِ سَببْ.

وموانع الإرث على التأبيد سبعة: الأول القتل عمدا، وأما القاتل خطأ فيرث من غير الدية. والثاني الرق فالعبد لا يرث ولا يورث وماله لسيده وكذا من فيه شائبة حرية. والثالث الكفر أو اختلاف الدين فلا يتوارث أهل ملتين. والرابع الشك في أسبقية الموت. والخامس والسادس ولدا الزنا واللعان فلا يرث أحدهما ولا يورث إلا من جهة أمه. والسابع عدم حياة المولود فإن استهل صارخا ورث وإلا فلا.

وله موانع مؤقتة هي: الحمل فيوقف به المال حتى وضع الحمل. والشك في موت المورث كالمفقود فيوقف ماله إلى انتهاء مدة التعمير ثم يقسم بعد حكم القاضي. والشك في الذكورة والأنوثة كالشك في حال الخنثى فيختبر بالبول واللحية والثدي والحيض، ثم يعطى ميراث الرجال إن لحق بهم، وميراث النساء إن لحق بهن، وإن أشكل أمره أعطي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى.

وشروط الإرث: موت المورث، واستقرار حياة الوارث بعده، وعدم وجود مانع يمنع من الإرث.

تنبيه:

الإرث إما بالفرض أو بالتعصيب أو بهما، والفرض هو السهم المعين من الشارع، والتعصيب: أخذ كل المال عند انفراد الوارث، وأخذ ما فضل بعد أصحاب الفروض عند وجودهم.

والفروض ستة هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وأصحاب الفروض من الرجال أربعة: الأب والجد والزوج والأخ لأم. ومن النساء ثمان هن: الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

النص:

١٤٨٢ - [الوارثُ ابنٌ فابنُهُ ما سَفُلا فالأبُ فالجدُّ له وإن عَلا

١٤٨٣- فـالاخُ فابنُـه فعـمٌّ فـابنُ عـمْ والـــزوجُ والمعتِـــقُ عشرةٌ تُضَـــمْ

١٤٨٤- والبنـتُ بنْـتُ الابـنِ الامُّ الجـدّةُ والاخـــتُ والزوجـــةُ والمعتِقـــةُ

١٤٨٥- فالنصفُ للزوجِ وللربعِ يُصَدْ لولـــدٍ أو ولـــدِ ابـــنٍ لم يُحَـــدْ

١٤٨٦- والربـعُ للزوجـةِ إلا لولـــدْ أو ولـــد ابـــنٍ فلِثُمنِهـــا تُـــرَدْ

١٤٨٧- والثلثُ لـلأمِّ وبالسـدسِ انطقـا لولـــدٍ أو أخـــوين مطلقـــا

١٤٨٨- وثلـثَ مـا بقِـيَ بعـد زوجٍ أوْ زوجـةٍ أيضـا مـع أبٍ لهـا حبـوْا

١٤٨٩- وللأبِ السدْسُ مع ابنٍ وُجِدا أو ابنِـــه وفاضـــلٌ عمّـــنْ عـــدا

١٤٩٠- والنصـفُ للبنْـتِ وللبنتيـنِ فصـــاعداً قـــدْ فرضـــوا الثلثيـــنِ

١٤٩١- وبنتُ الابنِ حيثُ لا بنتَ كتِي ولبنـــاتِ الابـــنِ ســدسٌ بابنـــةِ

١٤٩٢- ومـا لبنـتِ الابـنِ بعـدَ الثلثيْنْ شيءٌ بـــلا ابـــن عَـــمٍّ أو أخٍ فبَـــيْنْ

١٤٩٣- تعصـيبُه لتلْـكَ كـابنٍ تحْتـا أو مـــعْ بنـــاتِ ابـــنٍ صـــحِبْنَ بنتـــا

١٤٩٤- والأختُ كالبنتِ وكـلاً عصَّـبا أخٌ يســـاويها وُقِيـــتَ الوَصَـــبا

١٤٩٥- والأخـتُ إنْ شـقيقةً أو نائبـةْ مـعْ بنـتٍ أو بنـاتِ الابـنِ عاصِـبهْ].

شرح المفردات:

* سفل: نزل من أعلى إلى أسفل ضد علا.
* وتضم أي تجمع.
* ويصد أي يرجع.
* ولم يحد أي لم يمنع من الميراث.
* وانطقا: تكلم.
* وحبوا أي أعطوا.
* وفاضل عمن عدا أي فاضل عن سهام ماعدا الابن وابنه.

* وقوله: فصاعدا أي فأكثر.

* وقوله: كتي أي كبنت الصلب.

* وقوله: فبين تعصيبه لتلك أي فظاهر تعصيبه لها.

* والوصب: المرض.

المعنى: تكلم في هذه االأبيات على من يرث من الرجال ومن النساء وعلى نصيب كل وارث منهم.

فذكر أن الورثة من الرجال عشرة هم: الابن وابنه وإن سفل والأب والجد وإن بعد والأخ مطلقا ولو لأم وابن الأخ الشقيق أو لأب والعم الشقيق أو لأب وابن العم كذلك والزوج والمعتق.

وأن الوارثات من النساء سبع هن: البنت وبنت الابن والأم والجدة من الجهتين والأخت والزوجة والمعتقة.

وذكر أن ميراث الزوج النصف إن لم يكن لها فرع فإن كان لها ولد وارث ذكرا أو أنثى أو ولد ابن فيكون له الربع. أما ميراث الزوجة أو الزوجات فهو الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث فإن كان له ولد وارث ذكرا أو أنثى أو ولد ابن وإن سفل رجع ميراثها أو ميراثهن للثمن.

وذكر أن ميراث الأم هو الثلث إن لم يكن للهالك أو للهالكة فرع وارث ولا أخوان مطلقا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين وإلا رجع ميراثها للسدس، وذكر أن ميراث الأم إن كان معها زوج أو زوجة وأب هو ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة فإن كان معها أب وزوج فالمسألة من ستة فللزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس وللأب الثلث الباقي.

وإن كان معها أب وزوجة فالمسألة من أربعة فللزوجة الربع وثلث الباقي للأم وثلثاه للأب، وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لشهرتها في الميراث كغرة الفرس أو لأن الأم غرت فيهما لكونها تأخذ الثلث لفظا لا معنى لأنها أخذت في الأولى السدس وفي الثانية الربع وهو خلاف المسمى لها في الآية.

وذكر أن للأب السدس إن كان للميت ولد أو ولد ابن وأن له ما بقي عن سهام ما عدا

الابن وابنه يأخذه بالتعصيب وإن لم يبق شيء فليس له إلا السدس وإن انفرد أخذ المال كله.

ثم ذكر أن ميراث البنت الواحدة النصف وميراث البنتين فأكثر الثلثان، وأن ميراث بنت الابن عند عدم بنت الصلب كميراث بنت الصلب فللواحدة النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان، وأن لبنات الابن واحدة أو أكثر السدس مع وجود بنت الصلب فلبنت الصلب النصف ولهن السدس تمام الثلثين.

وذكر أنه ليس لبنت الابن بعد أخذ الثلثين شيء إن لم يكن معها أخ أو ابن عم لها في درجتها فإن كان معها أحدهما فظاهر تعصيبه لتلك أي لبنت الابن كما يعصب بنات الابن ابن تحتهن في الثلث الباقي فلو ترك الهالك بنتا لصلبه وبنات ابن وبنات ابن ابن تحتهن ذكر كان النصف لبنت الصلب والسدس لبنات الابن والثلث الباقي بين الذكر وبين من فوقه من عماته بالتعصيب.

والحاصل أن بنتي الصلب يحجبان بنات الابن إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن أو تحتهن فإنه يعصبهن فإن كان أقرب منهن حجبهن.

ثم ذكر أن الأخت الشقيقة كبنت الصلب عند عدم وجودها فلها النصف إن انفردت وللشقيقتين فأكثر الثلثان وللأخت للأب مع الشقيقة السدس تمام الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب وللأختين للأب فأكثر الثلثان إن لم تكن شقيقة وأن كلا من الأخت والبنت يعصبها أخ يساويها في الرتبة فللبنت أو بنت الابن مع أخ يساويها نصف ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الأخت مع أخ يساويها فلها نصف ميراثه إلا أن الأخ لا يعصب إلا أخته التي تماثله في الرتبة وابن الأخ لا يعصب من فوقه ولا من تحته ولا ترث من تحته لأنها بنت أخ.

ثم ذكر أن الأخت إن كانت شقيقة أو لأب مع بنت أو أكثر للصلب أو مع بنات ابن عاصبة فترث ما فضل عنها أو عنهن بالتعصيب ولا يفرض للأخوات مع البنات بل يرثن ما فضل بالتعصيب.

لطيفة:

سئل بهلول عن رجل مات وخلف ابنا وبنتا وزوجة ولم يترك من المال شيئا فقال: للابن اليتم وللبنت الثكل وللزوجة خراب البيت وما بقي فللعصبة. انظر الأذكياء ص٢٢٤.

النص:

١٤٩٦ – [والأخُ لا يَـرِثُ مـع أبٍ ولا — مـعَ ابـنٍ أو مـعَ ابنِـه مـا سَـفُلا

١٤٩٧ – وحيث لا شقيق فالأخ للابْ — ينـوب إلا في الحمارية هـبْ

١٤٩٨ – والسدْسُ للأخِ وللأختِ للامْ — سيان والثلثُ إن زادوا لهـمْ

١٤٩٩ – والاخُ للأمِّ بنجلٍ ينحجِبْ — ونجلِـه والابِ والجـدِّ للابْ

١٥٠٠ – وللأخِ الشقيقِ كلُ المـالِ — أو مـا بقـي بعـدَ فـروضِ الآلِ

١٥٠١ – إلا بمشـتركةٍ يميَّهْ — وهـي الحِماريّـة والحَجْريّـهْ

١٥٠٢ – زوجٌ وجدّةٌ أو أمٌ إخـوهْ — لهـا فهُـمْ مـع الشـقيقِ أسْـوَهْ

١٥٠٣ – وإن يكنْ مِحـلَّ ذا اخٌ لأبْ — سـقطَ أو أخـتٌ فـأكثرُ وَجَـبْ

١٥٠٤ – عـوْلٌ لتسعةٍ وعشرة حسبْ — عـولِ الشيقةِ مـع الأخـتِ للابْ

١٥٠٥ – والاخُ للأبِ فكالشـقيقِ في — عدمِـه مِـن غـيرِ مـا تَخـالُفِ

١٥٠٦ – وبانفرادِ الأخِ للأم بطـلْ — مُشْـترَك وللشـقيقِ مـا فضَـلْ].

شرح المفردات:

* ينوب أي يقوم مقام الشقيق عند عدم وجوده فيرث جميع المال إن انفرد أو ما بقي بعد أهل السهام.

* وهب: اعلم.

* وينحجب أي يحجبه الابن ومن معه عن الميراث.

* والآل يعني القرابة من أهل السهام.

* ومشتركة: تركة سميت بذلك لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، وسميت يمية وحمارية وحجرية لقول أحد الأشقاء لعمر رضي الله عنه لما اراد منعهم من الإرث لعدم بقاء شيء بعد أهل السهام: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملغىً في اليَمِّ أليست الأم تجمعنا.

* وأسوة أي يتساوون في الثلث.

* وسقط يعني أنه لم يرث لعدم بقاء شيء عن أهل السهام.

* وحسب عول الشقيقة أي قدر عولها وسيأتي شرح العول بحول الله تعالى.

* ومن غير ما تخالف أي بلا خلاف.

* و "ما" زاءدة.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على بعض مسائل الحجب وعلى ميراث الإخوة سواء كانوا لأم أو أشقاء أو لأب وعلى فريضة الحمارية.

فذكر أن الأخ ذكرا أو أنثى لا يرث مع الأب ولا مع الابن الذكر وإن سفل وأن الأخ للأب ينوب عن الشقيق عند عدم وجوده فيرث الذكر المال كله إن انفرد وترث الأنثى النصف إلى آخر ما تقدم إلا في الحمارية فلا ينوب وإنما يرث الأشقاء دون الإخوة للأب لأن الأشقاء إنما يرثون فيها بولادة الأم.

ثم ذكر السدس وهو ميراث الأخ للأم ذكرا أو أنثى فإن زادوا على واحد فالثلث بينهم بالسواء. وذكر أن الأخ أو الأخت للأم يحجب حجب إسقاط بالولد وإن سفل ذكرا أو أنثى كما يحجب بالأب والجد للأب وإن علا لا الجد للأم فلا يرث ولا يحجب غيره.

وذكر أن الأخ الشقيق يرث كل المال إن انفرد ويرث ما بقي بعد أهل السهام فإن لم يبق شيء فلا شيء له لأن العاصب يسقط إذا لم يبق شيء بعد أهل السهام إلا بمسألة المشتركة فلا يسقط وهي كل مسألة فيها زوج وجدة أو أم وإخوة لأم وشقيق واحد أو أكثر فهي من ستة وتصح من ثمانية عشرة فللزوج النصف ثلاثة، وللجدة أو الأم السدس واحد، والثلث الباقي بين الإخوة للأم وبين الشقيق بالتساوي بينهم جميعا فحظ الذكر منه كحظ الأنثى.

فإن كان محل ذا الشقيق أخ لأب سقط لأنه عاصب والأم لا تجمعهم، وإن كان محل ذا الشقيق أخت فأكثر لأبوين أو لأب وجب العول ولا تسقط لأنها صاحبة فرض فيعال للواحدة بالنصف فتبلغ تسعة ويعال للشقيقة بالنصف وللتي للأب بالسدس فتبلغ عشرة كعول الأختين ولا اشتراك في المسائل الثلاث ولا تعول الستة لأكثر من عشرة.

ثم ذكر أن الأخ للأب كالشقيق عند عدم وجوده وهذا تكرار مع ما سبق. وذكر أنه بانفراد الأخ للأم يأخذ السدس ويبطل الاشتراك فلا تسمى مشتركة وما فضل للشقيق وهو السدس.

تنبيه: كل من حجب لا يرث إلا الإخوة لأم ولا يتفاضلون في الميراث فنصيب الذكر منهم والأنثى سواء. ويرثون مع أمهم التي أدلوا بها ويحجبونها حجب نقص قال التلمساني:

وفيهمُ في الإرثِ أمرٌ عَجَبُ ... لأنهم قد حُجِبُوا وحَجَبُوا.

وفي الكفاف:

وكلُ مَن أدلَى بوارثٍ سقطْ ... به سوى الإخوةِ للأم فقطْ

وكلُ من ساوته أختُه حَوَى ... ضِعفَ الذي لها سواهمْ فسوا.

النص:

١٥٠٧- [والسدسُ للجدَّةِ للأمِّ حُبِي ... نَصاً وللجدّةِ قيْساً للأبِ

١٥٠٨- وتُسقطُ القربَى مِنَ الأمّ التي ... مِن جهةِ الأبِ وقدْ بعُدتِ

١٥٠٩- إلا ففي سدسِهما اشتركتا ... وغيرُ جدتينِ ما إن ثبتا

١٥١٠- وثلّثَ ابنُ ثابتٍ بأمِّ ... أبي أبٍ مِن دون أهلِ العلمِ

١٥١١- والجدُّ للأبِ له السدسُ معا ... ابنٍ أو ابنه وحيثُ اجتمعا

١٥١٢- مع سهاميٍّ ونال ما فضَلْ ... نهل بالفرضِ وبالتعصيبِ عَلْ

١٥١٣- ومعْ سهاميٍّ وإخوةٍ أخذْ ... سُدُسَ رأسِ المالِ أو كان كفذْ

١٥١٤- لإخوةٍ أو ثلثَ ما قدْ فضلا ... يختارُ من هذي الثلاثِ الافضلا

١٥١٥- وخيِّرِ الجدُّ إذا ما نادمَهْ ... الاخوةُ قطْ في الثلثِ والمقاسمهْ

١٥١٦- وعَدَّ ذا الأبِ الشقيقُ ورجَعْ ... كذا الشقيقةُ بنصفِ ما اجتمعْ

١٥١٧- والفرضُ معْ جدٍّ لأختٍ ناءِ ... إلا في الاكدريّة الغرّاءِ

١٥١٨- زوجٌ وأمٌ معَ جدٍّ أختِ ... شقيقةٍ أو لأبٍ من ستّ

١٥١٩- لتسعةٍ عالتْ وما للأُخْتِ ... والجدِّ ثلثاه لجدِّ البنتِ].

شرح المفردات:

* حبي: أعطي.
* وقيسا للأب يعني أن السدس أعطي للجدة للأب قياسا على الجدة للأم.
* وما إن ثبت أي لم يثبت توريثه عند مالك.
* وسهاميٌّ يعني أحد أهل السهام كالبنت.
* ونهل بالفرض، النهل الشرب أولا وأراد به أنه يرث السدس أولا.
* وبالتعصيب عل، العلل شرب الإبل ثانيا بعد بروكها في معطنها وأراد به تعصيبه ما بقي.
* ونادمه الاخوة قط أي صاحبه في التركة الإخوة وحدهم.
* وعد ذا الأب الشقيق أي حسبه على الجد لينقصه، والشقيق فاعل عدّ ومفعوله ذا والأب مضاف إليه، والمعنى أن الشقيق يعد أخا الأب على الجد لينقصه به في المقاسمة.
* ورجع أي رجع على أخيه لأبيه وأخذ سهمه.
* وناء أي بعيد الوقوع.
* والأكدرية: فريضة مشهورة سميت بذلك نسبة لأكدر الذي غلط فيها وهو رجل كان يحسن علم الفرائض، وتسمى بالغراء

لشهرتها كغرة الفرس.

* أو لأن الجد غر فيها الأخت لأب بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها.
* ولجد البنت يعني البنت الميتة.

المعنى: تكلم في هذه الأبيات على ميراث الجدات وعلى أحوال الجد في الميراث، فذكر أن الجدة للأم ترث السدس عند انفرادها بنص التنزيل كما ترثه الجدة للأب قياسا على الجدة للأم، وأن الجدة القربى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا في السدس عند اجتماعهما أي وإن لم تكن التي للأم أقرب بأن تساوتا في القرابة أو كانت التي للأب أقرب اشتركتا فيه.

ولا يرث عند مالك رحمه الله أكثر من جدتين: أم الأب، وأم الأم، وأمهاتهما يقمن مقامهما

عند عدمها تحجب القربى البعدى كما تقدم. وقد ثلث زيد بن ثابت رضي الله عنه الجدتين بأم أبي الأب فورث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب من دون أهل العلم كالخلفاء الأربعة وغيرهم فلا ترث أم أبي الأب عندهم.

وذكر أن ميراث الجد للأب عند عدم الأب هو السدس مع وجود ولد ذكر للميت أو ولد ولد له وإن سفل، فإن اجتمع مع الجد أو الأب أحد أهل السهام كبنت أو بنت ابن وإن سفل أخذ السدس فرضا وما بقي تعصيبا.

وأما إن كان مع الجد سهامي وإخوة أشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا أو هما فإنه يخير بين أخذ سدس رأس المال أو مقاسمة الإخوة كأنه واحد منهم أو ثلث ما بقي عن أهل السهام يختار من هذي الثلاث الأفضل له، فإن لم يكن مع الجد وارث إلا الإخوة وحدهم فهو مخير في ثلث جميع المال أو المقاسمة مع الإخوة.

وإن اجتمع الأشقاء والذين للأب مع الجد عد الشقيق الأخ للأب على الجد لينقص ميراثه ثم يرجع على أخيه لأبيه فيأخذ سهمه لأنه محجوب به فلا يرث معه كأن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فإن الشقيق يعد الأخ للأب على الجد لياخذ الجد الثلث بالمقاسمة ثم يرجع الشقيق فيأخذ سهم الذي للأب، كما تعد الشقيقة على الجد الأخ أوالأخت للأب أو هما ثم ترجع بها يكمل النصف لأنه فرضها.

فمسألة الأخت الشقيقة والأخ للأب مع الجد من خمسة للجد اثنان وللأخ مثله وللأخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بتمام نصفها، ومسألة الشقيقة والأخت للأب مع الجد من أربعة للجد سهمان ولكل من الأختين سهم، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما بيدها لتتمم نصفها ولم يبق للتي للأب شيء، ومسألة الشقيقة وأخ وأخت لأب مع الجد من ستة للجد سهمان وللأخ مثله ولكل

أخت سهم ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف فلم يبق لهما إلا سهم واحد يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

والحاصل أنه إن كان شقيق ذكر فإنه يرجع بجميع ما أخذه من كان من ناحية الأب، وأما إن كانت شقيقة فإنها تستكمل النصف أو الثلثين إن تعددت وما فضل يقسم على الإخوة للأب.

ثم ذكر أنه لا يفرض للأخت مع الجد وإنما ترث معه بالتعصيب إلا في الأكدرية الغراء فإنه يفرض لها معه ثم يرجعان للمقاسمة، وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فالمسألة من ست للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس

واحد فيعال للشقيقة بالنصف وهو ثلاثة فتصير المسألة من تسعة ومجموع ما للأخت والجد من التسعة أربعة ثلاثة لها وواحد له فيرجعان إلى المقاسمة لأنه معها كالأخ وأربعة لا تقسم على ثلاثة فتضرب الرءوس الثلاثة المنكسرة عليها سهامها في الفريضة بعولها فالخارج سبعة وعشرون ومن له شيء من التسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر، ثمانية منها له واربعة لها.

والحاصل أن الجد والأخت يفرض لهما أولا ثم يرجعان إلى المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

تنبيهان:

الأول: وجه الحكمة من تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فنفقاته أكثر والتزاماته أضخم فهو إلى المال أحوج. انظر صفوة التفاسير ج.١.ص.٢٦٥.

الثاني: يتعلق بتوضيح مسألة الغراء وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

أتيتُــك بــالغراء واعلــمْ بأنهــا	ســتبلغُ ســبعاً بعــد عشريــنَ تُجمــعُ
فللــزوج تســعةٌ ولــلأم ســتةٌ	ثمانيــةٌ للجَــدِّ والأخــتِ أربَــعُ.

فائدة:

الأكدرية يلغز بها من وجهين:

أولها أن يقال: أربعة أشخاص ورثوا ميتا فاخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج، وأخذ الثاني ثلث الباقي وهي الأم وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهي الأخت، وأخذ الرابع الباقي وهو الجد.

وثانيها: أن يقال: ما فريضة أخر قسمها لوضع الحمل فإن كان أنثى ورث وإن كان ذكرا فلا

يرث، وصورتها: ماتت امرأة عن زوجها وجدها وأمها حامل فإن وضعت أنثى فهي الأكدرية وإن وضعت ذكرا فعاصب لم يفضل له شيء. انظر الفواكه الدواني.

النص:

١٥٢٠- [والعوْلُ زيْدٌ في سهامٍ كثرتْ ... أهلاً ونقصٌ في مقاديرَ جرتْ

١٥٢١- والعاصِبُ الوارثُ كلَّ المالِ ... أو ما بقِي بعد فروضِ الآلِ

١٥٢٢- وهُوَ الابنُ فابنُه ويعصِبُ ... كلاهما أختاً تساوي فالأبُ

١٥٢٣- فالجدُّ فالأخُ الشقيقُ فللابْ ... فابنُ أخٍ فالعمُّ هكذا رُتَبْ

١٥٢٤- فعمُّ جدِّك فالاقربُ الحقيقْ ... ثمتَ الاقربُ وإن غيرَ شقيقْ

١٥٢٥- وقدِّمَ الشقيقُ في التساوي ... فمعتِقٌ فبيْتُ مالٍ حاوِ

١٥٢٦- وفي استوى درجةٍ فالضِعْفَ ضُمْ ... لذكرٍ في غيرِ إخوةٍ لأم

١٥٢٧- ولم ترثْ أنثى وَلاءً ما عدا ... معتقَ معتقٍ لها والولدا

١٥٢٨- وكل شخصٍ لم يرثْ لم يحجِبِ ... واستثنِ إخوةً لأمٍ أو أبِ].

شرح المفردات:

* العول لغة: الميل والجور والزيادة، واصطلاحا: زيادة الفروض على أصل المسألة مما يترتب عليه نقصان أنصباء الورثة في التركة بنسبة تلك الزيادة.
* والسهام جمع سهم وهو نصيب الوارث.
* وحاو أي جامع منتظم حاو لجميع المال.
* والولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على العول وعلى العاصب وترتيب العصبة. فذكر أن العول زيادة في عدد السهام لكثرة أصحابها ونقص في الأنصباء فلا يعطى مثلا النصف ونحوه كاملا.

وذكر أن العاصب هو الذي يرث المال كله إن انفرد، ويرث ما بقي بعد أهل السهام وإن لم

يبق شيء فلا شيء له، وهو الابن فابنه وإن سفل وكل منهما يعصب الأخت التي تساويه في الرتبة، فالأب عند انفراده فالجد وإن علا إن عدم الأب فالأخ الشقيق فالأخ للأب فابن الأخ فالعم فابنه.

وهم رتب أي مراتب فكل واحد منهم مقدم على من بعده فيحجبه إلا الأب فلا يحجبه الابن وله معه السدس فعم الجد ويقدم الأقرب الحقيقي على غيره كما يقدم الأقرب درجة للميت وإن كان غيره شقيقا ويقدم الشقيق في التساوي في الرتبة فمعتق بكسر التاء فبيت المال المنتظم عند عدم وجود عاصب ويعطى للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساويا في درجة كابن وبنت وكابنِ ابنٍ وبنت ابن إلا الإخوة للأم فالذكر منهم والأنثى سواء في الإرث.

وذكر أن الأنثى لا ترث ولاء ما عدا ولاء من أعتقته أو أعتقه معتقها أو ولاء الولد الذي ببطن المعتقة حين عتقها.

وذكر أن كل شخص لا يرث لا يحجب وارثا باستثناء الإخوة مطلقا فإنهم لا يرثون مع الأب ومع ذلك يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

تنبيهات:

الأول: إذا أردت أن تقسم فريضة فابحث عن أصلها أولا ثم صححها ثانيا وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها، وكيفية معرفة أصل الفريضة تختلف باختلاف الورثة فإن كانوا كلهم عصبة ذكورا فلكل واحد سهم وذلك أصلها، وإن كانوا عصبة مختلفين فللذكر ضعف ما للأنثى ومجموع السهام هو أصلها، فإن كان فيهم صاحب فرض فبه يعرف أصلها.

وأصول الميراث سبعة عند الجمهور: اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، وهكذا، والربع والثلث أوالسدس من اثني عشر، والثمن والثلث أو السدس من أربعة وعشرين.

والأصول التي تعول ثلاثة لا غير وهي: الستة، والإثناعشر، والأربعة والعشرون. فالستة تعول بالفرد والزوج إلى نهاية العشرة، والإثنا عشر تعول بالفرد إلى نهاية السبعة عشر، والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى السبعة والعشرين وهي المنبرية: زوجة وأبوان وبنتان وقد نظم إبراهيم الملقب أبّاه بن محمد الأمين ذلك بقوله:

والعـــولُ قـــال فيـــه إبـــراهيمُ	العــــالمُ المحـــرَّرُ الحكـــ
عـــولُ الفـــرائضِ أتـــتْ في العـــدّ	"واوٌ" "ويـــبٌّ" فاســـتمعْ و"كـــ
فســـتةٌ لســـبعةٍ يـــا مـــن درى	للـــزوج والأختـــينِ عـــولٌ قُـــ
وإن تـــزدْ أمّـــاً عـــلى مَـــن قـــدَّموا	فللثمانيـــــةِ عيلـــتْ فـــاعا
لزيـــدِ مثلِهـــا تكـــون طائيـــا	وآخرأيضـــا تكـــون يائيـــ
يَـــبَّ لـــيجِ زوجـــةُ الميـــت معْ	أختيْـــه مـــن أبٍ وأمِّـــه تقـــ
وإن تـــزدْ أخـــاً لأمٍّ قـــل "يـــهِ"	وأخـــوين قـــل "يـــزِ" فانتبـــ
كـــدٌّ لكـــزٌّ نســـبتْ للمنـــبرِ	صـــورتُها تـــذكر في المخـــ
وهِـــــيَ بنتـــــان وأمٌ وأبُ	وزوجـــةٌ مـــعَ الجميـــع تُحسَـــ

الثاني: إذا أردت أن تعرف ما عالت به المسألة فانسبه إليها بغير عولها، وإن أردت أن تـ
ما نقص كل واحد بسبب العول فانسب ما عالت به إليها مع عولها فالستة مثلا إذا عالت لـ
يكون كل وارث نقص سبع ما بيده والمنبرية التي صار ثمنها تسعا يكون كل وارث من
نقص تسع ما بيده وهكذا، وقد بين الأجهوري نسبة الأمرين بقوله:

وعلمـك قـدرَ الـنقصِ مـن كـلِ وارثٍ	بنســبةِ عـــولٍ للفريضـــةِ عائلـ
ومقـــدار مـــا عالـــت بنســـبته لهـــا	بـــلا عولهـــا فـــارحم بفضـــلك قائا

الثالث: العصبة على ثلاثة أقسام، قسم لا يرث إلا بالتعصيب كالابن والأخ، وقسم
بالفرض والتعصيب وهما الأب والجد، وقسم يرث بهما لكن لا يجمع بينهما وهو أربعة أ
من النساء: البنت وبنت الابن والشقيقة والأخت للأب فإن كان مع كل واحدة منهن ذ
رتبتها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يكن معها ورثت بالف
والأخوات الشقائق أو لأب يعصبن البنات كما تقدم وقد قال بعضهم في ذلك:

والأخـــواتُ قـــد يصرنَ عاصـــباتْ	إن كـــان للميِّـتِ بنـــتٌ أو بنـــا

النص:

١٥٢٩-[وإنما يَرِثُ مِن ذوي الرحِمْ ... الاخوةُ للأم لما الله عِلِمْ

١٥٣٠- وكلُ من قرُب لا ذو سهمِ ... أو عاصبٌ فإنه ذو رحمِ

١٥٣١- وهمْ مَن القرانُ منهم خالِ ... من عمةٍ أو خالةٍ أو خالِ

١٥٣٢- وولدِ لأختٍ أو بنتٍ يَعُمْ ... أو بنتِ عمٍ أو أخٍ جدٌ لأمْ

١٥٣٣- وابنِ أخ لأمٍّ أو أمِّ أبي ... الامِّ أخي أبٍ لأمِّهِ أبي

١٥٣٤- ومنعُه بالرق والكفران ... والقتلِ بالتعمدِ العدوان

١٥٣٥- كخطإٍ من دية والحجبُ كانْ ... في موضعِ الإرثِ وشكٍ ولعانْ

١٥٣٦- وعومِل الناكحُ والمطلِّق ... في مرضٍ بعكسِ قصدِ فاتقوا].

شرح المفردات:

* ذوي الرحم أي ذوي الأرحام وهم القرابة من جهة الأم وكل قريب لايرث سهما ولا يعصب فهو صاحب رحم.
* ولما الله علم أي لعلم الله تعالى بميراثهم.
* ويعم أي يعم الذكر والأنثى.
* وأبي بالتركيب للنائب أي منع من الميراث.
* والحجب كان في موضع الارث يعني أن الحجب إنما يكون في موضع الإرث ولا حجب عند عدم الإرث.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على حكم ميراث ذوي الأرحام وعلى موانع الإرث وعلى معاملة الناكح أو المطلق في مرضه المخوف بنقيض قصده.

فذكر أنه لا يرث من ذوي الأرحام إلا الإخوة للأم، وأن كل قريب لا سهم له ولا يعصب فإنه صاحب رحم، وأنه لا يوجد لذوي الأرحام ذكر إرث في كتاب الله تعالى، فلا ترث عمة ولا

خالة ولا خال ولا ولد لأخت ولا ولد لبنت ذكرا كان أو أنثى ولا ترث بنت عم ولا بنت أخ أو أخت ولا جد لأم ولا ابن أخ لأم ولا أم أبي الأم ولا يرث أخو الأب من أمه.

ثم ذكر موانع الإرث وأنه يمنع بالرق فلا يرث رقيق ولا يورث وماله لسيده، كما يمنع بالكفر كما في الصحيح «**فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» متفق عليه، وكذا يمنع بالقتل فلا يرث القاتل عمدا عدوانامن مال ولا من دية، كما يمنع القاتل خطأمن الدية لكنه يرث من ماله.

وذكر أن الحجب واقع في موضع الإرث يعني أن القاتل عمدا عدوانا لا يرث ولا يحجب فإن ترك الميت أما وأخوين أحدهما قتله خطأ فلها سدس المال لحجبها عن الثلث بالأخوين لإرث القاتل منه ولها ثلث الدية لأنه لا يرث منها فلا يحجبها.

وكذا يمنع بالشك فإن مات شخصان ولم يعلم أيهما أسبق موتا فلا توارث بينهما، وكذا يمنع باللعان فلا توارث بين الزوجين المتلاعنين، ولا بين ابن اللعان ومن لاعن فيه لقطع نسبه باللعان، وأما أمه فإنه يتوارث معها.

ثم ذكر أن الناكح في مرض مخوف يعامل بنقيق قصده فلا ترثه ولا يرثها لحرمة ذلك النكاح، وفساده وكذا يعامل المطلق في مرض مخوف بنقيض قصده فترثه إن مات من مرضه ولوتزوجت غيره ولا يرثها إذا ماتت وفي هذا تكرار مع ما تقدم في النكاح.

* * *

تأصيل الأحكام:

الأصل في إرث من ذكر من الرجال والنساء وفي تحديد الفروض والتعصيب والحجب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. مع آخر آية من هذه السورة.

والأصل في الغراوين هو العمل بذلك حكاه مالك في الموطأ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» متفق عليه. وعن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» رواه أبو داوود والنسائي.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان**» رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه.

والأصل في العول عمل عمر رضي الله عنه بعد أن استشار الصحابة في ذلك.

والأصل في منع التوارث بين المسلم والكافر حديث الشيخين الذي ذكرته في محله من الشرح. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**لا توارث بين أهل ملتين**» رواه أحمد والترمذي.

والأصل في منع القاتل من الإرث وفي كونه لا يحجب غيره تقدم في باب الدماء.

* * *

باب جامع في الفرائض
والسنن المؤكدة والرغائب

وهذا الباب يشتمل على أحكام مختلفة ومسائل شتى لا يجمعها باب ولا كتاب، وقد جمع فيه المصنف الكثير من الآداب الشرعية والفوائد العظيمة، وقد قال ابن المبارك: نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم.

وفي هذا الباب تكرار مع ما سبق لكن هذا التكرار مفيد لتنشيط الهمم وإذهاب الكسل ولأن تجديد ذكر الشيء معين على حفظه وضبط معرفته فهو كالتذكرة لما قبله فقد ذكر فيه مسائل من الطهارة والصلاة والصوم والحج وتناول فيه غض البصر عن المحارم وكف اللسان والجوارح عما لا يحل مع ذكره لبعض ما يحل وما يحرم، كما تناول فيه وجوب بر الوالدين وحسن معاملتهما ثم معاملة المؤمنين عموما، ومكارم الأخلاق وعدم جواز سماع الباطل.

وتكلم فيه على وجوب التوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

النص:

١٥٣٧ - [وهاكَ باباً جامعاً لنا بها ... ليسَ مناسباً لما تقدَّما

١٥٣٨ - وجدَّد الشيخُ هنا عيونَ ما ... قدّمه حرصاً على أن تُعلما

١٥٣٩ - وذو معاداةِ المعاداةِ يجِدْ ... في بحثِ شرحِها هنا ما لم يجِدْ

١٥٤٠ - وها أنا مقلِّل تكرارهْ ... بفائدٍ ولوْ سوى العبارهْ

١٥٤١ - إن الوضوءَ اشتُقَّ مِ الوضاءةِ ... وفسرتْ بالحُسْنِ والنظافةِ

١٥٤٢ - ويجبُ الغسلُ على من أسلما ... بموجبٍ وصحّ حين عزَما

١٥٤٣ - وغسلُ ميْتٍ سنةٌ للاعلامْ ... ووجبتْ تكبيرةٌ للاحرامْ

١٥٤٤ - ونيةُ الصلاةِ والمسنونُ ما ... زاد على الأمِّ جلوسٌ قُدِّما

١٥٤٥ - والثـــاني إلا قـــدَرَ الســـلامِ والفـــرضُ ذا كـــالترك للكـــلامِ
١٥٤٦ - ثـــمّ التشـــهدُ جميعُـــه يُسَـــنْ كـــذا قنـــوتُ الصبحِ في السر حســـنْ
١٥٤٧ - ويجـــبُ اســـتِقبالُ مَـــن يصـــلِّي قبلتَنـــا وسُـــن وتـــرٌ أعـــلي
١٥٤٨ - كذا صلاةُ الخوفِ وهْي استُدْرِكا فضـــلُ الجماعـــةِ بهـــا أن تُتْركـــا
١٥٤٩ - ورخصـــة جمـــع المســـافر ولـــوْ قصُرَ أو لم يُجْـــدد الســـير اجتبـــوا
١٥٥٠ - ككـــلِ جمـــعٍ وكـــذا فطرُ الســـفرْ فجـــرٌ رغيبـــةٌ لقصـــدٍ افتقـــرْ
١٥٥١ - ونُـــدِبَ الضـــحَى مـــع القيـــامِ في رمضـــانَ الغـــافرِ الآثـــامِ
١٥٥٢ - كـــذا التهجُّـــدُ وكـــلُ مـــا طُلِـــبْ لميِّـــتٍ فهْـــو كفايـــةٌ يَجِـــبْ
١٥٥٣ - كطلـــبِ العلـــمِ سِـــوى مـــا خَصّـــا كـــالبيع فهْـــو فـــرضُ عـــينٍ نَصّـــا
١٥٥٤ - وفَـــرْضُ الرِّبـــاطُ والجهـــادُ كفايـــــةً كضررٍ يُحـــــادُ].

شرح المفردات:

* هاك: خذ.

* والشيخ يعني ابن أبي زيد.

* وعيون ما قدمه أي ذوات ما قدمه من بعض مسائل الفقه.

* وذو معاداة أي صاحب المعاداة مصدر عاداه من العداوة.

* والمعاداة الثانية جمع معاد اسم مفعول من الإعادة أي الرجوع.

* وها أنا يعني الناظم نفسه.

* و" م " الوضاءة أي من الوضاءة.

* والأعلام يعني العلماء المغاربة.

* والأم فاتحة الكتاب.

* وأعلي أي ارتفع على السنن لأنه آكدها.

* واستدرك بها فضل الجماعة أي يحصل بها.

* ولو قصر يعني ولو قصر سفره عن مسافة القصر.

* ولم يجدد السير أي ولو لم يشتد سفره.

* واجتبوا: اختاروا.

* ولقصد افتقر أي تحتاج إلى نية.

* والتهجد: قيام الليل.

* وسوى ما خص أي إلا ما خص الإنسان في نفسه.

* ويجاد أي يزال عن المسلمين.

المعنى:

تناول في هذه الأبيات تعريف الوضوء لغة مع مسائل في الطهارة والصلاة و
واستحباب قيام رمضان وبعض الفروض الكفائية.

فذكر أن هذا الباب جامع لمسائل شتى لا تناسب غيرها من الأبواب المتقد
غير متناسقة بخلاف أحكام الأبواب التي قبله.

وذكر أن الشيخ ابن أبي زيد رحمه الله كرر في هذا الباب ما قدمه من مسائل
تعلم، وذكر ابن أبي زيد أن من عاداه لما قدمه من مسائل فسيجد في بحث شر
المعادة هنا ما لم يجد هناك في أول الكتاب فيظن أن الشيخ أو الشارح أهمله وهو لم

وذكر الناظم أنه قلل من ذلك التكرار بفائد لم يتقدم ولو كان الفائد باختص
أو بتكرير عبارة أخرى غير التي عبر بها.

وذكر الوضوء لغة وأنه مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، وأن الغ
أسلم إن كان حصل منه موجب غسل، ولا غسل على من أسلم إن لم يكن منه
وإنما يستحب على المشهور وقيل بوجوب الغسل على من أسلم تعظيما للإس
حصل منه موجب غسل، وصح غسله إن عزم على الإسلام ولو لم ينطق بالشهاد

ثم ذكر أن تغسيل الميت سنة والمعتمد أنه فرض كفاية، وأن تكبيرة الإحرام

مصل، أما باقي التكبير فكل واحدة منه سنة، وقيل الجميع سنة واحدة، وكذا تجب نية الصلاة كما تجب الفاتحة في كل ركعة وما زاد عليها من السورة فهو سنة ويستحب إتمامها، وكذا يسن الجلوس المتقدم قبل السلام ولو فاتت الصلاة بالجلوس، كما يسن الجلوس الثاني أي الأخير إلا قدر السلام منه فإنه واجب كالسلام. وكذا يجب ترك الكلام في الصلاة وتفسد به ما لم يكن لإصلاحها وإلا جاز.

وذكر أن كل تشهد سنة مؤكدة إلى عبده ورسوله ولو فاتت الصلاة بالجلوس.

وأن القنوت يندب سرا في صلاة الصبح قبل الركوع ويجزئ بعده ومن نسيه وسجد لتركه بطلت صلاته. وذكر أن استقبال القبلة واجب على المصلي إلا في شدة خوف أو عجز، وأن الوتر سنة مؤكدة، وكذا صلاة الخوف سنة على الهيئة المذكورة في: والتي تقدم بيانها لأجل فضل الجماعة، وأما الصلاة في نفسها فواجبة.

وذكر أنه يرخص للمسافر في جمع المشتركتين ولو كان سفره أقل من مسافة القصر ولو لم يشتد سفره إن كان سفره مباحا، وكذا كل جمع فهو رخصة مثل الجمع بعرفة أو المزدلفة أو الجمع للمطر وغير ذلك وكذلك الفطر في السفر رخصة.

وذكر أن الفجر رغيبة تفتقر إلى نية تخصها ولا تكفي فيها نية النفل، وأن الضحى مندوب وأقله ركعتان وأوسطه ست وأعلاه ثمان، كما يندب قيام رمضان أي صلاة التراويح للحديث السابق: «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وكذا يندب قيام الليل وأفضله الثلث الأخير.

وذكر أن كل ما طلب للميت من غسل وكفن وغير ذلك فرض كفاية، كطلب العلم فإنه فرض كفاية سوى ما يلزم الإنسان في نفسه كالبيع والشراء والتوحيد والطهارة والصلاة والصوم والنكاح فهو واجب على كل مكلف، وكذا الرباط والجهاد فكل منهما فرض كفاية، وكذا رفع الضرر عن المسلمين فإنه فرض كفاية على من قدر على إزالته.

النص:

١٥٥٥- [والنفلُ بالصوْمِ به مرَّغَبُ ويومُ عاشورا كذا ورجَبُ

١٥٥٦ - جُلاً وشعبانَ ويومُ التروية — عرفةٌ إن لم يحجّ، التلبية

١٥٥٧ - سنةٌ الطوافُ للإفاضة — والسعيُ كلا نقلوا افتراضة

١٥٥٨ - وذو القدوم واجبٌ وذو الوَداعْ — يُسَنّ كالمبيتِ في منىً لِداعْ

١٥٥٩ - وهكذا المبيتُ في المزدلِفَة — والمشعرِ الحرامِ حبّوا موقِفَة

١٥٦٠ - والرميُ للجمارِ فرضٌ كالحِلاقْ — وسُنةٌ تقبيلُ ركنٍ في التلاقْ

١٥٦١ - وركعتا الإحرامِ غسْلُ عرفة — فاعرفْ كما عرفه مَن عرّفة

١٥٦٢ - وفي الجماعةِ الصلاةُ أفضلُ — بالسبع والعشرين فهْي الاكملُ

١٥٦٣ - وفي المساجدِ الثلاثِ فضّلوا — صلاةَ فذٍّ عن سواها واجعلوا

١٥٦٤ - فضلَ المدينةِ وبالإجماعِ — قبرُ الرسولِ أفضلُ البِقاعِ

١٥٦٥ - ثمّ صلاةُ مَسجدِ المدينة — أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ دونة

١٥٦٦ - وعُلما طيبَةَ فضّلوها — عنها بدونها بما يتلوها

١٥٦٧ - أمّا النوافلُ ففي البيوتِ — أفضلُ والغريبُ حبُّ القوتِ

١٥٦٨ - فلكمكيٍّ ركوع يُجتبى — تنفلاً وللطوافِ الغُربا].

شرح المفردات:

* يوم عاشوراء هو عاشر المحرم.
* وذو القدوم أي طواف القدوم.
* وذو الوداع يعني طواف الوداع.
* وسنة خبر التلبية.
* ونقلوا افتراضه أي نقل العلماء وجوب كل من الثلاثة أي التلبية، وطواف الإفاضة، والسعي.
* ولداع أي راغب فيما عند الله من الخير.
* وفي التلاق أي في أول شوط.

* والركن الحجر الأسود.
* وقوله: فهي الأكمل أي الأتم ثوابا.
* واجعلوا أي اعتقدوا.
* وأفضل من ألف صلاة دونه أي دون المسجد الحرام.
* وفضلوها أي فضلوا الصلاة بمسجدها.
* وعنها أي عن الصلاة بمسجد مكة.
* وبدونها أي بدون الألف قيل فضلوها بسبعمائة.
* وبما يتلوها أي يتبعها في الفضل وهو المسجد الحرام فالأقصى.
* والغريب حِبّ القوت بكسر الحاء أي حبيبه والقوت ما يقتات به يعني أن الغريب يحب القوت أي الأجر، وروى ابن القاسم أن تنفل الغريب بمسجد النبي ﷺ أفضل.
* ويجتبى: يختار.
* وللطواف الغربا في العبارة قلب أي الأحب للغرباء الطواف لعدم وجوده ببلدهم.
* والغرباء جمع غريب: البعيد عن وطنه والمراد أهل الموسم.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على صوم التطوع وعلى بعض مسائل الحج وفضل الصلاة في الجماعة أو في أحد المساجد الثلاثة وعلى التنفل في البيوت.

فذكر أن التطوع بالصوم مرغب فيه ومن ذلك صوم يوم عاشوراء وصوم رجب وشعبان ويوم التروية ويوم عرفة لغير الحاج. وأما الحاج فالفطر أفضل له.

وذكر أن التلبية سنة والمشهور وجوبها، وأن طواف الإفاضة والسعي واجبان وكل منهما ركن، وكذا يجب طواف القدوم ويجبر بالدم، وأما طواف الوداع فسنة وقيل إنه مستحب، كما يسن المبيت بمنى والراجح ندبه وهكذا يسن المبيت بالمزدلفة والمعتمد استحبابه، وإنما الواجب النزول بها بقدر حط الرحال ويلزم الدم بتركه، ويندب الوقوف عند المشعر الحرام امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم ذكر أن رمي الجمار واجب يلزم الدم بتركه وأن الحلاق واجب في حق الرجال، وأما النساء فيجب في حقهن التقصير، ثم ذكر أن تقبيل الحجر الأسود سنة في أول شوط وفي ما عدا الشوط الأول فمستحب. كما تسن صلاة ركعتي الإحرام، وكذا يسن الغسل للوقوف بعرفة والراجح ندبه.

ثم ذكر أن الصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة للحديث السابق، وأن صلاة الفذ للفريضة في المسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى أفضل من صلاته لها في غيرها من المساجد وعلى ذلك فإن من صلى فذا في أحد هذه المساجد فلا يعيد تلك الصلاة في غيرها لا فذا ولا في جماعة لأن صلاة فذها أفضل من جماعة غيرها.

وذكر أن المدينة أفضل من مكة وقيل بالعكس وثواب العمل في الأفضل أكثر من ثوابه في المفضول وأن قبره ﷺ هو أشرف بقاع الأرض.

ثم بين أن صلاة مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة تصلى فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد، وأن علماء المدينة كمالك وغيره فضلوا الصلاة في مسجدها على الصلاة في مسجد مكة بدون الألف قيل فضلوها بسبعمائة، فالصلاة في مسجد المدينة أفضل عند المالكية من الصلاة في غيره من سائر المساجد ويليها في الفضل عندهم الصلاة في المسجد الحرام ثم الصلاة في المسجد الأقصى ثم الصلاة في مسجد قباء. وما عدا الأربعة لم يرد فيه تفضيل.

وهذا المذكور كله في الفرائض، وأما النوافل فصلاتها في البيوت أفضل على الصحيح وعند المالكية أن التنفل بالصلاة في المسجد الحرام أفضل لأهل مكة من الطواف بالبيت ليلا يزاحموا الغرباء، وأن الطواف أفضل للغرباء من الركوع لأنه لا يوجد بأرضهم.

فائدة:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**» رواه مسلم. وقد قال بعضهم في هذا:

تكفيرُ عامَيْنِ بيومِ عرفهْ	أخَذَ منه بعضُ أهْلِ المعرفهْ
أن لا يموتَ لمضيِّ عامِ	مَن صام يومَه بذاك العامِ

وذلـــك التكفـــيرُ جـــاء في الأثـــرْ عـــن النبـــيِّ المصـــطفى خـــيرِ الـــبشرْ
صـــــلّى ولســــــلم عليـــــه اللهُ وذا لــــه الدســــوقي قــــدْ عــــزاهُ.

النص:

١٥٦٩ -[ومِن فروضِ العيْنِ كسرُها فغضْ عـــن المحـــارمِ وعالجهـــا تـــرُضْ
١٥٧٠ - ونظـــرةٌ بغـــيرِ قصـــدٍ ونظـــرْ مَـــنْ لـــيس فيهـــا أرب قـــد يُغتفـــرْ
١٥٧١ - كغيرهـــا لكشـــهادةٍ وطِـــبْ والوجـــهِ والكفـــينِ للـــذي خَطَـــبْ
١٥٧٢ - وواجبٌ صونُ اللسانِ عن كذِبْ والـــزورِ والفحشـــا وغِيبـــةٍ فغِـــبْ
١٥٧٣ - وعـــن نميمـــةٍ وكُـــلِ باطـــلِ ففـــي حـــديثِ أفضـــلِ الأوائـــلِ
١٥٧٤ - قلْ خيرا أو لتصـمتنْ مـن حُسْنِ إســـلامِ مـــرءٍ تـــركُ مـــا لا يَعْنِـــي
١٥٧٥ - ولا يحِـــلُّ دمُ مســـلمٍ صـــدقْ أو مالُـــــه وعِرضُـــــه إلا بحَـــــقْ
١٥٧٦ - فكـفَّ كفّـاً عـن سِـوى الحـلالِ مـــن دمٍ أو مِـــن جســـدٍ أو مـــالِ
١٥٧٧ - والرجلَ والفرجَ كمنْ قدَ أفلحا إذْ ســـال ســـائل وفيهـــا المُنتحَـــى
١٥٧٨ - وحـرّم الـرحمنُ فُحشـاً ظهـرا عـــلى الجـــوارح وفحشـــا أضـــمِرا
١٥٧٩ - أو تُقـــرَبَ المـــرأةُ في دمٍ جَـــرى للحـــيضِ والنفـــاسِ حتّـــى تطهُـــرا
١٥٨٠ - وأمَـــرَ اللهُ بأكـــلِ الطّيِّـــبِ وهْـــوَ الحـــلالُ كاللبـــاسِ المَرْكَـــبِ
١٥٨١ - ومســـكنٍ فاســـتعملنْ ســـائرَ مـــا بـــه انتفاعُـــك حـــلالا حيـــثما
١٥٨٢ - وبينَـــه وبيـــنها قـــد حَرُمـــا مشـــتبهَات مـــن يَـــذرها ســـلِما
١٥٨٣ - وغـــيرُه كراتـــعٍ حـــوْلَ الحِمَـــى يوشَـــك أن يقـــعَ فيـــه فـــاعلما].

شرح المفردات:

* كسرها: صرفها وغضها عما لا يحل والضمير للاستخدام.
* وغض عن المحارم أي كف بصرك عن المحرمات.

* وترض أي تأديب الها.

* وليس فيها أرب أي ليس فيها حاجة للرجال.

* ويغتفر: يجوز.

* وصون اللسان: حفظه.

* وغب عن أهل الغيبة أي فارقهم.

* والنميمة: نقل كلام الغير أو فعله على وجه الإفساد.

* وقوله: فكف كفا أي كف يدك عما لا يحل.

* وكمن قد أفلح إذ سال سائل أي كمن قد فاز عند سؤال الملكين.

* وفيها أي في سورة سال سائل والضمير للاستخدام.

* والمنتحى: المقصود من الدليل على وجوب حفظ الفرج.

* ومشتبهات: كلما اختلف في حليته وحرمته وقيل ما لم يرد فيه نص بأحدهما.

المعنى: تكلم في هذه الأبيات على عمل الجوارح ما يجب منه على المكلف وما يحرم. فذكر أنه يجب عليه غض بصره عن المحارم كنظر الأجنبية بشهوة، وكالنظر على وجه الاحتقار، واما النظر المحرم بغير قصد التذاذ أو احتقار مثلا أو نظر من ليس فيها أرب للرجال وهي التي لا يتلذذ بالنظر إليها كالمتجالة فإنه يجوز، كما يجوز نظر غير المتجالة لكشهادة عليها في نكاح أو بيع أو غيرهما، وكذا يجوز للضرورة نظر الطبيب إلى موضع علة المرأة لعلاجها، وكذا يجوز بل يندب للخاطب لنفسه نظر الوجه والكفين من الخطوبة ليستدل برؤية وجهها على جمالها وبرؤية كفيهاعلى نعومة بدنها.

وذكر أنه يجب صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة وكل باطل لحديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» متفق عليه و وقد قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

«**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» رواه الترمذي وقال حسن.

وذكر أنه لا يحل دم مسلم ولا ماله ولا عرضه إلا بحق لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ [الإسراء: ٣٣]. ولقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» رواه البخاري.

وذكر أنه يجب كف اليد عما لا يحل من دم أو جسد أو مال فلا يقتل أو يجرح بها أحدا ولا يمس بها أجنبية ولا يأخذ بها مال مسلم بغير طيب نفسه، كما يجب كف الرجل والفرج عن كل محرم فلا يمشي برجله إلى محرم ويحفظ فرجه عما لا يحل له.

وذكر أن الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن كما قال تعالى ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [الأعراف: ٣١]، كما حرم وطء المرأة في حيضها أو نفاسها حتى تطهر لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وذكر أن الله تعالى أمر بأكل واستعمال الطيب وهو الحلال فقال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧١]، وكذا اللباس والمركب والمسكن فلا يستعمل من الثلاثة إلا طيبا ولا ينتفع حيث كان إلا به.

وذكر أن بين الحلال والحرام مشتبهات من تركها سلم، ومن لم يتركها فهو كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراتع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**» متفق عليه.

تنبيهان:

الأول: جميع ما يتكلم به اللسان على أربعة أقسام: ما ليس فيه إلا المضرة، وما فيه مضرة ومنفعة فهو حرام فمضرة الثاني ذهبت بمنفعته، وما لا مضرة فيه ولا منفعة فلا ينبغي الإكثار منه ليلا يذهب العمر باطلا، وما ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب، فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا خير فيها وليس له من كلامه إلا الربع قاله الجزولي. انظر الدر الثمين ص٤٠٤.

فاللسان والفرج خطرهما عظيم ولذا روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه» رواه مالك في الموطأ.

الثاني: النمام لا خير فيه وأشقى الناس به معارفه فينبغي التحفظ من مجالسته لأنه صاحب وجهين ولا يسعى إلا لزرع الشر بين الناس وتفريق الأحبة وقطع ما أمر الله به أن يوصل وقد أحسن من قال:

فأبعد النمامَ عنك من بعيدْ كم هدّم النمامُ من قصرٍ مشيدْ

بشفتيْه لا بفأسٍ من حديدْ.

فائدة:

جاء في بهجة المجالس ج.١.ص.١٠٢ ما نصه:

قال رجل للرقاشي ما يجب على المؤمن في حق الله تعالى؟ قال التعظيم له والشكر لنعمه، قال فما يجب عليه في حق السلطان؟ قال الطاعة والنصيحة، قال فما يجب عليه في حق نفسه؟ قال الاجتهاد في العبادة واجتناب الذنوب، قال فما يجب عليه في حق العامة؟ قال كف الأذى وحسن المعاشرة، قال فما يجب عليه في حق الخليط؟ قال الوفاء بالمودة وحسن المعونة.

لطيفة:

قال حماد بن سلمة باع رجل عبدا وقال للمشتري ما فيه عيب إلا النميمة قال رضيت فاشتراه فمكث الغلام أياما ثم قال لزوجة مولاه سيدي لا يحبك وهو يريد أن يتسرى عليك فخذي الموسى واحلقي من شعر قفاه عند نومه شعرات حتى أسحره عليها فيحبك، ثم قال للزوج إن امرأتك اتخذت خليلا وتريد أن تقتلك فتناوم لها حتى تعرف ذلك، فتناوم لها فجاءت المرأة بالموسى فظن أنها تريد قتله فقام إليها وقتلها فجاء أهل المرأة فقتلوا الزوج ووقع قتال بين القبيلتين. اهـ من تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص٢٣٦.

النص:

١٥٨٤- [والأكلُ بالباطِلِ مما اجتُنِبا ومنه غضبٌ وتعدٍّ وربا

١٥٨٥- سُحْتٌ خِيانة قِمار وغَرز ... كثرٌ وغِشٌ وخديعةُ البشرْ

١٥٨٦- وهكذا خِلابة ويَحْرُمُ ... ما عُدّ بعد حُرِّمتْ عليكمُ

١٥٨٧- وكان إذْ حُرِّم شِربُ الخمْرِ ... شَرابُ الاقوامِ فَضيخَ التمرِ

١٥٨٨- وبيّنَ الرسولُ أنّ المسْكِرا ... كثيرُه القليلُ منْه حُظِرا

١٥٨٩- وكلُّها خامَرَ عقلا مُسْكِرا ... خمْرٌ ومن حرّم حرّم الشِّرا

١٥٩٠- وقد نهى عن الخليطيْنِ وعنْ ... نبيذِ دُبّاءٍ مزَفّتٍ دَعَنْ

١٥٩١- وكلُّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ ... كُرِه أكلُه بلا امتِناعِ

١٥٩٢- والخيلَ والبِغالَ والحمِيرا ... لِتركبوها منعوا تفسِيرا

١٥٩٣- ولا ذكاةَ وحِمارُ الوحشِ لا ... يُمنعُ إلا إن عليه حُمِلا

١٥٩٤- وجائزٌ أكلُ سِباعِ الطيرِ ... والبازي مِن ذي مِخلبٍ والغيْرِ].

شرح المفردات:

* السحت: المال الحرام ومنه رشوة القاضي والشاهد وثمن الجاه ومهر البغي وهو ما تأخذه المرأة ممن يزني بها.

* والقمار: ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة على غير الوجه الشرعي.

* والخلابة: الخديعة.

* والأقوام يعني العرب.

* وفضيخ التمر: ما يهرس من التمر ويجعل في إناء ويصب عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشرب.

* وحظر: منع.

* والخليطين: المخلوطين من الأشربة.

* ودباء: إناء ضيق الفم.

* ومزفّت: إناء مطلي بالزفت.

* والسباع يعني المفترس من الوحوش البرية.

* والبازي: طائر من الجوارح له مخالب يصطاد بها. والمخلب بكسر الميم الظفر الذي يعقر به.

المعنى:

تناول في هذه الأبيات حرمة أكل أموال الناس بالباطل وبعض المأكولات والمشروبات المحرمة أو المكروهة، فذكر أنه يحرم أكل أموال الناس بالباطل ومنه أي الباطل الغصب والتعدي والربا والسحت والخيانة والقمار الكثير والغش والخديعة والخلابة، كما تحرم الميتة وما عطف عليها في: من دم ولحم خنزير وغيرهما وقد تقدم ذكر ذلك في باب الذكاة.

وذكر أن العرب يوم تحريم الخمر كان شرابهم فضيخ التمر، ثم ذكر أنه ﷺ بين «**أنما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه الترمذي، وفي الصحيحين:

«**كل شراب أسكر فهو حرام**»، وذكر أن كلما غيب العقل حال كونه مسكرا فهو خمروأنه ﷺ قال: «**إن الذي حرم شربها – أي الخمر – حرم بيعها**» وهو الله تعلى رواه مالك في الموطأ.

وذكر أن النبي ﷺ نهى عن شرب الخليطين من الأشربة كما في الموطأ سواء كان خلطها عند الانتباذ أو بعده بخلاف خلط اللبن والعسل أو غيرهما مما يقطع بعدم إسكاره فيجوز، كما نهى ﷺ عن الانتباذ في الدباء والإناء المزفت كما في الصحيحين.

ثم بين أن كل ذي ناب من السباع وهو ماله قوة على الافتراس يكره أكله من غير تحريم، وكذا يكره أكل الكلب الإنسي وقيل يحرم وفي كراهة القرد ومنعه قولان، ثم ذكر أن الخيل والبغال والحمير يمنع أكل لحومها ولا تفيد فيها الذكاة ككل محرم الأكل لقوله تعالى ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ [النحل: ٨]، فلما ذكرها تعالى ولم يذكر فيها غير الركوب والزينة دل على أنه لا يجوز فيها إلا ذلك، وأما حمار الوحش فتفيد فيه الذكاة ويجوز أكله إلا إذا تأنس وصار يحمل عليه فإنه يمنع حينئذ ولم تعد تفيد فيه الذكاة.

وذكر أنه يجوز أكل سباع الطير كالبازي وكل ذي مخلب منها وغيره ولو جلالة إلا الوطواط فيكره أكله

فائدة:

يزعم أهل الطبائع أن العسل إذا مزج بالماء وخلط معه زيت أو دهن سمسم نافع لمن شرب السموم والأدوية القاتلة يتقيأ به. انظر عيون الأخبار ج.٣.ص٢٢٨.

النص:

١٥٩٥- [والوالِـدانِ واجـبٌ بِرُّهـما	وإنْ فقـولاً ليِّنـا قـل لهـما
١٥٩٦- وصـاحبْهما بمعـروفٍ ولا	طاعـةَ في معصـيةِ الله عـلا
١٥٩٧- وواجـبٌ عليـك أن تستغفِرا	لأبويـك المـؤمنينَ مُكثِـرا
١٥٩٨- والمؤمنينَ والهِمْ وانصحْ وحُبْ	لهـمْ كـما لـك تُحِـبُّ وتجِـبْ
١٥٩٩- صِـلةُ رحْـمٍ ولـذي الإسـلامِ	عليـه أن يبـدأ بالسـلامِ
١٦٠٠- وأن يعـودَهُ مريضـاً ذا أسَـى	وأن يشـمِّتَ إذا مـا عطسـا
١٦٠١- ويشـهَدَ الـدفنَ إذا مـاتَ وأنْ	يحفظـه إن غـاب سِرا أو علـنْ
١٦٠٢- ولم يجُـزْ لمـؤمنٍ أن يهجُـرا	فـوقَ ثلاثـةٍ ليـالٍ مكثِـرا
١٦٠٣- ويَخـرُج الهجـرانُ بالسـلامِ	وينبغِـي تكلُّـفُ الكـلامِ
١٦٠٤- وجـائزٌ هجـرانُ مبتـدِعٍ أوْ	مجـاهرٍ بـما الكبـائرِ رأوْا
١٦٠٥- لعجـزهِ عـن وعظِـه والمتهـرْ	أو كـان لا يقبلُـه وتُغتفَـرْ
١٦٠٦- غيبـةُ ذيـنِ كمشـاوَرٍ بـهِ	لخُلطـةٍ أو خِطبَـةٍ والمُشـبِهِ
١٦٠٧- وغيبـةُ الشـاهدِ في التجـريحِ	ونحـوِه تجـوزُ للنصِـيحِ
١٦٠٨- ومن مكارمِ السجايا العفوُ عنْ	ظالِمنـا صـفْحاً وأن نُعطِـيَ مـنْ
١٦٠٩- حرمَنـا ونصِـلَ الـذي قطـعْ	وكـلُ خـيرٍ في أحاديـثَ اجتمـعْ
١٦١٠- قل خيرا أو لِتَصمتَنْ من حُسنِ	إسـلامِ مـرءٍ تـركُ مـا لا يَعنِـي
١٦١١- لا تغضبنْ وحُـبّ للمـؤمنِ مـا	تُحِبُّـه لنفسـك اذرِ الكلِـما].

شرح المفردات:

* واجب برهما وإن يعني وإن كانا كافرين أو فاسقين.

* وصاحبنهما بمعروف أي بإحسان.

* وواهم أي تولهم.

* ولذي الإسلام عليه أي وعلى المسلم.

* وذا أسى أي صاحب حزن.

* وأن يشمت أي يقول له يرحمك الله.

* ويشهد الدفن أي يحضره.

* وتكلف الكلام تحمل مشقته.

* ومبتدع: صاحب بدعة.

* وبما الكبائر أي بالكبائر و" ما " زائدة.

* ورأوا أي علم الفقهاء ندب هجران المتجاهر بالكبائر.

* والمنتهر أي ولعجزه عن انتهاره.

* وتغتفر أي تجوز.

* وكمشاور به أي فيه يعني وتغتفر الغيبة فيما يشاور فيه لإنسان.

* ولخلطة كشراء أو شركة.

* أو خطبة أي إرادة تزويج.

* والمشبه أي ونحو ما ذكر كأن يسأل عنه ليتصدق عليه أو ليستاجره أو لغير ذلك.

* ومن مكارم السجايا أي من مكارم الخلاق.

* وادر الكلما أي اعلم الكلمات يعني الأحاديث الأربعة.

* والنصيح أي النصيحة.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على وجوب بر الوالدين وموالاة المؤمنين وعلى وجوب صلة الرحم مع ما يجب للمؤمن من حقوق على أخيه المؤمن وعلى النهي عن هجران المؤمن وعلى من يجوز هجرانه ومن تجوز غيبته وعلى بعض مكارم الأخلاق التي تجب المحافظة عليها.

فذكر أن الوالدين يجب برهما أي طاعتهما والإحسان إليهما ولو كانا كافرين أو فاسقين وأن يقول لهما قولا لينا أي لطيفا فلا يرفع صوته على صوتهما وان يصاحبهما بمعروف ويطيعهما في كل جائز شرعا لا في معصية الله تعالى فلا يطيعهما فيها كما يجب على المؤمن أن يستغر كثيرا لأبويه المؤمنين.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

وذكر أنه يجب على المؤمن المكلف موالاة المؤمنين بالألفة وإظهار المحبة لهم وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره والنصح لهم بإرشادهم إلى ما فيه خيرهم في دينهم ودنياهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه.

وذكر أن صلة الرحم واجبة وتكون بالزيارة والمودة والقول الحسن والسؤال عن الحال وبالصفح عن زلاتهم والمعونة لهم.

وذكر أنه من حقوق المؤمن على أخيه المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه وأن يعوده إذا مرض، والمطالب بذلك ابتداء القريب فإن لم يكن فأصحابه فإن لم يوجد له صاحب فأهل موضعه فإن تركوا جميعا عصوا لأن عيادة المريض فرض كفاية، كما يجب عليه أن يشمته إذا عطس وأن يحضر دفنه والصلاة عليه إذا مات وأن يحفظه إذا غاب في السر والعلانية فلا يؤذيه مثلا ولا يغتابه ولا يشتمه ولفظ الحديث كما في الصحيحين: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض

واتباع الجنازة وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» متفق عليه.

وذكر أنه لا يجوز لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ولفظ الحديث «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» متفق عليه. وأن السلام يُخرِجُ من الهجران إن نوى به الخروج منه فإن رد عليه الآخر خرجا من الهجران وإن لم يرد خرج المسلم فقط، وأنه يستحب أن يكلمه بعد السلام لأن ترك كلامه موجب لإساءة الظن ببقائه على الهجران.

وذكر أنه يجوز للمسلم هجران المبتدع يعني صاحب البدعة المحرمة وكذا المتجاهر بكبائر الذنوب إن عجز عن وعظه وزجره أو كان لا يقبل الوعظ لضعف عقله أو دينه وله أن يداريه بالمخالطة إن خاف منه.

وذكر أن غيبة المبتدع والمجاهر بالكبائر جائزة، كما تغتفر الغيبة فيما يشاور فيه الإنسان كالشراء والشركة والمرافقة في سفر أو غيره وكالسؤال عن حال المراة أو حال أبيها عند خطبتها ونحو ذلك كالسؤال عن شخص ليتصدق عليه أو ليستأجره مثلا فيجوز ذكر حال المسئول عنه بقصد النصيحة لا غير ذلك، وكذا تجوز للنصيحة غيبة الشاهد في التجريح عند القاضي ومثل الشاهد الراوي أو من يراد للإمامة فتجوز غيبته للنصيحة لا غيرها.

وذكر أن من مكارم الأخلاق أن نعفو عن من ظلمنا ونعطي من حرمنا ونصل من قطعنا، وأن كل الخير مجتمع في أربعة أحاديث هي قوله ﷺ:

«**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**» وقوله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» وتقدم تخريجهما، وقوله ﷺ للذي اختصر له في الوصية: «**لا تغضب**» وقوله ﷺ «**لا يومن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» والحديثان الاخيران رواهما البخاري، وروى الترمذي «**اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما**».

تنبيه:

الغضب من شهوات النفس الجامحة يسوء معه الخلق وتثور معه الأعصاب وقد يعمي

صاحبه عن الحق والصواب ويضيق عليه الدنيا كلها وهو مفتاح كل شر ومن أعظم الشهوات التي تنغص على الإنسان حياته وقد يدفعه إلى الشر والاكتئاب ولذا ينبغي الاحتراز منه وتجنب أسبابه خشية نتائجه الضارة ولذا نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث المذكور، ويقال من أطاع غضبه أضاع أدبه وعن سليمان بن صرد أن النبي ﷺ قال: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد قاله حين رأى رجلا يخاصم أخاه**» متفق عليه. وقد قال محمد مولود بن أحمد فال في المطهرة:

ودفعُهُ يَحْصُلُ باستِشعارِ	أن ليْس فاعلا سوى القهّار
وبالتوضؤِ بماءٍ باردِ	وبالسُكوتِ واتكاءِ قاعدِ
وبقعودٍ من قيامٍ ينْدري	وبالتعوذِ كما في الخبرِ.

فائدتان:

الأولى: تتعلق بحقوق المسلم على أخيه المسلم وقد قال محمد مولود بن أحمد فال في ذلك:

حقوقُ مسْلِمٍ على أخيه	عشرةٌ سلامُه عليهِ
تشميتُه حضُورُه جنازَتهْ	يبر حلفه يجيبُ دعوتَهْ
ينصحُه إن النصيحةَ طلبْ	له يحبُّ ما لنفسه أحبْ
يعودُه يكفُّ عنه شرَّهْ	ينفعُه ما اسطاع تمّ العشرهْ.

وقد قال عمر رضي الله عنه: إن مما يصفي لك ود أخيك أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحسن الأسماء إليه وأن توسع له في المجلس. انظر بهجة المجالس ج.٢.ص ٦٦٣.

الثانية: في شأن المروءة ومكارم الأخلاق وقد قال بعض الأفاضل من الشناقطة في ذلك:

إن المروءةَ في عشْرٍ قدِ اجتمعتْ	في نظمِ دُرٍ مفيدٍ مَن حواه وَعَى
إكرام ضيف وإيصال لذي رحِمٍ	والصدق في الوعد والإعطا لمن طمعا
وكظم غيظ إذا ما الغيظ هاج به	وبذل معروفه لذا وذاك معا
صيانة النفس عن لهو وعن لعب	وطاعة الله والوفا بما شرعا

إن المــروءةَ أخـــتُ الــدينِ إن فقــدتْ لا يوجــدُ الـدينُ لكِـنْ يُفقـدانِ معـا.

النص:

١٦١٢- [ولا يحِـلُّ لـك أن تعمّـدا سَــماعَ باطــلٍ ولــنْ يُقيَّــدا

١٦١٣- ولا التلـذذُ بصـوْتِ مَـن لا يحِـل مطلقـا ولـن يُحِـلا

١٦١٤- سَـماعُ آلات الملاهـي والغِنـا ولا قـراءةُ قـرانٍ لُحِنـا

١٦١٥- بـأن يُرَجَّـع كترجيـعِ الغِنـا فليجلَـلَ أن يقـرأ إلا باقتِنـا

١٦١٦- سـكينةٍ مـع وَقـارٍ وبـما يـوقِن أن الله يرضـاه سَـما

١٦١٧- وأنـه يُقْـرِبُ منـه محضِرا فهْـماً بـما يقـرؤه مـدَّبِّرا

١٦١٨- والامرُ بالمعروفِ واجبٌ على مَـن حُكمـه بُسِـط باليـد اعـتلى

١٦١٩- ثـم لسـانِه فقلبِـه وقـلْ في النهْي عن نُكْرٍ كذا واقصدْ بكلْ

١٦٢٠- قـولٍ وكـلِ عمَـلٍ مِـن بِـرٍّ وجْـهَ إلهـك الكـريمِ الـبرِّ

١٦٢١- فمَـن أراد غـيرَه لم يُقبَـلِ والشركُ الاصـغرُ الريـاءُ المبطِـلِ].

شرح المفردات:

* فليجلل أي فليعظم.
* واقتنا سكينة أي اكتسابها. والسكينة هي الاطمئنان.
* ومع وقار أي مع تعظيم.
* وسما: ارتفع عن أن يكون لهواه.
*ومحضرا فهما يعني مع إحضار فهمه وقلبه.
* ومدبرا أي متأملا في معانيه.
* واعتلى: تغلب كالسلطان.
* وعمل من بر يعني عمل طاعة.

* والبر أي المحسن إلى خلقه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على النهي عن تعمد سماع الباطل وعلى وجوب قراءة القرآن على الوجه المشروع مع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب الإخلاص في العبادة.

فذكر أنه لا يحل للمكلف تعمد سماع أي شيء من الباطل كالغيبة والنميمة والقذف وشهادة الزور وآلات الملاهي وكالتلذذ بصوت من لا يحل له التلذذ بصوته ذكرا أو أنثى، وكذا لا يحل له تعمد سماع آلات الملاهي والغناء بالكسر والمد – إلا الدف في النكاح فيجوز سماعه ولو لرجل –

وكذا تكره قراءة القرآن بالألحان بأن يرجع كترجيع الغناء ما لم تخرج عن حد القراءة وإلا منعت وأما قراءته بالصوت الحسن مع تجويده على الوجه المشروع فلا إثم فيها ولينزه القرآن أن يتلى إلا بسكينة ووقار وبما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه بأن يقرأه متطهرا وفي مكان طاهر ومستقبلا القبلة مع حضور القلب والتدبر بأن يلاحظ أنه المنهي عند آية النهي وأنه المأمور عند آية الأمر لقوله تعالى **﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾** [ص: ٢٨].

وذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من بسط حكمه في الأرض كالسلطان ومن في حكمه من حاكم أو قاض فيجب على المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده إن قدر كالسلطان والأب والسيد فإن لم يستطع فبلسانه بالوعظ والتذكير والتنبيه برفق فإن لم يستطع فبقلبه لقوله تعالى **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** سورة آل عمران: ١٠٤، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم. وذكر أنه يجب على كل مكلف الإخلاص في العبادة وأن لا يقصد بها إلا وجه الله تعالى سواء كانت قولا أو فعلا لقوله: **﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾** [الزمر: ٢]. وأن من قصد بقوله أو عمله غير وجه الله تعالى بأن أراد به الناس لم تقبل عبادته ولا يحصل له ثوابها وهذا هو الرياء المسمى بالشرك الأصغر وهو محرم إجماعا ومبطل للعبادة وأما الشرك الأكبر فهو كفر والعياذ بالله.

تنبيه:

يشترط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الآمر أو الناهي مسلما مكلفا عالما بالمعروف والمنكر ويعلم أن إنكاره لن يؤدي إلى منكر أكبر وأن يظن الإفادة وأن يكون المنكر ظاهرا في الحال ومجمعا على تحريمه.

لطيفة:

قال الأصمعي مررت بدار بالبصرة فإذا شيخ من أهل المدينة يكنى أبا ريحانة جالس بالباب وعليه شملة تستره فسلمت عليه وجلست إليه فبينا أنا كذلك إذ طلعت علينا سوداء تحمل قربة فلما نظر إليها لم يتمالك أن قام إليها وقال لها غنني صوتا فقالت إن موالي أعجلوني قال لا بد من ذلك قالت أما والقربة على كتفي فلا، قال فانا أحملها فحملها واندفعت تغني:

فؤادي أسيرٌ لا يُفَكُّ ومهجَتِي	تـقضّى وأحزانِي عليك تطولُ
ولي مقلةٌ قرحَى لطولِ اشتياقها	إليك وأجفاني عليك همول
فديتك أعدائي كثيرٌ وشُقتي	بعيدٌ وأشياعي لديك قليلُ
وكنتُ إذا ما جئتُ جئتُ بعلةٍ	فأفنيتَ علاتِي فكيف أقولُ.

فطرب وصرخ وضرب بالقربة الأرض فشقها وقامت الجارية تبكي وقالت ما هذا بجزائي منك شفعتك في حاجتك فعرضتني لما أكره من موالي فقال لا تغتمي فالمصيبة علي حصلت ونزع الشملة ووضع يدا من قدام ويدا من خلف وباعها وابتاع لها قربة وقعد بتلك الحال.

فاجتاز به رجل من ولد علي رضي الله عنه فعرف حاله فقال يا أبا ريحانة أحسبك من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٥].

قال لا يا ابن رسول الله صلى اله عليه وسلم ولكني من الذين قال الله فيهم ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨] فضحك وأمر له بألف درهم. انظر جمع الجواهر في الملح والنوادر ص٤٩.

النص:

١٦٢٢- [وتوبةٌ فرضٌ بكل ذنبِ	بنبذِ الاصرارِ لأجلِ الربِّ

١٦٢٣ - هـذا ومنها الـردُّ للمظـالمِ حـتماً والاجتنـابُ للمحـارمُ

١٦٢٤ - وشرطُها نيتُـه أن لا يعـودْ مستغفرا وخائفـا مـن الوعـودْ

١٦٢٥ - مُـدَّكرا نعمتَـه لديـهِ وشـاكرا لفضـله عليـهِ

١٦٢٦ - بكـل ما عمِـل مـن فرائضهْ وتـركُ مـا يكـره فعـل خائضِهْ

١٦٢٧ - ويتقـربُ بـما تـيسّرا إليـه مـن نوافـلِ الخـير ورا

١٦٢٨ - وما يُضعْ من واجبٍ فلْيفعلِ وليرغـبنْ لله في التقبـلِ

١٦٢٩ - وتـابَ للتضـييعِ وليلجـأ إليـهْ سـبحانَه فـيما تعسَّرعليـهْ

١٦٣٠ - مـن قـوْدِ نفسِـه وفيما أشكلا مـن أمـره موقنـاً أنـه عـلا

١٦٣١ - وجـلَّ مالـكُ صـلاحِ الحـالِ ومالـكُ التوفيـقِ للأعـمالِ

١٦٣٢ - ولا يفـارقْ ذا عـلى مـا فيـه مـن حسـنٍ وضـدِّه يلفيـهِ

١٦٣٣ - واليأسَ دَعْ والفكرُ في أمر العلي مفتـاح أقفـال عبـادة الـولي

١٦٣٤ - ولتسـتعِنْ بـذكرِ مـوتٍ آتِ والفكـرِ فـيما بعـد ذا الممـاةِ

١٦٣٥ - ونعمـةِ الـربِّ وفي الإمهـالِ وأخْـذِه عاصـيَه في الحـالِ

١٦٣٦ - وسالفِ الـذنبِ وعقبَـى أمركـا واسْرَعْ لما اقـتربَ مـن أجلكـا].

شرح المفردات:

* التوبة شرعا: الرجوع عما ذمه الشرع إلى ما مدحه.

* ونبذ الإصرار: تركه، والإصرار نية العود إلى الذنب والإقامة عليه.

* والوعود يعني الوعيد بالعذاب.

* ومدكرا نعمته: متذكرا لها.

* وخائضه: مقتحمه.

* وقوله: ورا في آخر البيت أي بعد توبته.

* وليلجأ أي ليتضرع.

* وقود نفسه أي قيادها إلى الطاعة مصدر من قاد يقود قودا وقيادا.

* وموقنا أي مصدقا.

* ومن حسن أي من طاعة.

* وضده أي معصية.

* ويلفيه أي يجده.

* والفكر في أمر العلي يعني التأمل في مصنوعاته.

* وأخذه عاصيه أي انتقامه منه.

* وسالف الذنب ماضيه.

* وعقبى أمرك: عاقبته.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على وجوب التوبة وما يطلب من التائب مع ذكر بعض الأمور التي يستعان بها على قهر النفس. فذكر أن التوبة تجب فورا بسبب كل ذنب صغير أو كبير مع وجوب ترك الإصرار على الذنب لأنه مناف لحقيقة التوبة،

وأنه من التوبة رد المظالم وجوبا إلى أهلها بأن يدفعها إليهم إن وجدوا وكانت أموالا وإلا دفعها للوارث فإن لم يكن لهم وارث تصدق بها عن المظلوم، وإن كانت نحو قذف أو غيبة استحل المظلوم إن وجده وإلا أكثر من الاستغفار له ومن الحسنات ليقضي بها، وكذا من التوبة الابتعاد عن المحارم.

وذكر أنه يشترط في صحة التوبة أن ينوي أن لا يعود للذنب والصحيح أن هذا أحد أركان التوبة التي لا تتحقق إلا بها وهي الندم على مافات والإقلاع عن الذنب في الحال والنية أن لا يعود إليه أبدا.

وكذا من شروط كمال التوبة الاستغفار فيستحب للتائب أن يستغفر الله تعالى بلسانه وقلبه وأن يخاف من عذابه وأن يتذكر إنعامه عليه ومنه توفيقه للتوبة لأن ذكر النعمة يكون سببا لترك

المعصية، ويشكر إحسانه عليه بقلبه وجوارحه.

والشكر باللسان هو الثناء على المحسن بما أنعم به وبالقلب الخضوع وبالجوارح الطاعة والانقياد، فيشكره بكل ما عمل من فرائضه التي افترضها عليه وبكل ما عمل من السنن والأنداب ويترك ما يكره أو يحرم فعله فالشكر بمجموع الأمرين أي بامتثال أمره واجتناب نهيه.

ويتقرب التائب إلى الله بعد التوبة بما تيسر فعله من نوافل الخير من صلاة وصيام وصدقة لقوله ﷺ: «...ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...» الحديث رواه البخاري.

ويفعل فورا ما ضاع عليه من واجب عمدا أو سهوا قبل توبته ويتضرع إلى الله في تقبله منه ويتوب إليه من تضييعه كما يتضرع إلى الله سبحانه فيما تعسر عليه من قود نفسه للطاعة وفيما أشكل عليه من أمره لعل الله تعالى يوفقه لما يحب ويرضى حال كونه موقنا أنه جل وعلا هو المالك لصلاح حال عبده والمالك لتوفيقه للأعمال الصالحة.

ولا يفارق ذا المذكور من التضرع واليقين على أي حال هو فيه من طاعة أو معصية فلا تمنعه المعصية من التضرع لخالقه ولا يقنط من رحمة الله تعالى على ما هو عليه من المعاصي لقوله تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ الله إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ الله إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ الله إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧].

وذكر أن التفكر في أمر الله تعالى أي في مخلوقاته وعجائب صنعه هو مفتاح أقفال عبادته تعالى لأنه يدلك على وجوب وجود الله تعالى وكمال قدرته وحقيقة ربوبيته ووحدانيته فتجدُّ في عبادته قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وذكر أنه ينبغي لك أن تستعين على نفسك بذكر الموت وما بعده كضمة القبر وسؤال الملكين والحشر والنشر والحساب والعقاب والصراط، وكذا تستعين بنعمة الله عليك لأنك إذا تفكرت في نعمه عليك استحييت أن تعصيه تعالى وهو ينعم عليك، كما تستعين بالتفكر في إمهاله لك وأنت تعصيه وفي أخذه لغيرك بذنبه في الحال، وكذا تستعين بالتفكر في سالف ذنبك فاحذر المعاقبة به سريعا واستعن أيضا بالتفكر في عاقبة أمرك لأنك لا تدري ما الخاتمة، وكذا تستعين

عليها بالتفكر في قرب أجلك وانقضائه سريعا لأن التفكر في قربه يقلل الأمل ويعين على الاجتهاد في العمل الصالح والاستعداد للموت نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالخير والسعادة إنه سميع مجيب.

فائدة:

جاء في تهذيب موعظة المؤمنين ص٣٩٦ أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم من حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإن فاتكم اليوم لم تلحقوه.

لطيفة:

قال سليمان بن عبد الملك لأبي حازم ما بالنا نكره الموت؟ قال لأنكم عمرتم الدنيا وأخربتم الآخرة فأنتم تكرهون أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب. انظر عيون الأخبارج.٢.ص٣٩٩.

* * *

باب في
الفطرة والختان وحلق الشعر
واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

تكلم في هذا الباب على الفطرة وقد فسرت بالسنة كما فسرت بالخصال التي يكمل بها الإنسان ويصير بها على أفضل الصفات، وعلى الختان المتقدم في باب الضحايا والذبائح وهو قطع الجلدة التي على رأس الذكر، وأما الخفاض فهو إزالة اللحمة الزائدة كالنواة في فرج الأنثى، وعلى حلق الشعر يعني ما يجوز من حلقه وما لا يجوز، وعلى ما يجوز من لبس اللباس وما لا يجوز وعلى بيان حكم ستر العورة وما يتصل بذلك المذكور مما أمر به أو نهي عنه في هذا الباب ولم يصرح به في الترجمة كالصور والتماثيل وغير ذلك.

النص:

١٦٣٧- [مَباحِثُ الفطرةِ والخَتْنِ اللباسْ ... والسترِ والوصْلِ ووشْمٍ والجِناسْ

١٦٣٨- خمسٌ مِن الفطرة قصُّ الشارِبِ ... وهْوَ الإطارُ فُزْتَ بالمثارِبِ

١٦٣٩- أيْ طرَفِ الشعْرِ الذي دار على ... شفتِه مِن غيرِ أن يَستأصِلا

١٦٤٠- وقصُّ الاظفارِ ونتفُ ذي الجناحْ ... وحلقُ عانَةٍ وغيرُها يُباحْ

١٦٤١- لا الرأسَ واللحيَ فبدعة وسُنْ ... عَذرُ الذكورِ وخِفاضُها حَسَنْ

١٦٤٢- وأمرَ النبيُّ أنْ تُعْفى اللِّحى ... وإنْ تطلْ فالاخْذُ منها استُمْلِحا

١٦٤٣- وكَرِهوا تسويدَ شَعْرٍ وليُعَمْ ... جَوازُ صَبغِه بحنّا أو كَتَمْ

١٦٤٤- واللبسُ للحريرِ والتختمُ ... بذهبٍ على الذكورِ يحرمُ

١٦٤٥- لا للنِّسا وخاتَمُ الحديدِ ... هُوَ المحرّمُ بلا تقييدِ

١٦٤٦- وينبغي من فضةٍ وحَلّ في ... سيفٍ محلىً وكذا في المُصْحَفِ

١٦٤٧- لا سرجٍ أو لجـــامٍ أو سِـــكينِ وغـــيرِ ذلـــك مِـــن المـــزيَّنِ

١٦٤٨- وخِـنصَرُ الـيُسرَى محَلُّ الخَيْـتمِ وفي لبـــاسِ الخَـــزِّ قـــلْ والعَلَـــمِ

١٦٤٩- مِـن الحريـرِ الكُـرْهُ والجـوازُ وخَطَّـــه الرقيـــقَ قـــد أجـــازوا].

شرح المفردات:

* مباحث جمع مبحث وهو التفتيش بحث عن كذا فتش عنه.

* والوصل يعني وصل شعر بغيره.

* والوشم في يد أو غيرها: غرز بإبرة ونحوها تذر تلك المغارز بالكحل حتى يسود محلها.

* والجناس أي جنس ما ذكر كالصور والتماثيل.

* والمثارب: الحوائج.

* ونتف ذي الجناح أي نتف شعر الإبط.

* وعذر الذكور ختانهم.

* وتعفى اللحى أي يوفر شعرها.

* واشتملح: استحب.

* والكتم بفتحتين: ورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره.

* وسيف محلى: مزين بالحلي.

* وسرج: رحل يتخذ للفرس.

* وخنصر اليسرى: إصبعها الصغرى.

* والخيتم: الخاتم.

* ولباس الخز: ما سداه حرير ولحمته صوف أو قطن.

* والعلم: رسم الثوب ورقمه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الفطرة وعلى وجوب إعفاء اللحية وحكم تغيير لون الشعر وعلى

حكم لباس الحرير والتختم بذهب أو غيره مع ذكر بعض ما تجوز تحليته بذهب أو فضة وما لا تجوز.

فذكر أنه من الفطرة خمس خصال:

أولها: قص الشارب فإنه سنة لقوله ﷺ: **«خالفوا المشركين ووفّروا اللِّحَى وأحفوا الشوارب، زاد البخاري وكان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه»** متفق عليه، وهو الإطار أي طرف الشعر المحيط بالشفة ولا يستأصل بالكلية بل يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة.

وثانيها: قص الأظافر وهو سنة للرجال والنساء إلا في زمن الإحرام ويكره بالأسنان وينبغي أن يكون من الجمعة إلى الجمعة.

وثالثها: نتف شعر الإبطين وهو سنة للرجال والنساء وتستحب البداءة بالأيمن كما يستحب غسل اليدين منه.

ورابعها: حلق شعر العانة وهو سنة للرجال والنساء، ويكره لهما نتفها لأنه يرخي المحل، وأما غير العانة من شعر الجسد فيباح حلقه، ما عدا الرأس واللحية فحلقهما بدعة محرمة في لحية الرجل ومكروهة في رأسه، وأما المرأة فيجب عليها حلقها إن نبتت ويحرم عليها حلق رأسها إلا لضرورة.

وخامسها: الختان للذكور وهو سنة مؤكدة ويستحب عند الأمر بالصلاة، وأما الخفاض في النساء فيندب ويستحب إخفاؤه.

وذكر أن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى كما في الحديث السابق وأنه يندب الأخذ منها إذا طالت عن معتاد غالب الناس فيقص منها ما زاد على المعتاد أو ما زاد على القبضة.

وذكر أن تسويد الشعر الأبيض مكروه ولكن يجوز صبغ الشيب بحناء أو كتم سواء كان شيب رجل أو امرأة غير أن جوازه للرجل خاص برأسه ولحيته، وأما المرأة فيجوز لها ذلك في غير شعرها.

وذكر أن لباس الحرير والتختم بالذهب يحرم على الذكور البالغين بخلاف النساء فيجوز

ذلك لهن، وأن خاتم الحديد يمنع للرجال والنساء لأنه حلية أهل النار، والمعتمد كراهته وأن خاتم الفضة يجوز للرجل إن قصد به السنة ولم يتعدد ولم يزد على درهمين وإلا حرم، كما تجوز تحلية سيف الرجل بأحد النقدين، وكذا تجوز تحلية المصحف بأحدهما تعظيما له حيث كانت في جلده من خارج لا في داخله فتكره، وأما السرج والركاب واللجام والسكين وغير ذلك من آلات الحرب أو غيرها فلا تجوز تحليته بأحد النقدين.

وذكر أنه يندب جعل الخاتم في خنصر اليسرى وأنه قد اختلف في لبس الخز والعلم بالجواز والكراهة، وأما خطه الرقيق وهو ما نقص عن قدر الأصبع فيجوز في الثوب.

تنبيه:

قال بعضهم في شأن الأخذ من اللحية إذا طالت:

الأخذُ مِنْ عَرضِ اللِّحى والطولِ	أجازه الرهوني في المنقولِ
وما به يَحْصُلُ حسنُ الهيئة	يجوز لا ما زاد فوقَ القبضةِ.

لطيفتان:

الأولى: دخل الأعمش جامع البصرة فرأى قصاصا يقص ويقول: حدثنا الأعمش، فتوسط- الأعمش- الحلقة وجعل ينتف شعر إبطه، فقال القاص: يا شيخ ألا تستحي! فقلت أنا في سنة وأنت في كذب أنا الأعمش وما حدثتك. انظر إحياء علوم لدين ج.١ .ص٥٨.

الثانية: جاء في بهجة المجالس ج.٣.ص٢٢٣ ما نصه:

نظر كسرى إلى رجلين من مزاربته أحدهما قد شاب رأسه قبل لحيته والآخر شابت لحيته قبل رأسه فأراد أن يعرف جواب كل واحد منهما عن حاله تلك فقال لأحدهما: لم شاب رأسك قبل لحيتك؟ قال لأن شعر رأسي خلق قبل شعر لحيتي والكبير يشيب قبل الصغير، وقال للآخر: لم شابت لحيتك قبل رأسك؟ قال: لأنها أقرب إلى الصدر موضع الهم والغم.

النص:

١٦٥٠- [وما لِمرأةٍ لِباسٌ ما يصِفْ	بَشَرَها إلا لزوجها فقِفْ
١٦٥١- ولا يَجُرّ أحدٌ إزارا	أو ثوْبَه للخُيَلا استِكْبارا

١٦٥٢ - فليكُ للكعبيْنِ فهْوَ أنقى لـه وأبقى وللاعلى أتقى

١٦٥٣ - وتُمنَعُ الصّمّاءُ أن يشتمِلا من غير سترٍ طرَفُ الثوبِ على

١٦٥٤ - منكبِ يُسراه والاخرى يَسْدِلُ وكرهُها مِن فوْقِ ثوبٍ أعدلُ

١٦٥٥ - وسترُ عورَةِ المكلَّف يجبْ عزْماً وفي الخلوةِ سَترُها نُدِبْ

١٦٥٦ - وأزرَةُ المؤمِنِ أسدِلَتْ إلى أنصافِ ساقيْه فخلِّ الاسْفلا

١٦٥٧ - والفخذُ عورةٌ وقدْ لا ينحظِرْ ولم يلِجْ حمّاماً إلا مؤتزِرْ

١٦٥٨ - ولم تلجْه مرأة إلا لِدا ومنعوا تلاصقاً إن وُجِدا

١٦٥٩ - من بالغيْنِ في لِحافٍ واحدِ وما لها الخروجُ للمساجد

١٦٦٠ - إلا بالإستِتار فيما لا غِنَى عنه لها كموتِ مَنْ منها دنا

١٦٦١ - واجتنبتْ نوْحاً ولهْوَ اللاهِي كالعودِ والمِزْمار والملاهِي

١٦٦٢ - جميعا إلا الدفَّ فِي النكاحِ واختلفوا في الكَبَرِ الصياحِ

١٦٦٣ - وخلوَةُ المرْءِ بغيْرِ المَحرَمِ منه مِن المستقبح المحرَّمِ

١٦٦٤ - ونُهِيَ النساءُ عن وصْل الشعَرْ والوَشْمِ والتحْريمُ باللعْنِ ظهَرْ

١٦٦٥ - والبدءُ باليمينِ في لبْسِ النِّعالْ والخفُ مندوبٌ وفي النزعِ الشِمالْ

١٦٦٦ - جازَ انتِعالُ قائم وقاعِدِ ويُكرَهُ المشيُ بنعْلٍ واحدِ

١٦٦٧ - ويُكرَه التَّمثالُ في السريرِ والجَذْرِ والقِباب كالتصْويرِ

١٦٦٨ - في خاتَم بعكْسِ رَقمِ الثوبِ وتركُه أحْسَنُ خوفَ الحَوْبِ].

شرح المفردات:

* فقف أي قف عند الزوج لأنه هو الذي يجوز له نظرها.

* والخيلا: البطر والكبر.

* والصماء: أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا إحدى يديه من تحته لأنه إذا أراد أن

يرفع يديه تنكشف عورته.

* ويجب عزما أي قطعا.

* وقد لا ينحظر أي قد لا يمنع كشفه.

* ولم يلج حماما أي لم يدخله.

* وقوله إلا لدا بالقصر للوزن يعني إلا لعلة أو مرض.

* وفي لحاف أي في ثوب.

* والنوح: رفع الصوت بالبكاء.

* والكَبَر بفتح الكاف والباء: طبل صغير مجلد من جهة واحدة.

* والصياح: وصف للكبر أي المصوت.

* ويكره التمثال بفتح التاء أي يكره عمله يعني تصوير صورة الحيوان.

* والجدر بفتح الجيم وسكون الدال: مفرد جدران أي الحائط.

* والقباب جمع قبة ما يجعل من الثياب على هودج مثلا.

* ورقم الثوب أي التصوير فيه.

* والحوب: الإثم.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على لباس المرأة وما يطلب من الثياب الساترة وعلى وجوب ستر العورة ودخول الحمام وعلى النهي عن تلاصق شخصين في ثوب واحد وعلى خروج المرأة وعلى النهي عن الخلوة بالأجنبية وعن وصل الشعر والوشم وعلى صفة لبس النعال مع النهي عن التماثيل.

فذكر أنه يحرم على المرأة لباس ما يصف بشرتها لرقته إلا مع زوجها فيجوز لها لبسه لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وأما الرجل فيكره له لبس الواصف ويحرم عليه لبس ما يشف مفردا.

وذكر أنه لا يجوز لأحد أن يجر إزاره أو ثوبه بالأرض للخيلاء لأجل الكبر، ويجوز للمرأة أن ترخي ذراعا لقصد الستر كما في الموطأ، وإنما يكون الإزار أو الثوب للكعبين بل لنصف الساقين ندبا للرجل لأن ذلك أنظف للثوب وأبقى له وأتقى لله لقرب تلك الحالة من التواضع.

وذكر أن اشتمال الصماء يمنع من غير ستر تحتها وأما إن كان تحتها ثوب ساتر فتكره على المعتمد وقيل تحرم.

وذكر أنه يجب على المكلف ستر عورته عن أعين الناس ويندب له سترها في الخلوة على المشهور، وذكر أن المستحب في ثوب المؤمن أن يسدل إلى نصف ساقيه ويجوز أن يسدله إلى الكعبين فقط لقوله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» متفق عليه. وهذا في حق الرجل وأما المرأة فيجوز لها تطويل ثوبها للستر كما مر.

وذكر أن الفخذ عورة مخففة يكره كشفها مع غير الخواص وقد لا يكره كشفه ولا نظره مع الخواص لأنه ﷺ كشف عن فخذه مع أبي بكر وعمر وسترها عن عثمان رضي الله عنهم كما في حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

وذكر أنه لا يجوز لرجل أن يدخل الحمام إلا إذا كان مؤتزرا بما يستر عورته وأن المرأة يحرم عليها دخوله إلا لعلة كأن تكون مريضة أو نفساء مثلا، وذكر أنه يحرم تلاصق شخصين بالغين في ثوب واحد بلا حائل رجلين أو امرأتين بينهما قرابة أم لا، لا سيما مع قصد لذة أو وجودها وأما غير البالغين فيكره تلاصقهما، والكراهة متعلقة بالولي.

وذكر أن المرأة غير المتجالة لا يجوز أن تخرج إلى مسجد أو غيره إلا متسترة ولا تخرج إلا بإذن زوجها ولا تخرج إلا للمسجد أو ما لا بد لها منه كخروجها لموت قريب لها أو زيارته أو لحاجة من حوائجها الضرورية ويجب عليها بعد خروجها أن تجتنب النوح والمزمار وجميع الملاهي الملهية لحرمة ما ذكر إلا الدف في النكاح فيجوز لها حضوره، واختلفوا في الكبر فقد أجازه ابن القاسم وكرهه غيره.

وذكر أن خلوة الرجل بالمرأة غير المحرم منه ممنوعة لقوله ﷺ:

«**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**» رواه البخاري.

وذكر أن النساء نهين نهي تحريم عن وصل الشعر بشعر آخر لقوله ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»** متفق عليه، كما نهي النساء عن الوشم في الوجه أوغيره كما في الحديث المذكور.

وذكر أنه يندب التيامن في لبس النعال والخفاف كما في الصحيحين، وأما في النزع لأحدهما فيندب البدء بالشمال لأن ما كان للتكريم كلبس النعال ودخول المسجد يندب فيه التيامن، وما كان لغيره كخلع النعل والخروج من المسجد يندب فيه التياسر، وأنه يجوز انتعال الشخص في حال قيامه أو قعوده ويكره له تنزيها المشي في نعل واحد لقوله ﷺ: **«لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو ينعلهما جميعا»** متفق عليه.

وذكر أن التمثال يكره عمله في السرير وفي الحائط والقباب والخاتم بعكس التصوير في الثوب فلا يكره لأنه يمتهن ولكن تركه أحسن مراعاة لمن يقول بتحريمه.

لطيفة:

دخل سالم بن عبد الله بن عمر على سليمان بن عبد الملك وعليه ثياب رثة فلم يزل سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره وعمر بن عبد العزيز في المجلس فقال له رجل من أخريات الناس: أما استطاع خالك أن يلبس ثيابا أحسن من هذه ويدخل فيها على أمير المؤمنين وعلى المتكلم ثياب سرية لها قيمة فقال له عمر: ما رأيت هذه الثياب التي على خالي وضعته في مكانك هذا ولا رأيت ثيابك هذه رفعتك إلى مكان خالي ذاك. انظر صفحات مضيئة ج.٢.ص١٣٤.

* * *

باب في
آداب الطعام والشراب

أي في آداب الأكل والشرب وهذه الآداب ينبغي لكل شخص أن يعرفها ويستفيد منها لأن الإنسان مفتقر بالطبع إلى الطعام والشراب ولا تتم صحته وسلامة بدنه إلا بهما، فبهما يتقوى على الطاعة ويستعين على الأعمال الصالحة.

والإنسان مأمور بالعلم والعمل ولا يمكنه المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تتحقق سلامته إلا بالأطعمة والأشربة والتناول منها عند الاقتضاء على قدر الحاجة فهما وسيلة للطاعة والعبادة، تلك العبادة التي تؤهل العبد لكرامة الله تعالى والفوز بنعيمه في الدار الآخرة، وليسا غاية مقصودة في ذاتها.

وينبغي الإنسان أن يستطيب مطعمه ومشربه بأن يعدهما من الحلال الطيب امتثالا لأمر الله تعالى ولأجل أن تتقبل أعماله ودعواته، وينبغي أن ينوي بأكله وشربه التقوية على الطاعات والكف عما لا يحل له كي يثاب على أكله وشربه لأن المباح يصير طاعة يثاب عليها المسلم بسبب النية الحسنة.

ومن هذه الآداب ما هو متقدم على الأكل والشرب، ومنها ما هو متأخر عنهما، ومنها ما هو مقارن لهما، وسيتضح ذلك إن شاء الله تعالى.

النص:

١٦٦٩- [بابُ الطعامِ والشرابِ وعلى	آتيهما استِناناً أن يُبَسْمِلا
١٦٧٠- وخذْهُ باليمينِ ندْباً فإذا	تمَّ فحمْدُ الله سِراً يُحتَذى
١٦٧١- وينبغِي أنْ تلعَقَ الأصَابِعا	مِن قبلِ مَسْحِها حُتِفْتَ تابِعا
١٦٧٢- وثلثٌ للما وثلثٌ للطعامْ	وثلثٌ للنفسِ ندباً ذا يُرامْ

١٦٧٣ - وإن أكلْـتَ مـعَ غـيْرِك فكُـلْ مِمّـا يليـك واتَّئِـدْ فيـه وحُـلْ

١٦٧٤ - بـيْنَ اللُّقـيْماتِ ولا تَـنفَّسِ إذا شربـتَ في الإنـا والْـتمِسِ

١٦٧٥ - وعـاوِدِ إن شئْتَ ولا تعُـبَّ مـا عبّـاً ومُـصَّ المـاءَ مَصـاً مُحْكَـما

١٦٧٦ - ولُـكْ طعامَـك ومَضْـغاً أنعِـما مِـن قبـل بَلْعِـه ونظِّـفِ الفـما

١٦٧٧ - من بعدِه، وإنْ غسَلتَ مِن لَبَنْ وغَمَـرٍ يـداً وفـاك فحسَـنْ

١٦٧٨ - وخلِّـلِ الأسـنانَ خَـوْفَ الـذامِ مِمّـا بهـا نِـيطَ مِـن الطعـامِ].

شرح المفردات:

* يحتذى: يتبع.

* وتلعق أي تلحس

* وحتفت تابعا أي مت تابعا للسنة.

* ويرام: يطلب.

* واتئد: تراخ.

* وحل بين اللقيمات: افصل بينها.

* والتمس أي اطلب الشرب بعد تنفسك وإمالة القدح عن فيك.

* ولا تعب "ما" بالقصر للوزن، عب الماء أو غيره هو شربه بلا تنفس وابتلاعه بصوت كابتلاع البهائم.

* ومصا محكما أي متقنا بأن يشربه برفق شيئا فشيئا.

* ولك طعامك أي امضغه.

* ومضغا أنعما أي بالغ في مضغه.

* وغمر بفتحتين أي ودك.

* والذام: العيب.

* ومما نيط بها أي مما تعلق بها.

المعنى:

تناول في هذه الأبيات بعض آداب الأكل والشرب، فذكر أنه يسن لمريد الأكل والشرب أن يقول بسم الله جهرا لقوله ﷺ: «**سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**» متفق عليه، وإذا نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره**» رواه أبو داوود والترمذي وصححه.

وذكر أنه يستحب للشخص أن يتناول ما يأكله أو يشربه بيمينه لحديث الشيخين السابق، وأنه يندب له إذا فرغ من الأكل أن يحمد الله سرا ليلا يخجل من لم يشبع فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين**» رواه أبو داوود والترمذي، وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**من أكل طعامافقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أبو داوود والترمذي.

وذكر أنه يندب لعق الأصابع قبل مسحها وغسلها لقوله ﷺ:

«**إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلعَقها أو يُلعِقها**» متفق عليه. وذكر أنه يطلب من الآكل أن يجعل من بطنه ثلثا لطعامه وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه لقوله ﷺ: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم لُقَيْمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» رواه ابن ماجه والحاكم وحسنه.

وذكر أنه من آداب الأكل أن يأكل الشخص مما يليه إذا كان يأكل مع غيره كما تقدم في حديث الشيخين وأن يتمهل في أكله مع الشريك وأن لا يأخذ لقمة حتى يفرغ من الأخرى ليلا ينسب للشره.

وذكر أنه من آداب الشرب أن لا يتنفس الشارب في لإناء لنهيه ﷺ عن ذلك ولْيُمِل القدح عن فيه حال تنفسه ويعاود الشراب إذا شاء ولا يعب الماء وليمصه مصا لقوله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**» رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه «**أنه ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه**» رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه، وعن أنس رضي الله عنه «**أن النبي**

ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ» متفق عليه. ومعنى قوله كان يتنفس في الشراب ثلاثا أنه يبين الإناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعود للشراب.

وذكر أنه من آداب الأكل أن يمضغ الآكل الطعام جيدا قبل بلعه ليلا يغص وليسهل هضمه على المعدة، وكذا يندب له أن ينظف فمه بالمضمضة والسواك بعد الأكل كما يندب له غسل اليدين والفم من لبن أو دسم أو ريح طعام لقوله ﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» رواه أحمد وأبو داوود والترمذي، وكذا يندب له تخليل أسنانه مما تعلق بها من أثر الطعام.

لطيفتان:

الأولى: دخل ابن السماك على هارون الرشيد في عظة فبكى ثم دعا بماء في قدح فقال له يا أمير المؤمنين لو منعت هذه الشربة بكم كنت تشتريها؟ قال بملكي قال فلو منعت إخراجها بكم كنت تشتريه؟ قال بملكي، قال فما تصنع بشيء شربة ماء خير منه. وهذا يبين أن نعمة الله على العبد في شربة ماء عند العطش من أعظم النعم. انظر تهذيب موعظة المؤمنين ص ٣٨٤.

الثانية:

جاء في جمع الجواهر في الملح والنوادر ص٦٩ أن أشعب قال له بعض أصحابه لو صرت إلي العشية نتحدث فقال أخاف أن يجيء ثقيل، قال ليس معنا ثالث فمضى معه قال فلما صلينا الظهر ودعونا بالطعام إذا بشخص يدق الباب قال أشعب ترى أنا قد صرنا إلى ما نكره قال فقلت له إنه صديق وفيه عشر خصال إن كرهت واحدة منهن لم آذن له قال هات، قلت: الأولى أنه لا يأكل ولا يشرب قال التسع لك ايذن له.

النص:

١٦٧٩ -[وكرِهوا أكلاً وشرْباً بالشِمالْ ... ومَنْ على اليمينِ أولا يُنالْ

١٦٨٠ - والنفخُ في الطعامِ والشرابِ ... كُسرةَ للأذى وفي الكِتابِ

١٦٨١ - والشرْب في آنيةٍ مِن ذَهَبِ ... أو فضةٍ كالاكل ممنوعٌ أُبِي

١٦٨٢ - والشرْبُ للقائمِ حِلٌّ وابعُدا ... إذا أكلتَ مِثلَ ثومٍ مسْجدا

١٦٨٣- إذْ كرهــوا كأكلــه متَّكِئـــا   والاكــلُ مِــن رأسِ الطعــامِ مبــدءا

١٦٨٤- وثبَــتَ النهــيُ عــنِ القِــران   في التمــر قيــل النهــيُ عــن إخــوانِ

١٦٨٥- مشــتركينَ فمَــعَ الأهْــلِ يَحِــلْ   أو كــان مــن مــالِ المُسِيءِ مــا أكــلْ

١٦٨٦- وجــاز في كتمْــرٍ أن تَجـولا   يَــدُكَ فيــه تنتقِــي المــأكولا

١٦٨٧- وليْسَ غسـلُ اليدِ قبلَ المأكلِ   ســـــنةً إلا لأذى فليغسِـــــلِ

١٦٨٨- ونُـدِبتْ مضمضـةٌ مِـن اللبنْ   وكُــرْهُ غسْــلِ اليــدِ بالطعــامِ عَــنْ

١٦٨٩- ووجَبَــتْ إجابــةُ المَــدعُوِّ   إلى طعــامِ العُــرسِ دونَ لَهْــوِ

١٦٩٠- مشْـهورٍ أو نُكْـرٍ وذو الإفطـارِ   إذا أتَـــى في الاكــلِ بالخِيــارِ

١٦٩١- ومالِـك أرْخَـصَ في التخلُّـفِ   عنهــا لكثــرةِ الزِّحــامِ فــاقتفِ].

شرح المفردات:

* ينال: يعطى.
* وأبي: منع.
* ومبدأ أي في أوله.
* والقران في التمر: الازدواج فيه.
*والمسيء يعني المسيء الأدب بقرانه.
* وتنتقي: تختار.
* وقوله: إلا لأذى أي نجس أو قذر.
* وعن في آخر البيت أي عرض.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على بقية آداب الأكل والشرب وعلى حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة، فذكر أنه يكره الأكل والشرب بالشمال لمن قدر على الأكل بيمينه لنهيه ﷺ عن الأكل بالشمال كما في الموطأ، وأنه يستحب إعطاء الأكل والشراب لمن على جهة اليمين كما في الصحيحين، وأن

النفخ يكره في الطعام والشراب إن كان معه غيره لتأذيه بذلك كما يكره النفخ في الكتاب خوف محوه وإهانته، وأنه يمنع الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه.

وذكر أنه يجوز الشرب والأكل للقائم، وأنه يكره دخول المسجد لآكل ثوم ونحوه مما له رائحة كريهة لقوله ﷺ: «**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته**» متفق عليه، كما يكره للشخص الأكل متكئا أو من وسط الطعام لأن ذلك يزيل بركته.

وذكر أنه ﷺ نهى عن القران في التمر حتى يستأذن مريد القران أصحابه ويأذنوا له كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، وقيل محل النهي عن القران حيث كان مع قوم مشتركين فيه ولم يأذنوا له في القران ليلا يأخذ أكثر من حقه، أما إذا كان يأكل مع أهله كزوجته وأولاده فيجوز له القران لأنه طعامه كما يحل له القران مع من أطعمهم بناء على أنه طعامه.

وذكر أنه يجوز في التمر ونحوه مما تختلف أفراده في الجودة أن يأكل مما لا يليه وهذه المسألة كان الأولى أن يذكرها مع قوله السابق: وإن أكلت مع غيرك فكل مما يليك.

وذكر أن غسل اليدين قبل الأكل ليس بسنة إن كانتا طاهرتين إلا لأذى بهما فيجب غسله وجوبا إن كان نجسا وندبا إن كان طاهرا، وأن المضمضة تندب من اللبن وكل ماله دسم، وأنه يكره غسل اليدين بالطعام كدقيق أو غيره يجعله في ماء ويدلك يده به.

وذكر أن إجابة المدعو إلى وليمة العرس واجبة إن كان المدعو معينا ولم يكن هناك لهو مشهور كآلات طرب ممنوعة ولا منكر بين كاختلاط النساء والرجال أو الجلوس على فرش الحرير ولو كان الجلوس من غيرك بحضرتك لقوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**» متفق عليه. وأن المفطر إذا حضر الوليمة مخير في الأكل وعدمه، وأما الصائم فيحرم عليه الفطر ويلزمه القضاء إن أفطر لأنه من العمد الحرام.

وذكر أن مالكا رحمه الله أرخص في التخلف عن وليمة العرس لكثرة الزحام فيها وللمشقة في حضورها لا سيما على أهل الفضل والصلاح.

فائدة: جاء في بهجة المجالس ج.٢.ص ٧٤ ما نصه:

كان يقال: ثمانية إذا أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها، وطالب الفضل من اللئام، والداخل بين اثنين في حديثهما من غير أن يدخلاه فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس مجلسا ليس له بأهل، والمقبل بحديثه على من لا يسمع منه ولا يصغى إليه، وقد نظم بعضهم الثمانية بتمامها فقال:

يستوجِبُ الصفعَ فِي الدنيا ثمانيةٌ	لا لومَ في واحدِ منهمْ إذ صُفِعا
المستخِفُّ بسلطانٍ له خطرٌ	وداخلُ البيْتِ تطفيلاً بغيْرِ دُعا
ومتحِفٌ بحديثٍ غيْرَ سامِعِهِ	وداخلٌ فِي حَديثِ اثنينِ مُنْدفِعا
ومنفذٌ أمرَه في غيرِ منزِلِه	وجالسٌ مجلساً عنْ قدرِهِ اتضعا
ومبتغِي الودَّ ممّنْ لا خلاقَ له	وطالبُ الفضْلِ مِن أعدائِه طمَعا.

لطيفة:

دخل بعض أبناء الملوك على المبرد وعنده سلة حلوى قد أعدها لبعض إخوانه فوجد ابنه الفرصة في اشتغال أبيه فأقبل يأكل منها فنظر إليه المبرد فأنشده:

الناسُ فِي غفلاتِهِمْ	ورحَى المنيَّةِ تَطحَنُ.

انظر جمع الجواهر في الملح والنوادر ص٧٧.

* * *

باب في
السلام والاستئذان والتناجي
والذكر والدعاء

وقد ذكر في هذا الباب حكم السلام والاستئذان وصفتها وحكم التناجي وحكم ما يتعلق بالقراءة ومواضع الدعاء وذكر الله تعالى وما يستحب من القول في السفر.

النص:

١٦٩٢ - [البابُ في السلامِ مَعْ الاستيذانْ ... وفي التناجي معَ ذكرِ الرحمنْ

١٦٩٣ - رَدُّ السلامِ واجبٌ كِفايهْ ... وهكذا سُنتْ به البِدايهْ

١٦٩٤ - والابتدا والردُّ باللفِ السلامْ ... عليكمْ أجمعْ وعليكمُ السلامْ

١٦٩٥ - وأكثرُ السلامِ ينتهي إلى ... وبركاتِه وذُمَّ مَن غَلا

١٦٩٦ - ولا تقلْ في ردِّه مبتدِعا ... وسلَّمَ اللهُ عليك فاتبعا

١٦٩٧ - وإن يُسلِّمْ واحدٌ أو رَدَّا ... مِن الجماعةِ كفاهمْ مُجْدا

١٦٩٨ - وسلَّمَ الراكِبُ إذْ علا على ... ماشٍ وذو الماشي لجالسٍ علا

١٦٩٩ - ثمَّ المصافحةُ ندْبٌ وأحلْ ... سُفيانٌ العِناقَ لا الإمامُ بلْ

١٧٠٠ - كرِهَ فعلَهُ وتقبيلَ اليَدِ ... وأنكرَ المروِيَّ فيه بيدِ

١٧٠١ - والابتداءُ بالسلام قدْ قُلِي ... لِكافِرٍ والناسِي لم يستقِلِ

١٧٠٢ - وقُلْ لِذمِّيٍّ مسَلِّماً يُرَى ... عليكَ أو معَ السِّلام كُسِرا

١٧٠٣ - واستأذِنَنْ حتْماً ثلاثاً إن تُرِدْ ... دُخولَ بيتٍ فيه عوْرَةٌ، وَحِدْ

١٧٠٤ - ويَحرُمُ التناجي دونَ واحدِ ... وقيلَ دونَ إذنِه فباعِدِ].

شرح المفردات:

* الاستئذان طلب الإذن في الدخول على أهل البيت.

* والتناجي: التسارر في الكلام لإخفائه عن الغير.

* وقوله: باللف يعني باللف والنشر المرتب وهو أن يذكر متعدد ثم يذكر ما لكل من أفراده شائعا من غير تعيين اعتمادا على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منهما ورده إلى ما هو له.

* وذم من غلا أي زاد على وبركاته.

* وفاتبعا أي اتبع السنة.

* وكفاهم مجدا أي شرفا.

* وإذ علا أي ارتفع.

* والعناق: جعل عنق المسَلِّم على عنق صاحبه.

* وقوله: وأنكر المروي فيه بيد أي بقوة.

* وقلي: كره.

* ولم يستقل أي لا تطلب منه إقالة سلامه.

* ويرى أي يعلم أنه دعا عليك بالموت.

* والسِّلام بكسر السين الحجارة.

* وحد أي مل عن مواجهة ما في البيت.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على السلام والاستئذان والتناجي، فذكر أن ابتداء السلام سنة كفاية مرغب فيها، وأن رده فرض كفاية فيهما على المشهور لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٥٩]، فإن لم يكن في البيت أحد

قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما في الموطأ، ولقوله تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وهذه السنة أفضل من هذا الفرض كفضل ندب إبراء المعسر على وجوب إنظاره.

وبين صفة السلام ورده بأن يقول المسلِّم: السلام عليكم بالتعريف وبصيغة الجمع ولو كان المسلَّم عليه واحدا لوجود الحفظة معه، ويقول الراد وعليكم السلام بواو التشريك وبتقديم الجار والمجرور.

وبين أن أكثر لفظ السلام في الابتداء والرد ينتهي إلى ورحمة الله وبركاته كما في الموطأ والزيادة على ذلك غلو وبدعة مكروهة.

وبين أنك لا تقول في رد السلام: سلّم الله عليك، ولا سلام الله عليك ولا وعليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتى كما رواه أبو داوود والترمذي.

وبين أنه إذا سلم واحد من الجماعة أو رد واحد من الجماعة المسلم عليهم أجزأ ذلك الواحد في الصورتين لما تقدم من أن ابتداء السلام سنة ورده فرض على الكفاية فيهما. وبين أنه يطلب من الراكب أن يسلم على الماشي والماشي أن يسلم على الجالس فاللام في قوله لجالس بمعنى على لقوله ﷺ:

«**يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير**» متفق عليه، وكذا يندب تسليم الصغير على الكبير كما في صحيح البخاري.

وذكر أن المصافحة مستحبة على المشهور لقوله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**» رواه أحمد وأبو داوود والترمذي. وذكر أن سفيان بن عيينة أجاز المعانقة وكرهها مالك كما كره تقبيل يد الغير بعد السلام عليه وأنكر بقوة ما روى فيه.

وذكر أنه يكره ابتداء سلام المؤمن على الكافر وأنه إن سلم عليه ناسيا لا تطلب منه إقالة سلامه فلا يقول له مثلا: رد علي سلامي فلو علمت أنك كافر ما سلمت عليك.

وبين أن المسلم يندب له أن يقول في رده على سلام اليهودي أو النصراني: عليك أو عليكم بغير واو أي عليك ما قلت لأنه يقول السام عليك والسام الموت أو يقول له عليك السِّلام بكسر السين فكلا من صيغتي الرد دعاء عليه إن تحققت أنه دعا عليك في سلامه، وأما إذا تحقق المسلم

أن الذميّ قال السلام بفتح السين فالظاهر أنه يرد عليه بالمثل.

والأصل في ذلك قوله ﷺ«**إذا سلم عليكم اليهودي فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك**» متفق عليه.

وذكر أنه يجب على المكلف إذا أراد دخول بيت فيه عورة لا يحل له نظرها أن يستأذن ثلاثا يقول في كل مرة السلام عليكم أأدخل ويقوم مقام ذلك قرع الباب ثلاثا إلا إذا غلب على ظنه عدم السماع، فإن أذن له دخل وإلا رجع ولا يكون حينئذ مواجها لما في البيت لأن الاستئذان إنما جعل من أجل النظر كما في الصحيحين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾ [النور: ٢٧]، وقال﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾ [النور: ٥٧]، ولقوله ﷺ:«**إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع**» متفق عليه.

وذكر أنه يحرم تناجي الإثنين دون الواحد في سفر أو حضر إن ظن أنه في ذمه وإلا كره ومثل التناجي دونه التكلم بلغة لا يفهمها وقيل إنما يحرم إذا كان بغير إذنه وإن أذن جاز لأن الحق له فإذا أسقطه سقط وهو المعتمد لقوله ﷺ:«**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

تنبيه:

يسن تسليم الانصراف كما يسن تسليم اللقاء ويجب الرد في كل منهما وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

تسليمُ الانصرافِ واللقاءِ ... سيانِ في الردِّ والابتداءِ

فالابتدا يُسَنُّ في كليْهما ... والردُّ في كليْهما تحتّما.

فائدة:

لا ينبغي لعاقل أن يظهر سرا حتى يعلم أنه لا يتأذى بظهوره وقد قال عمر بن عبد العزيز: رضي الله عنه: القلوب أوعية السرائر والشفاه أقفالها والألسن مفاتيحها فليحفظ كل امرئ مفتاح سره. انظر صفحات مضيئة ج.٢.ص٢١٨.ولقد أحسن من قال:

إذا أنت لم تحفظ لنفسك سرها فسرك عند الناس أفشى وأضيع.

النص:

١٧٠٥ - [معاذُ لا عمَلَ أنجى للبشرْ مِن ذكرِه جلَّ وفضّل عُمَرْ

١٧٠٦ - عن ذكرِهِ اللفظِيِّ ذِكرَه لدَى أمْرٍ ونهْيٍ فالتزمْ ما وردا

١٧٠٧ - في الصبحِ والمسا وفي النومِ وفي خُروجِ منزلٍ وفي الخَلا تفِي

١٧٠٨ - ونائمٌ ليدِهِ اليمنَى وضعْ من تحتِ خَدِّه اليمينِ واضطَجَعْ

١٧٠٩ - لشِقِّه الأيمنِ وليجعلْ يدا يُسرى على الفخِذِ الايسرِ اقتِدا

١٧١٠ - ولْيتعوَّذْ مِن مخوفٍ راما منزِلاً أو مجلساً أو مناما

١٧١١ - ولا يجوزُ عملٌ في المسجدِ مِن كخياطةٍ ومِن غسل يَدِ

١٧١٢ - وأكل ذي تلويث أو ذي دَسَمِ لا الخَفِّ مِن غيرُ ولا تقلُّمِ

١٧١٣ - ظفراً ولا تقُضَّ شارباً بلى وإن حملتَه بثوبك ولا

١٧١٤ - تقتلْ كقملٍ ومبيتُ الغُرَبا بمسجدِ البدوِ أبيحَ بالنبا

١٧١٥ - وغيرَ: اليسيرةِ فلا تقرأ في الحمّام كُرهُه انجلى

١٧١٦ - ويقرأ الراكبُ والمضطَجِعُ والماشِي بينَ القريتينِ يقمَعُ

١٧١٧ - وكُرِهَتْ لِذاهبٍ للسوقِ إلا للذي تعلُّمٍ مَشوقِ

١٧١٨ - والختمُ في سبعِ ليالٍ مستحَبْ وقِلّةٌ مَعَ التفهم أحَبْ

١٧١٩ - وما تلا القرآنَ في أقلا مِن الثلاثة الرسولُ كَلاَّ

١٧٢٠ - وللمسافرِ دعاءٌ استُحِبْ فاحفَظْهُ معْ دعائِه إذا ركِبْ

١٧٢١ - ويُكرَه التجرُ إلى بلدانِ عَدوٍّ أو لكُفرِ السودانِ

١٧٢٢ - والسفرُ القِطعُ مِن العذاب ويُندَبُ التعجيلُ للإيابِ

١٧٢٣ - وسَفرُ الفتاةِ لا ذُو مَحرَمِ معْها ولا زوجَ مِنَ المُحرَّمِ

١٧٢٤ - إلا بحجِّ الفرضِ عند مالكْ مـعْ رُفقـةٍ مأمونـةِ المسـالِكْ].

شرح المفردات:

* تفي: جواب التزم.

* ورام منزلا: طلبه.

* والغربا يعني الأضياف.

* وبالنبا أي بالخبر.

* وانجلى: ظهر.

* ويقمع: يطرد الشيطان بقراءته.

* ومشوق أي مشتاق بالتعلم.

* وكلا أي حقا.

* والإياب: الرجوع.

* والمسالك جمع مسلك وهو الطريق.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على فضل الذكر والدعاء وعلى ما يكره أو يمنع عمله في المسجد وعلى بعض الأحكام المتعلقة بالقراءة وبعض أحكام السفر وما يستحب فيه من الدعاء.

فذكر أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**ما عمل ابن آدم عملا - يعني بعد أداء الفرائض - أنجى له من عذاب الله من ذكر الله تعالى**» وهذا حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان وقد فضل عمر رضي الله عنه عن ذكره اللفظي ذكره بالقلب عند أمره ونهيه بالامتثال والاجتناب، قال عياض: ذكر الله ضربان: ذكر بالقلب، وذكر باللسان أي مع القلب، وذكر القلب نوعان: أحدهما وهو أنفع الأذكار وأجلها: الفكر في

عظمة الله وجلاله وآياته ومصنوعاته العلوية والسفلية.

والثاني: ذكره بالقلب عند أمره ونهيه فيمتثل أمره ويجتنب نهيه ويقف عما أشكل عليه، والأول من هذين أفضل من الثاني، والثاني أفضل من ذكر اللسان، وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الأذكار وإن كان فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث.

ثم أمر بالتزام الأذكار الواردة عنه صلى اله عليه وسلم في بعض الأوقات المخصوصة مثل أدعية الصباح والمساء وعند النوم وعند الخروج من المنزل والخروج من الخلاء.

فذكر أنه يستحب لمريد النوم أن يضطجع على شقه الأيمن وأن يجعل يده اليمنى تحت خده الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر اقتداء بفعله ﷺ ثم يدعو الله عند نومه، وأنه يستحب أن يتعوذ من شر كل مخوف من إنس وجن وحيوان إذا أراد أن ينزل منزلا أو يجلس مجلسا أو ينام بموضع فيقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وغير ذلك من التعوذ الوارد عنه ﷺ.

وذكر أنه لا يجوز أي يكره العمل في المسجد من كخياطة ونحوها ومن غسل يد طاهرة فيه إن لم يقذره ذلك وإلا منع وفي منع الوضوء فيه وجوازه قولان، وكذا لا يجوز في المسجد أكل ما يلوثه أو ماله دسم، لا الشيء الخفيف الذي لا يحصل منه تلويث فيجوز، وكذا يكره فيه تقليم الأظفار وقص الشارب ولو حمل معه ذلك في ثوبه لأنه قذر ولا يؤمن أن يسقط شيء منه فيه، وكذا يكره فيه قتل قمل ونحوه كالبرغوث حيث لم يطرح قشر القمل فيه وإلا حرم.

وذكر أنه يباح للضرورة مبيت الغرباء في مسجد البدو لعدم وجود محل يبيتون فيه بخلاف مسجد الحضر فيكره مبيتهم فيه إلا لضرورة.

وذكر أنه يكره أن يقرأ في الحمام لاستقذاره غير: اليسيرة لتعوذ ونحوه، وذكر أن قراءة القرآن تجوز للراكب والمضطجع والماشي بين القريتين لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأنها تكره للماشي إلى سوق الحاضرة لكثرة الأقذار في طريقه وكثرة المارين بها فيفوته التدبر إلا للمتعلم فيجوز له وهو ضعيف.

وذكر أن الختم للقرآن في سبع ليال مستحب لأنه عمل أكثر السلف وأن قلة ما يقرأ من

القرآن مع تدبر معانيه أفضل عند العلماء من قراءة كثير منه بلا تدبر لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٣]، ولقوله تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨١].

وذكر أنه ﷺ لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال وهو أثر ضعيف لكن روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه ﷺ قال له: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**» رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه.

وذكر أنه يستحب للمسافر أن يقرأ دعاءه ﷺ في السفر وكذا يندب للراكب أن يقرأ دعاءه ﷺ عند الركوب.

وذكر أن التجارة تكره ببلاد العدو وهم الكفار إلا لضرورة لما في ذلك من التغرير بالنفس والمال وإذلال الدين، كما تكره التجارة ببلاد السودان الكفار للعلة المذكورة ولخروج أهلها عن مألوف العادات البشرية وذكر أن السفر قطعة من العذاب وأنه يندب للمسافر إذا قضى حاجته تعجيل رجوعه لقوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله**» متفق عليه، وقوله نهمته أي حاجته ووجهه: مقصده.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها لولا أن النبي ﷺ قال «**السفر قطعة من العذاب...**» لقلت العذاب قطعة من السفر.

وذكر أنه يحرم على المرأة أن تسافر إلا مع محرم لها أو زوجها لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**» متفق عليه. وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال:

«**لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم**» متفق عليه، إلا في حج الفريضة فيجوز لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون مع رفقة مأمونة من المسلمين، وكذا لها السفر مع الأجنبي في كل فرض كالخروج من دار الكفر وكالرجوع إلى المنزل لتمام العدة على سبيل المثال.

تتمات تتعلق ببعض الأدعية المخصوصة:

الأولى: تقول عند الصباح أو المساء: **أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين الحمد لله لا إله**

إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وتقول في المساء: أمسينا بدل أصبحنا. **اللهم** إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده.

رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا. **سبحان** الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. **يا حي** يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين.

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفرلي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر فأتم نعمتك علي وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة. **اللهم** ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر. **اللهم** بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور. **وفي** المساء تقول: وإليك المصير.

اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير. **اللهم** إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.

اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم. أعوذ بكلمات الله التامات من شرما خلق.

اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك. **اللهم** أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب

العرش العظيم. ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما.

اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم. **اللهم** إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. **اللهم** إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء.

وتقول عند إقبال الليل: يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد. مع آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

الثانية: عند النوم تقرأ البسملة والفاتحة وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين وتقول: **اللهم** باسمك أحيا وأموت، **اللهم** باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، **اللهم** إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. **اللهم** قني عذابك يوم تبعث عبادك. **اللهم** إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت.

وإذا قلق في نومه أو رأى ما يكره نفث عن يساره ثلاثا وقال: **اللهم** غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم يا حي يا قيوم أهدئ ليلي وأنم عيني أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن

يحضرون، أعوذ بالله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن. **اللهم** إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام.

وينبغي لمن انتبه من نومه أن يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩٤].

الثالثة: تقول عند دخول المنزل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وأفوض أمري إلى الله لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

وتقول عند الخروج من المنزل: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل أو أَزِل أو ازَل أو أَظلِم أو أظلَم أو أجهَل أو يجهَل عليّ، حسبي الله ونعم الوكيل وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد.

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت.

وتقول عند دخول الخلاء: اللهم أني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

وتقول إذا خرجت: الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته. الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

وتقول عند لبس الثوب الجديد: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة. اللهم إني أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له. الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي.

وفي حاشية كنون على شرح عبد الباقي على خليل في باب الصوم عند وعاشوراء أن دعاء

أول السنة هو:

اللهم أنت الأبدي القديم الأول وعلى فضلك العظيم وكريم جودك المعول وهذا عام جديد قد أقبل أسألك العصمة فيه من الشيطان وأوليائه والعونَ على هذه النفس الأمارة بالسوء والاشتغالَ بما يقربني إليك زلفى يا ذا الجلال والإكرام.

قال فإن الشيطان يقول: قد استأمَن من نفسه فيما بقي من عمره ويوكل الله به ملكين يحرسانه من الشيطان وأتباعه.

وذكر أن دعاء آخر السنة أن تقول: «**بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه ولم أتب منه وحلمت فيها عليّ بفضلك بعد قدرتك على عقوبتي ودعوتني إلى التوبة بعد جراءتي على معصيتك فإني أستغفرك فاغفر لي وما عملت فيها مما ترضاه ووعدتني عليه**

الثواب فأسالك أن تتقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم». يقرأ ثلاثا، قال فإن الشيطان يقول: تعبنا فيه طول السنة فأفسد فعلنا في ساعة واحدة.

الرابعة: تقول عند الشروع في السفر الله أكبر ثلاثا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. **اللهم** إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى **اللهم** هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده **اللهم** أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل **اللهم** إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكئابة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال **اللهم** وجهني إلى الخير أينما توجهت واجعلني مباركا أينما

كنت ﴿**رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا**﴾ ﴿**عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **اللهم** بك سافرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت. **اللهم** أنت ثقتي ورجائي زودني التقوى واغفرلي ذنبي. **اللهم** سلمني وسلم ما معي واحفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي وإن شئت قرأت سورة القدر وقريش والشرح وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

وإذا خفت من قوم أو شخص قلت: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم.

وتقول عند دخول قرية أو حي: اللهم إني أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها اللهم ارزقنا خيرها وجنبنا ضيرها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا. وتقول عند النزول: رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين.

وإذا رجعت ورأيت بلدتك قلت: ءائبون تائبون عابدون لربنا حامدون.

الخامسة: حول دعوات جامعة بصيغة الإفراد:

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر. اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة.

اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم إني أعوذبك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم وأعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر.

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ * وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ * وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾.

اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ونزول البركات وحب المساكين. اللهم أني أعوذ بك من مقام الكاذبين وإعراض الغافلين. اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك. اللهم إني أسألك رزقا طيبا وعلما نافعا وعملا متقبلا.

اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي. اللهم إني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية. اللهم إني أسألك فرجا قريبا وصبرا جميلا ورزقا واسعا والعافية من كل البلايا والشكر على العافية وأسألك الغنى عن الناس. اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل علي مشقته

وارزقني من الخير أكثر مما أطلب واصرف عني من الشر ما أخاف وأحذر.

اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك. **اللهم** إني أعوذ بك من فتنة المحيا والمات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير. **اللهم** اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير. **اللهم** اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك فيه.

السادسة حول دعوات جامعة بصيغة الجمع:

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. **اللهم** لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا عيبا إلا سترته ولا هما إلا فرجته ولا كربا إلا نفسته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها ويسرتها يا رب العالمين.

اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار. **اللهم** اجعل لنا من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن كل فاحشة سترا ومن كل عسر يسرا ومن كل بلاء عافية واغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين.

اللهم أصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. **اللهم** أقسم لنا من خشية ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا أبدا ما أحييتنا وأجعله الوارث منا وأجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. اللهم سلمنا من آفات الدنيا والآخرة وفتنها إنك على كل شئ قدير.

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين. **اللهم** ارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامنن علينا بكل ما يقربنا إليك برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم قنا نوائب الزمان وصولة السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا من غير حساب.

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

تنبيهان:

الأول: قال سيدي محمد بن داداه:

الاسْرار بالقرآنِ طوراً أفضلُ	وطوراً الجهْرُ به مفضَّلُ
ففضْلُ سِرِ خائِفِ الريا يفي	والجهْرُ أفضلُ لِمَنْ لم يَخَفِ
بشرطِ أن يَجْهَرَ فِي مَحَلِّ	لم يوذِ كالنائِمِ والمُصَلِّي.

الثاني:

روى الطبراني بإسناد حسن أنه ﷺ قال: «**إذا كنتم ثلاثة في السفر فأمروا أحدكم**» وليؤمر أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة، وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في مصالح السفر ولا نظام إلا في الوحدة. انظر تهذيب موعظة المؤمنين ص١٣٨.

فائدتان:

الأولى: جاء في المخلاة ص١٦٩ ما نصه:

لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فإن الله عز وجل قد أجاب دعاء شر الخلق وهو إبليس ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ [ص: ٧٩-٨٠].

الثانية: من مواطن إجابة الدعاء:

دعاء المؤمن لأخيه عن ظهر غيب، ودعاء المضطر، والدعاء عند نزول الغيث، وبين الأذان والإقامة، وعند الاصطفاف للصلاة، أو للجهاد، وفي ثلث الليل الأخير، وعند المحتضر، ودعاء الصائم عند الإفطار، ودعاء المسافر عند سفره، وفي الساعة الواردة في يوم الجمعة، وفي يوم

الاثنين وليلته، وفي ليلة القدر، ودعاء الوالدين لولدهما، وعند الخشوع واقشعرار الجلد، والخوف، وغلبة الرجاء، وفي السجود، وإدبار الصلوات المكتوبة، ودعاء الإمام العادل، ودعوة المظلوم على من ظلمه.

والدعاء باسم الله الأعظم: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ انظر المدخل لابن الحاج، ج٣-ص١٢٨، وعلى الداعي أن يتقي الله ويطيب مطعمه ومشربه وملبسه كي يستجيب الله دعاءه، وأن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

لطيفة:

لما ولي أبو جعفر المنصور الخلافة وفد عليه عبد الرحمن بن زياد فقال له المنصور كيف سلطاني من سلطان بني أمية؟ قال قلت ما رأيت في سلطانهم من الجور شيئا إلا رأيته في سلطانك، فقال إنا لا نجد الأعوان، قلت قال عمر بن عبد العزيز: إن السلطان بمنزلة السوق يجلب إليها ما ينفق فيها فإن كان برا أتوه ببرهم وإن كان فاجرا أتوه بفجورهم فأطرق. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي في ترجمة أبي جعفر المنصور.

* * *

باب التعالج والرُقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك

وقد تكلم فيه على حكم التعالج يعني معالجة الداء بالدواء وعلى حكم الرقى جمع رقية كدمى ودمية وعلى حكم الطيرة بكسر الطاء بوزن عنبة ما يتطير منه وعلى بيان ما يحل تعلمه من علم النجوم، وحكم الخصاء وما يجوز خصاؤه وما يكره، وعلى حكم الوسم بالسين المهملة وهو علامة الحيوان بالكي بالنار، وعلى بيان ما يجوز اتخاذه من الكلاب وما لا يجوز، وعلى بيان حكم الرفق بالمملوك يعني الرقيق

النص:

١٧٢٥ - [ذِكرُ التعالجِ الرقَى الطيَرَةِ ... نجْمِ خِصىً وسْمِ وكلْبِ أمَةِ

١٧٢٦ - وجازالاسترقاءُ من عَيْنٍ ومِنْ ... سواء عينٍ والتعوذُ حسَنْ

١٧٢٧ - وجائزٌ تعالجٌ شِرْبُ الدَّوا ... والفصْدُ والحَجْمُ الجميلُ واكتِوا

١٧٢٨ - والكُحْلُ للرجال للدواءِ ... لأنه مِن زينة النساءِ

١٧٢٩ - ولم يجُزْ تعالجٌ بخمْرِ ... ولا نجاسةٍ ولا ذي خَطْرِ

١٧٣٠ - وجازتِ الرقيةُ بالقرآن ... أو بالكلام الطيِّبِ المباني

١٧٣١ - وجَوَّزوا معاذةً تُعَلَّقُ ... بالسَّتْرِ والقرآنُ فيها مُطلَقُ

١٧٣٢ - وكرِهوا قدومَه على وَبا ... أرْضٍ أو الخروجُ عنها هَرَبا

١٧٣٣ - وفي الحديثِ الشُؤمُ إنْ كان ترهْ ... في مسْكنٍ وفرَسٍ وفي المَرَهْ

١٧٣٤ - وكُرهُنا لسَيِّئِ الأسماءِ سَنْ ... طَـةَ وكان يُعْجِبُ الفألُ الحَسَنْ

١٧٣٥ - ولْيغسِلِ العائِنُ وجْهاً ويَدا ومَرفِقاً ورُكْبَةً وما بَدا

١٧٣٦ -من طرَفِ الرجلين أو تحْتَ الإزارْ ثمّ على المَعين صُبَّ أن يُضارْ

١٧٣٧ - والعلمُ ذو التنجيمِ لا يَحِلُّ إلا الّذي به قدِ استدلوا

١٧٣٨ - لقبلةٍ أو جُزءِ ليْلٍ واهتِدا في البرِّ والبحرِ وبَلْهَ ما عَدا

١٧٣٩ - والكلْبُ للزرْعِ أو المواشِي يَحِلُّ أو للصيْدِ للمَعاشِ

١٧٤٠ - وجائزٌ خِصاءُ كلِّ فحْلِ كالبغلِ والحِمارِ دونَ الخيْلِ

١٧٤١ - والوَسْمُ في الوجْهِ بنارٍ مُحْتَوَى وإنّه لجائزٌ فيما سِوى

١٧٤٢ - والرِّفقُ بالمملوكِ واجبٌ ولا يُكَلَّفَنْ ما لا يُطيقُ عَمَلا].

شرح المفردات:

* قوله: أمة إشارة إلى بيان الرفق بالمملوك.

* والاسترقاء: طلب الشفاء بالرقية.

* وقوله: من عين: سم جعله الله في عين العائن يصيب به المنظور إذا أعجبه ونطق وقيل ولو لم ينطق فإن بارك لم يضره.

* والتعوذ الاستعصام بالله من كل مكروه.

* والفصد: قطع بعض العروق لاستخراج الدم الفاسد.

* والحجم الجميل: الحجامة لأنها مستحبة.

* واكتوا أي الكي بالنار.

* وذي حظر أي حرام كالميتة والدم والخمر.

* والرقية: الاستعصام من الداء بالقرآن.

* والطيب المباني أي العربي المفهوم المعاني، والمباني: الحروف.

* ومعاذة: حرز ويسمى بالتميمة تجعل في ساتر طاهر وتعلق في العنق أو غيره.

* وقوله: مطلق يعني أن جواز المعاذة مطلق وغير مقيد بالمريض.

* وقوله: و(با) بالقصر والمد أي مرض تكثر منه الموت كاطاعون نسأل الله السلامة.

* والشؤم: سوء الحظ وقنوط النفس من الخير.

* وتره أي تجده.

* وسن طه أي سنه النبي ﷺ.

* والفال الحسن هو ما ينشرح له صدره كالكلمة الطيبة وفي الصحيح لا عدوى ولا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال:«الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» مثاله إذا خرج لسفر أو عيادة مريض وسمع يا غانم أو يا سالم وهذا إذا لم يقصد سماع الفال وأما إذا قصد سماعه ليعمل على ما سمع من خير أو شر فلا يجوز له لأنه من الاستقسام بالأزلام.

* وسيئ الأسماء: كمرة وحنظلة وحرب.

* وما بدا: ما ظهر.

* والمعين: المصاب بالعين.

* وأن يضار يعني ليلا تضره العين.

* وبله ما عدا أي اترك ما عدا الثلاثة.

* وخصاء الفحل: إبطال نسله.

* ومجتوى: مكروه وجائز فيما سوى الوجه.

المعنى:

ذكر أن الاسرقاء يجوز من ضرر العين وغيرها كالصداع واللدغة وغيرهما وأن التعوذ مستحب لقوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله تعالى:﴿وإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾.

وأنه يجوز التعالج بشرب الدواء والفصد والحجامة والكي بالنار، وكذا يجوز للرجال الكحل بالإثمد للتداوي خاصة لأنه من زينة النساء والتشبه بهن حرام، وأجاز مالك الكحل

للرجال مطلقا وعند الشافعي أنه سنة.

وذكر أنه يحرم التداوي بالخمر إلا لغصة كما يحرم التداوي بنجاسة أو بشيء مما حرم الله تعالى.

وذكر أن الرقية تجوز بالقرآن ولو بآية منه لقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. وفي زاد المسلم أن ناسا من الصحابة نزلوا بحي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينماهم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل الراقي يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوه فضحك وقال: «**وما يدريك أنها رقية؟ – يعني الفاتحة – أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم**» متفق عليه.

وكذا تجوز الرقية بالكلام الطيب المباني وهو الكلام العربي المفهوم المعنى فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أتى مريضا أو أتي به قال: «**اذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**» متفق عليه. وأما مالا يفهم معناه فلا تجوز الرقية به.

وذكر أنه يجوز تعليق معاذة أي تميمة تشتمل على بعض القرآن وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض حيث كانت بستر وإلا فلا.

وذكر أنه يكره قدوم الإنسان على أرض بها مرض تكثر منه الموت كما يكره له الخروج من تلك الأرض فرارا من ذلك المرض لقوله ﷺ:

«**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**» أخرجه مالك في الموطأ، وأما الخروج منها لحاجة فلا يكره.

وذكر أن الشؤم إن كان في شيء ففي المسكن والفرس والمرأة لحيث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «**إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس**» متفق عليه، فشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وسلاطة لسانها، وشؤم الفرس بترك الغزو عليها، ويمن الثلاثة في ضد ما ذكر.

وذكر أنه ﷺ كان يكره سيئ الأسماء ويحب الفال الحسن فعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يغير الإسم القبيح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**» متفق عليه.

وذكر أن العائن يغسل وجوبا وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وما تحت إزاره من جسده وفرجه في قدح ثم يصب ذلك الماء على المعين أي المصاب بالعين ونص الحديث في الموطأ بهذا المعنى.

وذكر أنه لا يحل من علم التنجيم إلا ما يستدل به على معرفة القبلة أو أجزاء الليل للسحور والأذان وللاهتداء في البر والبحر لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾ [الأنعام: ٩٨]، وأما ما عدا ذلك من التنجيم فلا يجوز.

وذكر أنه يحل اتخاذ الكلب لحراسة الزرع والمواشي كما يجوز اتخاذه للصيد للمعاش خاصة لا للهو فلا يجوز، وقد أجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة، ويذكر أن المصنف وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا فقيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا.

وذكر أنه يجوز خصاء كل فحل يحل أكله، كما يجوز خصاء البغل والحمار دون الخيل فيحرم خصاؤهاعلى الراجح إلا أن يكلب الفرس فيجوز خصاؤه، وأما خصاء الآدمي فيحرم إجماعا.

وذكر أن الوسم بالنار يحرم في الوجه يعني وجه غير الآدمي لأنه أشرف الأعضاء ويجوز في غير الوجه، وأما الآدمي فيحرم وسمه بالنار في وجهه وفي غير وجهه على المعتمد.

وذكر أنه يجب على المالك الرفق بالمملوك في عمله وأكله وشربه وشأنه كله، ويحرم أن يكلفه من العمل ما لا يطيق لقوله ﷺ: «**يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم**» متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**» أخرجه مالك في الموطأ

تنبيهان:

الأول: قال القاضي عياض ينبغي للإمام منع العائن من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها بحيث لا يتأذى بها أحد. انظر الآداب الشرعية ج.٣.ص٤٦.

الثاني: اعلم أن التطير إنما يضر من أشفق منه وخاف، وأما من لم يبال به ولم يعبأ به فلا يضره لا سيما إن قال عند رؤية ما يتطير به أو سماعه: **اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بك.** رواه أبو داوود بإسناد صحيح. وللشيخ سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل:

والقولة المشهورةُ المرضيهْ	عدمُ شؤمِ هذه الأوعيهْ
بل صالحِ الربَّ تصالحْك الدهورْ	وكن له لَكَ يكون في الأمورْ
فلا يخاف من رعية المِلكْ	من صالحَ المِلكَ فالله المِلكْ.

فائدتان:

الأولى: مما يرقى به كثيرا آيات الشفاء الست وهي: ﴿**وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ**﴾ [التوبة: ١٤]. ﴿**وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ**﴾ [يونس: ٥٧].

﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ [الشعراء: ٨٠]. ﴿**يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾ [النحل: ٦٩]. ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الإسراء: ٨٢]. ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ**﴾ [فصلت: ٤٣].

وفي الآداب الشرعية ج٣ ص ٤٧ ما نصه: قال الحسن البصري دواء إصابة العين أن يقرأ: ﴿**وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ * وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [القلم: ٥١-٥٢].

وذكر ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ**﴾ [البقرة: ١٠١]، أن المعوذتين هما أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر، وفي الحديث:

«لم يتعوذ المتعوذ بمثلهما» وكذلك قراءة آية الكرسي فإنها مطردة للشيطان.

الثانية: المعالجة خمسة: علاج ما في الرأس بالغرغرة، وما في المعدة بالقيء، وما في الأمعاء بالإسهال، وما في الجلد بالعرق، وما في العروق بالفصد. انظر المخلاة ص ٥٧٥.

والطب قسمان:

الأول: طب وقائي وهو حفظ صحة موجودة وهو أفضلها والعاقل هو طبيب نفسه يدبر الأشياء قبل وقوعها للسلامة من عواقبها فالوقاية خير من العلاج.

والثاني: طب علاجي وهو رد صحة مفقودة وهو المراد بالطب، والتساهل في علاج الأمراض ضرره عظيم، ويلزم المريض اتباع نصائح الطبيب في مقادير الدواء وشروط وطريقة استعماله، قال بقراط: أنا وأنت اثنان والعلة واحدة فإن أعنتني بالانقياد صرنا اثنين، والإثنان يغلبان الواحد وإلا فالعكس.

وإذا أمكن تعالج المريض بالأغذية فلا ينبغي أن يستعمل الدواء لأن مثل شرب الدواء مثل الصابون للثوب ينقيه ولكنه يخلقه ويبليه. راجع جمع المنافع في الطب القديم للشيخ محمد بيب العلوي.

لطائف:

الأولى: دخل أبو الأسود الدؤلي على عبد الله بن زياد فقال له ابن زياد وهو يهزأ به: أمسيت يا أبا الأسود العشية جميلا فلو علقت تميمة تنفي بها عنك العين فعرف أنه يهزأ به فقال أصلح الله الأمير:

أفنى الشبابُ الذي فارقتُ بهْجَتَهُ	مرُّ الجديدينِ مِن آتٍ ومُنطَلِقِ
لم يتركا لي فِي طولِ اختلافِهما	شيئاً تُخافُ عليه مُهْجَة الحَدَقِ.

انظر الإمتاع والمؤانسة ج٣ص١٧٦.

الثانية: خرج عمر إلى حرة واقم – موضع بالمدينة– فلقي رجلا من جهينة فقال له ما اسمك قال شهاب، قال ابن من؟ قال ابن جمرة، قال وممن أنت؟ قال من الحرقة ثم قال ممن؟ قال من بني

ضرام، فقال له عمر: ادرك أهلك وما أراك تدركهم إلا وقد احترقوا فأتاهم وقد أحاطت النار بهم. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي، وعيون الأخبار ج١ ص ٢٣٦.

الثالثة: جاء في الأذكياء ص١٥٢ ما نصه: أسرت مزينة ثابتا أبا حسان الأنصاري وقالوا **لا** نأخذ فداه إلا تيسا فغضب قومه وقالوا لا نفعل هذا فأرسل إليهم اعطوهم ما طلبوا فلما جاءو بالتيس قال اعطوهم أخاهم وخذوا أخاكم فسموا مزينة التيس فصار لقبا لهم.

* * *

باب في
الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

النص:

١٧٤٣ -[البابُ في الرؤيا التثاؤبِ العُطاسْ ... والنـرْدِ والسـبْقِ وأشـياءِ تـوْاسْ

١٧٤٤ - ورؤيـةُ الصـالحِ جـزْءٌ هُـوَهْ ... مِـنْ نقْـطِ "مـو" جـزءٌ مِـن النبـوهْ

١٧٤٥ - وإن تـرَ المكْـروهَ نومـا فاتفُـلِ ... عـلى يَسَـارك ثلاثـاً وقُـلِ

١٧٤٦ - ويُسْـتحَب سَـدُّ مَـن تثاءبـا ... فـاهُ كحمْـدِ عـاطِسٍ ومـا أبَـى

١٧٤٧ - سـامِعُه يَرْحَمُـك الله نعَـمْ ... فـرضٌ لمسْـلِمٍ ورَدَّ هُـو ثَـمْ

١٧٤٨ - بيغفِـرُ اللهُ لنـا ولكُـمُ ... واختـيرَ يهْـدكم إلى بـالكمُ

١٧٤٩ - ولا يَجـوز اللعْـبُ بـالنردِ ولا ... شَـطْرنجِهِمْ وجـاز تسْـليمٌ عـلى

١٧٥٠ - مَـنْ يلعبـونَ بهـما ويَحـرُمُ ... جِلاسُـهمْ ونظـرٌ إلـيهمُ

١٧٥١ - والسبقُ بالخيْـل أتـى والإبـلِ ... وبالسِّـهامِ جـائِزٌ بجُعُـلِ

١٧٥٢ - وإن لُجعْـلٍ أخرجـا وجَعَـلا ... بيـنهُما غيرَهُمـا محلِّـلا

١٧٥٣ - ياخـذُه بسـبقِه وإنْ سـبقْ ... يسـلم ذا لابـن المسـيِّب يَحِـقْ

١٧٥٤ - ومـالَ مالِـكٌ وقـال إنـما ... يجـوز أن يخـرج جعْـلاً عُلِـما

١٧٥٥ - فـإن يكـنْ سبقَ غـيرُك أخـذْ ... وإن سـبقتَ كـان للتاليـك فـذْ

١٧٥٦ - وللـذين حضروا إن لم يـكُ ... مسـابِقاً غـير كما لتسْـلكوا].

شرح المفردات:

* النرد: قطع ملونة يلعب بها.

* وتؤاس: تعطى.
* ونقط " موْ " ستة وأربعون فالميم أربعون والواو ست.
* وقوله: وقل أي قل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي.
* وما أبى سامعه أي لا يمتنع سامعه من تشميته.
* وللتاليك فذ بوقف ربيعة أي للتاليك وحده.
* ولتسلكوا يعني لتسلكوا طريق الجواز.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الرؤيا وما يتعلق بها وعلى ما يفعل في التثاؤب وعلى العطاس وحكم اللعب بالنرد والشطرنج وعلى بيان حكم السبق بالخيل والإبل وحكم الرمي بالسهام.

فذكر أن رؤية المؤمن الصالح من رجل أو امرأة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، ومعنى ذلك عند بعض الفقهاء أن النبي ﷺ أوحي إليه مدة ثلاث وعشرين سنة وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك وذلك نصف سنة، ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.

وذكر أنه يستحب لك إذا رأيت في نومك مكروها أن تتفل ثلاثا عن يسارك إذا استيقظت وتقول: **اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي** فإنه لا يضرك.

وأنه يستحب للشخص أن يسد فاه إذا تثاءب فيضع يده اليمنى أو ظاهر اليسرى على فمه لقوله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب**» متفق عليه، فإن فرغ منه نفث ثلاثا إن كان في غير صلاة.

وذكر أنه يندب للعاطس في غير الصلاة أن يحمد الله مسمعا لمن يقرب منه كي يشمته، وأنه يجب تشميته على من سمعه فيقول له: يرحمك الله، ويرد عليه العاطس عندئذ بيغفر الله لنا ولكم، واختار عبد الوهاب أن يرد عليه بيهديكم الله ويصلح بالكم وإن جمع بينهما فهو حسن.

وذكر أنه لا يجوز اللعب بالنرد أي يمنع ولو بغير عوض، كما لا يجوز اللعب بالشطرنج لكن

يجوز التسليم على من يلعبون بها، إلا في حال اللعب فلا يجوز التسليم عليهم لتلبسهم بالمعصية، وأن مجالسة من يلعبون بها تحرم مخافة أن ينسب إليهم لأن جليس القوم منهم، وكذا يكره النظر إليهم ليلا يميل إليهم أو ينظر محرما.

وذكر أنه يجوز السبق أي المسابقة بالخيل فيما بينها، وكذا الإبل فيما بينها أو بين الخيل والإبل بجعل أو بغيره، وكذا يجوز بالسهام بالرمي، وتجوز المسابقة بغير الثلاثة إن وقعت بغير عوض، وشرط صحة السبق تعيين المبدإ والغاية والمركوب وأن يكون الجعل مما يصح بيعه.

وذكر أنه يجوز أن يخرج كل من المتسابقين جعلا أي مالا إن جعلا معهما ثالثا محللا لم يخرج شيئا على أن يأخذ الجعل من سبق منهم فإن سبق المحلل أخذه، وإن سبق غيره من أحد المخرجين للجعل أخذ جميع المال ولم يكن على المحلل شيء بسبب سبق غيره له. وهذا قول ابن المسيب وهو ضعيف، وذهب مالك رحمه الله إلى منع هذه الصورة، وقال: إنما يجوز السبق على أن يخرج أحدكما جعلا على أن لا يرجع إليه فإن يكن سبق غيرك أخذ الجعل وإن سبقت أنت كان للذي يليك في السباق إن كنتم أكثر من اثنين، وأما إن كنتما اثنين فقط فإن الجعل يكون لمن حضر المسابقة، وبقي ما إذا كان المخرج للجعل متبرعا ليس مسابقا وهذه الصورة جائزة اتفاقا.

فائدتان:

الأولى: ينبغي للمرء أن لا يصاحب خمسة: الماجن، والكذاب، والأحمق، والبخيل، والجبان. فالماجن عيب إن دخل عليك وعيب إن خرج من عندك لا يعين على معاد ويتمنى لك مثله، وأما الكذاب فإنه ينقل حديث هؤلاء إلى هؤلاء ويذكي العداوة في الصدور، وأما الأحمق فربما أراد أن ينفعك فيضرك فبعده خير من قربه وموته خير من حياته، وأما البخيل فأحوج ما تكون إليه أبعد ما تكون منه، وأما الجبان فيهرب عنك في أشد الأوقات ويدعك وراءه. وفي حكم ابن عطاء الله: لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله.

الثانية: تتعلق بمجالس الإنسان وما يستفاد منها وقد قال بعضهم في ذلك:

مجالسُ الإنسانِ ستٌ واثنتانْ ... لكل مجلسٍ تنالُ خصْلتانْ

فالعلماءُ العِلْمُ ثمّ الحِكمَةُ ... والأولياءُ الزهْدُ والبركةُ

والأمـــرا منـــه الريـــا والكِـــبْرُ والفقـــــرا قناعـــــةٌ والصـــــبْرُ
واللهــوِ، ثـــمّ مَجلِـــسَ النســـوانِ والســــفهاءُ قلّـــــةُ الأديـــــانِ
كـــما بـــذاك أمـــرَ الشـــيطانُ ينـــال منـــه الـــذلُّ والعصـــيانُ
والضــــحْكُ إذ ذاك إليـــه ذهبـــوا ومجلـــسُ الصـــبيانِ منـــه اللعِـــبُ
فهـــاك نظـــماً خالصـــاً لمـــا جمَـــعْ. والأغنيـــاءُ الحـــرْصُ منـــه والطمـــعْ

لطيفة:

جاء في عيون الأخبار ج.٢. ص ٥٧ عن أبي عبيدة قال أجريت الخيل فطلع منها فرس سابق فجعل رجل من النظارة يكبر ويثب من الفرح فقال له رجل إلى جانبه هذا الفرس فرسك؟ قال: لا ولكن اللجام لي.

النص:

١٧٥٧ – [وتـــؤذنُ الحيّـــةُ في المدينـــهْ ثلاثـــةً في الغـــيرِ هـــبْ تحســـينهْ
١٧٥٨ – وقتـلُ مـا ظهـرَ في الصـحراءِ بـــلا أذانٍ واجـــبٌ للرائـــي
١٧٥٩ – وقتلُ قملٍ كرهوا وما خلاهْ بالنـــار والجـــوازُ إن شـــاءَ الإلـــهْ
١٧٦٠ – في قتْـلِ كالنمْـلِ إذا آذتْ ولمْ يُقـدَرْ عـلى الـترْكِ الأحـبُّ بالسَّـلَمْ
١٧٦١ – ويُقتـلُ الـوزغُ حيْـثُ وُجِـدا وكرهـــوا قتـــلَ الضـــفادِعِ اقتِـــدا
١٧٦٢ – وتَـرْكُ عِبِّيَّـةِ أهْـلِ الجهْـلِ والفخـــرُ بالآبـــاءِ رابِي الأصْـــلِ
١٧٦٣ – والعلـمُ بالأنسـابِ ما إن جرّا نفعـــاً ومـــا الجهـــلُ بـــه مُضِرَا
١٧٦٤ – والفرْضُ مِن تعلُّمِ الأنسابِ ما بـــه وصَـــلْتَ القربـــا والرّحمـــا
١٧٦٥ – ومالـــكٌ كَـرِه أن يَصِـلَ في نسَـــبه مـــا قبـــلَ الاســـلام اكتفـــي
١٧٦٦ – ولا يُعبِّر الرؤَى مَن ليس لهْ عِلـــمٌ بهـــا ولا يُعـــبِّرْ مُجْفِلَـــهْ
١٧٦٧ – بـالخيرِ وليُقـلْ لـه خـيْراً إذا شـــاء الإلـــه أو ليصْـــمُتْ عـــن أذى

١٧٦٨ - وجائزٌ إنشادُ شِعْرٍ والأَخَفْ   أَحْسَنُ والمُكثِرُ بئس ما اقترَفْ].

شرح المفردات:

* تؤذن: تعلم.

* وهب تحسينه أي اعلم ندبه.

* وبلا أذان أي بلا إعلام.

* وواجب للرائي أي واجب على من رآه.

* والوزغ: ضرب من الزحافات وهو من ذوات السموم حتى قيل إنه أكثر سما من الحية وصورة الوزغ في المنجد هي صورة جمرة الأرض المعروفة.

* وعبية بكسر العين المهملة: كبر وتجبر.

* وراسي الأصل أي ثابت الأصل.

* واكتفي أي اكتفي بنسب الآباء المسلمين عن الكفار.

* ومجفله يعني رؤيا مكروهة.

* وإنشاد شعر: حكايته.

* وبئس ما اقترف أي بئس ما اكتسب.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على قتل الحيات وما دونها من المؤذيات، وعلى النهي عن خصال الجاهلية، وعلى ما ينبغي تعلمه من علم الأنساب، وما لا ينبغي تعلمه، وعلى تفسير الرؤى، وإنشاد الشعر.

فذكر أنه يجب استئذان الحيات بالمدينة المشرفة مدة ثلاثة أيام قبل قتلها، وأن استئذانها بغير المدينة من العمران مستحب وأن ما ظهر من الحيات في الصحراء والطرق يجب قتله على من رءاه بلا استئذان.

وصفة الاستئذان المذكور أن تقول: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر

لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا وإلا قتلناك.

وذكر أنه يكره قتل القمل وغيره من البعوض والحشرات المؤذية بالنار، وأنه يجوز قتل النمل ونحوه ولو بالنار إذا آذى ولم يقدر على تركه مع أن ترك قتله أولى إن كان يقدر على تركه، وذكر أنه يستحب قتل الوزغ حيث وجد من غير استئذان، وأن الضفادع يكره قتلها لكثرة تسبيحها، وهذا إذا لم تؤذ وإلا جاز قتلها حيث لم يقدر على تركها.

ثم ذكر النهي عن كبر وتجبر الجاهلية لقوله ﷺ: «**إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب**» رواه أبو داوود والترمذي وحسنه، ولقوله ﷺ: «**ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**» رواه مسلم، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

ثم ذكر أن العلم بالأنساب لا يجر نفعا دنيويا ولا أخرويا إذ لا ثواب فيه، وأن جهله لا يضر بحيث يلحقه ذم أو إثم بعدم معرفته بل ترك الاشتغال به أولى لأنه مما لا يعني، لكن يجب من تعلم الأنساب ما توصل به الأرحام لأن صلة الرحم واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم وهم القرابة من الجهتين، وإذا كثر الأرحام فلا تجب إلا صلة الأقرب دفعا للحرج.

وكره مالك رحمه الله كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم أن يصل في نسبه ما قبل الإسلام من الآباء لأن غير المسلم لا يجب عليه أن يصله لقوله تعالى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ**﴾ [المجادلة: ٢١].

وذكر أنه لا يجوز أي يحرم أن يفسر الرؤى جمع رؤية من ليس له علم بها من راء أو غيره لما في ذلك من الكذب ولقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأما لو كان له علم بها بأن كان عالما بمدلول الكتاب والسنة وكلام العرب وأمثالهم وكان له صلاح وفراسة يدرك بها المعاني فيجوز له حينئذ تعبيرها، ولا يجوز أن يفسر رؤيا مكروهة بالخير وهو يرى أنها ليست كذلك لأن ذلك كذب وغرر بالرائي بل ينبغي أن يذكر خيرا إن ظهر له، وأما إن ظهر له مكروه فليقل خيرا إن شاء الله أو ليصمت.

وذكر أنه يجوز إنشاد الشعر إذا خلا من كذب ولم يشتمل على مدح من لا يجوز مدحه، أو ذم

من لا يجوز ذمه وإلا حرم، ومثل إنشاده إنشاؤه، ومع ذلك فالأخف من الشعر أحسن والإكثار منه مكروه لأنه اشتغال بغير الأولى، ولقلة السلامة فيه من التجاوز لأنه لا يخلو غالبا من المبالغات، وهذا في غير الأشعار التي يحتاج إليها للاستشهاد والاستدلال بها في التأليف والتدريس فإن الإكثار منها لا يكره اتفاقا.

تنبيهات: تتعلق بتعبير الرؤيا من كتاب «كيف تعبر رؤياك في ضوء القرآن والسنة»

الأول: إذا أردت أن تفسر الرؤيا تفسيرا صحيحا فانظر إلى المهم منها أو إلى الذي تراه يرمز إلى أمر من أمور الواقع أو ما تعلقت أمثاله ببشارة أو نذارة أو تنبيه أو منفعة في الدنيا أو في الآخرة واطرح ما سوى ذلك من الحشو والخلط والأمور التي لا تنتظم، واجعل لكل ما اعتبرته من الرموز أو الأمور المهمة أصلا من أصول التعبير المستنبطة بدلالة القرآن أو الحديث أو بدلالة المعنى والقياس والتشبيه أو بدلالة الأسامي واشتقاق اللغة.

الثاني: التعبير بدلالة القرآن الكريم كالحبل تعبره بالعهد لقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والسفينة تعبرها بالنجاة لقوله تعالى: ﴿**فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ**﴾ [العنكبوت: ١٤]، والخشب تعبره بالنفاق لقوله تعالى: ﴿**كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ**﴾ [المنافقون: ٤]، والحجارة تعبرها بالقسوة لقوله تعالى: ﴿**فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ**﴾ [البقرة: ٧٣]، والطفل الرضيع يعبر بالعدو لقوله تعالى: ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا**﴾ [القصص: ٧]، والرماد تعبره بالعمل الباطل لقوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ**﴾ [إبراهيم: ٢١]، والماء تعبره بالفتنة لقوله تعالى ﴿**لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا * لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ**﴾ [الجن: ١٦-١٧]، وأكل اللحم النيئ تعبره بالغيبة لقوله تعالى: ﴿**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا**﴾ [الحجرات: ١٢]، والنعاس تعبره بالأمن لقوله تعالى: ﴿**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ**﴾ [الأنفال: ١١].

والبقل والقثاء والفوم والعدس والبصل تعبره لمن أخذه بأنه قد استبدل الأدنى بما هو خير منه من مال أو رزق أو علم أو زوجة لقوله تعالى: ﴿**فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾ [البقرة: ٦٠]، والشجرة الطيبة تعبر بالكلمة الطيبة، والخبيثة بالكلمة الخبيثة لقوله تعالى ﴿**مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً**

﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، والبستان يدل على العمل واحتراقه يدل على حبوطه لقوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، والبيض يعبر به عن النساء لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]، وكذا اللباس لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والنور يعبر بالهدى، والظلمة بالضلال.

الثالث: التعبير بدلالة السنة كالغراب يعبر بالرجل الفاسق لأنه ﷺ سماه فاسقا، والفارة تعبر بالمرأة الفاسقة لأن النبي ﷺ سماها فويسقة، والضلع والقوارير تعبر بالنساء لقوله صلى الله عليه وسم: إن المرأة خلقت من ضلع، ولأنه ﷺ كنى عنهن بالقوارير، والقميص يعبر بالدين لأنه ﷺ أوّله بذلك في رؤياه، واللبن يعبر بالعلم وبالفطرة لحديث الإسراء، والمرأة السوداء الثائرة الرأس تعبر بالوباء كما أوّلها النبي ﷺ بذلك كما في حديث البخاري، والغيث يعبر بالهدى والعلم لقوله ﷺ: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث...**» الحديث متفق عليه، والصراط المستقيم يعبر بالإسلام، والأسوار تعبر بحدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، والدار تعبر بالجنة، والمأدبة تعبر بالإسلام، والداعي الذي يدعو إلى المأدبة الرسول ﷺ فمن أجاب الداعي ودخل الدار فتلك الرؤيا بشارة له بالجنة إن شاء الله لحديث البخاري وفيه مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل ولم يأكل من المأدبة، والإبل تعبر بالعز، والغنم بالبركة، والخيل بالخير، لحديث ابن ماجه «**الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**»، والكلب يعود في قيئه يعبر برجل يعود في هبته للحديث المتفق عليه، والظلم يعبر بالظلمات، والشح بالهلاك وسفك الدماء لحديث مسلم

«**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»، والنخلة تعبر بالمسلم لأنه ﷺ شبهها به كما في الصحيحين، وحامل المسك يعبر بالجليس الصالح، ونافخ الكير يعبر بالجليس السوء للحديث المتفق عليه.

الرابع: التعبير بدلالة المعنى والقياس والتشبيه كالنار تعبر بالفتنة لأنها تفسد كما تفسد الفتنة، والنجوم بالعلماء لحصول هداية أهل الأرض بهما، والحديد وأنواع السلاح يعبر بالقوة

والنصر، والرائحة الطيبة تعبر بالثناء الحسن وطيب القول والعمل، والرائحة الخبيثة بالعكس، والديك رجل عالي الهمة بعيد الصيت، والحية عدوأو صاحب بدعة يهلك سمه، وخروج المريض من داره ساكتا يعبر بموته، ومتكلما يعبر بحياته، والخروج من الأبواب الضيقة يعبر بالفرج والنجاة، والسفر من مكان إلى مكان يعبر بالانتقال من حال إلى حال، وموت الرجل يعبر بتوبته ورجوعه إلى الله لأن الموت رجوع إلى الله، والزرع والحرث بالعمل، والكلب عدو ضعيف كثير الصخب، والأسد رجل قاهر متسلط، والثعلب يعبر برجل غادرماكر مراوغ عن الحق، وكل زيادة محمودة في أعضاء الجسم فزيادة خير، وكل زيادة متجاوزة للحد في ذلك فشر، وكل صعود وارتفاع محمود، وكل سقوط من علوإلى أسفل فمذموم، والطيران بين السماء والأرض يعبر بكثرة الأماني.

الخامس: التعبير بالأسامي واشتقاق اللغة كمن رأى رجلا يسمى راشدا يعبر بالرشد، وإن كان يسمى سالما يعبر بالسلامة، وسعيدا يعبر بالسعادة، ونافعا يعبر بالنفع، وعقبة يعبر بالعاقبة، ورافعا يعبر بالرفعة، وأحمد بالحمد، وصالحا بالصلاح، وهكذا.

فائدتان:

الأولى: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه**» متفق عليه، وروى الترمذي بلفظ آخر «**انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**» فإن من اعتبر حال نفسه وفتش عما خص به وجد لله تعالى عليه نعما كثيرة لا سيما من خص بالإيمان والقرآن والعلم والصحة والأمن وغير ذلك ولله در القائل:

مَن شاءَ عيْشاً رَحِيباً يَسْتطيلُ به ... في دينه ثمّ في دنياه إقبالا

فلينظرنَّ إلى مَن فوقَه ورعاً ... ولينظرنَّ إلى مَن دونه مالا.

ولقد أحسن من قال:

فلا تمْشِ يوما في ثيابِ مَخِيلةٍ ... فإنك من طينٍ خُلقْتَ وماءِ

ولله نعماءٌ علينا عظيمةٌ ... ولله إحسانٌ وفضْلُ عطاءِ

وما الدهرُ يوماً واحداً في اختلافِه ومـا كـلُّ أيامِ الفتى بسَواءِ

أزور قبورَ المترفينَ فلا أرى بهاءً وكانوا قبلُ أهلَ بَهاءِ.

الثانية: قال الشعبي لما بلغ الحجاج أن يحيى بن يعمر يقول إن الحسن والحسين رضي الله عنهما من ذريته ﷺ استدعاه وقال له بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ قال أجل يا حجاج، قال الشعبي: فتعجبت من جرأته بقوله: يا حجاج، فقال له الحجاج والله إن لم تخرج منها وتأتيني بها مبينة واضحة من كتاب الله تعالى لألقين الأكثر منك شعرا ولا تأتيني بهذه:

﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٠]، قال فإن خرجت من ذلك وأتيتك بها واضحة مبينة من كتاب الله تعالى فهو أماني قال نعم، فقال: قال الله تعالى: **﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾** [الأنعام: ٨٤-٨٥]، ثم قال يحى بن يعمر فمن كان أبو عيسى وقد ألحقه الله بذرية إبراهيم وما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين ومحمد ﷺ فقال الحجاج: ما أراك إلا وقد خرجت وأتيت بها مبينة واضحة والله لقد قرأتها وما علمت بها قط، ثم كتب إلى قتيبة بن مسلم إذا جاءك كتابي هذا فاجعل يحيى بن يعمر على قضائك والسلام.

لطيفتان:

الأولى: روي أن عزة وبثينة اجتمعتا فتحدثتا فأقبل كثير فقالت بثينة: أتحبين أن أبين لك أن كثيرا غير صادق في محبتك قالت نعم، قالت ادخلي الخباء فدخلت فدنا كثير فوقف على بثينة فسلم عليها فقالت له ما تركت عزة فيك مستمتعا لأحد فقال كثير والله لو أن عزة أمة لوهبتها لك، فقالت إن كنت صادقا فقل في هذا شعرا فنشأ يقول:

رمتني على عمدٍ بثينةَ بعْدَما تولّى شبابي وارْجَحَنّ شبابُها

بعينينِ نجلاوينِ لو رقرقتْها لنوءِ الثريا لاستهلّ سَحابُها.

فبادرت عزة وكشفت الحجاب وقالت له يا فاسق: قد سمعت البيتين، فقال لها فاسمعي الثالث قالت و ما هو قال:

ولكـــنها تـــرْمينَ نفســاً سَــقِيمةً ... لعَـــزّةَ مِنْهـــا صَـــفْوُها ولُبابُهـــا.

فاستحسنت عذره. اهـ من الأذكياء ص١٦٤.

الثانية: قال بعض أمراء الشام لعمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين رأيت كأن الشمس والقمر اقتتلا ومع كل واحد منها فريق من النجوم فقال مع أيهما كنت قال مع القمر، قال مع: المحووة لا عملت لى أبدا فعزله وقتل مع معاوية بصفين. انظر بهجة المجالس ج.٣.ص١٤٥.

النص:

١٧٦٩- [وأوجَبُ العلومِ علمُ الدينِ ... والشرْعِ مِـــن أوامـــرِ المتـــينِ

١٧٧٠- والفِقـهُ فِي ذلِـك والـتفَهُّمُ ... بـه ويَعمَـل بـما قـدْ يَعلـمُ

١٧٧١- والعلـمُ هُـوَ أفضـلُ الأعـمالِ ... أقـربُ أهلِـهِ لـذي الجـلال

١٧٧٢- أكثـرُهم لله جَـلَّ رَهْبَـةْ ... وفي الـذي عنـدَ الكـريم رغبـةْ

١٧٧٣- والعلـمُ مُرشـدٌ إلى الخـيْراتِ ... وقائـــدٌ لهـــا وللجنّـــاتِ

١٧٧٤- وإنــما النجــاةُ في اللجــاء ... إلى كتـــابِ الله بالنجـــاءِ

١٧٧٥- وسُــنةِ النبــيِّ واتبــاعِ ... سَــلفِنا الصــالحِ والإجمــاعِ

١٧٧٦- فهـمْ همُ القـدوةُ في تأويلِ مـا ... تـــأوّلوا وفي قيـــاسٍ ســـلِما

١٧٧٧- وفي اختِلافِ الفقها في الفرْع ... لم يخـرجِ إجمـاعُ الصـحابي المرعِـي

١٧٧٨- والحمْـدُ لله الـذي هَـدانا ... لِـــذا ولـــوْلا هديُـــه عَـــدانا

١٧٧٩- قـال أبـو محَمّـدٍ أتينـا ... بـــما شرَطنـــا وبـــه وفينـــا

١٧٨٠- مما بـه انتفـعَ إن شـاءَ القـديرْ ... مَـنْ جـدَّ فيـه مـن صَـغيرٍ أو كبـيرْ

١٧٨١- وفيـه مـن عِلْـمِ اعتقـادٍ وعمَـلْ ... ومِـن أصـولِ الفقـهِ مـا بـه الأمَـلْ

١٧٨٢- فنسْـأل الوهّـابَ أن ينفعنـا ... نحـــنُ وإيَّـــاك بـــما علّمنـــا

١٧٨٣- وأن يعيننـا وإيّـاك عـلَى ... تكليفِـــه لنـــا ولا حـــوْلَ ولا

١٧٨٤- قــوّةَ إلا بالإلـــهِ والسّـــلامْ   مَـعَ صَـلاتِهِ عـلى أبْهَـى اختِتـامْ

شرح المفردات:

* علم الدين: التوحيد ويسمى:علم أصول الدين وعلم الكلام وعلم الصفات.

* ومرشد إلى الخيرات: دال عليها.

* واللجا بفتحتين الاستناد والاعتماد.

* والنجاء: السرعة.

* وهم القدوة أي المقتدى بهم.

* وفي تأويل أي في تفسير.

* والفرع: حكم شرعي مستنبط من أصله.

* والمرعي: المحفوظ.

* وعدانا: تجاوزنا.

* وبما شرطنا: بما التزمنا الإتيان به.

* وأبهى أي أحسن.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على أوجب العلوم وأفضلها.

فذكر أن أوجب العلوم وأفضلها وأكثرها ثوابا علم الدين يعني علم التوحيد لأنه يوصل إلى معرفة الله تعالى وعلم الشرع من أوامر الله ونواهيه وهو علم الفقه المسمى بعلم الحلال والحرام والواجب والمندوب والجائز والمحرم والمكروه مع الفقه في ذلك المذكور من علم الدين وعلم الشرع والتفهم فيه والاهتمام بحفظه والعمل به لأن العمل ثمرة العلم.

وذكر أن الاشتغال بالعلم هو أفضل الأعمال لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ولقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه.

وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث» الحديث السابق وقوله ﷺ: «من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي وقال حديث حسن، وقوله ﷺ: «من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وإن العام ليستغفر له من في السماوات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داوود والترمذي، وقوله ﷺ «ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» رواه مسلم. وأن أقرب العلماء إلى رضى الله ومحبته أكثرهم له خشية وأكثرهم رغبة فيما عنده من الخير.

وذكر أن العلم مرشد إلى الخيرات وقائد إليها وإلى الجنات لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» الحديث السابق، ولحديث مسلم السابق «ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة».

وذكر أن النجاة أي السلامة إنما تكون في الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع واتباع السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة الأول فؤلائك هم المقتدى بهم وجوبا في تلأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه من قياس صحيح.

والتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل كتأويل قوله ﷺ:

«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد بأن المراد لا صلاة كاملة الأجر، والحديث رواه الدار قطني، والاستخراج هو القياس كقياسهم حد شرب الخمر على حد القذف.

وذكر أنه لا يجوز لأحد في حال اختلاف الفقهاء المجتهدين في الفروع أن يخرج عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأنه حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته فإذا كان للصحابة قولان في مسألة مثلا فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا، وكذا لا يجوز لأحد اليوم ممن لا أهلية فيه للاجتهاد أن يخرج عن مذاهب الأئمة الأربعة بل يجب عليه اتباع واحد منهم ولا يجوز له الخروج عنه.

ثم ختم المصنف كتابه بحمد الله كما بدأه به فقال: الحمد لله الذي هدانا ووفقنا لتأليف هذا الكتاب ولولا هديه لنا لجاوزنا ولم نوفق لتأليفه لعجزنا وضعفنا، قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله: أتينا بما التزمنا الإتيان به في كتابنا هذا ووفينا بها وعدنا به مما ينتفع به إن شاء الله تعالى من رغب وجد في تعلمه من صغير أو كبير.

وفي هذا التأليف من علم اعتقاد أي توحيد ومن علم عمل وهو الفقه وفيه من أصول الفقه يعني من قواعده الكلية ما فيه الأمل أي ما يؤمله المتعلم ويرجوه، ثم إنه سأل الله تعالى لنفسه ولغيره بقوله: نسأل الله تاعلى أن ينفعنا وإياك بما علمنا وأن يعيننا وإياك على ما كلفنا به من أوامر ونواهي، والمخاطب هو مريد العلم أو الناظر في هذا الكتاب أو محرز الذي طلب تأليف الرسالة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا.

تنبيهات:

الأول: كما يطلق علم أصول الدين على علم التوحيد يطلق الدين لغة على القانون الذي ارتضاه الله لعباده وعلى كل ما شرع لهم من أحكام سواء منها ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية قال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى:١١]، والشرع هو ما شرعه الله لعباده وهو والدين بمعنى واحد، ودين الإسلام هو آخر الأديان السماوية وهو الدين الذي ارتضاه الله لعباده ولم يقبل غيره قال تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٤].

والفقه لغة: الفهم لقوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾ [هود: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾ [الإسراء:٤٤]، وقيل فهم الشيء الخفي لقوله تعالى: ﴿**قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**﴾ [الأنعام: ٩٩]، وهو يطلق عند الفقهاء على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية، وعلى هذا فكل فعل يفعله الإنسان له حكم شرعي سواء ما يتصل بالعبادات أو المعاملات، والأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بالله تسمى بالعبادات، أما التي تنظم علاقة الإنسان بالإنسان فتسمى بالمعاملات.

وكما أن العمل ثمرة العلم فكذلك الفقه ثمرة الحديث ففي إرشاد الساري لصحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ج١ ص١٨ أن الإمام البخاري رحمه الله قال: عليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج إلى بعيد الأسفاروطء الديار وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث اهـ بلفظه

الثاني: جاء في تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص١٧ ما نصه:

عن معاذ رضي الله عنع قال قال رسول الله ﷺ "تعلم العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة وهو الأنيس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل على الدين والصبر على البأساء والضراء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير سادة هداة يقتدى بهم أدلة في الخير تقتص آثارهم وترمق أفعالهم، يبلغ العبد به منازل الأبرار والدرجات العلى، والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله عز وجل وبه يعبد وبه يوحد ويمجد وبه يتورع وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو إمام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء" ورواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم.

الثالث: كنت قد كتبت مقالا حول أهمية العلم والكتاب والمطالعة ونشرته جريدة الشعب العدد ٧٨٨٢ الصادر بتاريخ الثلثاء الثامن من صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠- مارس سنة ٢٠٠٤م هذا بعضه:

العلم نور يهبه الله ويسعد به من يشاء من عباده وهو مفتاح التقدم والسعادة في الدنيا والآخرة فبه يعرف الله تعالى ويوحد ويعبد حق عبادته وبه يعرف الحلال والحرام وهو ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يبصر صاحبه بكل الأمور ويرفعه إلى أعلى الدرجات ويقوده إلى كل خير ويخلد ذكره على مر العصور وهو وسيلة إلى كل فضيلة يحي القلوب الميتة ويصلح النفوس ويمتعها، والناس يحتاجون إليه في كل ساعة وينمي القدرات العقلية للإنسان وهو الذي تتقدم به الأمم والشعوب ويطرد الجهل والفقر والمرض وكل أسباب التخلف ويمكن أن نميز به بين الصالح والطالح وأن نحصن به أنفسنا وأخلاقنا أمام تيارات العولمة الجارفة وهو يزكو مع الإنفاق وينفع صاحبه حتى بعد موته ولأهميته فإن أول أمر في القرآن الكريم كان يدعو إلى

القراءة ويحث على التعلم ولذا فقد أمر الله رسوله بالاستزادة منه في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١١]

ويكفي في أهمية العلم قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] مع ما ورد من نصوص كثيرة في هذا المعنى.

الرابع: من أسباب الخلاف بين العلماء عدة أمور:

منها: تعارض الأدلة حيث يكون مع كل واحد دليل يتمسك به لرجحانه عنده، **ومنها:** جهل البعض بالدليل الشرعي مع علم الآخر به مثل بعض الأحاديث المروية عن النبي ﷺ فتبلغ بعض العلماء دون بعضهم فيتمسك بهامن بلغته دون غيره، **ومنها:** اختلافهم في صحة الحديث مثلا فقد يبلغ بعضهم حديث من طريق صحيح دون غيره فيحتج به من صح عنده، ولا يحتج به الآخر، **ومنها:** اختلافهم في اعتبار نوع بعض الأدلة كقياس التمثيل فقد احتج به الأئمة الأربعة وأثبتوا به الأحكام ونفى حجيته أهل الظاهر، **ومنها:** الخلاف في أوجه القراءة في: الواحدة وباختلافها يختلف المعنى ويختلف الحكم تبعا لذلك، **ومنها:**الخلاف في رواية الحديث حيث يرويه بعضهم بلفظ يقتضي الوجوب ويرويه غيره بلفظ يقتضي الإباحة.

ومنها: اختلاف المعنى بسبب اختلاف إعراب القرآن أو الحديث فيختلف الحكم تبعا لذلك، **ومنها:** اختلافهم في قاعدة أصلية أثبتها بعض ونفاهابعض، **ومنها:** الاختلاف في نسخ الدليل فمن ثبت عنده نسخه نفى الحكم الثابت به ومن لم يثبت عنده نسخه أثبت الحكم به، **ومنها:** الاختلاف في علة الحكم. **ومنها: حمل اللفظ على بعض معانيه التي يحتملها.**

والألفاظ التي تحتمل عدة معاني منها: اللفظ المشترك كالقرء الذي حمله مالك على الطهر وحمله أبو حنيفة على الحيض، **ومنها** لفظ العام فمن وجد له مخصصاخصصه به ومن لم يجد له مخصصا أبقاه على حكمه في جميع أفراده، ومنها اللفظ المحتمل لتقدير محذوف وتقدير المحذوف وعدمه يختلف به المعنى ويختلف به الحكم تبعا لذلك، وكذا اللفظ الذي يحتمل الحقيقة والمجاز، فالاختلاف في حمله على أحدهما سبب للاختلاف بينهم، وكمفهوم المخالفة فيحتمل أن يكون معتبرا أو ملغى كقوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣] فإن مالكا لم يعتبرهذا القيد لخروجه مخرج الغالب فحرم على الزوج ربيبته ولو لم تكن في حجره، وأماالظاهري فاعتبره

وأباح الربيبة إذا لم تكن في حجره، وكلفظ الأمر والنهي في الكتاب والسنة فالأول يحتمل الوجوب والندب والثاني يحتمل التحريم والكراهة، وكذا من الأمور المتعددة المعاني فعله ﷺ المجهول الصفة فيحتمل أن يكون لإباحة الفعل الواقع منه ويحتمل غيرها من الوجوب والندب، وقس على ما ذكر من أسباب الخلاف ما لم يذكر منها. وقد نظم ابن عاصم هذا في كتابه مرتقى الوصول فقال:

إن مِن أسْبابِ الخِلافِ جُمْلهْ	ما مَرَّ من تعارُضِ الأدِلَّهْ
والجهْلِ بالدليلِ كالأخبارِ	والخلفِ فيما صَحّ مِنْ أخبارِ
والخلفِ فِي نوعٍ مِن الدليلِ	كأضْرُبِ القياسِ فِي التمثيلِ
أو اختلافِ أوجُهِ القراءةِ	ومثله الخلافُ فِي الروايَةِ
أو اختلاف أوجهِ الإعْرابِ فِي	نَصِّ الكِتابِ أوْ حَديثٍ اقتُفِي
والخلفِ في قاعدةٍ أصليهْ	والنسخِ للأحكام في قضِيهْ
والحملِ للمحتمَلِ اللفظِ على	بعضِ الذي مِن المعاني احتملا
كمثلِ الاشْتِراكِ والعمومِ	والحذفِ والمَجاز والمَفهومِ
والأمر هلْ محله الوجوبُ	والنهي هل تحريمُه المطلوبُ
وهلْ على إباحةٍ للواقعِ	أو غيرِها يُحْمَلُ فِعْلُ الشارعِ
وقِسْ على ذاك ففي ذا القدْرِ	كفايةٌ تُرْشِدُ مَنْ يَسْتقرِي.

فائدتان:

الأولى: جاء في كتاب إحياء علوم الدين ج١ ـ الباب ٣ ما نصه:

سأل فرقد السبخي الحسن البصري عن شيء فأجابه فقال إن الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن ثكلتك أمك يا فريقد وهل رأيت فقيها بعينك إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم.

الثانية: كان يقال العمل قرين لا يستطاع فراقه فمن استطاع أن يكون قرينه صالحا فليفعل فإنه لا يصحبه في آخرته غير عمله. انظر بهجة المجالس ج.٣.ص٣٤٥.

لطيفة:

دخل رجل من الخوارج على المأمون فقال له المأمون ما حملك على خلافنا قال آية من كتاب الله تعالى قال وماهي؟ قال قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٦]، قال ألك علم بأنها منزلة قال نعم قال وما دليلك؟قال: إجماع الأمة قال فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل قال صدقت السلام عليك يا أمير المؤمنين. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي، وصفحات مضيئة ج.٢.ص١٣٠.

* * *

خاتمة الكتاب:

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات والشكر له على جميع نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد فقد تم بحمد الله وحسن عونه تأليف الجزء الثاني والآخير من: " فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني " وبتمامه تم الكتاب بفضل الله، وكان الفراغ من تأليفه في بداية شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٥هـ الموافق منتصف اكتوبر سنة ٢٠٠٤م.

وهذا الجزء يضم عدة أبواب أولها: باب الجهاد، وآخرها باب في الرؤيا والتثاؤب...

وأنبه إلى ملاحظة هامة فاتني التنبيه عليها في الجزء الأول وهي أن الناظم قد ضمن في هذا النظم بعض أبيات المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ولم ينبه على ذلك رحمه الله ولعله ترك التنبيه عليها مراعاة لشهرة المرشد المعين وهذا يجوز عند البلغاء والنقاد.

والأبيات المذكورة هي قوله في باب جامع في الصلاة:

واستدْرِكِ القبليَّ مَعْ قرْبِ السلامْ ... واستدْرِكِ البعدِي ولوْ مِنْ بعدِ عامْ.

وقوله في باب الزكاة:

كذا القطاني والزبيبُ والثمارْ. ... - والقمْحُ للشعيرُ للسلتُ يصارْ

وهكذا ما زادتْ أمرها يهونْ. ... - وكلُ أربعينَ بنْتٌ للبونْ

مُسِنة في أربعين" لا ذكرْ". ... عِجْلٌ تبيعٌ فِي ثلاثِينَ بقرْ

شاةٌ لأربعينَ مَعْ أخْرى تُضَمْ ... وهكذا ما ارتفعتْ ثمَ الغنمْ

ومعْ ثمانينَ ثلاثٌ مجزئهْ ... في واحدِ عشرينَ يتلوا ومائهْ

شاة لكلِ مائةٍ إن ترفعِ. ... - وأربعاً خذْ مِن مئينَ أربعِ

كـــذاك مــا دون النِصـــابِ والـــيعُمْ. - ولا يُزكَّـــى وقَـــصٌ مِـــن الـــنعمْ

وقوله في باب الحج:

وضـــع عـــلى الفـــم وكـــبِّرْ تقتـــدِ - إن لم تصـــل للحجـــر المـــس باليـــدِ

وخـــب في بطـــن المســـيل ذا اقتفـــا - واسْـــعَ لمـــروة وقـــف مثـــل الصـــفا

تقِـــفُ والأشـــواطَ ســـبعاً تمـــا. أربـــع وقفـــات لكـــل مـــنهما

وانفـــر لمزدلفـــة " ولا تحـــف ". - هنيهـــة قبـــل غروبهـــا تقـــفْ

وأسرعـــنْ في بطـــن واد النـــار. - قـــف وادع بالمشـــعر للأســـفار

لا في المحامـــل وشـــقدف فـــع. - وجـــاز الاســـتظلال بـــالمرتفع

وقد اشتمل هذا الجزء على أحكام الجهاد، والأيمان والنذور، وعلى أحكام النكاح وتوابعه، وأحكام العدة والاستبراء، والنفقة، والحضانة، كما اشتمل على أحكام البيوع وما شاكلها، والوصايا، والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء، وأحكام الشفعة والعطية والحبس والرهن والعرية والوديعة، واللقطة والغصب.

بالأضافة إلى بيان أحكام الدماء والحدود، وأحكام القضاء والشهادات، والمواريث مع ما يتعلق بذلك كله.

واشتمل كذلك على باب جامع في الفرائض والسنن المؤكدة والرغائب وهو باب يضم أحكاما مختلفة ومسائل شتى.

واشتمل كذلك على خصال الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك، مع بيان آداب الطعام والشراب، والسلام والاستئذان، والتناجي، والذكر والدعاء، وعلى حكم التعالج والرقى والطيرة وما يحل تعلمه من علم النجوم، وحكم الخصاء والوسم، وبيان ما يجوز اتخاذه من الكلاب وما لا يجوز، وبيان حكم الرفق بالمملوك، وعلى بيان تفسير الرؤيا، وما يفعل في التثاؤب وعلى العطاس، وحكم اللعب بالنرد والشطرنج، وبيان حكم السبق بالخيل والإبل وحكم الرمي بالسهام وغير ذلك.

وأذكر أنني قد اتبعت في شرحي لهذا الجزء نفس الطريقة التي سلكتها في شرحي للجزء

الأول تقريبا ما عدا الأبواب الأخيرة بعد باب المواريث فقد مزجت فيها الشرح بما تيسر لي من أدلة الأحكام خلافا لما درجت عليه في الأبواب السابقة.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويبارك فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن لابن العربي.
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.
- الآداب الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي.
- الأذكياء لابن الجوزي.
- إرشاد الساري لصحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين. أحمد بن محمد القسطلاني.
- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ سيدي باب بن الشيخ سيدي.
- محمد بن الشيخ سيدي الكبير.
- الإسلام وقضايا علم النفس الحديث للدكتور نبيل محمد توفيق السمالوطي.
- أضواء البيان للشيخ آبّ بن اخطور الجكني.
- إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة لأحمد المقري مع شرحها للشيخ محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي.
- إفادة الجاهلين ومغنم العلماء العارفين وهو شرح لنظم الرسالة لأحمد بن سيد أحمد بن محمد عينينا ولد أحمد بن الهادي اللمتوني اتمدكي.
- الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي.
- أهوال القبور لعبد اللطيف أحمد بن عاشور.
- إيقاظ الهمم في شرح الحكم للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة.
- أيها الولد للإمام الغزالي.
- بداية المجتهد لابن رشد.

- بغية الراغبين في شرح نصيحة حماد بن ألمين تأليف اباه ولد محمد بن محمد عال المجلسي الشنقيطي.
- بهجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.
- تاريخ النحو في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه.
- تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه أيضا.
- تاريخ الخلفاء للسيوطي.
- التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا لمحمد ولد سيدي محمد بن حمين.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون.
- تحفة ابن عاصم.
- تحفة العروس لمحمد مهدي الإتانبولي.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض.
- تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله الناصح علوان.
- التربية الإسلامية بين القديم والحديث للدكتور محمد المختار ولد اباه.
- ترتيب المسالك لتديب السالك إلى أقرب المناك للشيخ عبد العزيز آل مبارك الأحساي شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد أحمد الشنقيكي.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).
- تفسير ابن كثير.
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير.
- تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للشيخ محمد بن جمال الدين القاسمي.
- التوضيح على نظم الرسالة لمحمد يحي بن سليمه.

- جمع الجواهر في الملح والنوادر لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني.

- جمع المنافع في الطب القديم للشيخ محمد بيب بن سيد أحمد المقري العلوي.

- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام تأليف ظافر القاسمي.

- الأجوبة المسكتة لإبراهيم بن عبد الله الحازمي.

- جواهر البخاري لمصطفى محمد عمارة.

- حاشية العدوي على أبي الحسن على الرسالة.

- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين لأبي العباس
أحمد بن محمد بن محمد الصاوي المالكي.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي.

- شرح الحطاب.

- الحمقى والمغفلون لابن الجوزي.

- حياة الحيوان الكبرى للشيخ كمال الدين الدميري.

- الخريدة في التوحيد للدردير.

- دائرة المعارف الإسلامية: أحمد الشنتاوي وإبراهيم زكي خورشيد، وعبد الحميد يونس، تحقيق الدكتور محمد مهدي علامة.

- الدردير على خليل.

- الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي.

- دراسات في العقيدة الإسلامية لمحمد جعفر شمس الدين.

- رسالة التوحيد للإمام محمد عبده.

- روض النهاة على شرح نظم الغزوات لحماد بن الأمين المجلسي الشنقيطي.

- رياض الصالحين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي.

- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله بن ما يابا.
- الزرقاني على الموطأ.
- شرح زروق على الرسالة.
- سبل السلام على بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي.
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب لمحمد عبد الله بن جمال الدين يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام.
- شرح الكفاف لمؤلفه محمد مولود ولد أحمد فال اليعقوبي.
- شرح عبد الله بن الحاج احماه الله لنظمه للرسالة، وكذا شرحه لنظمه للأخضري في العبادات.
- كتب الحديث الصحاح.
- صفحات مضيئة من حياة السابقين (مواقف وكلمات) لإبراهيم بن محمد العلي.
- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني.
- صناعة الكتاب تأليف فكتور الكلك دكتور في الآداب، وأسعد علي دكتور في الأدب والفلسفة.
- العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر العربي.
- عقيدة المؤمن لأبي بكر الجزائري.
- عين الأدب والسياسة لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل.
- عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.
- فتح الباري على صحيح البخاري.

- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. تأليف أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
- الفتح الرباني على الرسالة لمحمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي.
- فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام لعبد الحميد خزام.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم.
- في أصول الحوار إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي.
- قصص الأنبياء لابن كثير.
- القوانين الفقهية لابن جزي.
- قول على قول للحسن سعيد الكرمي.
- كتاب أبي زهرة: (مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه).
- كتاب يتضمن عدة مقالات لباحثين ومفكرين مشهورين يذكرون فيها كيف اعتنقوا دين الإسلام، والكتاب من منشوات رابطة العالم الإسلامي.
- كفاف المبتدي لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي.
- الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية لعبد العزيز محمد السلمان.
- كيف تعبر رؤياك في ضوء القرآن والسنة لخالد بن علي بن محمد العنبري.
- كيف نربي أطفالنا لمحمد مهدي الاستانبولي.
- المباشر على ابن عاشر للنابغة الغلاوي.
- الأمثال والحكم الشعبية الموريتانية.
- محي موات ميت الأحكام لأحمد البشير الشنقيطي.

- مجموعة تآليف محمد مولود ولد أحمد فال اليعقوبي.
- المخلاة لمحمد بهاء الدين محمد بن محمد بن حسين العاملي.
- المدخل لابن الحاج.
- المرشد المعين وشراحه.
- مذكرتا تخرج سنة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦م، إحداهما حول تحقيقي لنظم الأخضري، والأخرى حول تحقيق الرباني لناظم الرسالة أيضا.
- مرام المجتدي للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي.
- مرتقى الوصول لابن عاصم.
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق.
- مسنة الإمام أحمد.
- مطهرة القلوب لمحمد مولود ولد أحمد فال اليعقوبي.
- معجم البلاغة للدكتور بدوي طبانة.
- معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي.
- المعيار المعرب لأحمد بن يحي بن محمد الونشريسي.
- مفيد العلوم ومبيد الهموم لزكريا محمد بن محمود القزويني.
- منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري.
- المنهج إلى المنهج للشيخ محمد الأمين ولد أحمد زيدان.
- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –.
- موسوعة المختار بن حامد.
- موطأ الإمام مالك.
- موافقات الشاطبي.

- النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للشيخ سيد إبراهيم المارغيني.

- النصيحة للمرابط محمد الأمين ولد أحمد زيدان.

- نوازل سيدي عبد الله العلوي.

- نيل السول على مرتقى الوصول لمحمد يحي الولاتي.

- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد الأمين الشنقيطي.

- كتاب وجود الله للدكتور يوسف القرضاوي.

وليست المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا التأليف محصورة كلها في هذه القائمة، علما بأن هذه القائمة تضم ثلاثة أقسام: قسم كنت أستعين به في تخريج النصوص الشرعية، وقسم أعتمد عليه في إصدار الأحكام، والقسم الثالث أرجع إليه للعثور على فائدة أو لطيفة يتم بها المقصود.

* * *

كتب للمؤلف:

- فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- زبدة الفوائد.
- رياض الهمم في النصائح والحكم.
- الدرر البهية في الأصول والقواعد الفقهية.
- خلاصة المطلوب حول التصوف وإصلاح القلوب.
- بيت الحكمة الحاوي لبعض ما تناثر منها.
- تحقيق شرح عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي
- لنظمه للأخضري في العبادات.
- تحفة المربي منظومة في المجال التربوي.
- المختصر في شأن الموت والقبر.
- المباحث السنية في المسائل المنطقية.

محتويات الجزء الثاني
من كتاب فتح المجيد على نظم عبد الله بن
الحاج احماه الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

* * *